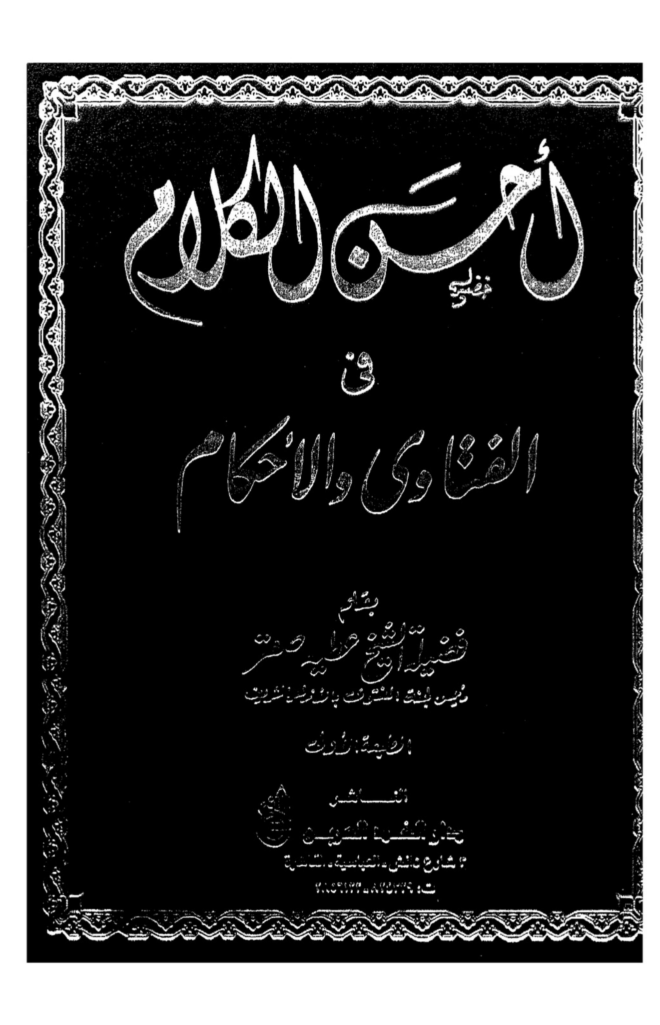


أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام

بقلم

فضيلة الشيخ عطية صقر

رئيس لجنة الفتوى بالأزهر الشريف

الطبعة الأولى

الناشر

دار الغد العربي

٣ شارع عائش - العباسية - القاهرة

ت : ٨٢٥١٢٩ - ٢٨٥٦١٢٢

أحسن الكلام

في

الفتاوى والأحكام

بقلم

فضيلة الشيخ عطية صقر

رئيس لجنه الفتوى بالأزهر الشريف

المجـــلد الخامس

الناشر

دار الغـــد العربى

الناشــر

دار الغـــد العربى
للطباعة والنشر والتـوزيع
٣ ش دانش ـ العباسية ـ عبده باشا ـ القاهرة
الإدارة : ٢٨٥٦١٢٢ / ٨٢٤٣٢٩ / ٢٨٤٣١١٥
فاكس : ٨٢٤٣٢٩
جمهوريـة مصر العربيــة

س : توصل بعض العلماء إلى إنزال مطر صناعى، فهل يتنافى ذلك مع قول الله تعالى « وينزل الغيث » ؟

ج : كلنا يعلم أن تكاثف بخار الماء الموجود فى السحاب أو فى الجو عامة يحدث لعوامل، فينزل المطر أو الندى، وليس فى ذلك مشاركة لقوله تعالى ﴿ **وينزل الغيث** ﴾ [سورة لقمان : ٣٤] لأن تكوُّن السحاب وامتلاء الجو ببخار الماء على هذا النطاق الواسع هو صنع الله بالوسائط الذى خلقها، فهو الخالق للبخار ولحرارة الشمس والمتحكم فى برودة الجو، وكذلك فى الرياح وسوقها للسحاب، وبقدرته أن يتحكم فيها فلا تنتج أثرا، كما قال سبحانه ﴿ **ألم تر أن الله يزجى سحابا ثم يؤلف بينه ثم يجعله ركاما فترى الودق يخرج من خلاله وينزل من السماء من جبال فيها من بَرَدٍ فيصيب من يشاء ويصرفه عمن يشاء** ﴾ [سورة النور: ٤٣] .

إن العمليات التى يحاول بها بعض الناس إسقاط المطر من السحاب لها نظائر فى نطاق ضيق، فى عمليات فصل الملح عن الماء ليصير عذبا، فهى تدور على التبخير والتكثيف، كما يحدث فى الأنبيق الذى تستخرج به العطور، وليس عملهم هذا تدخلا فى صنع الله ، بل هو تصرف واستخدام للمادة التى خلقها الله، ولا يمكن لأحد أن يخلق الحرارة أو البرودة أو الماء بوسائط أو مواد غير ما أوجده الله فى الكون .

ومع ذلك فالمحاولات لا تغنى، لأن كثيرا من بلاد هؤلاء العلماء تشكو الجفاف وقلة الماء وهلاك الزرع والحيوان، فلو أمكنهم التحكم فى المطر والماء والريح كما يتحكم الله ليغاثوا من القحط ما سكتوا، فقدرة الله فوق قدرتهم، وإرادة الله فوق إرادتهم، كما أن مداواة المريض بمواد خلقها الله لا تبرر إسناد الشفاء الحقيقى إلى غير الله .

وإلى جانب عجزهم عن الإغاثة من القحط، عجزوا عن دفع ما يقع من العواصف والصواعق والسيول والزلازل والبراكين على بلاد المتحضرين المزهوين بعلومهم واختراعاتهم، كل ذلك يزيدنا إيمانا بقوله تعالى ﴿ يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله والله هو الغنى الحميد * إن يشأ يذهبكم ويأت بخلق جديد * وما ذلك على الله بعزيز ﴾ [سورة فاطر: ١٥ـ ١٧] .

س : هل هنـاك تعـارض بين الآيتين الكـريمتين قـال تعـالى ﴿ ويستعجلـونك بـالعـذاب ولن يخلف الله وعـده وإن يـوما عنـد ربك كألف سـنة ممـا تعدون ﴾ [سورة الحج: ٤٧] وقال تعالى ﴿ تعـرج الملائكة والروح إليه فـى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ﴾ [سورة المعارج: ٤] ؟

ج : أما الآية الأولى ففى تفسير اليوم رأيان :

١ ـ أنـه من الأيام التـى خلق الله فيها السمـوات والأرض، كمـا روى عن ابن عبـاس ومجاهد.

٢ ـ أنـه من أيام الآخـرة، بمعنى أن يومـا من الخوف والشدة فى الآخـرة أو فى النعيم كألف سنة عن سنى الدنيا .

وأما الآية الثانية ففى تفسير المعارج ثلاثة أقوال:

١ ـ المعارج هـى الرتب الخاصة بعظمة الله وعلـوه ومراتب نعمه كما قـال ابن عباس وقتادة .

٢ ـ معارج السمـاء هى درجاتها أو مصاعـدها، لأن الملائكة تعـرج إلى السماء كما قال مجاهد .

٣ـ المعارج هى الغرف التى جعلها الله لأوليائه فى الجنة .

والملائكة تعرج إلى أمكنتها فى السمـاء، أو إلى عرش الله فى وقت كان مقداره على غيرهم لو صعـد خمسين ألف سنة. قال وهب: ما بين أسفـل الأرض إلى العرش مسيرة خمسين ألف سنة، وهو قـول مجاهد، وجمع بين هذه الآية وبين قـوله تعالى ﴿ فى يوم كان مقـداره ألف سنة ﴾ [سـورة السجدة: ٥] فقال: قـوله فى سـورة المعارج هـو من

منتهى أمره من أسفل الأرض إلى منتهى أمره من فوق السموات خمسون ألف سنة ، وقوله فى سورة السجدة ، يعنى بذلك نزول الأمر من السماء الدنيا إلى الأرض ، ومن الأرض إلى السمـاء فى يوم واحـد ، فذلك مقـدار ألف سنة ، لأن مـا بين السماء إلى الأرض مسيـرة خمسمائة عام ، فالصعود والهبوط يساوى ألف سنة .

وقيل المراد يـوم القيامة ، أى مقدار الحكم فيـه لو تولاه مخلوق خمســون ألف سنة ، قالـه عكرمـة . وقيل يوم القيـامة جعلـه الله على الكافـرين مقدار خمسين ألف سنـة ثم يدخلون النار للاستقرار كما قال ابن عباس .

يقول القـرطبى : وهذا القول أحسن ما قيل فـى الآية ، واستدل بحديث قـال فيه النبى ﷺ عنه « **والـذى نفسى بيده إنـه ليخفف عن المؤمن حتى يكـون أخف عليه من صـلاة المكتوبة يصليها فى الدنيا** » رواه أحمد وأبـو يعلى وابن حبان فى صحيحه كمـا استدل بحديث « ما من رجل لم يؤد زكاة ماله إلا جعل الله شجاعا من نار تكوى به جبهته وظهره وجنباه فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى الله بين النـاس » رواه البخارى ومسلم ويؤيـده ما قيل ـ وروى مـرفوعا ـ أن زمن حسـاب المؤمن ما بين الظهـر والعصر ليكون فى الجنة خيرا مستقرا وأحسن مقيلا .

وعن ابن عباس : هى أيام سماها الله وهو أعلم بها كيف تكون . وأكره أن أقول فيها ما لا أعلم .

وقيل : المـراد بالخمسين التمثيل لبيـان طول المدة فـى الموقف ، كعادة العـرب فى وصف أيام الشدة بالطول وأيام الفرح بالقصر .

هذا ، وقـد جاء فى تعليق اللجنـة العلمية بالمنتخب فى تفسيـر القرآن الكـريم الذى أصدره المجلس الأعلى للشئون الإسلامية « ص٤٩٥ » ما نصه .

يسبق القرآن بهذه الآية الكريمة ـ كألف سنة ـ ركب العلم بتقرير أن الزمن نسبى ، وأن

فكرة الـزمن العالمى المطلق الذى كـان يسلم به الأقـدمون قبل ظهور النسبيـة هى فكرة خاطئة .

وبعد فهذا بعض مـا قيل فى التوفيق بين المدد المختلفة لليـوم الذى عند الله ، والآراء مختلفة ، ومـا نسب إلى ابن عباس من أنه يكل علمها إلى الله هـو فى رأيى أحسن ، لأنه ترف ذهنى وانشغال بما لا طائل تحته فى حياتنا الحاضرة ، وإن كنا نعمل الحساب ليوم القيامة بما فيه من الشدة والهول .

س : ما معنى قوله تعالى ﴿ والليل إذا عسعس * والصبح إذا تنفس * إنه لقول رسول كريم ﴾ [سورة الشمس: ١٧-١٩] ؟

ج : هذا قسم من الله سبحانه بالليل والصبح ، كما أقسم بأشياء كثيرة، على أن القرآن الكريم مُوحى به من الله سبحانه بوساطة جبريل الأمين، إلى النبى ﷺ.

ومعنى عسعس الليل أقبل من أوله وأظلم، أو أدبر من آخره وولّى، فهو من الأضداد التى تستعمل فى الإقبال والإدبار، ومعنى تنفس الصبح امتد حتى صار نهارا واضحا، فالله يقسم بالليل فى ظلامه وبالصبح فى نوره على أن القرآن حق من عنده سبحانه، فكأنه يقول: كما أن هناك فرقا واضحا بين الظلام والنور هناك فرق واضح بين كلام الله وكلام غيره، فكلامه هو الحق، وكلام غيره هو الباطل الذى زعموه، وكلامه نور يهدى وكلام غيره ظلام يضل.

أو كأنه يقول: إن الذى قدر على أن يمحو النهار بالليل، ويمحو الليل بالنهار، قدر على أن يجعل من محمد الأمى العادى رسولا يتلقى الوحى ويبلغه، ويصير به معلما للإنسانية ما لم يكن تعلمَّه من قبل، كما قال تعالى **﴿ وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما ﴾** [سورة النساء : ١١٣] .

س٤ : ما معنى قوله سبحانه عن الذى يدخل النار « ثم لا يموت فيها ولا يحيا » ؟

ج : يقول الله سبحانه ﴿ فذكر إن نفعت الذكرى* سيذكر من يخشى* ويتجنبها الأشقى * الذى يصلى النار الكبرى * ثم لا يموت فيها ولا يحيا ﴾ [سورة الأعلى : ٩ـ ١٣] .

المراد بالأشقى فى هذه الآية هو الكافر الذى لا يستفيد من الدعوة وسيدخله الله نارا كبرى يستمر عذابه فيها ولا ينقطع أبدا. وعلى الرغم من شدة النار التى وقودها الناس والحجارة لن يموت ، كما قال سبحانه ﴿ فأما الذين شقوا ففى النار لهم فيها زفير وشهيق* خالدين فيها ما دامت السموات والأرض إلا ما شاء ربك إن ربك فعال لما يريد ﴾[سورة هود : ١٠٦، ١٠٧] .

وكما قال فى كيفية العذاب لهم ﴿ إن الذين كفروا بآياتنا سوف نصليهم نارا كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب ﴾[سورة النساء : ٥٦] .

ويتمنى الكافرون أن يخرجوا من النار، ولكن لا يجابون لما يتمنون. قال تعالى ﴿ إن المجرمين فى عذاب جهنم خالدون * لا يفتر عنهم وهم فيه مبلسون * وما ظلمناهم ولكن كانوا هم الظالمين * ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك قال إنكم ماكثون ﴾ [سورة الزخرف : ٧٤ـ ٧٧] ، ومالك هو خازن النار .

وإذا كان الكافر لا يموت فى النار فلا بد أن يحيا ، لكن الآية تنفى عنه الحياة حيث تقول ﴿ لا يموت فيها ولا يحيا ﴾ فكيف يكون الكافر غير ميت وغير حى فى وقت واحد؟

قال العلماء : المراد بقوله تعالى ﴿ ولا يحيا ﴾ لا يحيا حياة طيبة ، فالثابت له عدم الموت ، والمنفى عنه هو الحياة الطيبة ، فهو حى معذب شقى ، وذلك على مثال قول الشاعر :

ألا ما لنفس لا تموت فينقضى * عَنَاها ولا تحيا حياة لها طعم

وإذا كانت دقائق العذاب لا تعرف إلا بالنص الصحيح فإن لعصاة المؤمنين أملا فى أن يكون عذاب النار هينا عليهم فى درجة خاصة بهم، يأخذون قسطهم من العذاب فى شبه موت حتى يأذن الله بخروجهم من النار، كما جاء فى صحيح مسلم أن الموحدين من المؤمنين إذا دخلوا جهنم احترقوا وماتوا إلى أن يشفع فيهم. وبعد إخراج عصاة المؤمنين من النار يكتب الخلود لأهل النار فلا يموتون، كما يكتب الخلود لأهل الجنة فلا يموتون. وجاء تصوير ذلك فى رواية للبخارى ومسلم تمثل قضاء الله على الموت بصورة كبش يذبح، ثم ينادى ﴿ يا أهل الجنة خلود بلا موت* ويا أهل النار خلود بلا موت ﴾ .

وإذا كنا ندعو الله أن يجيرنا من النار ويدخلنا الجنة فليكن مع الدعاء عمل صالح كما قال سبحانه فى المتخاصمين المتجادلين: أيهم تكون له الجنة ﴿ **ليس بأمانيكم ولاأمانى أهل الكتاب من يعمل سوءا يجز به ولا يجد له من دون الله وليا ولا نصيرا *ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا**﴾ [سورة النساء: ١٢٣، ١٢٤] .

وحتى ننشط لعمل الخير نذكر ما رواه مسلم عن ثواب أدنى أهل الجنة منزلة، وهو آخر من يدخلها وآخر من يخرج من النار، أن الله سبحانه يقول له « **أترضى أن يكون لك مثل ملك من ملوك الدنيا ؟ فيقول : رضيت يا رب، فيقول له : لك مثله وعشرة أمثاله** » ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم .

س : ما معنى قوله تعالى ﴿ ولا يُسأل عن ذنوبهم المجرمون ﴾ [سورة القصص: ٧٨] ؟

ج : مما يجب أن يعتقده كل مسلم أن الحساب بعد الموت حق، وذلك لترتب الجزاء عليه، قال تعالى ﴿ **فلنسألن الذين أُرسل إليهم ولنسألن المرسلين** ﴾ [سورة الأعراف : ٦] وقال ﴿ **فوربك لنسألنهم أجمعين * عما كانوا يعملون** ﴾ [سورة الحجر: ٩٢، ٩٣] وهذا الحساب على مرحلتين، الأولى فى القبر بعد الموت، والثانية بعد البعث والعرض على الله. وسؤال القبر بمعرفة الملكين كما هو ثابت بالقرآن والسنة ويكون عن الاعتقادات، أما السؤال الثانى فيكون على كل شىء من واقع الكتاب المسطر فيه أعمال الإنسان ﴿ **وكل إنسان ألزمناه طائره فى عنقه ونخرج له يوم القيامة كتابا يلقاه منشورا * اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا** ﴾ [سورة الإسراء : ١٣، ١٤].

قال العلماء: يستثنى من سؤال القبر الشهداء والصديقون والمرابطون فى سبيل الله والأطفال، والحساب بعد البعث عام، يسأل فيه الرسل عن التبليغ كما يسأل الناس عن موقفهم من الرسالة، قال تعالى ﴿ **وإذ قال الله يا عيسى ابن مريم أأنت قلت للناس اتخذونى وأمى إلٰهين من دون الله ؟ قال سبحانك ما يكون لى أن أقول ما ليس لى بحق** ﴾ [سورة المائدة : ١١٦] وقد ورد ما يفيد ظاهره عدم سؤال النبى ﷺ كقوله تعالى ﴿ **ولا تسأل عن أصحاب الجحيم** ﴾ [سورة البقرة : ١١٩] لكن المراد أنك غير مسئول عن كفرهم، فما عليك إلا البلاغ ﴿ **إنك لا تهدى من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء** ﴾ [سورة القصص : ٥٦] كما ورد ما يفيد ظاهره أن الكافرين المجرمين لا يسألون، كما فى قوله تعالى ﴿ **ولا يُسأل عن ذنوبهم المجرمون** ﴾ لكن المراد أن المجرمين الكافرين

لا يسألـون عن المعاصى التى اقترفوهـا لأنها كثيـرة، ويكفى عنها الـذنب الأكبر وهـو الكفر، فليس بعـد الكفر ذنب يستحق أن يسأل عنـه . لأن مصيرهـم النـار خالـدين فيها أبدا . أو المعنـى لا يكلفون يـوم القيامة أن يـرضوا ربهم بـالإيمان لأن الآخـرة ليست دار تكليف، كما يفيده قـوله تعالى ﴿ ثم لا يـؤذن للذين كفروا ولا هـم يستعتبون ﴾ [سورة النحل : ٨٤] وقوله ﴿ ولا يؤذن لهم فيعتذرون ﴾ [سورة المرسلات : ٣٦] .

فالسـؤال يوم القيامة لتقـدير الجزاء، وهـو يسير على الطائعين من المـؤمنين، عسير على الكافرين والعاصين، ويكفى أن يسأل الكافـر عن كفره دون حاجة إلى التفاصيل، فالمصير معـروف، قال تعالى ﴿ وقـدمنا إلى مـا عملوا من عمل فجعلنـاه هباء منثـورا﴾ [سورة الفرقان : ٢٣] .

س٤ : نريد توضيحا لقوله تعالى ﴿ ومن كان فى هذه أعمى فهو فى الآخرة أعمى وأضل سبيلا ﴾ [سورة الإسراء: ٧٢] ؟

ج : من أحسن ما قيل فى تفسير هذه الآية ما جاء عن عكرمة أنه قال: جاء نفر من أهل اليمن إلى ابن عباس رضى الله عنهما فسألوه عن هذه الآية فقال : اقرءوا ما قبلها من قوله تعالى ﴿ ربكم الذى يزجى لكم الفلك فى البحر لتبتغوا من فضله ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا ﴾ [سورة الإسراء: ٦٦ ــ ٧٠] قال ابن عباس: من كان أعمى عن هذه النعم والآيات التى رآها فهو عن الآخرة التى لم يعاينها أعمى وأضل سبيلا.

إن الذين لا يشكرون هذه النعم المحسوسة التى لا تحتاج إلى نظر دقيق أو عقل واسع قد عميت بصائرهم عن الحق، وغفلت عنه قلوبهم كالذين فقدوا أبصارهم فلا يرون شيئا من المحسوسات، بل هم أضل من الأنعام التى تسيرها الغرائز، لأنها معذورة حيث لا يوجد لها عقل كعقل بنى آدم. أما من له عقل وعطله فهو متعمد للضلال، فكان أضل من الأنعام .

ولقد عبر الله سبحانه عن الذين لم يستجيبوا له عقيدة وسلوكا بأنهم عمى فقال ﴿**ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى * قال رب لم حشرتنى أعمى وقد كنت بصيرا * قال كذلك أتتك آياتنا فنسينها وكذلك اليوم تنسى * وكذلك نجزى من أسرف ولم يؤمن بآيات ربه**﴾ [سورة طه : ١٢٤ ــ ١٢٧] فالذين عميت بصائرهم هم فى الحقيقة عمى عن الهدى، ولا مانع أن يحشرهم الله يوم القيامة عُمىَ الأبصار، جزاء وفاقا بما كانوا عليه فى الدنيا من عمى البصائر.

أما من فتح الله بصائرهم فاتبعوا الحق فإنهم يحشرون يوم القيامة بيض الوجوه، يسعى نورهم بين أيـديهم وبأيمانهم حتى لـو كانـوا فى الدنيا ممن امتحنهـم الله فى أبصارهم، لكنهم رأوا قدرته وأحسوا نعمه بقلـوبهم وبصائرهـم، وكم فى الحياة من مكفوفى الأبصار هداهم الله إلى الحق وأعلى منزلتهم، وفى التـاريخ قديمه وحديثه علمـاء وصالحون من هذا النوع .

س : هناك آية تنسب الحسنة إلى الله، والسيئة إلى الإنسان، وآية أخرى تقول: إن السيئة من الله، فكيف نوفق بينهما ؟

ج : قال الله تعالى ﴿ ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك﴾ [سورة النساء : ٧٩] وقال ﴿ ما أصاب من مصيبة إلا بإذن الله ﴾ [سورة التغابن : ١١] الموضوع فى الآيتين مختلف، ففى الآية الأولى بيان الجزاء على ما يعمله الإنسان، وفى الثانية بيان علم الله وإرادته، فالله يجازينا على الحسنة فضلا منه وكرما، وعلى السيئة رحمة منه وعدلا، إذا أعطى الله إنسانا ثوابا على حسنة فالثواب منه تفضل، لأننا عباد مفروض أن نطيعه ولا نطلب على طاعتنا أجرا، شأن العبد مع سيده، يؤمر فيطيع ولا يطلب من سيده جزاء لأنه مملوك له، فإذا أعطاه سيده أجرا كان تفضلا منه، وهو وإن قلَّ يعدُّ كثيرا، ومع ذلك ففضل الله واسع يعطى الحسنة ثوابا هو عشر أمثالها، وإذا عصى العبد ربه وعاقبه على سيئته كان المفروض أن يأخذه ربه بالشدة كالعبد العاصى لسيده، ولكن عدل الله تشوبه الرحمة أيضا فيعطى سيئة على سيئة .

ولا يجوز أن ينسب العبد إلى ربه ظلما على عقابه، فهو المتسبب فيه، ولم يبدأ الله معاقبته بدون سبب، فذلك فى عرف الناس ظلم والله أولى بالبعد عنه « **يا عبادى إنى حرمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا** » رواه مسلم ﴿ **من عمل صالحا فلنفسه ومن أساء فعليها وما ربك بظلام للعبيد** ﴾ [سورة فصلت : ٤٦] ﴿ **وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير** ﴾ [سورة الشورى : ٣٠] .

أما قوله تعالى ﴿ **ما أصاب من مصيبة إلا بإذن الله** ﴾ فيفسره قوله فى آية أخرى ﴿ **ما أصاب من مصيبة فى الأرض ولا فى أنفسكم إلا فى كتاب من قبل أن نبرأها** ﴾ [سورة الحديد : ٢٢] فكل ما يحدث فى الكون معلوم له قبل أن يحدث، وهذا معنى ﴿ **من قبل**

أن نبرأها ﴾ أى نخلقها، فالإيمان بأن كل شىء فـى علم الله يعطى النفس توجيها طيبا، فما يحدث مـن خير يشكره عليه، وما كـان من سوء يصبر عليه ويـرضى، وفى الحديث «عجبا لأمـر المؤمن إن أمـره كله له خيـر وليس ذلك لأحد إلا للمـؤمن، إن أصابتـه سراء شكر فكان خيرا له، وإن أصابتـه ضراء صبر فكان خيرا له» رواه مسلم، ويلتقى هذا مع قوله بعد الآية السابقة ﴿ لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم ﴾ أى فلا تجزعوا على المصيبة، ولا تطغينكم النعمة .

س : هل صحيح أن نسيان القرآن حرام، وما هى الوسيلة التى تساعد على عدم نسيانه ؟

ج : معروف أن فضل قراءة القرآن وحفظه فضل عظيم، يكفى فى بيان ذلك قول النبى ﷺ فيما رواه البخارى « **خيركم من تعلم القرآن وعلمه** » وقوله فيما رواه مسلم « **اقرءوا القرآن فإنه يأتى يوم القيامة شفيعا لأصحابه** » وقوله فيما رواه الترمذى وأبو داود بسند صحيح « **يقال لصحاب القرآن : اقرأ وارتق ورتل كما كنت ترتل فى الدنيا، فإن منزلتك عند آخر آية تقرؤها** » وقد بيّن النبى ﷺ فى حديث رواه البخارى ومسلم أن ما يحفظ من القرآن معرض للنسيان فقال « **تعاهدوا القرآن، فوالذى نفس محمد بيده لهو أشد تَفَلُّتًا من الإبل فى عقلها** » يعنى إذا لم يحكم حفظه تفلت كالبعير الذى لم يحكم ربطه بالعقال، ولذلك حذَّر من نسيان ما حفظ منه فقال فيما رواه الترمذى وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة فى صحيحه « **وعرضت علىَّ ذنوب أمتى فلم أر ذنبا أعظم من سورة من القرآن ـ أو آية ـ أوتيها رجل ثم نسيها** » .

لكن حمل بعض العلماء النسيان هنا على ترك العمل، لأن الإنسان بطبيعته معرض لنسيان ما يحفظ، سواء أكان من القرآن أم من غيره، ولأن التحذير لو كان من مجرد نسيان ما يحفظ لقال الشخص : الأسلم ألا أحفظ شيئا حتى لا أتعرض للعقاب إن نسيت، وهذا فيه صرف للناس عن القرآن .

ومهما يكن من شىء فإن الواجب هو المجاهدة للإبقاء على ما يحفظ، وذلك بمداومة التلاوة ما استطاع الإنسان إلى ذلك سبيلا [ففى التلاوة ثواب على الحرف بعشر حسنات، وفيها تقويم للسان بالعربية، وتفقه فى الدين] وقد جاء فى المأثور أن

النبى ﷺ أوصى من شكا إليه نسيان ما يحفظه من القرآن بأن يصلى أربع ركعات ليلة الجمعة ببعض سور من القرآن، ثم يدعو بدعاء مخصوص، ففعل ذلك. فثبت الله فى قلبه ما كان يحفظه، وهو حديث طويل رواه الترمذى وقال: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الوليد بن مسلم. ورواه الحاكم وقال: صحيح على شرطهما. قال الحافظ المنذرى « الترغيب ج٢ ص١٣٩ »: طرق أسانيد هذا الحديث جيدة ومتنه غريب جدا.

س : هل صحيح أن هناك حديثا فيه طريقة حفظ بها الإمام عليٌّ القرآن الكريم ؟

ج : ذكر الحافظ المنذرى فى كتابه « الترغيب والترهيب » حديثا مؤداه أن النبى ﷺ علَّمه صلاة أربع ركعات ليلة الجمعة فى كل ركعة سور مخصوصة ، وبعدها يدعو بدعاء مخصوص . ويفعل ذلك ثلاث جمع أو خمسا أو سبعا ، فنفذ عليٌّ الوصية فوهبه الله الحفظ .

وقال المنذرى بعد ذلك : رواه الترمذى ، وقال : حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الوليد بن مسلم ، ورواه الحاكم وقال : صحيح على شرطهما ـ أى البخارى ومسلم . ثم قال : طرق أسانيد هذا الحديث جيدة ومتنه غريب جدا . والله أعلم .

فالحديث لم يصل إلى درجة الصحة فى السند ، وما جاء فيه هو صلاة وذكر وقراءة قرآن ودعاء ، ولا مانع من ذلك ، أما النتيجة فموكولة إلى الله سبحانه ، إن صحت عند على رضى الله عنه فربما لا تصح عند غيره ، والطاعة على كل حال طيبة ويرجى قبولها وقبول الدعاء .

س : فى قصة نـوح عليه السـلام قـول الله لـه ﴿ إنى أعظك أن تكـون من الجاهلين ﴾ [سورة هود: ٤٦] نريد توضيحا لذلك ؟

ج : معروف أن نوحا عليه السلام دعـا قومه ألف سنة إلا خمسين عاما ومع ذلك لم يؤمن معه إلا قليل، وكان ممن كفروا به زوجته وابن من أبنائه، وبعد صنع السفينة وحمل من آمن فيها وحصـول الطوفان وبعـد أن نهى الله نوحـا أن يتشفع للكافرين مهمـا كانت صلة القرابة به **﴿ ولا تخاطبنى فى الذين ظلموا إنهم مغرقون ﴾** [سورة هود : ٣٧] حدث أن رأى نـوح ولده يغـرق وظن أنه من المـؤمنين حيث لم يصرح لـه بالكفـر، فدعـاه إلى الركـوب فى السفينة **﴿ ونـادى نـوح ابنه وكـان فى معـزل يـا بنى اركب معنـا ولا تكن مع الكافرين ﴾** [سـورة هـود: ٤٢] فقـد قـال **﴿ ولا تكن مع الكـافـرين ﴾** ولم يقـل من الكافـرين. لأنه لـو علم بكفره مـا ناداه للركـوب. وكان رد ولـده غير صريـح فى إعلان الكفر، بل فيه اعتماد على نفسه وقوته وحيلته التى يمكن أن ينجو بها من الغرق « **سآوى إلى جبل يعصمنى من المـاء** » فرد عليه أبوه « **لا عـاصم اليوم من أمـر الله إلا من رحم** » وكانت النتيجة أن حال بينهما الموج فكان من المغرقين .

ولعدم علم نوح يقينا بكفر ولده سأل ربـه مستوضحا لماذا أُغرق فقال **﴿ رب إن ابنى من أهلى وإن وعدك الحق وأنت أحكم الحاكمين ﴾** [سورة هود: ٤٥] فرد الله عليه بأنه ليس من أهله المؤمنين فى الحقيقة وإن كـان يبدو له أنه مؤمن « **قال يا نـوح إنه ليس من أهلك إنـه عمل غيـر صـالح فـلا تسألن مـا ليـس لك بـه علم إنى أعظك أن تكـون من الجاهلين** » والمعنى أن القرابـة المنجية من العذاب هى قـرابة الإيمان لا قـرابة النسب، وكان عليك أن تتحرى حال ولدك وهو يعيش معك أو قـريبا منك لتتأكد من إيمانه، فإن مقامك غير مقام عامة الناس. وليس قوله له « **إنى أعظك أن تكون من الجاهلين** » وصفًا

له بأنه جاهل ، بل تحذير له أن يكـون فى المستقبل جاهلا ، كما قال الله لسيدنا محمـد ﴿ فلا تكونن من الجاهلين ﴾ [سـورة الأنعام : ٢٥] وقـوله ﴿ وادع إلى ربك ولا تكـونن من المشركين ﴾ [سورة القصص : ٨٧] فلم يكن النبى جـاهلا ولا مشركا حين خـاطبه الله بذلك ، وعلى هذه الصورة كان نوح عليه السلام بريئا مما يخالف عصمة الأنبياء .

س٤ : كان النبى ﷺ يتعبد فى غار حراء قبل البعثة، فبماذا كان يتعبد ؟

ج : ذكر القرطبى فى تفسيره « ج١٦ ص٥٧ » أن العلماء تكلموا فى النبى ﷺ هل كان متعبدا بدين قبل الوحى أم لا ، فمنهم من منع ذلك مطلقا وأحاله عقلا ، قالوا لأنه يبعد أن يكون متبوعا من عُرف تابعا ، وبنوا هذا على التحسين والتقبيح ، وقالت فرقة أخرى بالتوقف وترك قطع الحكم عليه بشىء فى ذلك ، حيث لا دليل على شىء بالعقل أو النقل ، وهذا مذهب أبى المعالى ، وقالت فرقة ثالثة : إنه كان متعبدا بشرع من قبله وعاملا به ، ثم اختلف هؤلاء فى التعيين ، فذهبت طائفة إلى أنه كان على دين عيسى ، فإنه ناسخ لجميع الأديان والملل قبله ، فلا يجوز أن يكون النبى على دين منسوخ ، وذهبت طائفة إلى أنه كان على دين إبراهيم ، لأنه من ولده وهو أبو الأنبياء ، وذهبت طائفة إلى أنه كان على دين موسى ، لأنه أقدم الأديان (هكذا) وذهبت المعتزلة إلى أنه لابد أن يكون على دين ، ولكن عين الدين غير معلومة عندنا .

وقد أبطل هذه الأقوال كلها أئمتنا ، إذ هى أقوال متعارضة وليس فيها دلالة قاطعة ، وإن كان العقل يجوِّز ذلك كله ، والذى يقطع به أنه عليه السلام لم يكن منسوبا إلى واحد من الأنبياء نسبة تقتضى أن يكون واحدا من أمته ومخاطبا بكل شريعته ، بل شريعته مستقلة بنفسها مفتتحة من عند الله الحاكم جل وعز، وأنه ﷺ كان مؤمنا بالله عز وجل ، ولا سجد لصنم ولا أشرك بالله ، ولا زنى ولا شرب الخمر، ولا شهد السامر ـ الموضع الذى يجتمعون للسمر فيه ، ولا حضر حلف المطر (هكذا) ولا حلف المطيبين ـ القائم على نصرة المظلوم وصلة الأرحام ـ بل نزهه الله وصانه عن ذلك .

ولا يعترض على ذلك بقوله تعالى ﴿ قل بل ملة إبراهيم حنيفا ﴾ [سورة البقرة: ١٣٥]

وبقوله ﴿ أن اتبع ملة إبـراهيم حنيفا ﴾ . سورة النحل : ١٢٣] وبقـوله ﴿ شرع لكم من الدين ما وصى به نـوحا والذى أوحينا إليك وما وصينا بـه إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفـرقوا فيه ﴾ [سورة الشـورى : ١٣] فهـذا يقتضى أنـه كـان متعبدا بشـرع - فالجواب أن ذلـك فيما لا تختلف فيه الشرائع من التـوحيد وإقامة الدين ، أمـا تفاصيل الشرائع فلم يعرفها حتى جاء الإسلام .

س : نريد توضيحا لمعنى قوله تعالى ﴿ وما ينطق عن الهوى * إن هو إلا وحى يوحى ﴾ [سورة النجم : ٣،٤] وهل منه الحديث النبوى ؟

ج : يقول المفسرون : إن النبى ﷺ لم ينطق عن الهوى والغرض فى القرآن الذى يبلغه للناس . فهو وحى من الله تعالى ، بمعنى أن النبى ﷺ إذا قال : قال الله كذا ، فإن ذلك عن صدق ، وأن الكلام هو كلام الله ، وليس كلام محمد نسبه إلى ربه ليكسب قداسة ، فإنه ﷺ لا يكتم شيئا مما أمر بتبليغه حتى لو كان على غير ما يحبه هو، ولذلك لما نزل قوله تعالى فى حقه ﴿ عبس وتولى أن جاءه الأعمى ﴾ بلغ ذلك ولم ينقص منه شيئا مع أنه ضد هواه وميله ، لكن الحق لا بد أن يتبع ويبلغ .

وهذا يلتقى مع قوله تعالى ﴿ تنزيل من رب العالمين * ولو تقول علينا بعض الأقاويل * لأخذنا منه باليمين * ثم لقطعنا منه الوتين * فما منكم من أحد عنه حاجزين ﴾ [سورة الحاقة : ٤٣ـ٤٧] ومع قوله ﴿ قل ما يكون لى أن أبدله من تلقاء نفسى إن أتبع إلا ما يوحى إلى إنى أخاف إن عصيت ربى عذاب يوم عظيم ﴾ [سورة يونس : ١٥] .

فالقرآن هو الوحى الذى يبلغه الرسول دون تغيير أو تبديل ، ودون تدخل هواه فيه ، أما ما يحكم به بين الناس فهو نطقه هو وكلامه هو، إن كان حقا أيّده الله فيه وسكت عنه ، وإن كان غير ذلك أرشده ، كما فى قوله تعالى ﴿ ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره ﴾ [سورة التوبة : ٨٤] بعد أن صلى على قبر عبد الله بن أبىّ كبير المنافقين .

والحديث النبوى معناه من الله ولفظه من النبى ﷺ . فهو لا ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحى يوحى ، وإذا بلغه الرسول صحيحا فبها ، وإلا صححه رب العزة ، وإذا لم يكن معنى الحديث من الله بل كان اجتهادا ، التزم فيه الرسول المصلحة العامة ، وبخاصة فيما يمس الناس ، ويظهر ذلك فى عرض مشروع الصلح فى غزوة الخندق على السعدين ، وقالا: هل هو أمر من الله فنتبعه ، أو شىء تحبه فنوافقك عليه ، أو هو لمصلحتنا؟ فقال « بل لمصلحتكم » فلم يوافقوا عليه « انظر كتب السيرة » .

س : هل صحيح أن الكوثر نهر فى الجنة أعطاه الله للنبى ﷺ ؟

ج : يقـول الله سبحانـه ﴿ إنا أعطينـاك الكوثـر ﴾ وللعلماء كـلام كثير فـى المراد بالكوثـر، فقيل هو الخير الكثير، وقيل هو النبـوة ، وقيل غير ذلك ، وأقوى ما فسـر به ما جاء فى صحيح مسلم وغيره أن النبى ﷺ لما قرأ هذه السورة قال « أتدرون ما الكوثر » ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم ، فقال « نهر وعدنيه ربى ، عليه خيـر كثير، وهو حوض ترد عليه أمتى يـوم القيامـة ، آنيتـه عدد النجـوم ، فيُختلجُ العبد منهـم فأقول : ربِّ إنـه من أمتى ، فيقول : ما تدرى ما أحدث بعدك » ومعنى يختلج ينزع ويبعد ، وروى أحمد فى مسنده أن رجلا سأل النبى ﷺ : ما الكوثر ؟ فقال « نهر فى الجنة يسيل فى حوضه ، لهو أشد بياضا من اللبن وأحلـى من العسل » وجاء فى صحيح البخـارى أنه « نهر فى الجنـة يسيل فى حوضه ، مجراه علـى الدر والياقوت » وفى سنن النسائى « ترابـه المسك وحصاه اللـؤلؤ والياقوت ، وماؤه أحلى من العسل وأبيض من اللبن و أبرد من الثلج » .

وحوض النبى ﷺ أكبر الحياض وأكثرهـا واردة ، ففى حديث الترمذى « إن لكل نبى حوضـا ، وإنهم يتباهـون بأكثرهم واردة ، وإنـى أرجو أن أكون أكثـرهم واردة » وجاء فى روايات البخارى ومسلم « أن حوض الرسول ﷺ مسيرة شهر، ماؤه أبيض من اللبن وريحه أطيب من المسك وكيـزانه كنجـوم السمـاء ، من شرب منـه لا يظمأ أبـدا » وفـى روايـة «حوضى مسيرة شهر وزوايـاه سواء ، وماؤه أبيض من الوَرِق » أى الفضة ، وفى رواية لهما أيضا مـا يفيد أن بعض من يردون الحوض من أمتـه يمنعون عنه ويـذهب بهم إلى النار، لأنهم ارتدوا على أدبارهم فلا يخلص منهـم إلا مثل همل النعم ، أى ضوالها . ومعناه أن الناجى قليل كقلـة الضالـة من الغنم بالنسبة إلى جملتهـا « الزرقـانى على المواهب ج٥ ص٣٤ ، الترغيب ج٤ ص١٤٤ ـ ١٤٧ » .

تلك بعض الأحاديث التى فسـرت الكوثر بأنـه نهر فى الجنة بهذه الأوصـاف الطيبة ، وهو يصـب فى حوض الـرسول الذى يكـون فى المحشـر قبل دخول الجنـة ، وأن الذى سيشرب منه هـم الثابتون على الإيمان والتقوى حتى الموت ، وأن مقدار ما يشربه المؤمن من الحوض يقـدر بدرجة حبه للنبى ﷺ ، والحـب له آثار فى السلوك على هـدى الأسوة الحسنة .

س : قال الله تعالى ﴿ يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك تبتغى مرضاة أزواجك ﴾ ما هو الشىء الذى حرمه الرسول على نفسه ، وكيف يخالف أمر الله فيحرم ما أحله الله له ؟

ج : أصح ما ورد فى سبب نزول هذه الآية من أول سورة التحريم كما رواه مسلم ، أنه ﷺ كان يشرب عسلا عند بعض نسائه ـ زينب بنت جحش أو حفصة بنت عمر ـ وكان يمكث عندها طويلا ، فدبَّت الغيرة فى قلب بعض زوجاته ، وهن بشر، كن يتمنين أن يمكث عندهن كما يمكث هناك ، لأن من عادته ﷺ أنه كان يطوف عليهن جميعا كل يوم ، يسأل عنهن ويقضى حاجاتهن ، ثم يبيت عند صاحبة النوبة ، فقال بعض الزوجات : إذا وصل النبى إلينا نقول له : إن فى فمك رائحة كريهة ـ وهو يكره الرائحة الكريهة ـ فقلن له ذلك ، وذكر أنه من الطعام الذى أكله ، فقال « أكلت عسلا » فقلن : لعل نحله قد جنت العُرْفُط ، يعنى امتص زهر شجر العرفط وهو ذو رائحة كريهة .

ومن هنا حلف الرسول ألا يأكله مرة أخرى . وبالفعل عندما زار من عندها عسل رفض أن يأكل منه ، وقد أطلع الله نبيه على ما فعلته أزواجه ـ زوجاته ـ وبيَّن له المخرج من يمينه ، وهو كفارة بعتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم على ما جاء فى سورة المائدة .

وقد نزلت هذه الآية عتابا رقيقا من الله لنبيه فى أنه كان فى الذروة من حسن معاشرة أزواجه ، لدرجة أنه امتنع عما أحله الله له لإدخال السرور على قلوبهن ، وبيَّن له أن سمو الخلق لا يصل إلى الدرجة التى يتعب فيها نفسه ويحرمه من الحلال الطيب الذى يحبه ، فالامتناع عن أكل شىء إرضاء لمن يحبه ليس تحريما شرعيا لشىء أحله الله وليس معصية ، بل هو تصرف شخصى فى معاملة أزواجه ، كما امتنع عن أكل الثوم

والبصل وهما مباحان، لأن وضعه من لقاء الملائكة وغيره ليس كوضع سائر الناس، وقد امتنع من قبله سيدنا يعقوب عن لحوم الإبل وألبانها لأمر يخصه، ولم يعاتبه الله على ذلك كما قال سبحانه ﴿ كل الطعام كان حِلًّا لنبى إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة ﴾ [سورة آل عمران : ٩٣] .

والسبب المذكور لنزول الآية أصح من رواية الدارقطنى أنه امتنع عن مارية إرضاء لحفصة عندما اختلى بها فى بيتها « راجع تفسير القرطبى لهذه الآية » .

س٤ : هل من الحديث ما يقال عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ كان يرى فى الظلام كما يرى فى النور ؟

ج : جاء فى المواهب اللدنية للقسطلانى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يرى بالليل فى الظلمة كما يرى فى النهار فى الضوء . رواه البخارى . وروى البيهقى عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يرى فى الظلماء كما يرى فى الضوء .

وقد علق الزرقانى فى شرحه على إسناد الحديث للبخارى فقال : لم أجده فيه ، وإنما عزاه السيوطى وغيره للبيهقى فى الدلائل ، وقال : إنه حسن . قال شارحه : ولعله ـ أى الحكم بالحسن ـ لاعتقاده ، وإلا فقد قال السهيلى : ليس بقوى . ونقل ابن دحية تضعيفه فى كتاب « الآيات البينات » عن ابن بشكوال ، لأن فى سنده ضعفا فكيف يكون فى البخارى .

وحديث البيهقى رواه أيضا ابن عدى وبقىُّ بن مخلد ـ كما فى الشفاء ـ وضعفه ابن الجوزى والذهبى . لكنه يعتضد بشواهده فهو حسن كما قال السيوطى .

فالخلاصة أن رؤية النبى ﷺ فى الظلام كالنهار سندها ضعيف أو حسن وذكر الزرقانى أنه ﷺ قام ليلة فوطئ على زينب بنت أم سلمة بقدمه وهى نائمة ، فبكت . وقد يكون ذلك لبيان أن رؤيته فى الليل كالنهار ليست فى كل الأحوال ، وأجاب عنه الزرقانى بجواب آخر من وجهة نظره « الزرقانى على المواهب ج ٤ ص٨٣ » .

س : هل من الحديث ما يقال « من زار قبرى وجبت له شفاعتى » وهل تتحقق هذه الشفاعة إن كان الزائر من غير أهل التقوى والإيمان ؟

ج : هذا الحديث رواه الدارقطنى وابن أبى الدنيا وغيرهما، ورواه عبد الحق فى أحكامه وسكت عنه، وسكوته دليل على قبوله .

قال الذهبى : طرقه كلها لينة، لكن يقوى بعضها ببعض، وهناك روايات أخرى بهذا المعنى .

يقول الزرقانى فى شرح المواهب « ج٨ ص٢٩٨ » : معنى « وجبت له شفاعتى » أخصه بشفاعة ليست لغيره تناسب عظيم عمله، إما بزيادة نعيم، أو تخفيف هول ذلك اليوم عنه، أو دخول الجنة بلا حساب، أو رفع درجاته بها، أو بزيادة شهود الحق والنظر إليه، أو بغير ذلك، أو المراد البشرى بموته على الإسلام .

س : هل هذا حديث صحيح « العلماء ورثة الأنبياء » ؟

ج : روى أبو داود والترمذى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه وغيرهم أن النبى ﷺ قال فى ضمن حديث طويل « **إن العلماء ورثة الأنبياء إن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ، إنما ورثوا العلم ، فمن أخذه أخذ بحظ وافر** » .

هذا الحديث يبين فضل العلماء ، توضيحا لقوله تعالى ﴿ **يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات** ﴾ [سورة المجادلة : ١١] فهم الوارثون لما تركه الرسول ، لأنه القائل « **بلغوا عنى ولو آية** » رواه البخارى ، والقائل فى طلاب العلم « **من سلك طريقا يبتغى فيه علما سلك الله به طريقا إلى الجنة** » كما رواه مسلم ، والقائل « **إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع** » كما رواه أحمد وابن حبان والحاكم ، والقائل « **يا أبا ذر لأن تغدو فتتعلم آية من كتاب الله خير لك من أن تصلى مائة ركعة ، ولأن تغدو فتعلمٌ بابا من العلم ، عمل به أو لم يعمل خير لك من أن تصلى ألف ركعة** » كما رواه ابن ماجه بإسناد حسن .

وأشرف العلم ما كان متصلا بالقرآن ، ففى حديث البخارى ومسلم « **خيركم من تعلم القرآن وعلَّمه** » لأنه يرشد إلى كل العلوم النافعة فى الدين والدنيا ، ففى آياته قوله تعالى ﴿ **ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فأخرجنا به ثمرات مختلفا ألوانها ومن الجبال جدد بيض وحمر مختلف ألوانها وغرابيب سود * ومن الناس والدواب والأنعام مختلف ألوانه كذلك إنما يخشى الله من عباده العلماء** ﴾ [سورة فاطر: ٢٧، ٢٨] .

فالذين يخشون الله هم علماء الفلك والطبيعة والكيمياء والنبات وطبقات الأرض ، وعلماء الإنسان تاريخا ونفسا وطبا وكل ما يتصل به ، وعلماء الحيوان كذلك بكل ما

يتصل به ، وذلك إذا درسوا بتعمق وإنصاف وقصد حسن ، إنهم بوصولهم إلى سر الخلق سيؤمنون أو يزدادون إيمانا ، وسيفيدون أنفسهم والناس جميعا بجهودهم .

ومن أراد أن ينشرح صدره بمعرفة موقف الإسلام من العلم بفروعه المختلفة فليرجع إلى « إحياء علوم الدين » للإمام الغزالى ، وسيهتف من أعماق قلبه أن هذا الدين هو دين الحضارة الصحيحة ، الصالح لكل زمان ومكان ، وذلك بالفهم الواعى والتطبيق الصحيح .

س ٤ : هل صحيح أن النبى ﷺ أوصى على سابع جار كما يقول بعض الناس ؟

ج : معلوم أن الإسلام أوصى على رعاية حق الجوار، والنصوص فى ذلك كثيرة يكفى منها قوله تعالى ﴿ **واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم** ﴾ [سورة النساء : ٣٦] والجار ذو القربى من له صلة قرابة ، والجنب من لا تربطه به قرابة ، والصاحب بالجنب قيل هو الزوجة . وقوله ﷺ « **ما زال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه** » رواه البخارى ومسلم، وقوله « **من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره** » رواه البخارى ومسلم وقوله « **والذى نفسى بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره ـ أو قال لأخيه ـ ما يحب لنفسه** » رواه مسلم .

والجار هو من جاور فى المسكن أو المتجر أو المصنع أو الحقل أو حلقة الدرس أو الفصل ، وفى أى مكان يطول به زمن الجوار، لكن هل الوصية بالإحسان إلى الجار خاصة بمن يجاور مباشرة لا يتعداه إلى البعيد؟ إن الناظر إلى روح الإسلام يرى أن الأخُوَّة يمتد ظلها حتى يشمل أكثر من شخص، وإن كان هناك تفاوت فى الأولوية بحسب القرب والبعد، ويشهد لهذا الامتداد حديث روى عن النبى ﷺ أن رجلا جاء يشكو إليه جاره، فأمره أن ينادى على باب المسجد « **ألا إن أربعين دارا جار** » يقول الزهرى راوى هذا الحديث مفسِّرًا له : أربعون هكذا، وأومأ إلى أربع جهات.

هذا هو الحديث الذى روى فى اتساع مجال الجوار وإن كان فى سنده مقال ، لكن روح الشريعة لا تعارضه . أما قول بعض الناس : إن النبى ﷺ أوصى على سابع جار فلم أره حديثا منسوبا إلى النبى ﷺ، وهو من مبالغة الناس واستعمالهم عدد السبع وعدد السبعين كثيرا فى المبالغة ، ولا ننسى فى هذا المقام قول النبى ﷺ فى الأخوة الجامعة كما رواه البخارى ومسلم « **مثل المؤمنين فى تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى** » .

س : هل يجوز ضرب النساء إذا مشين يصرخن فى الجنائز ويفعلن أفعال الجاهلية ؟

ج : تشييع النساء للجنازة ورد فيه حديث البخارى ومسلم عن أم عطية قالت : نهينا أن نتبع الجنائز ولم يعزم علينا ، أى لم يؤكد المنع ، فكأنها قالت : كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم ، كما ذكره ابن حجر فى « فتح البارى » .

فالنهى للتنزيه وبه قال جمهور العلماء ، ومال مالك إلى الجواز وهو قول أهل المدينة كما ذكره القرطبى .

ويدل على الجواز ما رواه ابن أبى شيبة أن الرسول ﷺ كان فى جنازة ورأى عمر امرأة فصاح بها ، فقال « **دعها يا عمر فإن العين دامعة ، والنفس مصابة والعهد قريب** » وإسناد هذا الحديث صحيح .

والأحاديث التى نهت عن اتباعهن الجنازة ضعيفة ، والمنهى عنه هو ارتكاب ما يخالف الدين مما جاء فى الحديث الصحيح « **ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية** » .

وإذا حدث من النساء منكر من هذا وغيره وجب تغييره بالصورة التى جاءت فى الحديث الصحيح : « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان » .

وجاء فى فتاوى الشيخ شلتوت (ص١٩٨) أن عمر بن الخطاب سمع ندبا ونياحة فدخل مكان الصوت وأخذ الحاضرين بِدرته حتى بلغ النائحة فضربها حتى سقط خمارها ، وقال لمن معه : اضرب فإنها نائحة ولا حرمة لها ، إنها لا تبكى لشجوكم ، إنها

تريق دموعها على أخذ دراهمكم ، وإنها تؤذى موتاكم فى قبورهم وأحياءكم فى دورهم ، إنها تنهى عن الصبر وقد أمر الله به ، وتأمر بالجزع وقد نهى الله عنه » .

ويلاحظ أن عمر قام بهذا بحكم ولايته العامة وتمكنه من تغيير المنكر بيده ، وعلى غيره من الناس أن يراعى الأسلوب المناسب الذى لا يكون له رد فعل غير كريم .

س : هل دفن الإنسان بجوار الصالحين وأولياء الله يخفف من عذابه فى القبر ؟

وهل بناء القبور بالصورة الحالية صحيح ؟

ج : جاء فى كتاب « مشارق الأنوار » للعدوى ص٢٥ ما نصه :

ومما ينبغى أن يدفن بجوار قوم صالحين ، ففى شفاء الصدور: أخرج أبو نعيم وابن منده عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « **ادفنوا موتاكم وسط قوم صالحين ، فان الميت يتأذى بجار السوء كما يتأذى الحى بجار السوء** » وأخرج ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال « **إذا مات لأحدكم الميت فأحسنوا كفنه وعجلوا إنجاز وصيته وأعمقوا له فى قبره وباعدوه عن جار السوء** » قيل : يا رسول الله وهل ينفع الجار الصالح فى الآخرة . قال « **هل ينفع فى الدنيا** » ؟ قالوا نعم ، قال « **كذلك ينفع فى الآخرة** » انتهى .

هذا ما ورد فى الموضوع وهى أخبار لا يعتمد عليها فى معرفة الغيب ، فيحتمل أن يكون الأمر كما ورد ولا مانع منه عقلا ولا شرعا ، وإذا كان هناك انتفاع بمجاورة الصالحين ، أو تأذ بمجاورة غيرهم فلا يتعارض ذلك مع قوله تعالى « **كل امرىء بما كسب رهين** » وقوله « **ولا تزر وازرة وزر أخرى** » فلا يتحتم أن يكون الانتفاع ثوابا والتأذى عقابا ، بل يكون على مثال ما يحصل فى الدنيا من الارتياح وعدمه .

هذا ، وأما القبر فهو حفرة فى الأرض تعمق وتحكم بحيث تمنع الرائحة وتحمى من الوحوش ، ويندب أن يكون العمق قدر قامة وبسطة .

ويسن أن يرفع عن سطح الأرض قدر شبر ونحوه ليعرف حتى لا يمشى الناس عليه ، والخلاف جاء فى بناء القباب وعدمه .

جاء فى كتـاب الفقه على المذاهب الأربعـة : يكره أن يبنى على القبـر بيت أو قبة أو مدرسة أو مسجد أو حيطان تحدق به كالحيشـان ... أما الشافعية فقالوا : يجوز أن تبنى قبور الأنبياء والشهداء والصالحين وأن ترفع عليهـا القباب ولو فى الأرض الموقوفة لإحياء ذكرهم . اهـ .

ورأى الجمهور أقوى وهو الكراهة لا التحريـم الذى تحمس له الشوكانى .

وقال : صرح به أصحاب أحمد وجماعة من أصحاب الشافعى ومالك .

س : ما حكم النوم فى المسجد ؟

ج : قال الله تعالى ﴿ فى بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال * رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ﴾ [سورة النور: ٣٦، ٣٧] .

المساجد بيوت للعبادة يجب أن يحافظ فيها على الهدوء لتمكين المتعبدين من الخشوع ، وأن تصان عن العبث واللهو احتراما لقدسيتها ، وقد ثبت أن الملائكة تحب التردد على المساجد والأماكن التى يذكر فيها الله ويقرأ القرآن ويدرس العلم ، وأنهم يرتاحون إلى الرائحة الطيبة وينفرون من الرائحة الكريهة ، وإذا حضروا حضرت معهم الرحمة والبركة ، وإذا انصرفوا شهدوا عند ربهم بالخير لهؤلاء المتعبدين .

وأما النوم فى المسجد فقد جاء فى الصحيحين أن النبى ﷺ رؤى مستلقيا فيه واضعا إحدى رجليه على الأخرى ، كما صح أن عمر وعثمان كانا يستلقيان أحيانا بالمسجد النبوى ، وروى البخارى وغيره أن ابن عمر كان ينام فى المسجد النبوى وهو عَزَبٌ ، ومعه بعض الشبان ينامون ليلا ويقيلون وقت الظهيرة ، كما أخرج البخارى أن عليا رضى الله عنه غاضب فاطمة رضى الله عنها فذهب إلى المسجد ونام ، وسقط رداؤه عنه وأصابه تراب ، فجعل النبى يمسحه ويقول « قم أبا تراب » وكان فى المسجد النبوى صُفَّة ، أى مكان مظلل يأوى إليه المساكين ، وينزل فيه ضيوف الرسول ، كما صح فى البخارى ومسلم أن النبى ﷺ ضرب قبة ــ أى خيمة ـ فى المسجد على سعد بن معاذ لما أصيب يوم الخندق ، ليمرِّض فيها ، وأنه جعل خيمة فى المسجد للمرأة السوداء التى كانت ترفع القمامة منه ، ولما أسر ثمامة بن أثال ، وهو مشرك ، ربط مدة بسارية فى المسجد النبوى

وبناء على هذه الروايات ذهب جمهور العلماء إلى جواز النوم فى المسجد ، وإذا

جاز للكافر فجوازه للمسلم أولى ، لكن ابن عباس كره النوم فى المسجد إلا لمن يستريح وقتا للاستعداد للصلاة ، لكن ابن مسعود كره النوم فيه مطلقا ، والإمام مالك أباح النوم فى المسجد لمن ليس له مسكن ، أما من له مسكن فيكره نومه فى المسجد .

هذه هى الآراء فى حكم النوم ، لكن ينبغى أن يصان المسجد عن الروائح الكريهة التى تطرد الملائكة ، وعن التضييق على المصلين ، كما ينبغى التحرز عن تعرُّض العورات للانكشاف ، وخلاصة الموضوع أن النوم فى المسجد ليس حراما ، لكنه مكروه .

إن ترتب عليه تشويش أو تضييق ، وليس مكروها عند الحاجة كالاعتكاف ، والراحة اليسيرة ، وعدم وجود مسكن .

س : ما حكم الدين فى البيع والشراء وعقد الصفقات داخل المسجد، وكذلك عند النداء لصلاة الجمعة، وهل المكسب من البيع عند النداء يعتبر مالاً حرامًا ؟

ج : جاء فى تفسير القرطبى (ج١٢ ص٢٦٩) فى المسألة السادسة قوله : وتصان المساجد أيضا عن البيع والشراء، وذكر حديث مسلم « إنما بنيت المساجد لما بنيت له» وقال : وهذا يدل على أن الأصل ألا يعمل فى المسجد غير الصلوات والأذكار وقراءة القرآن، كما جاء منصوصا عليه من قول النبى ﷺ فى حديث الأعرابى الذى بال فى المسجد وذكر فى ص ٢٧٠ من رواية الترمذى أن الرسول ﷺ نهى عن تناشد الأشعار وعن البيع والشراء فيه. ثم قال: وقد كره قوم من أهل العلم البيع والشراء فى المسجد وبه يقول أحمد وإسحاق. ثم قال فى الصفحة نفسها : وقال الترمذى : وقد روى عن بعض أهل العلم من التابعين رخصة فى البيع والشراء فى المسجد، وقد روى عن النبى ﷺ فى غير حديث رخصة فى إنشاد الشعر فى المسجد.

هذا ما جاء فى القرطبى، وجاء فى فقه المذاهب الأربعة أن الحنفية كرهوا إيقاع عقود المبادلة بالمسجد كالبيع والشراء والإجارة، أما عقد الهبة ونحوها فإنه لا يكره.

والمالكية قالوا مثل الحنفية تقريبا.

أما الحنابلة فقالوا : يحرم البيع والشراء والإجارة فى المسجد، وإن وقع فهو باطل .

والشافعية قالوا: يحرم اتخاذ المسجد محلا للبيع والشراء على الدوام، وأما إن وقع ذلك نادرا فهو خلاف الأولى إلا إذا أدى إلى التضييق على مصلٍّ فيحرم .

فالخلاصة أن عقد الصفقات فى المسجد فى بعض الأحيان مكروه أو خلاف الأولى عند الجمهور وحرام وباطل عند أحمد، واتخاذه لذلك على الدوام حرام عند الشافعية

والحنابلة ، وكذلك إذا أدى إلى التضييق على المصلى ، وأرى حرمته إذا أخل بحرمة المسجد سواء أكان أحيانا أو على الدوام .

٢ ـ أما عقد الصفقات عند النداء لصلاة الجمعة فقد جاء فيه قول الله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون** ﴾ [سورة الجمعة : ٩] .

جاء فى تفسير القرطبى لهذه الآية : أن البيع عند النداء لصلاة الجمعة حرام على من كان مخاطبا بفرض الجمعة ، أما من لا يجب عليه حضور الجمعة فلا ينهى عن البيع والشراء .

ثم قال : وفى وقت التحريم قولان ، الأول أنه من بعد الزوال إلى الفراغ منها .

والثانى أنه من وقت أذان الخطبة إلى وقت الصلاة كما قاله الشافعى .

ومذهب مالك أن يترك البيع إذا نودى للصلاة ، ويفسخ عنده ما وقع من ذلك من البيع فى ذلك الوقت ، ويرى ابن العربى فسخ كل العقود فكل أمر يشغل عن الجمعة حرام شرعا مفسوخ ردعا .

وقال الشافعى : إن البيع فى ذلك الوقت ليس بحرام لكنه مكروه ، وهو ينعقد ولا يفسخ ، ثم أنهى القرطبى ذلك بقوله : قلت : والصحيح فساده وفسخه ، لقوله عليه الصلاة والسلام « **كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد** » أى مردود .

وجاء فى فقه المذاهب الأربعة أن الحنفية قالوا : يحرم البيع عند الأذان الواقع بعد الزوال إلى انتهاء الصلاة ، وقال المالكية : إن عقد البيع فاسد وينفسخ .

وقال الحنابلة : لا ينعقد .

فالخلاصة : أن عقد الصفقات بعد أذان الجمعة حرام عند الجمهور والمال خبيث ، ولا ينعقد عند بعضهم ، مكروه عند الشافعية وينعقد .

س : هل يجوز للمرأة فى عادتها الشهرية أن تدخل المسجد لحضور مجالس العلم ؟

ج : الحائض والنفساء ومن عليه جنابة ولم يغتسل يحرم عليه المكث فى المسجد، أما العبور فلا حرج فيه، بناء على قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابرى سبيل حتى تغتسلوا ﴾ [سورة النساء : ٤٣] ولحديث عائشة رضى الله عنها الذى رواه أبو داود، قالت : جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة فى المسجد فقال « وجهوا هذه البيوت عن المسجد » ثم دخل رسول الله ﷺ ولم يصنع القوم شيئا، رجاء أن ينزل فيهم رخصة، فخرج إليهم فقال « وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فإنى لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب » ولحديث أم سلمة رضى الله عنها الذى رواه ابن ماجه والطبرانى، قالت : دخل رسول الله ﷺ صرحة هذا المسجد ـ أى فناءه ـ فنادى بأعلى صوته « إن المسجد لا يحل لحائض ولا لجنب » وعن جابر رضى الله عنه قال : كان أحدنا يمر فى المسجد جنبا مجتازا . رواه ابن أبى شيبة وسعيد بن منصور فى سننه . وجاءت روايات تدل على أن الذين كانت تصيبهم جنابة ولا يجدون طريقا إلى الماء إلا المسجد فكانوا يمرون منه .

ويؤكد أن المحرَّم هو المكث فقط وليس العبور ما رواه مسلم وغيره عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال لى رسول الله ﷺ « ناولينى الخمرة من المسجد » فقلت : إنى حائض، فقال « إن حيضتك ليست فى يدك » يعنى لن تلوث المسجد لأن يدك التى تتناولين بها الخمرة ليس بها دم . وما رواه أحمد والنسائى عن ميمونة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يدخل على إحدانا وهى حائض، فيضع رأسه فى حجرها

فيقرأ القرآن وهى حائض، ثم تقوم إحدانا بخمرته فتضعها فى المسجد وهى حائض. والخمرة هى السجادة التى يضعها تحت جبهته عند السجود .

فهذه النصوص تدل على حرمة دخول الحائض والنفساء ومن به جنابة ــ المسجد لسماع درس علم وغيره، فالمكث لذلك ممنوع، والعبور فقط لحاجة لا مانع منه، ولم يجوز مكث الحائض فى المسجد إلا زيد بن ثابت إذا أمن تلويثها للمسجد، يقول الشوكانى « نيل الأوطار ج١ ص٢٤٩ » : وحكاه الخطابى عن مالك والشافعى وأحمد وأهل الظاهر، ومنع من دخولها سفيان وأصحاب الرأى، وهو المشهور من مذهب مالك .

س : ما حكم الدين فى منع صاحب العمل للعامل من الذهاب إلى المسجد للصلاة حتى لا يتعطل العمل، وإذا كان العامل وحده هل يجوز له ترك مكان العمل للصلاة وقد يتسبب فى قطع أجره ؟

ج : لا يجوز لصاحب العمل منع أحد من العمال من أداء فرض الله تعالى، سواء أكان صلاة أم غيرها، ما دام أداء الفريضة ممكنا فى وقت العمل وغير ضارٍّ به .

فإذا جاء وقت الظهر مثلا، ووقته معروف يمتد حوالى ثلاث ساعات إلى العصر فى فصل الصيف، فصلاة الظهر تقع أداء فى أى وقت من هذه الساعات كما بينه النبى ﷺ للأمة من واقع بيان جبريل له، وإن كانت المبادرة بأدائها فى أول الوقت أفضل للحديث الوارد فى ذلك .

فإذا أمكن للعامل أن يصلى الظهر فى وقتها حاضرا قبل العصر، سواء أكان فى أثناء العمل أو بعد الانصراف منه وليس فى ذلك ضرر للعمل لم يجز لصاحب العمل أن يمنعه من الصلاة . أما إذا كان أداء العامل للصلاة يضر بالعمل فلا بد من إذن صاحب العمل، فإن أذن فبها ونعمت، وإن لم يأذن جاز للعامل تأخير صلاة الظهر حتى يصليها مع العصر عند الانصراف من العمل . وذلك على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل .

ومثل ذلك إذا كان صاحب العمل متشددا وهدد العامل بالفصل أو بخصم جزء من أجره يتضرر منه إذا ذهب إلى الصلاة جاز جمع الصلاتين جمع تأخير.

ولى رجاء حتى تكون العلاقة طيبة بين صاحب العمل والعاملين أن يقتصر العاملون على أداء الصلاة فى أقل وقت، وألا ينتهزوا فرصة ترك العمل للصلاة بقضاء بعض مصالحهم أو تضييع بعض الوقت فى راحة أو تناول طعام أو شراب مثلا، فإن الوقت

ثمين ، وصاحب العمل يعطيهم الأجر على كل الوقت المخصص للعمل ، ومن حقه أن يستوفى منهم العمل كاملا فى كل الوقت لكنه ــ إن كان طيبا ـ يسمح ببعض الوقت للصلاة فلا يجوز أن يكون هناك ضرر لأحد الطرفين والتفاهم ورقابة الضمير والإحساس بحاجة الوطن والأمة للعمل وزيادة الإنتاج ـ كل ذلك يساعد على تعاون الطرفين على الخير المشترك .

وصاحب العمل إذا علم أن أداء الصلاة ومثلها طاعة الله تساعد على إخلاص العامل فى عمله وعلى إتقانه وإجادته سيسمح بسخاء نفس ببعض الوقت لأداء الصلاة ، وبالتالى ينبغى أن يشكر العامل صاحب العمل على ذلك ، ويرد له المعروف زيادة فى الإخلاص فى العمل ، واستغلال كل الوقت للإنتاج المثمر الذى ينتفع به الجميع .

س : كيف رأى رسول الله ﷺ المتكاسل عن الصلاة فى الإسراء والمعراج مع أن الصلاة المكتوبة لم تكن فرضت بعد ؟
وما نوع الصلاة من قبل ؟

ج : الحديث الذى رأى فيه النبى ﷺ تارك الصلاة يعذب كان فى رؤيا رآها مناما - ورؤيا الأنبياء حق - وقد روى البخارى عن سمرة بن جندب قال : كان رسول الله ﷺ مما يكثر أن يقول لأصحابه : هل رأى أحد منكم من رؤيا فيقص عليه ما شاء الله أن يقص وأنه قال لنا ذات غداة : إنه أتانى الليلة آتيان وإنهما استبعثانى وأنهما قالا لى : انطلق ، وإنى انطلقت معهما وإنا أتينا على رجل مضطجع وإذا آخر قائم عليه بصخرة وإذا هو يهوى بالصخرة لرأسه ، فيثلغ رأسه فيتدهده الحجر فيأخذه فلا يرجع إليه حتى يصلح رأسه كما كان ، ثم يعود فيفعل به مثل ما فعل المرة الأولى . قال : قلت سبحان الله ما هذا ؟ ... وبعد تمام قصة الرؤيا قالا له : أما الرجل الأول الذى أتيت عليه يثلغ رأسه بالحجر فإنه الرجل يأخذ القرآن فيرفضه وينام عن الصلاة المكتوبة .

فهذه الصورة كانت فى رؤيا ، وكانت بعد فرض الصلاة ، لكن هناك رواية للبزار وغيره عن أبى هريرة أن ذلك كان فى قصة الإسراء ، والإسراء كان فى مكة وحديث الرؤيا كان فى المدينة ، حيث لم تكن فى مكة فرصة لحكاية ذلك فى جمع من أصحابه .

وعليه فتقدم رواية البخارى على رواية البزار والبيهقى والطبرانى .

ولو فرضنا أن ذلك كان ليلة الإسراء فقد تؤول على المستقبل ، يعنى عندما تفرض الصلاة بعدُ ، وقد تؤول على أن الصلاة كانت مفروضة قبل الإسراء ركعتين أول النهار وركعتين آخره ، وما كان ليلة الإسراء فهو تحديدها بخمس صلوات .

وفى حديث البزار أيضا : عذاب من يبخلون بالزكاة ، ويأكلون الربا وكل ذلك شرع فى المدينة بعد حادث الإسراء الذى وقع بمكة ، فيؤول على المستقبل عندما تفرض هذه الأمور إن قبلنا هذه الروايات . وهناك أيضا كلام كثير فى الصلاة التى صلاها الرسول بالأنبياء فى المسجد الأقصى ليلة الإسراء ، لا مجال لذكره الآن .

س : هل يجوز إمامة شخص مقطوع اليدين ؟

ج : الصلاة خلف إمام مقطوع اليدين صحيحة وإن كانت مكروهة إذا وجد غيره، جاء فى تفسير القرطبى « ج١ ص٣٥٤ » ما نصه : ولا بأس بإمامة الأعمى والأعرج والأشل والأقطع والخصى والعبد إذا كان كل واحد منهم عالما بالصلاة، وقال ابن وهب : لا أرى أن يؤم الأقطع والأشل ، لأنه منتقص عن درجة الكمال، وكرهت إمامته لأجل النقص .

وخالفه جمهور أصحابه وهو الصحيح، لأنه عضو لا يمنع فقده فرضا من فروض الصلاة، فجازت الإمامة الراتبة مع فقده كالعين . وقد روى أنس أن النبى ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى، وكذا الأعرج والأقطع والأشل والخصى قياسا ونظرا، وقد روى عن أنس بن مالك أنه قال فى الأعمى : وما حاجتهم إليه ؟ وكان ابن عباس وعتبان بن مالك يؤمان وكلاهما أعمى، وعليه عامة العلماء . انتهى .

س : نرى فى بعض البلاد أن خطيب الجمعة يمسك بيده سيفا، فما هو الأصل فى ذلك ؟

ج : جاء فى زاد المعاد لابن القيم « ج١ ص١١٧ » أن النبى ﷺ فى خطبة الجمعة لم يكن يأخذ بيده سيفا ولا غيره، وإنما كان يعتمد على قوس وعصا قبل أن يتخذ المنبر، وكان فى الحرب يعتمد على قوس وفى الجمعة يعتمد على عصا ولم يحفظ عنه أنه اعتمد على سيف، ومايظنه بعض الجهال أنه كان يعتمد على السيف دائما وأن ذلك إشارة إلى أن الدين قام بالسيف فمن فرط جهله، فإنه لا يحفظ عنه بعد اتخاذ المنبر أنه كان يرقاه بسيف ولا قوس ولا غيره، ولا قبل اتخاذه أنه أخذ بيده سيفا ألبتة، وإنما كان يعتمد على عصا أو قوس.

وجاء فى شرح الزرقانى على المواهب اللدنية « ج٧ ص٣٨٤ » أن النبى ﷺ كان يخطب متوكئا على قوس تارة أو عصا تارة أخرى. وفى سنن أبى داود: كان إذا قام يخطب أخذ عصا فتوكأ عليها وهو على المنبر، وفى سنن ابن ماجه وسنن البيهقى ومستدرك الحاكم أنه كان إذا خطب فى الحرب خطب على قوس وإذا خطب فى الجمعة خطب على عصا، وأشار إلى ما ذكره ابن القيم من رفض التعليل بأن الإسلام قام بالسيف.

وجاء فى مجلة الإسلام ـ المجلد الثالث ـ العدد ٢٦ أن بعض العلماء قال: إن الخطيب يتقلد السيف ولا يمسكه كما عليه خطباء زماننا، وبعض العلماء قال: إنه يمسكه بيساره، أى يتقلده ويمسكه بيساره عند الحنفية، وعند الأئمة الثلاثة السنة الاعتماد وقت الخطبة على سيف أو عصا أو قوس أو نحو ذلك، ولا يتعين السيف عندهم.

هذه صورة من آراء العلماء . وفى إمساك الخطيب بسيف أو عصا أو اعتماده على أى شىء ، وذلك كله لمعاونة الخطيب وشد أزره ، وذلك بأى شىء يحقق ذلك ، ولو بالإمساك بحرف المنبر، وربما لا يحتاج إلى الاعتماد على أى شىء ، والأمر أيسر وأهون من أن نختلف فيه أو نتعصب ، والمهم أن ننفى فكرة أن الإسلام انتشر بالسيف وإذا كان لحمل السلاح أهميته فى الدعوة فى الأيام الأولى . فإن الدعوة الآن تحتاج إلى أسلحة مناسبة للعصر، ومنها سلاح العلم وتطبيقه فى كل المجالات على أساس من العقيدة الصحيحة والخلق الكريم .

س : يا أيها المزمل * قم الليل إلا قليلا * نصفه أو انقص منه قليلا * أو زد عليه ورتل القرءان ترتيلا ﴾ [المزمل : ١-٤] .

فهل هذا أمر لرسول الله ﷺ أم إلى المسلمين كافة، ولماذا حدد الله تعالى هذا الوقت خاصة ؟

ج : هذا النداء للنبى ﷺ، وكان قيام الليل واجبًا عليه أول الأمر، وقيل : بقى بالنسبة له على الوجوب، وقيل نسخ، وصار قيام الليل سنة للجميع كما قال تعالى :

﴿ إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثى الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك والله يقدر الليل والنهار علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقرءوا ما تيسر من القرءان علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون فى الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقتلون فى سبيل الله فاقرءوا ما تيسر منه ﴾ [سورة المزمل : ٢٠] .

فليس هناك فرض على المسلمين إلا الصلوات الخمس.

وهذا التقدير بالزمن تخيير من الله للرسول أن يقوم نصف الليل أو ثلثه أو ثلثيه وما يستطيع أن يقومه، دون إجهاد.

« إن لربك عليك حقا ولبدنك عليك حقا » .

جاء فى تفسير القرطبى أن الراجح أن قيام الليل كان فرضا، واختلف هل على الرسول فقط أو عليه وعلى أمته، والصحيح ما ورد عن عائشة أن الله عز وجل افترض قيام الليل فى أول سورة (المزمل) فقام هو وأصحابه حوله، وأمسك الله خاتمة السورة التى فيها : **﴿ إن ربك يعلم ... ﴾** اثنى عشر شهرا فى السماء حتى أنزل الله عز وجل فى آخر السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة ... رواه مسلم .

وقيام الليل يكون بعد صلاة العشاء وبعد النوم ولو ثلث الليل، ففى حديث مسلم

ينزل الله عز وجل إلى سماء الدنيا كل ليلة ، حين يمضى ثلث الليل الأول فيقول :

« **أنـا الملك أنـا الملك ، من ذا الـذى يدعـونى فأستجيب لـه ، من ذا الـذى يسألنى فأعطيه ، من ذا الذى يستغفرنى فأغفر له ، فلا يزال كذلك حتى يضىء الفجر** » .

وهذا الحديث يدل على فضل قيام ثلثى الليل ...

وهناك حـديث رواه مسلم أيضا ... يدل على فضل قيام نصف الليل وثلثـه وهو « **إذا مضى شطر الليل أو ثلثاه ينزل الله ...** » .

وجاء فى رواية النسائى النَّص على النصف « **إن الله عز وجل يمهل حتى يمضى شطر الليل الأول ثم يأمر مناديـا يقول : هل من داع يستجاب له ...** » وجاء فى رواية ابن ماجه النَّص على الثلث « **ينزل ربنـا تبارك وتعالى حين يبقى ثلث الليل الآخر كل ليلـة فيقول : «من يسألنى فأعطيه ...** » .

من هذه الـروايات تعلم أن تحديد هذه الأوقـات وارد عن الرسول ، وكانـت له حالات مختلفة ، أحيانا يقوم الثلث وأحيانا النصف وأحيانا الثلثين .

س : هل يجوز لمن عليه قضاء صلوات مفروضة أن يشتغل بصلاة النافلة ؟

ج : فى هذا السؤال نقطتان :

الأولى : هل تجزئ صلاة النوافل عن قضاء الصلوات المفروضة .

والثانية : هل يجوز لمن عليه قضاء فوائت أن ينشغل عنها بصلاة النافلة .

أما الأولى : فإن صلاة النافلة مهما كثرت لا يمكن أن تغنى عن قضاء الصلوات المفروضة ، فالنفل لا يسد مسد الفرض أبدا ، وقد أخطأ بعض الناس فهم حديث ورد فى ذلك فقالوا : إن النوافل فيها تعويض عن الصلاة الفائتة ، وهو حديث رواه الترمذى وغيره ، وقال : حديث حسن غريب ذكره أبو هريرة عن رسول الله ﷺ إلى حريث ابن قبيصة يقول عليه الصلاة والسلام « **إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته ، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح ، وإن فسدت خاب وخسر ، وإن انتقص من فريضته قال الله تعالى : انظروا هل لعبدى من تطوع يكمل به ما انتقص من الفريضة ، ثم يكون سائر عمله على ذلك** » فالمعنى الصحيح أن بعض أعمال الصلاة إذا لم يؤدها المصلى أى كانت ناقصة يعوض النقص بالنوافل ، وقيل إن النوافل تعوض نقص الخشوع لا نقص عمل أعمال الصلاة .

فالمهم أن النوافل لا تغنى عن الفريضة التى تركت ، بل تجبر نقص الفريضة التى أديت ، والجبر إما لعمل أو لخشوع .

وأما النقطة الثانية : فى السؤال ، فإن من عليه صلوات مفروضة ووجب عليه قضاؤها الأفضل له أن يشغل كل وقته بأداء الدين الذى عليه ، لأنه سيحاسب إن لم يقم بأدائه . وأما النوافل فلا يحاسب على تركها ، فالاشتغال بالواجب مقدم على الاشتغال

بالمندوب، ذلك أن العمر ربما لا يكفى لأداء الصلوات المتروكة بقضائها، فليعجل بها بدلا من التنفل، فإذا فرغ من كل ما عليه من قضاء كانت الفرصة سانحة له بالتنفل كما يشاء ومع ذلك لا يحرم عليه أن يصلى النوافل مع أن عليه قضاء، وبخاصة النوافل المؤكدة كالعيدين والضحى والوتر والسنن الراتبة والتراويح، والحكم هنا اجتهادى لا يوجد فيه نص صريح، وإن كان يدل عليه حديث مسلم « **من نام عن صلاة أو سها عنها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك** » كما رآه بعضهم من أن القضاء فورى وليس على التراخى.

س : هل يجوز دفع الزكاة إلى مسلم بالغ عاقل لكنه تارك للصلاة ؟

ج : وجه هذا السؤال وذكرت إجابته فى فتاوى الإمام النووى عن المسألة « ١٠٤ » فقال : إن كان بالغا تاركا للصلاة واستمر على ذلك إلى حين دفع الزكاة لم يجز دفعها إليه، لأنه محجور عليه بالسفه فلا يصح قبضه ، ولكن يجوز دفعها إلى وليه فيقبضها لهذا السفيه وإن كان بلغ مصليا رشيدا ثم طرأ ترك الصلاة ولم يحجر القاضى عليه جاز دفعها إليه وصح قبضه لنفسه كما تصح جميع تصرفاته . انتهى .

لكن هذا الحكم فيمن ترك الصلاة كسلا وهو معتقد وجوبها عليه ، أما من تركها عمدا جاحدا لوجوبها فهو كافر، والكافر لا يعطى من الزكاة، ومهما يكن من شىء فإن دفع الزكاة للفقير المستقيم المواظب على الصلاة والطاعة أولى من دفعها إلى غير المستقيم، وذلك تشجيعا على الطاعة ، ومقاومة للعصيان .

س : هل يجوز إخراج زكاة صيدلية الدواء فى صورة أدوية للمستشفيات التى تعالج غير القادرين ؟

ج : الصيدلية التى تشترى وتبيع الأدوية نشاطها تجارى، فتجب فيها الزكاة آخر الحول بمقدار ربع العشر، وجمهور العلماء يقول : تُقَوَّم الأدوية والسلع التى هى موضع التجارة وتخرج الزكاة من القيمة وليس من عين السلع، للخبر المشهور عن عمر وهو يفرض الزكاة على تاجر الجلود بأن يقومها ويخرج من ثمنها . وعلى رأيهم لا يجوز إخراج الزكاة من الأدوية والسلع نفسها، فقد يكون الفقير غير محتاج إلى السلعة .

وعند أبى حنيفة والشافعى فى أحد قوليه جواز إخراج الزكاة من عين السلع التى يتاجر فيها، ولا مانع من الأخذ بهذا الرأى، والأولى اعتبار ما فيه مصلحة المحتاج من نقود أو دواء، كما أشار إليه ابن تيمية فى فتاويه .

وإذا كنا نعتبر المستشفيات من سهم « سبيل الله » المنصوص عليه فى آية ﴿ إنما الصدقات ... ﴾ فإن العلماء قالوا : لا بد أن تصرف الزكاة للمسلمين، فإذا كان هناك مريض مسلم أو جماعة مرضى منهم يعالجون فى مستشفى علاجا تلزمه أدوية خاصة لا طاقة لهم بشرائها، كان صرف الأدوية لهم قد وقع موقعا صحيحا من الزكاة .

س : هل فرض صوم رمضان على أمم أخرى قبل أمة محمد ﷺ ؟

ج : الصيام بوجه عام فرض على غير المسلمين من الأمم السابقة كما قال تعالى **﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ﴾** [سورة البقرة : ١٨٣] وليس فى القرآن الكريم ولا فى السنة النبوية بيان كيفية صيام السابقين ، وإن كانت الآية تقول عن مريم عليها السلام كما أمرها الله **﴿ فإما ترين من البشر أحدا فقولى إنى نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم إنسيا ﴾** [سورة مريم : ٢٦] وهو ظاهر فى الإمساك عن الكلام وقد يكون عن أشياء أخرى . وأخبر الحديث المتفق عليه أن داود كان يصوم يوما ويفطر يوما .

والصوم فى الإسلام إمساك عن الطعام والشراب والشهوة الجنسية من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، وصوم الأمم السابقة مختلف فى موقعه من شهور السنة وفى مدته وفى كيفيته .

وعرفنا من صيام السابقين صوم عاشوراء عند اليهود شكرًا لله على نجاة موسى عليه السلام من الغرق كما ثبت فى الحديث الصحيح ، وما سوى ذلك يعرف من كتبهم ، واليهود المعاصرون يصومون ستة أيام فى السنة ، وأتقياؤهم يصومون شهرا ، وهم يفطرون كل أربع وعشرين ساعة مرة واحدة عند ظهور النجوم ، ويصومون اليوم التاسع من شهر « آب » كل سنة فى ذكرى خراب هيكلى أورشليم .

والنصارى يصومون كل سنة أربعين يوما ، وكان الأصل فى صيامهم الامتناع عن الأكل بتاتا ، والإفطار كل أربع وعشرين ساعة ، ثم قصروه على الامتناع عن أكل كل ذى روح وما ينتج منه ، وعندهم صوم الفصول الأربعة ، وهو صيام ثلاثة أيام من كل منها ، وصيام الأربعاء والجمعة تطوعا لا فرضا .

جاءت فى تفسير ابن كثير أقوال عن بعض الصحابة والتابعين أن صيام السابقين كان ثلاثة أيام من كل شهر، ولم يزل مشروعا من زمان نوح إلى أن نسخ الله ذلك بصيام شهر رمضان، كما ذكر حديثا عن ابن عمر مرفوعا أن صيام رمضان كتبه الله على الأمم السابقة .

وجاء فى تفسير القرطبى أن الشعبى وقتادة وغيرهما قالوا : إن الله كتب على قوم موسى وعيسى صوم رمضان فغيروا وزاد أحبارهم عليه عشرة أيام، ثم مرض بعض أحبارهم فنذر إن شفاه الله أن يزيد فى صومهم عشرة أيام ففعل، فصار صوم النصارى خمسين يوما، فصعب عليهم فى الحر فنقلوه إلى الربيع، واختار النحاس هذا القول، وفيه حديث عن دَغْفَل بن حنظلة عن النبى ﷺ .

ثم ذكر أقوالا فى أن تشبيه صيامنا بصيام السابقين هو فى فرضيته وليس فى صفته ولا فى مدته .

ومن مراجعة كتب التاريخ وأسفار العهد القديم والجديد رأينا أن قدماء اليهود كانوا لا يكتفون فى صيامهم بالامتناع عن الطعام والشراب من المساء إلى المساء، بل كانوا يمضون الصيام مضطجعين على الحصا والتراب فى حزن عميق .

وفى سفر الخروج أن موسى عليه السلام كان هناك عند الرب أربعين نهارا وأربعين ليلة لم يأكل خبزا ولم يشرب ماء، وفى إنجيل متى أن المسيح صام أربعين يوما فى البرية .

وجاء فى كلام النبى حزقيال أن صيامه كان عن اللحوم وما ينتج عن الحيوان، وكان النبى دانيال يمتنع عن اللحوم وعن الأطعمة الشهية مدة ثلاثة أسابيع، وجاء فى الترجمة السبعينية أن داود قال : ركبتاى ضعفتا من الصوم، ولحمى تغير من أكل الزيت .

والذين لا يدينون بدين سماوى كان عندهم صيام كالبراهمة والبوذيين فى الهند والتبت، ومن طقوسهم فى نوع منه الامتناع عن تناول أى شىء حتى ابتلاع الريق لمدة

أربع وعشرين ساعة، وقد يمتد ثلاثة أيام لا يتناولون كل يوم إلا قدحا من الشاى، وكان قساوسة جزيرة كريت فى اليونان القديمة لا يأكلون طول حياتهم لحما ولا سمكا ولا طعاما مطبوخا، وفى مقال محمد فريد وجدى صور أخرى عن صيام السابقين « مجلة الأزهر المجلد الخامس ص ٦٢٢ » .

هذه بعض الصور عن صوم أصحاب الأديان السماوية السابقة، وغيرهم ممن لا يدينون بدين سماوى، لا يعنينا منها صدقها وصحتها، بقدر ما يعنينا أن الصيام بأية صورة من الصور كان موجودا قبل الإسلام، وهل فرض صيام رمضان على اليهود والنصارى، أو فرض صيام غيره ؟ ليس فيه خبر صحيح .

س : ما صحة القول بأن اسم رمضان من أسماء الله الحسنى، ولماذا سمى بهذا الاسم ؟

ج : جاء فى « المواهب اللدنية » للقسطلانى وشرحها للزرقانى أن لفظ رمضان مشتق من الرمض وهو شدة الحر، لأن العرب لما أرادوا أن يضعوا أسماء الشهور وافق أن الشهر المذكور شديد الحر، كما سمى الربيعان لموافقتهما زمن الربيع ، أو لأنه يرمض الذنوب أى يحرقها ، وهذا القول ضعيف لأن التسمية به ثابتة قبل الشرع الذى عرف منه أنه يرمض الذنوب .

وفى تفسير القرطبى : قيل هو من رمضت النصل رمضا إذا دققته بين حجرين ليرق ، ومنه نصل رميض ومرموض ، وسمى الشهر به لأنهم كانوا يرمضون أسلحتهم فى رمضان ليحاربوا بها فى شوال قبل دخول الأشهر الحرم، وحكى الماوردى أن اسمه فى الجاهلية « ناتق » .

وفى القرطبى أيضا أن مجاهدا كان يقول : بلغنى أنه اسم من أسماء الله ، وكان يكره أن يجمع لفظه لهذا المعنى - يعنى لا يقال رمضانات - ويحتج بما روى « **رمضان اسم من أسماء الله تعالى** » وهذا ليس بصحيح فإنه من حديث أبى معشر نجيح ، وهو ضعيف ، وبذلك ينتفى كونه من أسماء الله الحسنى المنصوص عليها فى القرآن والسنة والمأثورات الإسلامية . انتهى .

س : هل كثرة النوم فى نهار رمضان تبطل الصيام، مع المحافظة على أداء الصلوات ؟

ج : شهر رمضان شهر عبادة ليلا ونهارا ، أما بالليل فبالقيام بصلاة التراويح وقراءة القرآن ، وأما بالنهار فبالصيام ، والجزاء على ذلك وردت فيه نصوص كثيرة ، وفى حديث واحد جمع ثواب الصيام والقرآن فقال ﷺ « **الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة ، يقول الصيام : يا رب منعته الطعام والشهوة بالنهار فشفعنى فيه ، ويقول القرآن : منعته النوم بالليل فشفعنى فيه ، فيشفعان** » رواه أحمد والطبرانى والحاكم وصححه ، ولو نام الصائم طول النهار فصيامه صحيح ، وليس حراما عليه أن ينام كثيرا ما دام يؤدى الصلوات فى أوقاتها ، وقد يكون النوم مانعا له من التورط فى أمور لا تليق بالصائم ، وتتنافى مع حكمة مشروعية الصيام ، وهى جهاد النفس ضد الشهوات والرغبات التى من أهمها شهوتا البطن والفرج ، ويدخل فى الجهاد عدم التورط فى المعاصى مثل الكذب والزور والغيبة ، فقد صح فى الحديث « **من لم يدع قول الزور والعمل به فليس له حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه** » رواه البخارى .

هذا ، ولم يصح عن النبى ﷺ أنه قال « **نوم الصائم عبادة** » .

س : رجل له أرض مملوكة تكفى غلتها حاجته وحاجة من تلزمه نفقته ولا يفضل منها شىء، وإذا باعها يمكنه الحج بثمنها ويكفى الباقى حاجة عياله مدة ذهابه إلى الحج وعودته، فهل يجب عليه أن يبيعها ليحج ؟

ج : أجاب النووى فى فتاويه « المسألة ١١٠ » أن الأصح فى مذهب الشافعى رضى الله عنه وجوب الحج عليه والحالة هذه . ومثله من له رأس مال يتجر فيه .

لكن هل يعود الرجل من الحج ليتسول ؟ لقد رأى كثير من العلماء أن رأس المال الذى يكفيه حاجته وحاجة من تلزمه نفقته لا يجوز إنفاقه كله لأداء فريضة الحج ، فإن ذلك سيترتب عليه ضرر كبير له ولمن يعوله ، فمثل هذه الحالة تدخل فى عدم الاستطاعة ، فهو مسئول عن نفسه وأهله ، والتقصير فى ذلك منهى عنه أشد النهى . لقد قال الحنفية والمالكية مثل ما قال الشافعية ، ولكن أحمد اشترط أن يكون الفاضل عن نفقة الحج يكفى عياله على الدوام « الفقه على المذاهب الأربعة » وإن كان « المغنى » فيه ما يفيد أن رأيه كرأى الأئمة الثلاثة وعليه فلا يجوز له أن يبيع أرضه التى هى المصدر الوحيد لرزقه ليحج ، لأنه سيعود معدما . وهو رأى أميل إليه لأنه يتفق مع روح الشريعة الإسلامية التى لا تحب لأهلها أن يعيشوا فقراء ضعافا ، وقد شرطت فيها الاستطاعة التى يجب أن تفسر بما يتفق والشريعة ، وأين هذا من قول النبى ﷺ « **إن لربك عليك حقا ولبدنك عليك حقا ولأهلك عليك حقا فأعط كل ذى حق حقه** » وقوله « **إن الله سائل كل راع عما استرعاه حفظ أم ضيع ، حتى يسأل الرجل عن أهل بيته** » رواه ابن حبان فى صحيحه . وقوله « **كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت** » رواه أبو داود وغيره وصححه .

س : هل صيام يوم عرفة سنة للحاج ولغير الحاج ؟

ج : روى مسلم وأصحاب السنن أن النبى ﷺ سئل عن صوم يـوم عرفة فقال « **يكفر السنة الماضية والباقية** » هذا أصح مـا ورد فى فضل الصوم يـوم عرفة ، وجـاءت روايات أخرى إسنادها حسن أى أقل من درجة هذا الحديث تفيـد أن صوم يوم عرفة يعدل صيام سنة كما رواه النسائى ، أو صيام سنتين كما رواه الطبرانى ، أو صيام ألف يوم كما روى أن بعضهم كان يرش عليه الماء وهو صائم ، لما يعانى من شدة الحر، حرصا على ثوابه .

لكن ذلك لغير الحـاج الواقف بعـرفة ، فقد روى أبـو داود والنسائى وابن خـزيمة فى صحيحه والطبرانى أن النبى ﷺ نهى عن صومه ، وإن كان هذا النهى ليس للتحريم ، بل للكراهـة ، ولذلك اختلف الفقهاء ، فقال الشـافعى : يسن الفطر فيه ليقـوى الحاج على الدعاء ، وقال أحمد : إن قدر الحاج على الصـوم صام ، وإن أفطر فذلك يوم يحتاج فيه إلى القوة .

ومهما يكن من شىء فإن الأولى الاقتداء بالنبى ﷺ . فقـد ثبت أنه لم يصـم هذا اليوم فى حجة الوداع . روى البخارى ومسلم عن أم الفضل أنهم شكُّوا فى صوم رسول الله ﷺ يوم عـرفة ، فأرسلت إليه بلبن فشرب وهـو يخطب الناس بعرفة ، وثبت أنـه قال « **إن يوم عرفة ويوم النحـر وأيام التشريق عيدنا ـ أهل الإسـلام ـ وهى أيام أكل وشرب** » رواه أحمد وأصحاب السنن إلا ابن ماجه .

نعم ، إن الواقفين بعرفة فى ضيافة الله ، حيث يباهى بهم ملائكته ، ويشهدهـم أنه غفر لهم ، وذلك عيد عظيم من لوازمه البهجة والسرور، كمـا نلاحظ أن فى الوقوف والإفاضة جهدا كبيرا يحتاج إلى قوة يساعد عليها الفطر، وذلك تخفيف من الله ورحمة .

س : هل يجوز للحاج أن يؤدى أكثر من عمرة وهو فى الموسم ؟

ج : روى الترمذى وغيره أن النبى ﷺ قال « تابعوا بين الحج والعمرة » قال بعض شراح الحديث : فيه دلاله على الاستكثار من الاعتمار ، خلافا لقول من قال : يكره أن يعتمر فى السنة أكثر من مرة كالمالكية ، ولمن قال : يكره أكثر من مرة فى الشهر.

واستدل المالكية على كراهة التكرار فى العام بأن النبى ﷺ لم يفعلها إلا من سنة إلى سنة . لكن يرد عليه بأن النبى ﷺ كان يترك الشىء وهو يستحب فعله ، وذلك لدفع المشقة عن أمته . وقال القاسم : إن عائشة اعتمرت فى سنة ثلاث مرات . فسئل : هل عاب ذلك عليها أحد؟ فقال : سبحان الله أم المؤمنين ؟ يعنى : هل يعيب عليها أحد ذلك ، وهذا مذهب جمهور الفقهاء فى عدم الكراهة .

وهذا ظاهر فى تكرار العمرة لنفسه ، ولو أراد أن يهب ثواب العمرة للأموات فلا مانع من ذلك أبدا ، وكل قربة يهب الإنسان ثوابها إلى الميت يرجى انتفاعه بها ، ولم يرد ما يمنعه .

س ٤ : إذا كان رب العزة قال ﴿ ادعونى أستجب لكم ﴾ فلماذا أدعو كثيرا ولا يستجيب دعائى ؟

ج : أمرنا الله بالدعاء ووعد بالإجابة فقال سبحانه ﴿ وقال ربكم ادعونى أستجب لكم ﴾ [سورة غافر : ٦٠] وذكر القرآن الكريم أن بعض الناس دعوا ربهم فاستجاب لهم كقوله ﴿ وأيوب إذ نادى ربه أنى مسنى الضر وأنت أرحم الراحمين * فاستجبنا له فكشفنا ما به من ضر وآتيناه أهله ومثلهم معهم رحمة من عندنا وذكرى للعابدين ﴾ [سورة الأنبياء : ٨٣ ، ٨٤] وقوله ﴿ وزكريا إذ نادى ربه رب لا تذرنى فردا وأنت خير الوارثين * فاستجبنا له ووهبنا له يحيى وأصلحنا له زوجه ﴾ [سورة الأنبياء : ٨٩ ، ٩٠] وكقوله فى غزوة بدر ﴿ إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم أنى ممدكم بألف من الملائكة مردفين ﴾ [سورة الأنفال : ٩] .

إذا كان هذا كلام الله وهو صادق فى الاستجابة لمن يدعوه، فما هو السر فى أن بعض الناس يدعون ولا يستجاب لهم ؟

والجواب : أن الطبيب إذا وصف دواء قد يكون مركبا من عدة مواد ، ولا يكتفى بذلك بل يبين للمريض كيفية الاستعمال بتحديد المواعيد وتحديد ما يتناول من طعام وما يمتنع عنه ، ولو نفذ المريض كل ذلك كان هناك أمل كبير فى الشفاء ، وبخاصة إذا كان الطبيب مختصا وثقة المريض به قوية .

لقد ذكر الله حوادث فى استجابة الدعاء من مثل أيوب وزكريا وذى النون ، ولكن ذكر عقب ذلك مباشرة لماذا كان دعاؤهم وسيلة لكشف ما بهم من ضر وتحقيق ما يرجون من خير، فقال ﴿ إنهم كانوا يسارعون فى الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين ﴾ [سورة الأنبياء : ٩٠] .

لابد من امتثال أوامر الله كلها من عبادات وغيرها، مع إقبال النفس عليها والحب لها، ولابد من كون الدعاء خالصا صادرا من أعماق النفس، مع استشعار عظمة الله ولطفه ورحمته، ومع خوفه العظيم أن يرده خائبا، وأن يكون ذهنه حاضرا غير شارد، مركزًا غير مشتت، ومن تمام المسارعة فى الخيرات البعد عن الحرام ، فالحرام من أخطر العوائق التى تحول دون استجابة الدعاء، وقد صح فى الحديث « **أن الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء ويقول: يا رب يا رب، ومطعمه حرام وملبسه حرام فأنى يستجاب له** » . رواه مسلم وكان من وصية الرسول ﷺ لسعد بن أبى وقاص أن يطيب مطعمه ليستجيب الله دعاءه كما رواه الطبرانى .

وإذا كان الداعى على هذه الصفة المطلوبة ولم يستجب له حالا بما دعا إليه، فلا يقل: دعوت فلم يستجب لى، فالحديث يقول « **يستجاب لأحدكم ما لم يعجل، يقول: دعوت فلم يستجب لى** » رواه البخارى ومسلم. وإذا تأخرت الاستجابة بالمطلوب فقد تكون الاستجابة ببديل خير منه، وقد تدخر ليوم القيامة وذلك أفضل من متعة الدنيا الزائلة، فقد روى أحمد والبزار. وأبو يعلى بأسانيد جيدة عن أبى سعيد الخدرى أن النبى ﷺ قال « **ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث ، إما أن يعجل له دعوته، وإما أن يدخرها له فى الآخرة، وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها** » قالوا: إذًا نكثر، قال « الله أكثر » وروى أحمد والترمذى وقال حسن صحيح قريبا من ذلك .

هذا، وقد وجه سؤال إلى الصوفى إبراهيم بن أدهم: ما لنا ندعو فلا يستجاب لنا ؟ فأخبرهم أنهم قصروا فى طاعة الله وارتكبوا معاصيه. وذكر أمثلة لذلك، وكلها وغيرها يدل على أن الداعى لا بد أن يرضى الله أولا حتى يكافئه الله بقبول دعائه، وأن يكون قوى الإيمان والرجاء والثقة فى استجابة الدعاء، وألا يشك فى وعد الله ، بل الأولى أن يشك فى نفسه هو ، هل أدى الواجب لله أم لا ، والموضوع مبسوط فى كتب الحديث والأخلاق يرجع إليها من يريد الاستزادة .

س : هل كان الصحابة رضوان الله عليهم يتمايلون كما يتمايل الزرع كلما سمعوا ذكر الله تعالى ؟

ج : يقول الله تعالى ﴿ **إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا وعلى ربهم يتوكلون** ﴾ [سورة الأنفال : ٢٠] .

ذكر القرطبى عند تفسير هذه الآية أن وجل القلوب خوف من الله ، وفيه أيضا اطمئنان عند ذكر الله كما قال تعالى ﴿ **تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله** ﴾ [سورة الزمر : ٢٧] ، وليس منه ما يفعله الجهال والأرذال من الزعيق والزئير والنهاق . ثم ذكر حديث الترمذى : وعظنا الرسول ﷺ **موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت القلوب** ... ولم يقل العرباض بن سارية راوى الحديث : زعقنا ولا رقصنا ...

والإمام الغزالى فى « الإحياء » تحدث عن الوجد والتأثر بالقرآن وذكر الله ، ولذلك مظاهر : إما بكاء وإما تشنج وإما غير ذلك ، وذكر أن الرسول ﷺ قال « **شيبتنى هود وأخواتها** » رواه الترمذى وحسّنه . وذكر حديث بكاء الرسول ﷺ عندما قرأ عليه ابن مسعود ﴿ **فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا** ﴾ [سورة النساء : ٤١] .

ثم ذكر بعض نقول عن وجْدِ الصحابة والتابعين عند سماع القرآن ، فمنهم من صعق ، ومنهم من غشى عليه ، ومنهم من مات ، وكلها أخبار بدون سند يعتمد عليه . ولكن يمكن أن تحدث ، فالطبيعة البشرية تتأثر بأشياء كثيرة ، وبعض الشعوب الآن أو بعض الأفراد عندما يسمعون شعرا أو كلاما أو غناء أو موسيقى يتحركون حركات مختلفة ، إما بهزّ الرءوس أو تمايل الجسم أو الرقص أو غير ذلك ، فلا مانع أن يكون

بعض الصحابة وغيرهم قد تحرك جسمه عند سماع آيات من القرآن تؤثر بقوة على وجدانه وأعصابه « تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم » وعند قشعريرة الجلد يظهر أثر على الأعصاب والعضلات بأية حركة .

ومع ذلك فالإسلام لا يقر شيئا يتنافى مع الآداب والرجولة والكرامة ، كما لا يقر الرياء عند ذكر الله وعند الطاعة بوجه عام .

س : هل يجوز أن تكون المرأة رئيسة على الرجل فى العمل مع أن الله يقول ﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾ ؟

ج : رئاسة المرأة للرجل فى أى عمل لا تكون ممنوعة إلا فى الرئاسة أو الولاية العامة التى جاء فيها الحديث الصحيح « **لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة** » رواه البخارى وغيره. وذلك أمر اتفق عليه العلماء، لخطورة هذه الولاية وحاجتها إلى مواصفات عالية فيمن يتولاها، وبدون نقاش « **الرجال أقدر من النساء فى هذا المجال** » وليس هذا تحيزا أو تعصبا، فالحياة أساسها التعاون ولا يتم الخير إلا بوضع الشخص المناسب فى المكان المناسب، كما سبق أن ذكرناه فى حق المرأة فى العمل.

وآية ﴿ **الرجال قوامون على النساء** ﴾ [سورة النساء : ٣٤] تفيد معنى المسئولية الواجبة على الرجال نحو النساء إن كن بنات أو زوجات بالذات، وذلك لوجوب الإنفاق والرعاية، ومؤهلات هذه المنزلة مذكورة فى الآية نفسها ﴿ **بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم** ﴾ والواجب هو الاعتراف بالواقع الفعلى الذى خلق عليه الرجل والمرأة وبالنصوص المؤكدة لذلك .

ومهما أعطى من معنى « القوامة » بأنها رئاسة أو غيرها فإن المرأة لا تمنع منها إلا كما قلت فى الولاية العامة، وبشرط أن تكون محافظة على جميع الآداب الشرعية عند خروجها لأى عمل من الأعمال، حفاظا عليها وعلى غيرها مما لا يمكن تجاهله.

والرئاسة فى الأعمال الأخرى مدارها على الكفاية والخبرة والأمانة التى لحظها سيدنا يوسف فى قوله ﴿ **قال اجعلنى على خزائن الأرض إنى حفيظ عليم** ﴾ [سورة يوسف : ٥٥] وأشارت بها بنت شعيب عليه لاستئجار موسى ﴿ **إن خير من استأجرت القوى الأمين** ﴾ [سورة القصص : ٢٦] .

والنصوص فى شرط الكفاءة فى مزاولة أى عمل كثيرة، يستوى فى ذلك الرجل والمرأة، وفى الحديث « **إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة** » قيل : وكيف إضاعتها ؟ قال « **إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة** » رواه البخارى .

س : هل يجوز للمرأة أن تخرج وهى مكحلة العينين يراها الأجانب ؟

ج : كان الكحل معروفا عند العرب قبل الإسلام ، يستعمله الرجال والنساء ، للدواء والزينة ، والإسلام فى احتياطه لصيانة الأعراض ومنع الفتنة أمر بالامتناع عن كل ما يغرى بالسوء ، وأمر المرأة بالذات بستر مفاتنها فقال تعالى ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها**﴾ [سورة النور: ٣١] والظاهر المعفو عنه فيه خلاف للمفسرين ، يقول القرطبى : الزينة قسمان ، خِلْقية ومكتسبة ، فالخلقية وجهها ، والمكتسبة كالثياب والحلى والخضاب والكحل ، ومنه قوله تعالى ﴿ **خذوا زينتكم عند كل مسجد** ﴾ [سورة الأعراف : ٣١] وعلى هذا فالكحل فى العينين من الزينة الظاهرة المعفو عنها ، وذلك للحاجة إلى كشف العينين بالذات تبعا لكشف الوجه الذى جاء الترخيص به وبكشف الكفين .

غير أنى أنبه إلى أن الكحل إذا كان زينة معفوا عن إبدائها فالمراد به ما لا يكون مبالغا فيه يلفت النظر، وما لا يقصد به الفتنة ، لأن الكحل العادى قد تكون العين فى غير حاجة إليه إذا كانت جميلة بالطبيعة بما يعرف باسم « الكَحَل » أما ما يزيد على ذلك مما يتفنن فيه نساء العصر فإن المقصود منه غالبا ليس تحسين العين لذات التحسين ، بل الفتنة والإعجاب بما استحدث من أصباغ ذات ظلال وألوان خاصة للجفون وما يتبعها من أهداب صناعية وغيرها ، وكل هذا لا يقر الإسلام أن يطلع عليه الرجال الأجانب ، إلى جانب النية التى جاء فيها الحديث « **إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى** » رواه البخارى ومسلم ، والقياس على التعطر الذى يقصد به أن يجد الرجال ريحها وهو دليل الفساد .

فليتق الله النساء فإنهن بغير زينة فتنة ما بعدها فتنة ، وليحس كل رجل مسئوليته نحو أهله ، فإن الله سائل كل راع عما استرعاه ﴿ **يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة** ﴾ [سورة التحريم : ٦] .

س : يقال إن السيدة فاطمة بنت النبى ﷺ ترى وجوب الفصل بين الرجل والمرأة، فهل هذا صحيح ؟

ج : روى البخارى ومسلم أن النبى ﷺ لما بلغه أن عليا رضى الله عنه سيتزوج على ابنته فاطمة لم يوافق على ذلك وقال « **فاطمة بضعة منى يريبنى ما رابها ويؤذينى ما آذاها** » وروى البزار والدارقطنى من حديث على رضى الله عنه أنه قال : كنت ذات يوم عند رسول الله ﷺ، فقال « **أى شىء خير للمرأة** » ؟ فسكتنا جميعا ، ولما رجعت سألت فاطمة فقالت : ألا ترى رجلا ولا يراها رجل . ثم أخبرت بذلك رسول الله ﷺ فقال « **من علمّك هذا** » ؟ فقلت : فاطمة قال « **إنها بضعة منى** » وفى بعض الروايات أن النبى ﷺ هو الذى سألها ذلك ، ولما أجابت ضمها إليه وقال « **ذرية بعضها من بعض** » يقول العراقى فى تخريج أحاديث « إحياء علوم الدين » للإمام الغزالى ج٢ ص٤٣ : إن سنده ضعيف .

فالحديث وإن كان معناه صحيحا إلى حد كبير، إلا أن نسبته إلى الرسول ﷺ نسبة ضعيفة السند ، وليس كل معنى مقبول يلزم أن يكون صادرا عمن نسب إليه ، فأما كون فاطمة بضعة من أبيها عليه الصلاة والسلام فذلك صحيح لا شك فيه ، وأما كون هذا الرأى ، وهو عدم اختلاط الرجال بالنساء إلا فى أضيق الحدود ، مقبولا فإن الواقع يشهد له ، والأدلة فى القرآن والسنة بعمومها تؤيده ، وإن كانت نسبته إلى السيدة فاطمة رضى الله عنها غير مجزوم بها .

هذا ، وما جاء فى الكتب المطبوعة حديثا من أن هذا الحديث صححه الترمذى وابن حبان وأخرجه الأربعة لا يطابق الواقع بعد البحث والتحرى ، ويرجى تدارك ذلك فى المستقبل إن شاء الله « موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام ــ ج٢ ص٩٣ » ، « الصبان على هامش مشارق الأنوار » ص١٦٢ .

س : هل من الحديث ما يقال « إياكم وخضراء الدمن » ؟ قالوا: وما خضراء الدمن يا رسول الله ؟ قال « المرأة الحسناء في المنبت السوء » ؟

ج : هذا الحديث رواه الدارقطنى ، وذكره الإمام الغزالى فى كتابه « الإحياء » ورواه العسكرى فى كتابه « الأمثال » من طريق أبى سعيد الخدرى ، وقد تفرد به الواقدى . وقال العراقى فى تخريج أحاديث الإحياء : إنه حديث ضعيف .

والدِّمن جمع دِمْنَة وهى ـ كما قال ابن الأثير فى النهاية ـ ما تدمنه الإبل والغنم بأبوالها وأبعارها ، أى تلبده فى مرابطها ، وربما نبت فيها النبات الحسن النضير.

والمراد من الحديث النهى عن تزوج المرأة لمجرد الإعجاب بحسنها وجمالها دون النظر إلى دينها وخلقها ، فهى تشبه النبتة الرائعة فى مظهرها ولكنها تعيش فى وسط قذر، أو تستمد حياتها من منبع غير كريم ، ومثل هذه المرأة لا تؤمن الحياة الزوجية معها .

وقد جاء فى حديث البخارى ومسلم « **تنكح المرأة لأربع ، لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك** » وهو دعاء عليه بالفقر والتصاق يده بالتراب إن لم يفعل ذلك .

س٤ : هل تجوز شهادة غير المسلم على عقد زواج المسلم ؟

ج : يشترط فى الولى والشاهدين على عقد الزواج الإسلام ، والأئمة متفقون على شرط الإسلام فى الولى إلا إذا كانت الزوجة كتابية ، فيجوز أن يكون وليها غير مسلم .

وأما فى الشهادة فالأكثرون على اشتراط الإسلام حتى لو كانت الزوجة كتابية ، وأبو حنيفة وأبو يوسف أجازا أن يكون الشاهدان غير مسلمين فى هذه الحالة . ويقال : إن نائلة بنت الفرافصة زوجة عثمان بن عفان رضى الله عنه كان وليها أخاها « ضبا » وكان مسلما كما ذكره ابن قتيبة فى كتابه « عيون الأخبار » ج٤ ص٤٦ .

والدليل على رأى الفقهاء فى اشتراط الإسلام فى الشاهدين أن الشهادة فيها معنى الولاية ، وقد قال تعالى ﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ﴾ [سورة النساء : ١٤١] وهو دليل على رأى الجمهور فى اشتراطه حتى لو كانت الزوجة غير مسلمة ، وذلك لمنع ولاية المسلم على عقد فيه مسلم . واعتمد أبو حنيفة وأبو يوسف على أن الشهادة هى على الزوجة ، فلا توجد ولاية لغير مسلم على مسلم . ورده الجمهور باشتراك الزوج فى هذه الشهادة ، وبأن الإشهار والإعلان لا يتحقق بين المسلمين بغير المسلمين .

هذا ، وعمل المحاكم المصرية على رأى أبى حنيفة وأبى يوسف .

س : سمعنا أنه لا يجوز أن يقال فى التهنئة بالزواج: بالرفاء والبنين، فهل هذا صحيح، وما معنى هذه الكلمة ؟

ج : من السنة أن يتقدم الناس بتهنئة العروسين والدعاء لهما بالبركة، بناء على التوجيهات العامة بالمشاركة الوجدانية بين المسلمين، أى الفرح لفرحهم والحزن لحزنهم، ففى سنن الترمذى وأبى داود وابن ماجه أنه ﷺ كان إذا تزوج الإنسان قال له «**بارك الله لك وبارك عليك، وجمع بينكما فى خير**» وهذا الحديث كما يقول الترمذى : حسن صحيح .

ويكره عند التهنئة أن يقال : بالرفاء والبنين، كما ذكره النووى فى كتابه « الأذكار المنتخبة من كرم سيد الأبرار » ص٢٨١ ، فقد تزوج عقيل بن أبى طالب امرأة من بنى جشم، ولما ذهبوا إليه ليهنئوه قالوا : بالرفاء والبنين، فقال لهم : لا تقولوا هكذا، ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ « **اللهم بارك لهم وبارك عليهم** » رواه النسائى وابن ماجه ، وروى أحمد مثله ، وفى رواية له « **لا تقولوا ذلك، قولا، بارك الله لها فيك، وبارك فيها** » .

يقول ابن الأثير فى « النهاية » . الرِّفَأُ هو الالتئام والاتفاق والبركة والنماء، ومنه قولهم : رفأت الثوب رفءا، ورفوته رَفْواً، وإنما نهى عنه كراهية لأنه كان من عادتهم، ذكر ذلك الشوكانى فى « نيل الأوطار » وابن مفلح فى « الآداب الشرعية » .

والخلاصة أن الكلمة معناها جميل، لأنها دعاء بالوفاق والبركة بين الزوجين، ودعاء بذرية البنين، وهو خير، والدعاء بالخير غير ممنوع، لكن قال العلماء بكراهة هذه العبارة ، لأنها كانت من عادات الجاهلية، وبخاصة الدعاء للبنين الذى يدل على ما كان عندهم من كراهية البنات، والأولى أن يقال ما قاله النبى ﷺ .

س ٤ : هل يجوز للزوج أو الزوجة أن يفشى السر الخاص بينهما لطلب مشورة أو حل مشكلة ؟

ج : إفشاء السر له خطورته، وبخاصة إذا كان فى الأمور الهامة، على المستوى العام كأسرار الدول والحكومات، وعلى المستوى الخاص كأسرار الأسر والشركات والجماعات، وإفشاء السر منهى عنه لما فيه من الإيذاء والتهاون بحقوق الغير، فى الحديث الذى رواه أبو داود والترمذى وحسَّنه « **إذا حدث الرجل الحديث ثم التفت فهى أمانة** » وفى تاريخ الإسلام أحداث كان إفشاء السر فيها خطيرا، من ذلك نقْل حاطب بن أبى بلتعة سر مسيرة النبى وصحبه لغزو مكة، ولم يعصمه من القتل إلا أنه قد شهد بدرا، وكان قصده حسنا، ونقل بعض أزواج النبى ﷺ حديثه إلى بعضهن كما قال تعالى ﴿ **وإذ أسر النبى إلى بعض أزواجه حديثا فلما نبأت بـه وأظهره الله عليه عَرَّف بعضه وأعرض عن بعض** ﴾ [سورة التحريم : ٣] .

ومن الأسرار التى لها حرمتها ما يحصل بين الزوج وزوجته فى الخلوة الخاصة، وقد أخرج أحمد بن حنبل عن أسماء بنت يزيد بن السكن أنها كانت عند الرسول والرجال والنساء قعود عنده فقال « لعل رجلا يقول ما فعل بأهله، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها » فأرمَّ القوم، أى سكتوا، فقالت : يا رسول الله، إى والله إنهم ليفعلون ، وإنهن ليفعلن، فقال ما معناه « فلا تفعلوا ، فإنما مثل ذلك مثل شيطان لقى شيطانة فكان منهما ما كان والناس ينظرون » وروى مسلم قوله ﷺ « إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضى إلى المرأة وتفضى إليه، ثم ينشر أحدهما سر صاحبه » .

هذا فى السر الخاص، أما الأسرار الأخرى للبيوت فلا ينبغى إفشاؤها لغير من تهمهم

مصلحة الأسرة من الأقـارب، بل إن البيوت الكريمة تحـاول أن تخفى أسرارها حتى عن أقرب النـاس إليها، لأن السر إذا خـرج أوغر الصدر، إلى جـانب ما يترتب عليـه من آثار ضارة، أقلها الشماتة عند معرفة العيوب التى يشكو منها أحد الزوجين، وكثير من الناس يتصيدون أخبـار البيوت لـلإفساد، وللنسـاء فى مجالسهن الخـاصة أحـاديث متشعبة، وخبر أم زرع بشأن النسوة اللاتى تحدثن عن أزواجهن معروف.

على أنه لا بأس بإفشاء بعض الأسرار عند الحاجة، بقصد الإصلاح، كما شكت هند إلى النبى تقتير زوجها أبى سفيان، وذلك عند التقاضى، أما الحديث لمن لا يرجى عنده إصلاح فممنوع، ففى حديث مسلم « ومن ستر مسلمـا ستره الله فى الدنيا والآخرة » ومن كتم سره كان الخيار بيده .

س : يسافر بعض الأزواج إلى بلد آخر لطلب العلم أو كسب العيش ويترك زوجته وأولاده، فما موقف الدين من ذلك ؟

ج : معلوم أن الزواج شركة يتعاون فيها الزوجان على توفير الأمن والراحة والسكن لكل منهما ولمن يأتى من ذريتهما ، وحتى يكون هذا التعاون نابعا من الأعماق قوى الرسوخ فى النفس ربط الله بينهما برباط وثيق هو الشهوة والعاطفة ، وبخاصة حين يحسان أن ثمرة اللقاء ستكون مولودا يشبعان به عاطفة الأبوة والأمومة ، ويقدمان له أعز ما عندهما ويستعذبان فى سبيل توفير الراحة والسعادة له كلَّ صعب وشاق .

وحين يبتعد أحد الزوجين عن الآخر يحس بالفراغ ويتنابه القلق للاطمئنان على نصفه الآخر، ويغذى هذا الشعور أمران أحدهما يحتاجه الجسد والآخر يحتاجه القلب ، وإذا طال أمد البعد قوى ألم الفراق ، وربما أحدث مرضا أو أمراضا ، وعند طلب العلاج قد يكون الزلل إن لم يكن هناك عاصم من دين ، وحصانة من أخلاق .

جاء فى المأثور أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه سمع ـــ وهو يتفقد أحوال الرعية ليلا ـ زوجة تنشد شعرا تشكو فيه بُعْد زوجها عنها لغيابه مع المجاهدين ، ولولا تمسكها بدينها ووفاؤها لزوجها لانحرفت ، فرقَّ عمر لحالها ، وقرر لكل غائب أمدا يعود بعده إلى أهله .

وبالرغم من ترك الغائب لأهله النفقة اللازمة ، فإن عليه حقوقا لزوجته وأولاده غير ذلك ، والناس مختلفون فى الشعور بأداء هذا الحق ، ولئن كان عمر جعل أمد البعد أربعة أشهر فى بعض الروايات فلعل ذلك كان مناسبا للبيئة والظروف التى ينفذ فيها هذا القرار، والبيئات والظروف مختلفة ، والشعور بالبعد يختلف بين الشباب والكبار، ويختلف من

زوجـة فيها دين وخلق قـوى إلى من ليس عنـدها ذلك ، والـزوج هـو الذى يعـرف ذلك ويقدره .

وإذا كنت أنصح بتحمل بعض الآلام لمصلحة الأسـرة ماديا فإنى أنصح الـزوج أيضا بألا يتمادى فى البعد ، فالسعادة النفسية باللقاء علـى فترات متقاربة لها أثرها فى سعادة الأسرة .

ويراجع فى الجزء الثالث من موسوعـة الأسرة تحت رعاية الإسلام توضيح حق إعفاف الزوج لزوجته .

س : ما حكم الدين فى زواج امرأة بعد سفر زوجها، وانقطعت صلته بها عشر سنوات، ولكنه عاد بعد زواجها بسنتين ؟

ج : إذا غاب الزوج لا يجوز للزوجة أن تتزوج إلا بعد رفع أمرها إلى القضاء، ليتخذ الإجراءات اللازمة لاستدعائه أو للحكم بفقده، أما أن تتزوج هى بغير ذلك فإن زواجها باطل، وتبقى على ذمة زوجها الأول، تعود إليه عند عودته حتى لو تزوجت بغيره، لأن الزواج باطل.

وإذا حكم القاضى بفقد الزوج بعد الإجراءات المعروفة ثم تزوجت وعاد زوجها فالقضاء يعيدها إلى زوجها الأول إن لم يكن الزوج الثانى قد دخل بها، فإن عاد بعد الدخول بها يخير بين أخذها وأخذ صداقها وتبقى للزوج الثانى، على تفصيل يرجع إليه فى قانون الأحوال الشخصية. والمهم أن زواجها قبل رفع الأمر للقاضى باطل، ولو عاد زوجها كان له الحق فيها دون الثانى .

س : ما الأوقات التى لا يجوز فيها دخول الأبناء على الآباء دون استئذان، والأوقات التى لا يجوز فيها دخول الآباء على الأبناء ؟

ج : قال تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا ليستئذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض ، كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم * وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستئذنوا كما استئذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم** ﴾ [سورة النور: ٥٨، ٥٩] .

يؤخذ من هاتين الآيتين أن الاستئذان مطلوب من الخدم والأطفال الذين يعيشون مع الأسرة، وذلك فى الأوقات التى يغلب فيها النوم والاخلاد للراحة ، بما يتبع ذلك من تخفيف الملابس وتعرض العورات للانكشاف وهى :

١ـ قبل صلاة الفجر، لأنه وقت النوم المستغرق غالبا .

٢ـ وقت الظهيرة، وتغلب فيه القيلولة والتخفف من الملابس وطلب الراحة بالنوم .

٣ـ بعد صلاة العشاء، لأنه وقت الاستعداد للنوم .

وقد ورد عن ابن عباس أن الناس فرطوا فى هذا الأدب، وعلله بأنهم أولا كانوا لا يضعون ستورا على أبوابهم وحجالهم ـ مخادعهم ـ فربما يفاجىء الخادم أو الطفل الرجل مع أهله، لكن لما أثروا واتخذوا الستور والمخادع الخاصة تهاونوا فى الإذن، ظنا أنه لا حاجة إليه .

قال المحققون: هذه الآية محكمة لم تنسخ بآية ﴿ **وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم** ﴾ [سورة النور: ٥٩] .

لأن البالغ يستأذن فى كل وقت، أما الأطفال ففى هذه الأوقات الثلاثة .

والآباء يدخلون على الأبناء الصغار لرعاية مصالحهم ولا حاجة إلى استئذانهم، فإذا بلغوا روعى معهم الاستئذان كما روعى استئذانهم على آبائهم .

س : هل هذا من الحديث الشريف « اتقوا الهرة فإنها من المارة » ؟

ج : لم أعثر على حديث بهذا اللفظ ، والذى رواه أصحاب السنن أن النبى ﷺ قال عن الهرة فى طهـارتها وعدم نجـاستها « **إنهـا ليست بنجس إنهـا من الطـوافين عليكم والطوافات** » يقـول الدميـرى فى كتابـه « حياة الحيـوان الكبرى » : والطـوافون الخـدم ، والطوافات الخـادمات ، جعلها بمنزلة المماليك فى قـوله تعالى ﴿ **يطوف عليهـم ولدان مخلدون** ﴾ [سـورة الواقعة : ١٧] قد يستدل على ذلك بقوله تعالى فـى آيـة الاستئذان ﴿ **يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جنـاح بعدهن طـوافون عليكم على بعض** ﴾ [سورة النور: ٥٨] .

وفى سنن ابن ماجه « **الهرة لا تقطع الصلاة ، إنما هـى من متاع البيت** » ولعـل كلمـة « الطوافين » يقصد بها ما جاء فى السؤال « المارة » أى التى تمر أمام الناس .

هناك مثل يقـول : فلان أبَرُّ من هـرة . أرادوا بذلك أنها تأكل أولادهـا من شدة الحب لهـم ، فهى بهذا بارة وليست مارة .

س : يقول بعض الناس: إن الفراء الذى تلبسه النساء نجس فهل هذا صحيح؟

ج : الفـراء الذى يتخـذ من جلـود بعض الحيوانـات اختلف العلمـاء فى طهارتـه ونجاستـه تبعا لاختلافهم فى حل أكل الحيـوان المأخوذ منه وحرمتـه، وفى حكم طهارة جلد الميتة عن طريق الدباغ .

فقال الشافعى : يحل أكل الثعلب ولكن إذا ذبح ذبحا شـرعيا، فلو مـات بدون ذلك فلحمـه نجس وكـذلك جلـده ولكنـه يطهر بـالدباغ، وحرمـه أحمـد بن حنبل، وكرهـه أبـو حنيـفة ومالك . علـى أن بعض القائلين بحرمة أكله أجـازوا استعمـال فـروه للبس لا للصلاة فيه .

وقد ذكر النووى فى شرح صحيح مسلم « ج٤ ص٥٤ » سبعة مذاهب فى طهارة جلد الميتـة بـالدبـاغ، وجـاء فى أحـد الأقوال أنـه يطهـر كل الجلـود حتى جلود الخنـازيـر والكلاب . وذلك ظاهـرا وباطنا، أى تستعمل للصلاة عليها والصلاة فيهـا، وهو مذهب الظاهرية، وحكى عن أبى يوسف صاحب الإمام أبى حنيفة .

وعلى هذا فلا مانع من لبس الفراء والصلاة فيه .

وجـاء فى كتاب « غـذاء الألباب » للسفـارينى ج٢ ص٢٢٠ ـــ ٢٢٢ كلام كثيـر عن حكم الفراء من هذه الحيوانات . وذكر أن أول من اتخذ الفراء والجلود من مثل السنجاب ولبسها وألبسها هو « شيخ شاه » الملقب عند العجم « بيش داديان » كان ملكا عادلا، وله كتاب فى الإلهيات، حتى قال العجم بنبوتـه، وهو أول من ترك الملك وتخلى للعبادة، فقتل فى معبده، وانتقم له « طمهورث » من القتلة، وبنى موضعه مدينة « بلخ » .

س : هل يجوز للرجل أن يصبغ شعره إذا ابيض، وهل يجوز للمرأة ذلك أيضا؟

ج : فى حديث عن النبى ﷺ « من كان له شعر فليكرمه » رواه أبو داود وتشهد له أحاديث أخرى، وصححه بعضهم، ووجوه الإكرام متعددة، وهو للرجل والمرأة، كل بما يليق به. كالترجيل والتمشيط والادهان، ومنه تلوينه لإخفاء شيبه.

وقد تكلم العلماء قديما فى صبغ الشعر باللون الأسود، فمنعه الأكثرون، ولكن أدلتهم منصبة على الرجال، أو على حالة التدليس كالمرأة العجوز التى تريد أن تظهر شابة، ليرغب فى زواجها، أما المتزوجة التى يعلم ذلك زوجها فلا بأس بصبغ شعرها بما يروق لها وله، بل إن ابن الجوزى أجازه للرجال، وما ورد من النهى عنه فمحمول على الإغراء والتهاون فى الطاعة التى ينبغى للشيخ أن يكثر منها استعدادا للقاء ربه.

قال شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسى الحنبلى المتوفى فى ٢ من رجب سنة ٧٦٢ هـ وتلميذ ابن تيمية، فى كتابه « الآداب الشرعية والمنح المرعية » : مذهب الحنابلة يُسَنُّ تغيير الشيب، وفيه حديث الصحيحين « **إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم** » ويستحب بحناء وكتم، لفعل النبى ﷺ كما رواه أحمد وابن ماجه بإسناد ثقات، ولفعل أبى بكر وعمر متفق عليهما، ويكره بالسواد، نص عليه أحمد، قيل له : يكره الخصاب بالسواد ؟ قال : إى والله، لقول النبى ﷺ عن والد أبى بكر «وجنبوه السواد » رواه مسلم. والسبب ـ كما صرح به بعضهم ـ أن الشيخ الهرم إذا خضب شعره بالسواد يكون مُثْلة، ورخص فيه اسحاق بن راهويه للمرأة تتزين به لزوجها، ولا يكره للحرب، وعند الشافعية : يستحب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة، ويحرم بالسواد على الأصح عندهم. انتهى.

ومما ورد فى النهى عن الصبغ بالسواد ـ إلى جانب حادثة والد أبى بكر ـ « **يكون فى آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة** » رواه أبو داود والنسائى بإسناد جيد. والموضوع مستوفى فى الجزء الثالث من مسوعة « الأسرة تحت رعاية الإسلام» ص٣١٨ ـ ٣٢٤، ٣٤٣ ـ ٣٤٦.

س : هل صحيح أن لبس العمامة سنة، وكذلك إرخاء العذبة بين الكتفين ؟

ج : العمامة وهى غطاء الرأس يترك لكل جماعة ما يناسبهم، مراعين فى ذلك الأجواء والظروف المختلفة، ولا يلتزم لون ولا شكل معين، وكانت العمامة عادة العرب لوقايتهم من الحر، وقد لبسها النبى ﷺ كما اعتاد قومه، وأكثر ما ورد عنه فيها حكاية لأحواله، أما ما ورد من الأقوال فى التزامها فأكثره لا يصلح حجة فى ثبوت الأحكام. ومنه ما روى عن عبد الله بن عمر مرفوعًا « **عليكم بالعمائم، فإنها سيما الملائكة، وأرخوها خلف ظهوركم** » (١).

ومنه أيضا ما رواه الترمذى عن ركانة « **إن فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس** » (٢) . وما رواه ابن عدى عن على « **ايتو المساجد حُسَّرًا ومعممين، فإن العمائم تيجان المسلمين** » (٣) . وما رواه ابن عبدى البيهقى عن أسامة بن عمير « **اعتموا تزدادوا حلما، والعمائم تيجان العرب** (٤) . وما رواه ابن الطيالسى وابن أبى شيبة وأحمد ابن منيع عن على أن النبى ﷺ عممه يوم « غدير خُمّ » وقال « **إن العمامة حاجزة بين الكفر والإيمان** » وفى رواية « **حاجزة بين المسلمين والمشركين** » (٥). وذلك ضمن حديث « **إن الله أمدنى يوم بدر وحنين بملائكة يعتمون بهذه العمة، إن العمامة حاجزة بين الكفر والإيمان** » وما رواه الطبرانى عن أبى الدرداء « **إن الله وملائكته يصلون على أصحاب العمائم يوم الجمعة** » وكلها أحاديث ضعيفة .

لقد جعل ابن الحاج لبس العمامة من المباحات، لأن ذلك فعل للنبى ﷺ لم يظهر

(١) غذاء الألباب للسفارينى، ج٢، ص٢٠٥ .

(٢) المواهب، ج١، ص٣٢٧.

(٣، ٤) الجامع الصغير.

(٥) المطالب العالية، ج٢، ص٢٥٧، ٢٥٨ .

فيه معنى القربة، بل يظهر معنى العادة والطبيعة كالأكل والشرب واللباس، وفيه خلاف فى التأسى به فيه. وجاء فى زاد المعاد [١]: أن النبى ﷺ كان له عمامة تسمى السحاب، كساها عليا، وكان يلبسها ويلبس تحتها القلنسوة، وكان يلبس القلنسوة بغير عمامة، ويلبس العمامة بغير قلنسوة، وكان إذا اعتم أرخى عمامته بين كتفيه كما رواه مسلم فى صحيحه عن عمرو بن حريث.

وليس للعمامة لون خاص، ففى زاد المعاد [٢]: أن النبى ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء، وأنه لم يلبس السواد لباسًا راتبًا، ولا كان شعاره فى الأعياد والجمع والمجامع العظام ألبتة، وإنما اتفق له لبس العمامة السوداء يوم الفتح دون سائر الصحابة، ولم يكن سائر لباسه يومئذ السواد، بل كان لواؤه أبيض. وقد اعتم العباسيون بالسواد حدادًا على داعيتهم إبراهيم الذى قتله مروان آخر ملوك بنى أمية، وأول من لبسه منهم عبد الله ابن على بن عبد الله بن عباس كما ذكره السيوطى فى أوائله [٣] ...

والذؤابة، وهى طرف العمامة، ارخاؤها عادة لا تعبد، روى الترمذى [٤] أن النبى ﷺ لما رأى ربه فى المنام وسأله يا محمد: فيم اختصم الملأ الأعلى؟ فقال « لا أدرى » فوضع يده بين كتفيه فعلم ما بين السماء والأرض ... فمن تلك الغدوة أرخى النبى ﷺ الذؤابة بين كتفيه. قال النووى: إن إسبال طرف العمامة مباح، ذكره فى شرح المهذب، وما ورد من أمر النبى ﷺ لعبد الرحمن بن عوف بإرخائه عندما وجهه لسرية لا يعد تشريعًا عامًّا، وإسناده ليس بقوى، فقد رواه أبو يعلى والبزار والطبرانى، وقيل: إنه حسن - ولم يرد نهى عن العمامة بغير ذؤابة.

---

(١) ج١، ص٣٤.
(٢) ج٣، ص١٨٣.
(٣) غذاء الألباب، ج٢، ص١٤٧.
(٤) زاد المعاد، ج١، ص٣٤.

جاء فى زاد المعاد [1]: روى مسلم عن عمرو بن حريث قال: رأيت رسول الله ﷺ على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه، وفى مسلم أيضًا عن جابر ابن عبد الله أن رسول الله ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء، ولم يذكر فى حديث جابر «ذؤابة» فدل على أن الذؤابة لم يكن يرخيها دائمًا بين كتفيه، وقد يقال: إنه دخل مكة وعليه أهبة القتال والمغفر على رأسه، فلبس فى كل موطن ما يناسبه.

والعمامة النبوية قماش كان يلفه على رأسه ؟ وكان يثبتها بالتحنيك، أى لف طرفها تحت الحنك، وحمل توصية عمر بذلك على وقت الحرب لتثبيتها. ومن العجيب أن الكمال بن الهمام من أئمة الحنفية قال فى «المسايرة» : من استقبح من آخر جعل العمامة تحت حلقه كفر، ولم يرتض هذا المنصفون من أهل العلم.

وهذا الكلام ملخص من كلام طويل فى غذاء الألباب للسفارينى [2]، وأشار إليه ابن هشام فى السيرة النبوية [3] ونيل الأوطار للشوكانى «ج٢ ص١١١».

وفى بلوغ الأرب للآلوسى [4] قيل لأعرابى: إنك تكثر لبس العمامة، قال: إن شيئًا فيه السمع والبصر لجدير أن يوقى من القر ـ البرد ـ وقال فيها أبو الأسود الدؤلى: خيمة فى الحرب ومكنة من الحر، ومدفأة من القر، ووقار فى الندى، وواقية من الأحداث، وزيادة فى القامة، وهى من عادات العرب «انظر ابن حجر فى العمامة».

(١) ج١، ص٣٤.
(٢) ج٢، ص٢٠٥.
(٣) ج٢، ص٣٦٢.
(٤) ج٣، ص٤٠٨.

س : لو كسر عظم من الإنسان ولم نجد إلا عظم حيوان نجس فهل يصح جبره به ؟

ج : جاء فى مجموع النووى : إذا انكسر عظم الإنسان ينبغى أن يجبر بعظم طاهر، قال أصحابنا : ولا يجوز أن يجبره بنجس مع قدرته على طاهر يقوم مقامه ، فإن جبره بنجس نظر، إن كان محتاجا إلى الجبر ولم يجد طاهرا يقوم مقامه فهو معذور، وإن لم يحتج إليه أو وجد طاهرا يقوم مقامه أثم ووجب نزعه إن لم يخف منه تلف نفسه ولا تلف عضو ولم يوجد أحد الأعذار المذكورة فى التيمم ، فإن لم يفعل أجبره السلطان ، ولا تصح صلاته معه ولا يعذر بالألم إذا لم يخف منه سوءا ، وسواءاكتسى العظم لحما أم لا ، هذا هو المذهب ، وهناك قول : أنه إذا اكتسى العظم لحما لا ينزع وإن لم يخف الهلاك ، حكاه الرافعى ومال إليه إمام الحرمين والغزالى ، وهو مذهب أبى حنيفة ومالك . وإن خاف من النزع هلاك النفس أو عضو أو فوات منفعة عضو لم يجب النزع على الصحيح من الوجهين .

ثم قال : فى مداواة الجرحى بدواء نجس وخياطته بخيط نجس كالوصل بعظم نجس .

وقال ابن قدامة فى المغنى : وإن جبر عظمه بعظم فجبر ثم مات لم ينزع إن كان طاهرا ، وإن كان نجسا فأمكن إزالته من غير مُثلة أزيل ، لأنه نجاسة مقدور على إزالتها من غير مضرة .

يؤخذ من هذا أن جبر العظم بعظم نجس لا يجوز إلا عند الضرورة ، وإن لم توجد ضرورة وجب نزعه إلا إذا خاف من نزعة تلف نفس أو عضو أو فوات منفعة عضو، فإنه لا ينزع ، « الفتاوى الإسلامية ـ المجلد العاشر ص٣٧١٠ » .

س : هل يجوز للمسلم أن يشترك فى بناء كنيسة أو فى خدمتها ؟

ج : فى فقه الحنفية : لو آجر الإنسان نفسه لبناء كنيسة أو عمل شىء يتعلق بعمارتها فالإجارة صحيحة ، لأن ذلك من جنس الأعمال المباحة ، وفى فتاوى قاضيخان : وكذا لو بنى بالأجر بيعة أو كنيسة لليهود والنصارى طاب الأجر.

وعندهم أن الفراش الذى يخدم الكنيسة يستحق الأجر ما دام أصل العمل مباحا ، وأما دق الناقوس للصلاة فلا يجوز.

وإن كان من توابع الخدمة فى الكنيسة حمل الخمر، فإن لم يكن الحمل بنية أن يعصى بشربها مسلم كانت الإجارة صحيحة ، وطاب له الأجر عند أبى حنيفة خلافا لصاحبيه . قال الكسانى فى « بدائع الصنائع » ج ٤ ص ١٩٠ : ومن استأجر حمَّالا يحمل له الخمر فله الأجر فى قول أبى حنيفة ، وعندهما ـ أى صاحبيه محمد وأبى يوسف ـ يكره . لهما ـ أى دليلهما ـ أن هذه إجارة على المعصية ، لأن حمل الخمر معصية ، لأنه إعانة على المعصية ، وقد قال الله عز وجل « **ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**» ولهذا لعن الله عشرة ، منهم حاملها والمحمولة إليه ، ولأبى حنيفة ـ أى دليله ـ أن نفس الحمل ليس بمعصية ، بدليل أن حملها للإراقة والتخليل مباح ، وكذا ليس بسبب للمعصية وهو الشرب ، لأن ذلك يحصل بفعل فاعل مختار، وليس الحمل من ضرورات الشرب فكان سببا محضا ، فلا حكم له كعصر العنب وقطفه ، والحديث محمول على الحمل بنية الشرب ، وبه نقول : إن ذلك معصية ويكره أكل أجرته .

يؤخذ من هذا أن أجير الكنيسة إذا كان قد تعاقد معهم على أخذ الأجرة فى نظير تعاطية عملية الفراشة ودق الناقوس فالإجارة فاسدة ، وأكل الأجرة مكروه ، لأنه تعاقد معهم على عمل اقترن بمعصية وهى دق الناقوس ، وينبغى له أن يترك هذا العمل ويبحث عن مرتزق آخر « مجلة الإسلام ـ المجلد الرابع ـ العدد الثالث » .

س : يعمد بعض الكتاب إلى تأليف قصة خيالية، وكذلك بعض الشعراء لهم عبارات خيالية، فهل يدخل هذا فى ضمن الكذب غير المطابق للواقع ؟

ج : لا بأس بكتابة قصص خيالى أو شعر خيالى إذا كان يستهدف خيرا، ويتفادى به شرا، وذلك كالقصص على لسان الحيوانات فى كتاب « كليلة ودمنة » .

فالمقياس هو عدم تكذيب شىء ثابت، وبخاصة مقررات الدين، وعدم الوصول به إلى غرض سىء، أو ترتب نتيجة سيئة عليه، فالإسلام لا ضرر فيه ولا ضرار.

س : يقول بعض الناس إن المرأة إذا ولدت توأما فإن أرواح الولدين تتحول بالليل إلى قطط. فهل هذا صحيح ؟

ج : الغالب فى النساء أن تلد المرأة مولودا واحدا فى كل حمل تحمله، وقَلَّ أو ندر أن تلد اثنين فى حمل واحد، ويطلق عليهما ايم التوأم أو التوأمان، وليست لهما خاصة مميزة عن غيرهما من سائر المولودين، فقانون الحياة واحد فى الجميع، وكل الناس مخلوقون بقدرة الله تعالى من أب وأم من الإنس والبشر وليسوا من عالم آخر.

ويبدو أن الغرابة فى ولادة التوأمين حملت بعض الناس على إلصاق الغرائب بهما، وذلك شأن كل غريب يبالغ فى الاهتمام به، وهذا الاهتمام قد يكون مشوبا بالعمل على حمايتهما وعدم التعرض لهما بسوء، وقد يكون مشوبا بالرحمة والعطف أحيانا، ومن هنا يختلف أسلوب الوالدين فى رعايتهما، وفى ظل هذه الأفكار والأساليب ظهرت مقولة أن التوأمين ينقلبان بعد أربعين يوما إلى هيئة قطط تسرح بالليل فى الشوارع والبيوت ومن الغريب أن يقال ذلك والتوأمان نائمان موجودان فى المهد، ولكن ما يزال اعتقاد بعض الناس أن أرواحهما إن لم تكن فى أجسادهما تحل فى قطط، ومن هنا يحذر الناس أن يؤذوا هذه الحيوانات لأنها من جنس بنى آدم فى صورة قطط.

واستغل الدجالون هذه الخرافة وزعموا أنهم يستطيعون أن يحرسوا التوائم فلا تخرج بالليل على هيئة حيوانات، ويعملون ما يعملون من أحجبة وتعاويذ يبتزون بها أموال البسطاء. بل قد تستغل أم التوأمين هذه الفرصة لستجدى الناس بعض المال لرعايتهما.

وكل هذه الاعتقادات وما تجر إليه لا يوافق عليه الدين أبدا، بل ولا تقبله العقول السليمة، وفى التاريخ توائم عاشت عيشة طبيعية كسائر الناس، بل كان لبعضهم شأن كبير فى ميدان من الميادين المختلفة، والواجب علينا أن نقاوم هذه الخرافات عن طريق التوعية الصحيحة وفى هدى الإسلام متسع لمن أراد أن يتعلم ويعلِّم.

س : ما حكم الدين فى شخص أساء إلى، وعندما أردت مصالحته ومددت يدى لأصافحه رفض وقال: لن أسلم عليك لو جاءنى النبى أو شيخك ؟

ج : الهجران بين المسلمين لغير غرض شرعى ممنوع، والحديث صريح فى ذلك « **لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذى يبدأ بالسلام** » رواه البخارى ومسلم .

وحذر النبى ﷺ من رفض الصلح فقال « **ومن أتاه أخوه متنصلا فليقبل ذلك، محقا كان أو مبطلا، فإن لم يفعل لم يرد على الحوض** » رواه الحاكم عن أبى هريرة بسند فيه مقال، ورواه الطبرانى عن عائشة بلفظ « **ومن اعتذر إلى أخيه المسلم فلم يقبل عذره لم يرد على الحوض** » .

والخطورة فى هذا السؤال هى مع رفض الصلح، فى قول الرافض : لا أقبل السلام لو جاءنى النبى أو شيخك، ففيه استهانة بمقام الرسول عليه الصلاة والسلام، ولو قبل أن يرفض توسط الرسول فى الصلح فأخشى أن يحكم عليه بما حكم به على من يقول : أكون يهوديا أو نصرانيا إن كنت فعلت هذا الشىء، فقد قال العلماء : لو كان مستعدا للدخول فى غير الإسلام عند حصول المعلق عليه كان مرتدا من وقت قوله هذا، أما إذا لم يكن مستعدا لذلك ولكنه يريد تأكيد الرفض فقد ارتكب إثما عظيما .

فأرجو الصفح والعفو وقبول الصلح وضبط الأعصاب حتى لا يكون تورط فى مثل هذه الكلمات .

س : ما حكم الدين فى تمنى المحرمات وتخيلها، حيث يوسوس الشيطان للإنسان ويجعله يتخيل أشياء محرمة ؟

ج : للنفس حركات منها الخاطر والهاجس وحديث النفس والهم والعزم. وقد صح الحديث بأن من همَّ بحسنة ولم يعملها كتبت له حسنة ، فإن عملها كتبت له عشر حسنات ، ومن همَّ بسيئة ولم يعملها لم تكتب سيئة ، فإن عملها كتبت سيئة واحدة .

والعزم هو الهم المصمم المقارب للتنفيذ ، وقد صح الحديث بالمؤاخذة عليه إذا كان فى سيئة ، وجاء ذلك فى حديث المسلمين اللذين يلتقيان بسيفهما ، وأن المقتول سيدخل النار أيضا كالقاتل ، لأنه كان حريصا على قتل صاحبه .

والحركات النفسية التى قبل مرحلتى الهم والعزم لا مؤاخذة عليها ، لأنها تعرض لكل الناس تقريبا ، والمؤاخذة عليها تكليف بما لا يطاق ، وقد صح فى الحديث الذى رواه البخارى ومسلم « إن الله تجاوز لأمتى عما حدثت به نفسها ما لم تعمل أو تتكلم » .

وبناء عليه نقول للسائل : إن تمنى المحرمات وتخيلها إن لم يصل إلى درجة الهم والعزم فلا مؤاخذة عليه . وأضع أمامه قول الله تعالى ﴿ **وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله إنه هو السميع العليم** ﴾ [سورة فصلت : ٣٦] وعليك أن تقطع التفكير فى السوء الذى تتشوف إليه نفسك وتتمناه ، فقد يجر ذلك إلى أخذ خطوة لتنفيذه بالهم أو العزم .

س : خلق الله الإنسان من طين، والملائكة من نور، والجن من نار ، فمن أى شىء خلق الحيوان ؟

ج : لا يوجد نص قاطع عن المادة التى خلق منها الحيوان ، وما يقال هو آراء للعلماء ، ومما قيل أن الحيوان خلق مما خلق منه الإنسان وهو الأرض وهما يشتركان فى صفات كثيرة .

وعندما عرَّف رجال المنطق والفلسفة الإنسان قالوا : إنه حيوان ناطق ، أى زاد على الحيوان بأن له عقلا كرمه الله به ليسود كل ما خلق الله له فى الأرض .

وكانت الخلائق التى تعيش فى الأرض مخلوقة قبل آدم ، ومما خلقت منه أخذ الله قطعة سواها آدم ، ثم أهبطه من الجنة ليكون خليفة فى الأرض التى خلق منها .

فالحيوانات خلقت من الأرض كآدم ، وتعامل معها بكل أنواع التعامل التى يفيد منها لتقارب الطبائع .

س : توفى لنا زميل فى حادثة ففرح أحد الزملاء وقال: الحمد لله، قد انتقم منه الله ، لأنه حرمنى من علاوة بدون وجه حق، فهل هذا القول جائز ؟

ج : لا شك أن الموت من أعظم ما يقع بالمؤمنين من الابتلاء له ولمن يتركهم بعده ، وعند المصائب يجب الاعتبار والاتعاظ ، والرحمة الإنسانية تحمل على الحزن بل والبكاء مهما كانت معاملة الميت ، لقد قام النبى ﷺ لجنازة ، ولما قيل له : إنها ليهودى قال « **أليست نفسا** » ؟ رواه البخارى ومسلم .

وليعلم كل إنسان أن التشفى بالموت ليس خلقا إنسانيا ولا دينيا ، فكما مات غيره سيموت هو ، وهل يسر الإنسان إذا قيل له : إن فلانا يسعده أن تموت؟ والنبى ﷺ قال « **لا تظهر الشماتة بأخيك فيعافيه الله ويبتليك** » رواه الترمذى وحسَّنه .

وإن الشماته بالمصائب تقع للغير تتنافى مع الرحمة التى يفترض أنها تسود بين المسلمين والنبى ﷺ ــ على الرغم من إيذاء أهل الطائف له ـ لم يشأ أن يدعو عليهم بالهلاك وقد خيره جبريل فى ذلك ، ولكن قال فى نبل وسمو خلق « **لا ، بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبده لا يشرك به شيئا** » ثم تسامى فى النبل والكرم فدعالهم بالهداية والمغفرة .

ولما منع ثمامة بن أثال عن قريش إمدادهم بالطعام ، وقد كانوا فى قحط ، لم يظهر الرسول بهم شماته ولم يفرح لما أصابهم ، بل أمر بإمدادهم بما كان معتادا، عندما ناشدوه الله والرحم وسألوه بأخلاقه السمحة المعهودة فيه . وقد قال فى صفات المنافقين « **وإذا خاصم فجر** » ومن الفجور الشماتة .

إن الشماته بالغير خلق الكافرين والمنافقين الذين قال الله فيهم « **إن تمسسكم حسنة**

تسؤهـم ، وإن تصبكم سيئة يفـرحوا بها ، وإن تصبـروا وتتقوا لا يضـركم كيدهـم شيئا ﴾ [سورة آل عمران : ١٢٠] ألا فليعلـم الشامتون بغيرهم أن الأيام دول والشـاعر الحكيم يقول :

فقل للشامتين بنا أفيقوا * سيلقى الشامتون كما لقينا

قال الله تعالى عندما شمت الكـافرون بالمسلمين فى غزوة أحد ﴿ إن يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله وتلك الأيام نداولها بين الناس ﴾ . سورة آل عمران : ١٤٠] .

س : فى القرآن أوصاف متعددة للنفس، فهل هى نفس واحدة أو عدة أنفس ؟

ج : للنفس إطلاقات كثيرة ، فقد تطلق على الذات وعلى الدم كما يقول الفقهاء « وما لا نفس له سائلة إذا وقع فى الإناء ومات فيه فإنه لا ينجسه » وتطلق على غير ذلك ، والذى يهمنا هو إطلاقها على اللطيفة الربانية التى هى الأصل الجامع لقوتى الغضب والشهوة فى الإنسان كما يقول أهل التصوف : لا بد من مجاهدة النفس وكسرها ، وكما يعبر عنه القول المشهور ـ وهو ليس بحديث ـ أعدى أعدائك نفسك التى بين جنبيك . وقد يراد بالنفس ذات الإنسان وحقيقته ، وهى على كل حال من أعظم الدلائل على قدرة الله فى خلقتها وأسرارها ، قال تعالى فى قسمه بها ، وهو لا يقسم إلا بالعظيم الخطير، ﴿ ونفس وما سواها * فألهمها فجورها وتقواها * قد أفلح من زكاها * وقد خاب من دساها ﴾ . سورة الشمس : ٧ـ ١٠] أى من دنسها بالمعاصى .

إن هذه النفس توصف بأوصاف مختلفة بحسب اختلاف أحوالها ، فإذا سكنت لأمر الله ولم تعارضها الشهوات سميت النفس المطمئنة ، قال تعالى ﴿ يا أيتها النفس المطمئنة * ارجعى إلى ربك راضية مرضية ﴾ [سورة الفجر: ٢٧، ٢٨] .

فإذا قبلت أمر الله ومع ذلك قامت بمدافعة الشهوات واعترضت عليها سميت النفس اللوامة ، لأنها تلوم صاحبها عند التقصير فى الطاعة ، قال تعالى ﴿ ولا أقسم بالنفس اللوامة ﴾ [سورة القيامة : ٢] فإن أذعنت للشهوات ولم تعترض عليها وأطاعت الشيطان سميت النفس الأمارة بالسوء، قال تعالى ﴿ وما أبرئ نفسى إن النفس لأمارة بالسوء إلا ما رحم ربى ﴾ [سورة يوسف : ٥٣] .

فأحسن أنواعها هى النفس المطمئنة ، ثم النفس اللوامة التى يعبر عنها أحيانا

بالضمير حين يحاسب الإنسان بعد الفعل وعندما يتربى يرشده إلى الخير قبل الفعل، ويحرسه فى أثنائه ويرضى عنه بعد انتهائه .

ومهما يكن من شىء فهى ليست نفوسا منفصلة ، ولكنها نفس واحدة لها عدة أحوال ، ويمكن بالتربية الدينية أن يتغلب الإنسان على شهواته التى تدفعه إلى السوء ، وأن يجعل ضميره حيا يقظا يأمره بالخير وينهاه عن الشر، وأن يتصاعد فى التربية العملية حتى إلى حالة أو مقام تكون نفسه فيه راضية مطمئنة ، وللمزيد من المعلومات يرجع إلى « إحياء علوم الدين للغزالى » وإلى كتب الأخلاق والتصوف .

س : ما فضل قراءة سورة الواقعة كل ليلة، وهل ذلك يحفظ الإنسان من الفقر ؟

ج : سورة الـواقعة لم يرد فى فضل قراءتها حديث خاص صحيح ، وقد ذكر ابن عبد البر والثعلبى أن عثمان دخل على ابن مسعود يعوده فى مرضه الذى مات فيه ، وعرف أنه يشكو ذنوبه ويتمنى رحمة الله ولم يوافق على استدعاء طبيب له ولا تقرير عطاء له ولا لبناته من بعده ، فقد أمرهن أن يقرأن سورة الواقعة كل ليلة ، لأنه سمع الرسول ﷺ يقول « **من قرأها كل ليلة لم تصبه فاقة أبدا** » ذكر ذلك القرطبى فى تفسيره ولم يحكم عليه .

وذكره ابن كثير فى تفسيره من رواية ابن عساكر فى تاريخ دمشق ، ورواه أبو يعلى ، وخرجه ابن حجر فى تفسير الكشاف بما لم يرفعه إلى درجة الصحة .

س : هل من الحديث ما يقال « سيأتى زمن على أمتى القابض فيه على دينه كالقابض على الجمر » وهل ينطبق هذا الحديث على الزمن الذى نعيشه الآن ؟

ج : روى ابن ماجه والترمذى حديثا قال عنه : حسن غريب ، أى رواه راو واحد فقط ، أن النبى ﷺ قال فى ضمن حديث « **فإن من ورائكم أياما الصبر فيهن مثل القبض على الجمر للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلا يعملون مثل عمله** » .

وجاء فى الجامع الكبير للسيوطى حديث « **يأتى على الناس زمان التمسك فيه بسنتى عند اختلاف أمتى كالقابض على الجمر** » رواه الترمذى الحكيم عن ابن مسعود فى كتابه « نوادر الأصول » وهو ضعيف .

ومعلوم أنه لا يمر زمان إلا والذى بعده شر منه ، وقد كثرت فى أيامنا الفتن والمغريات والانحرافات ، لكن لم تصل إلى الذروة ، وما يخبئه المستقبل لا علم لنا به ، ونرجو أن يقينا الله شر الفتن .

س : ما حكم أطفال المشركين الذين يموتون قبل البلوغ، هل سيكونون فى النار ؟

ج : إن أحوال الآخرة من الغيب الذى لا يعلمه إلا الله ، ومن أطلعه عليه عن طريق إرسال الرسل ليخبروا الناس به ، والأطفال الذين يموتون قبل البلوغ ، وهو حد التكليف ، يتبعون أشرف دين يدين به آباؤهم وأمهاتهم ، وبهذا يكون مصير أولاد المسلمين هو الجنة ، وقد جاءت بذلك أحاديث صحيحة ، منها ما رواه مسلم أن الأطفال يشفعون لأبائهم يوم القيامة ، فيقول الله لهم ﴿ **ادخلوا الجنة أنتم وآباؤكم** ﴾ وأنهم يسرحون فى الجنة لا يمنعون من بيت أطلقت عليهم بعض الأحاديث « الدعاميص » وعليه حمل بعض المفسرين قول الله تعالى ﴿ **جنات عدن يدخلونها ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم** ﴾ [سورة الرعد : ٢٣] وقوله ﴿ **والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم** ﴾ [سورة الطور: ٢١] .

أما أطفال المشركين فلا يلحقون بآبائهم فى النار، لأنهم لم يكلفوا حتى يعاقبوا ، فهم ماتوا على الفطرة ، لهم الجنة إن شاء الله . ويدل عليه حديث البخارى عن سمرة بن جندب فى رؤيا رآها النبى ﷺ، حيث جاء فيها أنه رأى روضة فيها رجل حوله ولدان كثيرون ، وهو إبراهيم عليه السلام ، يرعى كل مولود يولد على الفطرة ، فقال بعض المسلمين : يا رسول الله وأولاد المشركين؟ فقال « **وأولاد المشركين** » فهم سيدخلون الجنة ، لا يعلم حالهم فيها إلا الله .

وأما ما رواه الطبرانى من أنهم سيكونون خدما لأهل الجنة فهو حديث ضعيف النسبة إلى الرسول عليه الصلاة والسلام ، وموقوف على سلمان بسند حسن أو صحيح . وقد قال المفسرون بذلك عند قوله تعالى ﴿ **يطوف عليهم ولدان مخلدون** ﴾ [سورة الواقعة : ١٧] وقوله ﴿ **ويطوف عليهم غلمان لهم كأنهم لؤلؤ مكنون** ﴾ [سورة الطور: ٢٤] والقلب يطمئن إلى دخولهم الجنة كما فى حديث البخارى .

س : نريد توضيح معنى القول المأثور « ليس الإيمان بالتمنى، وهل هو حديث صحيح ؟

ج : أثر عن الحسن البصرى أنه قال : ليس الإيمان بالتمنى ولكن ما وقر فى القلب وصدقه العمل، وإن قوما خرجوا من الدنيا ولا عمل لهم وقالوا : نحن نحسن الظن بالله وكذبوا، لو أحسنوا الظن لأحسنوا العمل .

إن هذا الأثر ليس حديثا مرفوعا إلى النبى ﷺ كما قال المحققون، وإنما هو من كلام الحسن البصرى، ومعناه صحيح، وهو أن الإيمان الذى يكرم الله به المؤمن وينجيه من النار ليس مجرد كلمة يقولها بلسانه دون عمل، وليس أمنية يتمناها ترفع بها درجته عند ربه، فما أهون الكلام المجرد عن عمل يصدقه، وما أكثر الأمانى عند المفلسين من كنز العمل الصالح، وهذا يلتقى مع الحديث « **الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت، والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله الأمانى** » رواه الطبرانى وأحمد والترمذى وقال : حسن « الجامع الصغير للسيوطى » .

لو أحسن هؤلاء الظن بالله لاستعدوا للقائه بالعمل الصالح الذى أمرهم به، فهو القائل ﴿ **وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون** ﴾ [سورة التوبة : ١٠٥] وقد حدث أن بعض أهل الكتاب تناقشوا مع بعض المؤمنين، كل يدعى أن الفضل له دون الآخر، فنزل قوله تعالى ﴿ **ليس بأمانيكم ولا أمانى أهل الكتاب من يعمل سوءا يجز به ولا يجد له من دون الله وليا ولا نصيرا * ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا** ﴾ [سورة النساء : ١٢٣، ١٢٤] .

فالمدار كله على العمل المبنى على الإيمان وحسن الظن بالله، ولا يغتر أحد بما يقول بعض الشعراء :

قــدمت علـى الكــريم بغيــر زاد * ســوى الإخــلاص والقلب السليم

فحمل الــزاد أقبح مــا يكــون * إذا كــان القــدوم على كــريم

فـالإفراط فى الـرجـاء الذى ينفى الخـوف يسلم إلى الكسل وركـود الحياة، وعلمـاء التوحيد يقولون :

وغلِّب الخـــوف على الـــرجـــاء * وســـر لمـــولاك بـــلا تنـــاء

س : نريد توضيح قوله تعالى ﴿ وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ﴾ ؟

ج : إن غالب الأمراض النفسية يأتى من أفكار تتأثر بها أعصاب الإنسان وتتغير بها نظرته إلى الحياة ، ويضطرب سلوكه بالتالى بوجه عام ، وعلاج أى مرض يكون بعلاج أسبابه ، وذلك بتصحيح الأفكار والعقائد ، وقد صح فى الحديث المتفق عليه « **ألا وإن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهى القلب** » .

فهو مستقر العقائد ومبعث الوجدان ، والدين بعقائده وعباداته وأخلاقه علاج لكل الأمراض العقلية والنفسية ، بل والأمراض الجسدية ، فهو يزيل الشك ويثبت اليقين ، والتفقه فيه وممارسة مبادئه بصدق يمنع العقد النفسية ، ويشفيها ويعالجها ، كما قال تعالى ﴿ **وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين** ﴾ [سورة الإسراء : ٨٢] وقال ﴿ **يا أيها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما فى الصدور** ﴾ [سورة يونس : ٥٧] .

والعبادات وقراءة القرآن وذكر الله والدعاء من أنفع أنواع العلاج للأمراض النفسية إن لم تكن أنفعها على الإطلاق ، فهى دواء الله العليم بأحوال النفوس . والرسول ﷺ كان إذا حزبهُ ـ أو حزنه ـ أمر فزع إلى الصلاة . رواه أحمد ، وهو القائل « **وجعلت قرة عينى فى الصلاة** » رواه النسائى والطبرانى والحاكم وصححه وقال الحافظ : إسناده جيد .

وقد ورد فى السنة النبوية أدعية لتفريج الهم والكرب وإزالة الخوف والقلق وغيره من أمراض النفوس ، مذكور كثير منها فى كتاب « زاد المعاد » لابن القيم ، وكتاب « الأذكار » للنووى .

وكل ذلك مع الإيمـان بأن الله حكيم فى قـولـه وفعلـه ، وأن قضـاءه نافـذ لا راد لـه ، والواجب هو الرضا والصبر، وفى ذلك راحة نفسية وانتظار للفرج وتكفير للسيئات أو رفع للدرجات ﴿ يا أيها الـذين آمنوا استعينوا بالصبر والصـلاة إن الله مع الصابرين ﴾ [سورة البقرة : ١٥٣] ﴿ وبشـر الصابـرين * الذين إذا أصـابتهم مصيبة قـالوا إنـا لله و إنا إليـه راجعون* أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون ﴾ [سورة البقرة : ١٥٥ـ١٥٧] .

س : هل صحيح أن الحشـر يـوم القيـامـة سيكـون إلى أرض المعـاد وهى فلسطين ؟

ج : روى مسلم أن النبى ﷺ قــال « **يحشر النـاس يوم القيـامة علـى أرض بيضاء عفراء ، كقرصـة النَّقِيِّ ليس فيها علمٌ لأحد** » والعفراء غير ناصعـة البياض ، وقرصة النقى خبز مصنـوع من دقيق أبيض . وقال تعـالى ﴿ **يـوم تبدل الأرض غيـر الأرض والسمـوات وبرزوا لله الواحد القهار** ﴾[سورة إبراهيم : ٤٨] .

بناء علـى ما ورد من نصـوص حول هذا المـوضوع قيل : إن أرض المحشـر هى بيت المقدس بالشـام ، وذلك لحديث رواه البزار والطبرانى بسنـد حسن عن سمرة بن جندب أن النبى ﷺ كان يقول لنا « **إنكم تحشرون إلى بيت المقدس ، ثم تجتمعون يوم القيامة** »

وهـذه الأرض تبدل بمقتضى الآيـة ، إما ذاتـا وإمـا صفة ، حيث تقضى حكمـة الله أن يكـون المحل الذى يقضى فيـه بالحق والعـدل طـاهرا من المعصيـة والظلم ، وقد قـال المفسرون : إنها تبدل مرتين ، إحداهما فى الـدنيا قبل نفخة الصعق التى تفنى بها الدنيا ، فتموج الأرض وتنشق ، ثـم تعاد كما كـانت فيها القبـور ، والثانيـة فى الآخرة بعـد النفخة الثانيـة عند القيام من القبـور ، حيث يكونُ الحشـر إلى الأرض التى يقال لها « السـاهرة » فيحاسب الناس عليها ، وهى طاهرة نقية ، قال تعالى ﴿ **ونفخ فى الصـور فصعق من فى السموات ومن فى الأرض إلا من شاء الله ثم نفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون** ﴾ [سورة الزمر : ٦٨] وقال ﴿ **يوم ترجف الراجفة* تتبعها الرادفـة * قلوب يومئذ واجفة * أبصارها خاشعة * يقـولون أئنا لمردودون فى الحافـرة * أئذا كنا عظاما نخرة * قـالوا تلك إذًا كرة خاسرة * فإنما هى زجرة واحدة * فإذا هم بالساهرة** ﴾[سورة النازعات : ٦ ـ ١٤] .

هذا ما يمكن أن يقـال من الربط بين فلسطين وأرض المحشر يوم القيامـة، أما الربط بينهما وبين مـا يدعيه الأعداء فى الدنيـا فلا يستند إلى دليل مقبول، والله سبحـانه رقيب حسيب. ولا يورث الله أى أرض فى الـدنيا والآخـرة إلا الصالحين من عبـاده، وأرجو أن نهتم بما نحـاسب عليه يوم القيامـة من أعمال، ولتكن ما تكـون الأرض التى سنحاسب عليها، فملك الله واسع وهو على كل شىء قدير.

س : فى الحديث أن الجنة تحت أقدام الأمهات، فكيف يكون ذلك وفيهن كافرات وعاصيات ؟

ج : روى ابن ماجه والنسائى والحاكم وصححه أن رجلا قال : يا رسول الله أردت أن أغزو، فقال له « **هل لك من أم** »؟ قال : نعم، قال « **فالزمها فإن الجنة تحت رجلها** » وعبر فى بعض الروايات عن هذا بقوله « **الجنة تحت أقدام الأمهات** » .

وردت النصوص فى القرآن والسنة بالأمر ببر الوالدين، وتخصيص الأم، بزيادة فى ذلك، فإن برهما من أسباب دخول الجنة، والمراد بعبارة « **الجنة تحت أقدام الأمهات** » أن خدمة الأم خدمة خالصة، وعدم الأنفة أو التكبر عن أداء هذه الخدمة ــ حتى لو كانت الأم كافرة، على ما جاء فى قوله تعالى ﴿ **وإن جاهداك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفا** ﴾ [سورة لقمان : ١٥] .

من أقوى الأسباب فى دخول الجنة، وبالأولى لو كانت الأم المؤمنة عاصية لربها بمثل التقصير فى الصلاة .

وليس المراد أن كل الأمهات يدخلن الجنة حتما، ويكن متمكنات منها كما يتمكن الإنسان من الشىء الذى تحت قدمه . فإن شرط دخول الجنة الإيمان، فلا تدخلها الكافرة، كما قال تعالى ﴿ **إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء** ﴾ [سورة النساء : ٤٨] والمؤمنة وإن عصت ربها فقد يغفر الله لها ولا تعذب، وقد تعذب ولكن مصيرها الجنة ما دام فى قلبها ذرة من إيمان تمنع الخلود فى النار.

وهنا يكون المطلوب أمرين، الأول أن تجتهد الأم لتدخل الجنة، وذلك بالإيمان والعمل الصالح، والثانى أن يجتهد الولد المؤمن ليدخل الجنة بالعمل الصالح، ومنه بر

الوالدين وبخاصـة الأم، وليجتمع شمل الأسرة فى الجنة كما كان فى الـدنيا، قال تعالى ﴿ جنات عـدن يدخلونها ومن صلح من آبـائهم وأزواجهم وذرياتهم والملائكة يـدخلون عليهم من كل باب * سلام عليكم بمـا صبرتم فنعم عقبى الدار ﴾ [سورة الرعد: ٢٣ ، ٢٤] وقال ﴿ والذين آمنـوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنـا بهم ذريتهم وما ألتنـاهم من عملهم من شىء ﴾ [سورة الطور: ٢١] .

س : هل يعرف النبى ﷺ أمته يوم القيامة ؟

ج : يقول الله تعالى عن يوم القيامة ﴿ يوم ندعو كل أناس بإمامهم ﴾ [سورة الإسراء : ٧١] .

قال المفسرون : الإمام هو الكتاب ، وقيل : الرسول . فيقال يا أمة القرآن ، ويا أمة الإنجيل ، أو يقال : يا أمة محمد ويا أمة عيسى ، وكذلك كل من يتبعون فكرا معينا ، يسيرون خلف صاحب هذا الفكر ، فهو إمامهم فى ذلك . ويصنف القوم إلى مؤمنين وكافرين ، كما يصنف المؤمنون إلى من يدخلون الجنة رأسا ، ومن يدخلونها بعد عقابهم فى النار إلى أجل .

ومن هذا نعلم أن الرسول ﷺ يعرف أمته إجمالا عند هذا النداء ، كما أنه يعرفهم أيضا بعلامة أخرى جاءت فيما رواه مسلم فى حديث طويل أنه ﷺ أتى المقبرة ـ بضم الباء وفتحها ـ فقال « **السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم عن قريب لاحقون ، وددت أنا قد رأينا إخواننا** » قالوا : أو لسنا بإخوانك يا رسول الله؟ قال « **أنتم أصحابى ، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد** » قالوا : كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك يا رسول الله؟ قال « **أرأيت لو أن رجلا له خيل غير محجلة بين ظهرى خيل دهْم بهم ، ألا يعرف خيله** » **قالوا : بلى يا رسول الله قال : « فإنهم يأتون غرًّا محجلين من الوضوء ، وأنا فرطهم على الحوض** » يعنى لهم بياض فى وجوههم وفى أرجلهم من أثر الوضوء .

وإذا كان الحديث يثبت أنه سيكون على الحوض يوم القيامة ليسقى منه أمته التى عرفها بهذه السيما ، فإن بعضهم لا يستحق التكريم بشربه من الحوض ، حيث لم يعرف الرسول تفاصيل أعمالهم ، ولذلك جاء فى رواية لمسلم قريبة من رواية البخارى « **ترد علىَّ أمتى الحوض وأنا أذود الناس عنه كما يذود الرجل إبل الرجل عن إبله** » قالوا : يا نبى الله تعرفنا؟ قال « **نعم ، لكم سيما ليست لأحد غيركم ، تردون علىَّ غرًّا محجلين من آثار الوضوء ، وليصدَّن عنى طائفة منكم فلا يقبلون ، فأقول : يا رب هؤلاء من أصحابى ، فيجيبنى ملك فيقول : وهل تدرى ما أحدثوا بعدك** » .

س : سمعنا حديثا يقول « فى التأنى السلامة » وسمعنا حديثا آخر يقول «أفضل الصلاة فى أول وقتها » فكيف نوفق بين التأنى و المبادرة ؟

ج : « **فى التأنى السلامة** » ليس حديثا مرفوعا إلى النبى ﷺ، وإنما هو قول جار على الألسنة ، قد يقصد به إتقان العمل وأداؤه على الوجه الأكمل ، كما قد يقصد به عدم المبادرة بالتنفيذ ، وإعطاء مهلة لأدائه . ولا شك أن إتقان العمل مطلوب كما فى الحديث « **إن الله يحب إذا عمل العبد عملا أن يحكمه** » رواه ابن أبى داود فى المصاحف ، وابن النجار عن عائشة ، وفيه مصعب بن ثابت ضعيف « الجامع الصغير للسيوطى » .

والتأخير قد يكون مستحبا إذا لم يدرس المشروع دراسة كافية ، فمن الخير أن يؤجل حتى تستكمل دراسته فإن كملت الدراسة كانت المبادرة بالتنفيذ أفضل ، فظروف المستقبل غيب ربما لا تساعد على التنفيذ ، وجاء فى ذلك حديث مرسل « **إذا أردت أمرا فتدبر عاقبته ، فإن كان خيرا فأمضه ، وإن كان شرا فانته**» رواه ابن المبارك فى الزهد عن أبى جعفر عبد الله بن مسعود الهاشمى مرسلا « الجامع الصغير للسيوطى » .

وهذا كله فى أمور الدنيا التى تحتاج إلى دراسة كاملة ، أما أمور الآخرة التى وضح الصواب فيها فمن الخير المبادرة بأدائها كالصلاة إذا حضر وقتها ، والحج إذا توافرت أسبابه ، وجاء فى ذلك حديث « **التؤدة فى كل شىء خير إلا فى عمل الآخرة** » رواه أبو داود والحاكم فى المستدرك والبيهقى فى الشعب وحديث « **اغتنم خمسا قبل خمس ، شبابك قبل هرمك ، وصحتك قبل سقمك ، وغناك قبل فقرك ، وفراغك قبل شغلك ، وحياتك قبل موتك** » رواه ابن أبى الدنيا بإسناد حسن . وبهذا يظهر عدم التعارض بين القول المأثور « **فى التأنى السلامة** » وحديث الترغيب فى أداء الصلاة فى أول وقتها .

س : من الذى سمى حواء بهذا الاسم ؟

ج : جـاء فى تفسير القرطبى « ج١ ص١٠٣ » أن آدم عليـه السلام هو أول من سمى حواء بهذا الاسم حيـن خلقت من ضلعه من غير أن يحس آدم عليه السـلام بذلك ، ولو تألـم بذلك لـم يعطف رجل على امرأته ، فلما انتبـه قيل له : من هذه ؟ قال : امرأة ، قيل : وما اسمها ؟ قال : حواء ، قيل : ولـم سميت امـرأة؟ قال : لأنها من المرء أخذت ، قيل : ولـم سميت حواء؟ قال : لأنها خلقت من حى .

ثـم يستطرد القرطبـى ويقول : روى أن الملائكة سألته عن ذلـك لتجرب علمه ، وأنهم قالوا له : أتحبها يا آدم؟ قال : نعم . قالوا لحواء : أتحبينه يا حواء؟ قالت : لا ، وفى قلبها أضعاف ما فى قلبه من حبه ، قالوا : فلو صدقت امرأة فى حبها لزوجها لصدقت حواء .

وهذا كلـه كلام لا دليل عليه ، يحتمـل أن يكون وألا يكون ، ولا طـائل تحت الجدال فيه .

س : من هم إخوة يوسف الذين سجدوا له وما هى الكواكب التى رآها وكيف كان السجود ليوسف ؟

ج : يقول الله سبحانه ﴿ **إذ قال يوسف لأبيه يا أبت إنى رأيت أحد عشر كوكبا والشمس والقمر رأيتهم لى ساجدين** ﴾ [سورة يوسف : ٤] ويقول ﴿ **ورفع أبويه على العرش وخروا له سجدا ، وقال يا أبت هذا تأويل رؤياى من قبل قد جعلها ربى حقا** ﴾ [سورة يوسف : ١٠٠] .

فى هاتين الآيتين ثلاث نقاط : الأولى أسماء الكواكب وكيف سجدت ، والثانية . عدد إخوة يوسف وأسماؤهم ، والثالثة كيف يسجدون لمخلوق والسجود لا يكون إلا لله ؟

١ ـ أما أسماء الكواكب فلا يعنينا معرفتها ، لأن المقصود هو العبرة والموعظة ، ومع ذلك قال القرطبى فى تفسيره : إن أسماءها جاء ذكرها مسندا ، رواه الحارث بن أبى أمامة قال : جاء بستانة ـ وهو رجل من أهل الكتاب فسأل النبى عنها فقال « الحرثان والطارق والذيال وقابس والمصبح والصروح وذو الكنفات وذو القرع والغليق ووثاب والعمودان . والله أعلم بصحة هذا الحديث ، كما أن بعض الأسماء مختلف فى نطقها ، ولا يهمنا كل ذلك كما أن كيفية سجودها غير معلومة بطريق صحيح ، ويكفى أن يكون بأدنى قرب منه

٢ ــ أما إخوة يوسف فأحد عشر ، وهم : روبيل وشمعون ولاوى ويهوذا وزبالون ويشجر ودان ونفتالى وجاد وآشر وبنيامين ، والنطق مختلف عما فى التوراة وفى كتب أخرى ، وذلك أيضا غير مهم .

٣ ـ أما سجود إخوته له فكان سجود تحية وليس سجود عبادة بالاتفاق عند جميع العلماء ، كما سجد الملائكة لآدم ، وكان ذلك من عرفهم والأعراف مختلفة ، وما زال

الانحناء والانبطاح على الأرض إلى حد تقرب فيه الجبهة من الأرض تحية فى بعض الشعوب إلى اليوم، ومنها شعوب إسلامية، والإسلام لا يوافق على التحية بالسجود، وقد نهى النبى ﷺ من أراد أن يسجد له كما يفعل مع الملوك، وذكر القرطبى حديثا خرَّجه أبو عمر فى التمهيد عن أنس قال: قلنا: يا رسول الله أينحنى بعضنا إلى بعض إذا التقينا؟ قال «لا» قلنا: أفيعتنق بعضنا بعضا؟ قال «لا» قلنا: أيصافح بعضنا بعضا؟ قال **«نعم»**.

س : ذكـر فى القـرآن أن الله فضل مـريم على نسـاء العـالميـن ، وفضل بنى إسـرائيل كـذلك على العـالمين، فأيـن بنـات النبى وزوجـاتـه، وأين الأمـة الإسلامية ؟

ج : قال الله تعالى ﴿ وإذ قالت الملائكة يا مـريم إن الله اصطفاك وطهرك واصطفاك على نساء العالمين ﴾ [سورة آل عمران : ٤٢] وقال ﴿ يا بنى إسرائيل اذكروا نعمتى التى أنعمت عليكم وأنى فضلتكم على العالمين ﴾ [سورة البقرة : ٤٧] .

١ - قـال القرطبى فـى تفسيره « ج٤ ص٨٣ » فى اصطفـاء مريم : إن الاصطفـاء هو على عالمى زمـانها ، كما قالـه الحسن وابن جريج ، وقيل : إن الاصطفاء هـو على نساء العالمين أجمع إلى يوم الصور، وهو قول الزجاج ، وهو الصحيح ، وروى مسلم أن النبى ﷺ قال « **كمل من الرجال كثيـر، ولم يكمل من النساء غير مريم بنت عمـران وآسية امرأة فرعون، وإن فضل عائشة على النسـاء كفضل الثريد على سائر الطعام** » ومعنى الكمال التنـاهى والتمام ، والكمـال المطلق لله خـاصـة ، وأكمل نوع الإنسـان الأنبيـاء ثم يليهم الأوليـاء من الصـديقين والشهـداء والصالحيـن ، وإذا تقرر هـذا فقـد قيل : إن الكمـال المذكور فى الحديث يعنى به النبوة ، فيلزم أن تكون مريم وآسية نبيتين ، وقد قيل بذلك ، والصحيح أن مـريم نبيـة ، لأن الله أوحى إليهـا بـواسطـة الملك كمـا أوحى إلى سـائر النبيين . ولم يرد ما يدل على نبوة آسية دلالة واضحة .

ثم ذكر القرطبى أحاديث صحيحة منها « **خير نساء العالمين أربع : مريم بنت عمران وآسية بنت مـزاحم امرأة فـرعون، وخديجـة بنت خويلـد ، وفاطمـة بنت محمد** » ومنها « **أفضل نساء أهل الجنة خـديجة بنت خويلد ، وفاطمة بنت محمـد ، ومريم بنت عمـران وآسية بنت مزاحم امرأة فرعون** » ومنها « **سيدة نساء أهل الجنة بعد مريم فاطمة وخديجة** »

وأقول الخيرية أو الأفضلية بالنسبة إلى نساء العالمين تلتقى مع ذلك بالنسبة إلى نساء أهل الجنة، وعطف الأسماء بالواو لمطلق الجمع لا يقتضى ترتيبا كما تفيده الفاء أو ثم، لكن القرطبى رتبهن وجعل أفضلهن مريم للتعبير فى الرواية الأخيرة بلفظ « **بعد مريم** » والباقى منهن ليس فيه ما ينص على الترتيب بينهن لكنه رتبهن فقال ما نصه: فظاهر القرآن والأحاديث يقتضى أن مريم أفضل من جميع نساء العالم، من حواء إلى آخر امرأة تقوم عليها الساعة، فإن الملائكة قد بلغتها الوحى عن الله عز وجل بالتكليف والإخبار والبشارة كما بلغت سائر الأنبياء، فهى إذًا نبية، والنبى أفضل من الولى، فهى أفضل كل النساء الأولين والآخرين مطلقا، ثم بعدها فى الفضيلة فاطمة ثم خديجة ثم آسية، وكذلك رواه موسى بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ « **سيدة نساء العالمين مريم ثم فاطمة ثم خديجة، ثم آسية** » وهذا حديث حسن يرفع الإشكال.

وقد خص الله مريم بما لم يؤته أحدا من النساء، وذلك أن روح القدس كلمها وظهر لها ونفخ فى درعها ودنا منها للنفخة فليس هذا لأحد من النساء، وصدقت بكلمات ربها، ولم تسأل آية عندما بُشِّرت كما سأل زكريا ﷺ عن الآية، ولذلك سماها الله فى تنزيله صديقة فقال ﴿ **وأمه صديقة** ﴾ [سورة المائدة: ٧٥] وقال ﴿ **وصدقت بكلمات ربها وكتبه وكانت من القانتين** ﴾ [سورة التحريم: ١٢] إلى أن قال: ومن لامرأة فى جميع نساء العالمين من بنات آدم ما لها من هذه المناقب، ولذلك روى أنها سبقت السابقين مع الرسل إلى الجنة، جاء فى الخبر عنه ﷺ « **لو أقسمت لبررت، لا يدخل الجنة قبل سابقى أمتى إلا بضعة عشر رجلا، منهم إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وموسى وعيسى ومريم ابنة عمران** ».

ثم ذكر أن من قال من العلماء بأنها لم تكن نبية قال: إن رؤيتها للملك كما رؤى جبريل عليه السلام فى صفة دحية الكلبى حين سؤاله عن الإسلام والإيمان، ولم تكن الصحابة بذلك أنبياء، والأول أظهر، وعليه الأكثر.

هذا ما ذكره القرطبى وأقول : إن كان لبعض الرجال أو النساء فضل ، فذلك فضل من الله ، ولا ينالنا منه إلا الحث على السير على منهجهم ، ولا داعى للبحث فيمن هو أفضل من غيره ، فلا يفيدنا ذلك ـ كما يقول العلماء ـ إلا فى الأيمان والتعاليق ، كمن يحلف أن فلانا أفضل من فلان ، أو إن كان فلان أفضل من فلان فعلت كذا .

٢ ـ وأما تفضيل بنى إسرائيل على العالمين فقد قال فيه القرطبى « ج٣ ص٣٧٦ » : يريد على عالمى زمانهم ، وأهل كل زمان عالم ، وقيل : على كل العالمين ، بما جعل فيهم من الأنبياء ، وهذا خاصة لهم وليست لغيرهم . انتهى .

وقوله : بما جعل فيهم من الأنبياء يشير إليه قوله تعالى ﴿ **وإذ قال موسى لقومه يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم إذ جعل فيكم أنبياء وجعلكم ملوكا وآتاكم ما لم يؤت أحدا من العالمين** ﴾ [سورة المائدة : ٢٠] وقوله ﴿ **ولقد آتينا بنى إسرائيل الكتاب والحكم والنبوة ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على العالمين** ﴾ [سورة الجاثية : ١٦] وقوله ﴿ **ولقد اخترناهم على علم على العالمين** ﴾ [سورة الدخان : ٣٢] .

وإذا كان الله فضلهم على العالمين السابقين وأنعم عليهم بهذه النعم فإنهم لم يشكروها ، حيث تمردوا على موسى وعبدوا العجل والطاغوت وقتلوا الأنبياء بغير حق ، وعصوا الأنبياء الذين أرسلوا إليهم واعتدوا عليهم وعلى غيرهم ، فضرب الله عليهم الذلة والمسكنة أينما وجدوا ، وبعث عليهم إلى يوم القيامة من يسومهم سوء العذاب ، ومسخ بعضهم قردة وخنازير ، وفى كل ذلك جاءت آيات القرآن الكريم ، وقال تعالى فيهم ﴿ **إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها** ﴾ [سورة الإسراء : ٧] وقال ﴿ **وإن عدتم عدنا** ﴾ [سورة الإسراء : ٨] ، ذلك قانون الله الذى يرتب الجزاء على العمل ، يبطل زعم القائلين بأنهم أبناء الله وأحباؤه ، فهم بشر ممن خلق ، يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء ﴿ **من عمل صالحا فلنفسه ومن أساء فعليها وما ربك بظلام للعبيد** ﴾ [سورة فصلت : ٤٦]

وذلك القانون سار على جميع خلقه من يوم أن خلق آدم إلى يوم الساعة، يطبق على كل الأنبياء والرسل، وعلى كل أمة من الأمم، بما فيهم أفضلهم وهو سيدنا محمد، وأفضل الأمم وهى أمته التى جعلها الله خير أمة أخرجت للناس ﴿ **إن أكرمكم عند الله أتقاكم** ﴾ [سورة الحجرات : ١٣] ﴿ **فمن اتبع هداى فلا يضل ولا يشقى * ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكا * ونحشره يوم القيامة أعمى** ﴾ [سورة طه : ١٢٣، ١٢٤]

س : من هو السامرى الذى أضل قوم موسى ؟

ج : جاء الكلام عن السامرى فى قصة سيدنـا موسى عليه السلام فى القرآن الكريم فى ثـلاثة مـواضع فى سورة طـه ، تفيد أنـه أضل بنى إسرائيل بعـد أن وصلوا إلى سينـاء وذهب موسى لميقات ربـه ليناجيه ، حيث صنع لهم عجلا جسدًا لـه خوار، فقال « **هذا إلهكم و إله موسى** » ولما سأله عما فعله قال ﴿ **بصرت بما لم يبصروا به فقبضت قبضة من أثر الرسول فنبـذتها وكذلك سولت لى نفسى** ﴾ [سـورة طه : ٩٦] فرد عليه مـوسى كما حكاه القـرآن الكريم فى الآيات التـالية ﴿ **قـال فـاذهب فإن لك فى الحيـاة أن تقـول لا مساس* وإن لك موعـدا لن تخلفه وانظر إلى إلهك الذى ظلت عليه عاكفـا لنحرقنه ثم لننسفنه فى اليم نسفا** ﴾ [سورة طه : ٩٧] .

هذا هو القـدر الذى جاءنا من المصدر المـوثوق به فيما يتصل بشخصيـة السامرى ، وهو كاف فى أخذ العبرة والموعظة منـه ، دون حاجة إلى تفاصيل بقية القصة ، فإن كثيرا من التفاصيل الموجودة فى الكتب ليس لها سند صحيح يعتمد عليه .

فمثلا جاء فى هذه الكتب أن السامرى من إحدى قبائل بنى إسرائيل يقال لها : سامرة لكنه نافق بعدما قطع البحر مع موسى . وقيل : كان من قوم يعبدون البقر فى الهند ، فوقع بأرض مصر، ودخل دين بنى إسرائيل بظاهره ، وفى قلبه عبادة البقر، وقيل : كان من أهل كرمان ، وقيل غير ذلك .

وقد صنع العجل من الذهب الذى حمله بنو إسرائيل معهم حين خروجهم من مصر، وجعل فيه خروقا إذا مـر من خلالها الهواء حدث صوت يشبه خـوار البقر، وقيل إنه أخذ أثرا من حـافر فـرس جبريل الـذى كان يخضـر ما يمسـه من الأرض ، فرمـاه فى التمثال الجامد فصار حيوانا ، وقيل غير ذلك كثير مما نكل علم حقيقته لله سبحانه .

س : هل الإيمان كسبى للإنسان دخل فيه أم وهبى لا دخلَ للإنسان فيه ؟

ج : الإيمان هو التصديق بالقلب بما جاء به النبى ﷺ وهذا التصديق أو الاعتقاد إن صدق دفع الإنسان إلى العمل واستقام سلوكه، وكل عمل بدون إيمان لا قيمة له عند الله، كعمل المنافقين الذين يقولون بألسنتهم ما ليس فى قلوبهم، وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراءون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلا .

والإيمان المجرد من العمل إيمان ناقص، كجذر الشجرة التى ليس لها فروع ولاثمار، أما الإيمان الذى يتبعه عمل فهو إيمان كامل مع التفاوت فى الكمال، كالشجرة المورقة المثمرة، ﴿ **إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا وعلى ربهم يتوكلون * الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون * أولئك هم المؤمنون حقا، لهم درجات عند ربهم ومغفرة ورزق كريم** ﴾ [سورة الأنفال : ٢ ـ ٤] .

والإسلام يحب من المؤمن أن يكون إيمانه كاملا بالطاعات ليسعد فى دنياه وأخراه، ولا يحب منه أن يكون ناقص الإيمان لتعرضه لعقاب الله على المعاصى إن لم يتب عليه ويغفر له .

والهداية إلى الإيمان التصديقى والإيمان العملى القائم عليه هى توفيق من الله سبحانه، لكن لكل شىء سبب، فعلى الإنسان أن يسعى إليه ويجتهد فى تحصيله، والله يهديه إلى ما يريد، أما بدون سعى ورغبة فلا يستحق من الله هداية، فإذا قال الله تعالى ﴿ **إنك لا تهدى من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء** ﴾ [سورة القصص : ٥٦] فالمعنى أن التوفيق للإيمان والطاعة لا يملكه إلا الله، يعطيه لمن سلك السبيل إليه، والرسول لا يعطى هذا التوفيق، فما عليه إلا الدلالة عليه، وهى المرادة بالهدى إذا نسب

إليه فى مثل قوله تعالى ﴿ ولكل قوم هاد ﴾ [سورة الرعد : ٧] والله يهدى الناس السبيل ببيان طريق الخير وطريق الشر، ومن أخذ الأسباب لسلوك طريق الخير هداه الله أى وفقه، ومن أخذ الأسباب لسلوك طريق الشر أضله الله، كما قال سبحانه ﴿ **وما يضل به إلا الفاسقين** ﴾ [سورة البقرة: ٢٦] .

فالإيمان كسبى ووهبى، كسبى بسلوك السبيل إليه، ووهبى بتوفيق الله له ، إن صدقت نيته، وقانون الحياة قائم على الأسباب والمسببات، تحت مشيئة الله سبحانه ﴿**وما تشاءون إلا أن يشاء الله** ﴾ [سورة التكوير : ٢٩] ﴿ **قل يا أيها الناس قد جاءكم الحق من ربكم فمن اهتدى فإنما يهتدى لنفسه ومن ضل فإنما يضل عليها وما أنا عليكم بوكيل** ﴾ [سورة يونس : ١٠٨] .

س : لماذا ألقى عيسى عليه السلام السلام على نفسه حين قال « والسلام على يوم ولدت » ؟

ج : قال الله تعالى فى شأن يحيى عليه السلام حين بشر به أباه زكريا عليه السلام **﴿وسلام عليه يوم ولد ويوم يموت ويوم يبعث حيا﴾** [سورة مريم : ١٥] وقال على لسان عيسى عليه السلام حين خاطب عيسى قومه **﴿ والسلام على يوم ولدت ويوم أموت ويوم أبعث حيا ﴾** [سورة مريم : ٣٣] .

إن كلا من النبيين العظيمين عليه سلام وأمان من الله ، أو تحية ألقاها الله على كل منهما ، لكن السلام على يحيى كان فى مقام بشارة الله لأبيه به ، مقدَّما قبل أن يولد . فهو سبحانه يحكى لزكريا صفات يحيى التى يكون عليها ، والنعم التى أنعم بها عليه وقدَّرها قبل أن يولد ، أو فى مقام إخبار الله تعالى نبيه محمدا ﷺ بقصة زكريا ويحيى كما جاء فى صدر سورة مريم **﴿ ذكر رحمة ربك عبده زكريا * إذ نادى ربه نداء خفيا ﴾** ومقام الإخبار يناسبه قول الله عن يحيى « وسلام عليه » ويحيى لم يتكلم بذلك حتى يقول : والسلام علىَّ .

أما سيدنا عيسى فكان يتحدث عن نفسه ، مبينا لقومه ما منَّ الله به عليه ، حيث قال **﴿ إنى عبد الله آتانى الكتاب وجعلنى نبيا * وجعلنى مباركا أينما كنت وأوصانى بالصلاة والزكاة ما دمت حيا * وبرا بوالدتى ولم يجعلنى جبارا شقيا * والسلام علىَّ يوم ولدت ويوم أموت ويوم أبعث حيا ﴾** [سورة مريم : ٣٠ـ ٣٣] .

هذا أحسن ما قيل فى هذا الموضوع ، وأما ما يروى أن عيسى عليه السلام قال ليحيى عليه السلام : أنت خير منى ، لأن الله سلم عليك . فليس له سند يعتمد عليه ، فكلاهما قد سلم الله عليه . وكما قال بعض المفسرين : إن السلام المعرف بأل الذى قاله سيدنا

عيسى عليه السلام هو السلام المنكَّر، أى الخالى من « أل » الذى كان من الله على يحيى، وذلك على حد قولهم: إن المنكر إذا كرر معرَّفا كان هو هو ، فأل للعهد.

إن الموضوع يتصل باللفظ أكثر مما يتصل بالمعنى، فإن كلا من يحيى وعيسى قد حياه الله وأمنه وباركه، ونرجو أن نحظى بذلك إذا اتبعنا ما جاء به الله ﴿ **الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون** ﴾ [سورة الأنعام : ٨٢].

س : هل تجوز الصلاة للإمام أو المنفرد وهو عارى الرأس ؟

ج : تغطية الرأس فى الصلاة لم يرد فيها حديث صحيح يدعو إليها ، ولذلك ترك للعرف تقديرها ، فإن كان من المتعارف عليه أن تكون تغطية الرأس من الآداب العامة كانت مندوبة فى الصلاة ، نزولا على حكم العرف فيما لم يرد فيه نص ، وإن كان العرف غير ذلك فلا حرج فى كشف الرأس « **ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن** » .

وروى ابن عساكر عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ كان ربما نزع قلنسوته فجعلها سترة بين يديه وهو يصلى حتى لا يمر أحد أمامه ، والقلنسوة غطاء الرأس .

وعند الأحناف لا بأس بصلاة الرجل حاسر الرأس أى مكشوفا ، واستحبوا ذلك إذا كان الكشف من أجل الخشوع .

* * *

س : هل يجوز الوضوء من ماء البحر الملح ؟

ج : نعم يجوز، فقد روى أحمد وأصحاب السنن أن رجلا سأل النبى ﷺ فقال يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ « **هو الطهور ماؤه الحل ميتته** » وقال الترمذى : حسن صحيح ، والميتة هى السمك الذى يموت .

س : هل من الحديث ما يقال « ارقبوا الميت عند موته ثلاثا، إن رشح جبينه وذرفت عيناه وانتشر منخراه فهى رحمة من الله قد نزلت به، وإن غط غطيط البكر المختنق واحمر لونه وأزبد شدقاه فهو عذاب من الله قد حل به » ؟

ج : هذا الحديث ذكره الترمذى الحكيم فى كتابه « نوادر الأصول » عن سلمان الفارسى ، وقد نقله السيوطى فى كتابه « شفاء الصدور » .

وأخرج البيهقى فى الشعب عن ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى ﷺ « **موت المؤمن برشح الجبين** » ولم أعثر على حكم عليه انظر « مشارق الأنوار » للعدوى ص ٢٠ .

* * *

س : ما حكم الدين فى مشاركة المسلم فى جنازة رجل من أهل الكتاب ؟

ج : الصلاة على غير المسلم لا تجوز، وقد قال الله تعالى فى المنافقين ﴿ **ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره** ﴾ [سورة التوبة : ٨٤] ذلك أنهم لا يستحقون الرحمة بالصلاة عليهم والدعاء لهم ولا يستحقون التكريم بشهود دفنهم ، ومن هنا قال العلماء : لا يجوز الاشتراك فى تشييع جنازة غير المسلم، لأن التشييع فيه تكريم قال بعضهم : إنه حرام ، وقال آخرون : إنه مكروه .

أما القيام لها فجائز، لأنه للعبرة فقط وللإحساس بجلال الموت ورهبته لا لتكريم الميت ، وقد صح فى البخارى ومسلم أن النبى ﷺ قام لجنازة يهودى ولما سئل قال «**أليست نفسا** » ؟ ويوضح ذلك حديث أحمد وابن حبان والحاكم « **إعظاما لله الذى يقبض النفوس** » واختلف العلماء فى حكم القيام للجنازة هل هو مشروع أو نسخ ؟ والصحيح أنه مشروع ، والتعزية جائزة، بل قيل إنها مستحبة وصيغتها : أخلف الله عليك .

س : هل من الحديث ما يقال: من علامات الساعة رفع الأصوات فى المساجد ؟

ج : النهى عن رفع الأصوات فى المساجد بغير ذكر الله والعبادة وارد فى الأحاديث الصحيحة ، مثل نشدان الضالة والبيع والشراء ، وجاء فيما يكون فى آخر الزمان حديث رواه ابن حبان فى صحيحه « **سيكون فى آخر الزمان قوم يكون حديثهم فى مساجدهم ، ليس لله فيهم حاجة** » والمراد به الحديث الذى لا فائدة فيه ، أو يشوش على المصلين والمتعبدين ، أو الذى يخل بحرمة المساجد .

وجاء فى كتاب « مشارق الأنوار » للعدوى صفحة ١١٧ فى علامات الساعة الصغرى نقلا عن الإمام الشعرانى : روى الترمذى عن على رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « **إذا فعلت أمتى خمسة عشر حَلَّ بها البلاء ، إذا كان المغنم دولا ، والأمانة مغنما ، والزكاة مغرما ، وأطاع الرجل زوجته ، وعق أمه ، وجفا أباه ، وارتفعت الأصوات فى المساجد ، وكان زعيم القوم أرذلهم ، وأكرم الرجل مخافة شره ، وشربت الخمور ، ولبس الحرير ، واتخذت القينات والمعازف ، ولعن آخر هذه الأمة أولها فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمراء أو خسفا أو مسخا** » وفى روايات أخرى زيادة .

وذكر الكتاب بقية العلامات الصغرى ، وقال عن رفع الأصوات فى المساجد : إنه من علامات الساعة حتى لو كان بالعلم ، لقول الإمام مالك : ما للعلم ورفع الصوت؟ والمراد ما يكون فيه تشويش على المتعبدين ، أو كان للرياء والفخر ، وذلك للتوفيق بين الروايات .

س : كيف يؤدى أهل المناطق القطبية صلواتهم وقد قيل إنهم لا يرون الشمس إلا كل ستة أشهر ؟

ج : للعلماء اجتهادات فى هذه المسألة حيث لم يرد فيها نص خاص، والصلاة الواجبة هى خمس فى كل يوم وليلة، والتكليف بها مرتبط بالأوقات المحددة لها متى وجدت، فإذا فقدت الأوقات تقديرا كبلاد القطبين حيث لا تشرق الشمس إلا كل ستة أشهر ثم تغيب ستة أخرى: وهى فى ظهورها تبدو الحركة فى علو وهبوط كل أربع وعشرين ساعة، يمكن أن يقدر بها اليوم وتصلى فيه خمس صلوات، لكن عند غيابها تكون المشكلة .

وقد صح فى الحديث المروى عن الدجال أنه يمكث أربعين يوما، يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر الأيام كأيامنا. فسأله الصحابة ماذا يفعلون فى اليوم الذى كالسنة أتكفيهم صلاة يوم ـ أى خمس صلوات ـ قال « **لا، اقدروا له** » رواه مسلم .

وطريقة التقدير كما نقلها النووى عن القاضى عياض: أنه إذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين الظهر فى كل يوم فصلوا الظهر، ثم إذا مضى بعده قدر ما يكون بينها وبين العصر فصلوا العصر، وإذا مضى بعد هذا قدر ما يكون بينها وبين المغرب فصلوا المغرب وكذا العشاء والصبح ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب وهكذا حتى ينقضى ذلك اليوم وقد وقع فيه صلوات سنة فرائض كلها، مؤداة فى وقتها، وأما الثانى الذى كشهر والثالث الذى كجمعة فقياس اليوم الأول أن يقرر لهما كاليوم الأول على ما ذكرنا والله أعلم .

هذا ما رآه الشافعية، وأما الحنفية فعندهم رأيان، رأى العلامة البرهان الكبير كرأى الشافعية وهو التقدير على النحو المذكور، واختاره الكمال بن الهمام فى « فتح القدير »

وأيده كثيـرون من علماء الحنفيـة ، ورأى البكالى عـدم وجوب الصـلاة لفقد سببهـا وهو الوقت ، لأن الحكم يدور مع السبب وجودا وعدما ، ووافقه على ذلك جمع من العلماء ، والقول الأول أقوى لأنه قال به إمام مجتهد وهو الشافعى .

* * *

س : هل الصلاة بين أعمدة المسجد مكروهة ؟

ج : الصلاة بين أعمدة المسجد ليست مكروهـة ، لا للإمام ولا للمنفرد ، فقد صح فى حديـث البخارى ومسلم أن النبى ﷺ لما دخـل الكعبة صلى بين السـاريتين . وكان كثير من التـابعين يؤمـون قومهم وهـم بين الأعمـدة فى المساجد . وأمـا المؤتمـون فتكره صـلاتهم بين الأعمـدة إذا كان فى المسجـد سعـة ، حتى لا تقطع الصفـوف ، أما عنـد الزحام والضيق فلا مانع من أن يصلى المأمومون بين الأعمدة .

روى الحاكم وصححه عن أنس قال : كنا نُنْهيَ عن الصلاة بين السوارى ونُطرد منها . وروى ابن ماجه بإسنـاد فيه مجهول عن معاوية بن قرة عن أبيـه قال : كنا نُنْهَى أن نصفَّ بين السـوارى على عهد رسـول الله ﷺ ، ونطرد عنها طـردا . وروى سعيد بن منصـور فى سننـه النهى عن ذلك عن ابن مسعـود وابن عباس وحـذيفـة ولا يعرف لهم مخـالف من الصحابة .

س : ما هى صلاة الضحى، وما عدد ركعاتها، وهل تجوز صلاتها جماعة ؟

ج : صلاة الضحى هى صلاة النافلة التى تؤدى فى الوقت الذى بعد شروق الشمس بنحو ثلث ساعة إلى وقت الظهر، وفضلها عظيم جاء فيه قول النبى ﷺ كما رواه مسلم **«يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة ، وأمر بمعروف صدقة، ونهى عن منكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى»** .

وأقلها ركعتان ، وأكثرها قبل ثمانى ركعات وقيل ثنتا عشرة ركعة .

أما صلاتها جماعة فجائزة وليست ممنوعة كسائر النوافل، فقد ثبت أن النبى ﷺ صلى ركعتين تطوعا، وصلى معه أنس من يمينه، كما صلت أم سليم وأم حرام خلفه، وتكرر هذا ووقع أكثر من مرة .

س : هل تجوز صلاة الجنازة بين المقابر، وكذلك صلاة الفرائض ؟

ج : صلاة الجنازة بين المقابر صحيحة وإن كانت مكروهة على رأى الجمهور، وفى رواية لأحمد أنه لا بأس بها ، لأن النبى ﷺ صلى على قبر وهو فى المقبرة ، وصلى أبو هريرة على عائشة وسط قبور البقيع ، وحضر ذلك ابن عمر ، وفعله عمر بن عبد العزيز .

وصلاة الفرائض وسط المقابر صحيحة أيضا وإن كانت مكروهة إذا كانت على التراب مباشرة دون فراش طاهر يصلى عليه ، خشية أن يكون التراب متنجسا ، وكذلك لكراهة جعل القبر أمام المصلى حيث نهى الرسول ﷺ عن اتخاذ القبور مساجد .

* * *

س : هل ورد عن النبى ﷺ أن من مات فقد قامت قيامته ؟

ج : هذا حديث ضعيف كما ذكره العراقى فى تخريجه لأحاديث « إحياء علوم الدين» للإمام الغزالى « ج٤ ص٤٢١ » . والمعنى أن من مات فقد انتهت حياته الشخصية ، كما ستنتهى الحياة العامة للمخلوقات جميعا يوم ينفخ فى الصور، وانتهى التكليف وبدأ الحساب .

س : نسمع الإمام يوصى المأمومين بتسوية الصفوف ووصل الأقدام والأكتاف ، وكثيرًا ما أحاول ذلك مع جارى فى الصف فيبتعد عنى، فما رأى الدين فى ذلك ؟

ج : تسوية الصفوف فى الصلاة مندوبة ، رغَّب فيها النبى ﷺ كثيرا ، وكذلك سَدُّ الفُرج ، أو تضييق المسافة بين المصلى وجاره ، وقد صح فى ذلك قوله « **أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ، ولينوا بأيدى إخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان** » رواه أبو داود بسند صحيح . وصح عند البخارى عن أنس : وكان أحدنا يَلْزَقُ منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه .

إن المطلوب بهذه الإشارات أمران : أحدهما أن يكون الصف مستويا ، وذلك يكون بمحاذاة المناكب والأقدام بعضها ببعض ، أى تكون على خط واحد ، وثانيهما سد الفرج وعدم وجود مسافة بين المصلى وأخيه ، وهو التراص ، وذلك يكون بقرب المناكب والأقدام بعضهما من بعض .

وليس المراد بلزق القدم بالقدم وضع إحداهما على الأخرى أو الضغط عليها ليتم أو يشتد الالتصاق ، فإن هذه الحركة تذهب خشوع المصلى وتضايقه ، والمبالغة فى ذلك تؤدى إلى نفور وغضب .

س : هل صحيح أن النبى ﷺ مات متأثرا بالسم، وكيف يحدث ذلك له ؟

ج : ثبت فى الصحيحين أن يهودية سمّت النبى ﷺ فى شاة، فأكل منها لقمة ثم لفظها، وأكل معه ثلاثة منهم بشر بن البراء. والتى قامت بذلك زينب بنت الحارث اليهودية امرأة سلام بن مشكم، وقد احتجم على كاهله، وأمر من أكل منها فاحتجم، فمات بعضهم .

وهناك خلاف فى الاقتصاص منها، كما أن هناك خلافا فى كيفية أكل النبى منها، هل مضغها ثم لفظها، أو ابتلعها ؟ وبقى الرسول ﷺ بعد هذه الحادثة ثلاث سنوات حتى قال فى وجعه الذى مات فيه « **مازلت أجد من الأكلة التى أكلت من الشاة يوم خيبر، فهذا أوان انقطاع الأبهر منى** » .

قال الزهرى : فتوفى رسول الله ﷺ شهيدا « زاد المعاد ـ خيبر » والأبهر عرق مستبطن بالصلب متصل بالقلب، إذا انقطع مات صاحبه، فكان ابن مسعود وغيره يرون أنه ﷺ مات شهيدا من السم الذى تناوله فى خيبر.

يقول الزرقانى فى شرح المواهب اللدنية « ج٨ ص٢٦٠ » : ومن المعجزة أنه لم يؤثر فيه فى وقته، لأنهم قالوا : إن كان نبيًّا لم يضره، وإن كان ملكا استرحنا منه، فلما لم يؤثر فيه تيقنوا نبوته حتى قيل : إن اليهودية أسلمت، ثم نقض عليه بعد ثلاث سنوات لإكرامه بالشهادة .

وحادث السم رواه البخارى بطوله فى الجزية فى باب « **إذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم** » وذكره فى الطب بطوله أيضا فى باب « **ما يذكر فى سم النبى ﷺ** » واختصره فى غزوة خيبر فى باب « **الشاة التى سُمَّت للنبى** » وقيل : إنها أخبرته بأنها مسمومة، فقال لأصحابه : ارفعوا أيديكم، وكان الذى حجمهُ هو أبو هند أو أبو طيبة .

هذا مجمل ما جاء فى هذه الحادثة من الـروايات عن وضع السم للرسول ، وأنه مات متأثرا به فمات شهيدا أو غير شهيد ، فمقام النبوة لا يعد له مقام ، ويكفى أن الله نجاه من السم القاتل لساعته ، فكان معجزة تصدق رسالته ، والموت مكتوب عليه كما هو مكتوب على غيره ﴿ **إنك ميت وإنهم ميتون** ﴾ [سورة الزمر : ٣٠] .

س : ألبس « دَلَّاية » منقوشا عليها اسم الله، فهل يجوز دخول الحمَّام بها ؟

ج : روى أحمد وأصحاب السنن عن أنس رضى الله عنه قال : كان النبى ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمه. قال الترمذى : حديث صحيح ، وقد صح أن نقش خاتمه «**محمد رسول الله** » .

بيوت الخلاء مستقذرة طبعا ، وهى أكثر الأمكنة التى تردها الحشرات والهوام بل والشياطين ، كما يشير إليه قوله ﷺ إذا دخل الخلاء « **اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث** » أى ذكور الشياطين وإناثها . رواه الجماعة .

وليس من اللائق أن توضع الأشياء الكريمة أو يدخل بها فى مثل هذه الأمكنة ، وذلك إن لم يكن تشريعا منصوصا عليه فهو ذوق واحترام .

وبناء على هذا قال الحنفية والشافعية : يكره دخول المرحاض بالمصحف أو بعضه ولو آية واحدة ، وقال مالك وأحمد : يحرم ذلك ، ومحل المنع إذا لم يتخذه حرزا ، بأن يكون مستورا بما يمنع وصول الرائحة إليه ، أو لم يخف عليه الضياع ، فإن كان مصونا أو خاف ضياعه لو تركه خارج المرحاض جاز الدخول به .

هذا فى القرآن ، أما فيما ينقش عليه اسم كريم فقالوا : يكره دخول بيت الخلاء بما فيه اسم الله ، من أوراق وغيرها كالحلية التى نقش عليه اسم الله ، ومعنى الكراهة ، عدم العقوبة على الدخول بذلك ، ومحله أيضا إذا لم يكن مغلَّفا بما يمنع وصول الرائحة إليه ، أو لم يخف عليه الضياع إذا تركه خارجا ، « نيل الأوطار للشوكانى ج١ ص٨٥ ، ٨٦ ، غذاء الألباب للسفارينى ج٢ ص٢٤٦ ، الفقه على المذاهب الأربعة .

س : استيقظت من النـوم بعـد طلـوع الشمس، فهل يجـب علىّ أن أصلى ركعتى الفجر مع قضاء صلاة الصبح ؟

ج : الصلوات المفروضـة هى التى يجب قضاؤها إذا خرج وقتهـا، سواء أكان ذلك عن سهو ونسيان ونوم أم عن قصـد وتعمد. وذلك لحديث مسلم « **من نام عن صلاة أو سها عنها فليصلها إذا ذكـرها، لا كفارة لها إلا ذلك** » وإذا كان القضـاء بسبب السهو أو النوم واجبا فإن القضاء بسبب التعمد فـى الترك أولى ولعموم قوله ﷺ « **فدَين الله أحق أن يقضى** » وفى روايـة البخارى « **اقضوا الله، فـالله أحق بالـوفاء** » أما قضـاء النوافل وهى الصلوات غيـر المفروضة فإن قضاءهـا غير واجب، لأنها فى الأصل غيـر واجبة الأداء، ولكن إذا لـم يكن قضاؤها واجبا فهل يكون مندوبا يثاب عليه ؟

للفقهـاء فى ذلك خلاف، خـلاصته أنهـم أجمعوا على نـدب قضاء ركعتى الفجـر، وذلك لأهميتهما، فقد ورد فيهمـا حديث « **ركعتا الفجـر خير من الـدنيا ومـا فيها** » رواه مسلم، وحديث عائشة : « **لم يكن النبى ﷺ على شىء من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتى الفجر** » رواه البخارى ومسلـم، ولأن النبى ﷺ قال فى قضـائهما « **من لـم يصل ركعتى الفجـر حتى تطلع الشمس فليصلهمـا** » رواه البيهقى وإسنـاده جيـد، وروى الشيخان أنه ﷺ كان فى مسير له فناموا عن صلاة الفجر فاستيقظوا بحر الشمس فارتفعوا قليلا حتى استقلت الشمس ـ ارتفعت ـ ثم أمر مؤذّنـا فأذن، فصلى ركعتين قبل الفجر، ثم أقام ثم صلى الفجر، أمـا غير ركعتى الفجر فقال الحنفية والمـالكية لا يقضى، وقال الشافعيـة : كل صلاة لها وقت إذا خرج وقتهـا يُسنُّ أن تقضى، والحنابلة قـالوا : تقضى الرواتب فقط والوتر .

س : هل التـردد على المسـاجـد يتنـافى مع وجـوب العمل والسعى لكسب العيش ؟

ج : وردت نصوص فى فضل التردد على بيـوت الله ، كقوله تعالى : ﴿ **فى بيوت أذن الله أن ترفع ويـذكر فيها اسمه يسبح لـه فيها بالغدو والآصال ، رجـال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ...** ﴾ [سـورة النور : ٧٦، ٧٧] وقوله ﷺ فى السبعـة الذين يظلهـم الله يوم لا ظل إلا ظله « **ورجل قلبه معلّق بحب المسـاجد** » رواه البخارى ومسلم ، وإخباره عن الذين يخرجون من بيوتهم لصلاة الجماعة فى المسجد أن بكل خطوة حسنة ، وأنهم فى صلاة ما دامت الصـلاة تحبسهم فى المسجد منتظرين الجماعـة ، كما رواه البخارى ومسلم ، وقوله فيما يمحو الله به الخطايا ويرفع الدرجات « **وانتظار الصلاة بعد الصلاة** » كما رواه مسلم . وقوله « **من غدا إلى المسجد أو راح أعد الله له فى الجنة نزلا كلما غدا أو راح** » رواه البخارى ومسلم .

والغرض من هذه النصـوص أوّلا المحافظة على الصلوات ، وثانيا أداؤهـا فى جماعة لتقوية الرابطة الاجتماعية ، وثالثا تعميـر المساجد وعدم هجرها ، ورابعا البعد عن أماكن اللهو ، واستغلال وقت الفراغ فى الخير.

فإذا لم يكن هناك ما يشغل الإنسـان من جهاد فى سبيل الله أو كسب عيش أو عمل خير فالأفضل له أن يمضى أكثر وقته فى بيوت الله ، لأنها خير البقاع كما جاء فى صحيح مسلم وغيره .

ولا يقصد بـذلك ترك الـواجبات الـدينية الأخـرى والدنيـوية التى تحقق الخيـر للفرد والمجتمع ، ودوام الصلاة فى المسـاجد ، فهـو سبحانـه القائل ﴿ **فإذا قضيت الصـلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله** ﴾ [سورة الجمعة : ١٠] والرسول ﷺ لم يعجبه

لزوم أبى أُمامة للمسجد فى غير أوقات الصلاة، بسبب همومه وديونه، ولكن علَّمه ذكرا يقوله وهو يسعى حتى يحقق الله له ما يريد . رواه أبو داود .

ولا يعنى فضل التردد على المساجد أن كل من يتردد عليها يكون مكرَّمًا عند الله، فإن العبرة بالنية كما نص الحديث، وكم من الناس يلازمونها ولهم أغراض غير مشروعة كما كان المنافقون أيام الرسول، والله قال فيمن يعمر مساجد الله ﴿ **ولم يخش إلا الله** ﴾ [سورة التوبة : ١٨] وقال فى المرائين بها ﴿ **فويل للمصلين * الذين هم عن صلاتهم ساهون * الذين هم يراءون ويمنعون الماعون** ﴾ [سورة الماعون : ٤ ـ ٧] أى لم يستفيدوا منها شيئا من الأخلاق الحسنة لأنهم لم يحسوا معناها الحقيقى وسهوا عن سر تشريعها ﴿ **إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر** ﴾ [سورة العنكبوت : ٤٥] .

س : يتنافس بعض المصلين على أن يكون إماما، فمن أحقهم بذلك ؟

ج : بعد الشروط التى لا تصح أى صلاة بدونها ، وبعد الشروط التى يجب أن تتوافر فيمن يكون إماما مثل : السلامة من الأعذار، وصحة القراءة وغير ذلك مما اشترطه الفقهاء، هناك أولوية لمن يتقدم للإمامة ، جاء فى حديث مسلم وغيره عن أبى سعيد الخدرى مرفوعا « **إذا كانوا ثلاثة فليؤمُّهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم** » والمراد بالأقرأ الأكثر حفظا للقرآن ، لما جاء فى حديث عمرو بن سلمة « **ليؤمكم أكثركم قرآنا** » وفى رواية أخرى لمسلم وغيره عن ابن مسعود مرفوعا « **يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسُّنة ، فإن كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سنًّا ، ولا يؤمَّن الرجل الرجل فى سلطانه ، ولا يقعد فى بيته على تكرمته إلا بإذنه** » وفى رواية « **لا يؤمَّن الرجل الرجل فى أهله ولا سلطانه** » فالسلطان وصاحب البيت أولى بالإمامة إلا إذا أذن لغيره بها ، ففى رواية أبى داود « **لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يوم قوما إلا بإذنهم** » وهو عام فيما إذا وجد مثله أو أفضل منه ، وما إذا لم يوجد .

وترتيب من لهم الأولوية فيه خلاف للفقهاء ، لكن من المتفق عليه أن المتفقه فى دينه ، العالم بأحكام الصلاة بالذات وحسن السيرة والمرضى عنه من قومه ـ ويجمع ذلك قراءة القرآن والعمل به ـ هو أولى من غيره ممن ليس له هذه المواصفات ، ولو تقدم هذا صحت الصلاة خلفه وإن كان ثوابها أقل ، روى ابن ماجه وابن حبان فى صحيحه أن النبى ﷺ قال « **ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رءوسهم شبرا ، رجل أمَّ قوما وهم له كارهون ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وأخوان متصارمان** » إن الذى ينافس غيره على الإمامة يدخله العجب والزهو، وذلك يقلل من ثواب الصلاة إن لم يذهب به أصلا ، مع العلم بأن صلاة الجماعة ينال ثوابها كل من الإمام والمأمومين ، فلا فضل لأحد منهم على الآخر، إلا بمقدار إخلاصه وخشوعه .

س : رجل حضر لصلاة الجمعة فأخذته سِنة من النوم ولم يسمع من الخطبة شيئا، فهل تصح صلاته أو تبطل لأنه لم يسمع الخطبة ؟

ج : قال الله تعالى : ﴿ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ﴾ [سورة الأعراف : ٢٠٤] تأمرنا الآية بالاستماع والإنصات لخطبة الجمعة لأن القرآن يتلى فيها ، ووجوب الإنصات قال به جمهور العلماء ، وجعله بعضهم سنة من آكد السنن ، ومن هنا قالوا : إن الغفلة أو النوم وقت الخطبة منهى عنه ، يقول ابن سيرين ــ وهو من كبار التابعين ـ كانوا يكرهون النوم والإمام يخطب ويقولون فيه قولا شديدا ، يقولون : مثلهم كمَثل سرية أخفقوا ، يعنى كمن رجعوا من الغزو بدون فائدة من قتال أو غنيمة ، وروى فى الحرص على اليقظة عند الخطبة أن النبى ﷺ قال « **إذا نعس أحدكم فليتحول إلى مقعد صاحبه وليتحول صاحبه إلى مقعده** » ويؤخذ من هذا أن الذى ينبه جاره فى المسجد بغير كلام إذا غفل عن سماع الخطبة لا حرج عليه فى ذلك ، لأنه لم ينصرف عن سماع الخطبة ، ولم يشوش على أحد ، بخلاف من يقول لغيره : أنصت ، فإن فى الكلام تشويشا ، وربما أثار عنادا عند الآخر فيكثر اللغو. أخرج القرطبى هذا الحديث فى تفسير سورة الجمعة من رواية سمرة بن جندب رضى الله عنه .

س : أنا أعمل راعيا للمواشى، وأحيانا يصيبنى بعض رشاش من بولها، وقد تشرب من ماء وأحتاج إلى الوضوء مما بقى منه، فما رأى الدين فى ذلك ؟

ج : قال تعالى ﴿ **وثيابك فطهِّر** ﴾ [سورةالمدثر: ٤] وقال ﷺ « **الطهور شطر الإيمان** » رواه مسلم. أكثر الفقهاء على أن طهارة الثوب والبدن شرط لصحة الصلاة، ونقل عن الإمام مالك قول بأن إزالة النجاسة سنة وليست بفرض، وفى قول قديم للشافعى أنها غير شرط لصحة الصلاة « نيل الأوطار للشوكانى ج٢ ص١٢٣ » .

فعلى هذين القولين تجوز الصلاة فى الثوب إذا كانت فيه نجاسة، وهذا الحكم فى النجاسة المتفق على أنها نجاسة كالبول والغائط، وهناك أشياء مختلَف فى نجاستها منها أبوال الحيوانات التى يؤكل لحمها وكذلك أرواثها، مثل البقر والإبل والغنم والدجاج والحمام والعصافير، فقد قال الإمام مالك: إنها ليست نجسة، وعلى هذا يجوز لراعى المواشى أن يصلى بالملابس التى أصيبت ببعض البول أو الروث من مأكول اللحم، وليس منه الحمار والكلب، وإن كان الأفضل تطهيرها مراعاة للنظافة والصحة.

أما الوضوء من الماء المتبقى من شرب الحيوانات، فقد جاء فيه أن النبى ﷺ كان يُصْغِى إلى الهرة الإناء حتى تشرب ـ أى يميل الإناء الذى فيه ماء لتشرب منه القطة ـ ثم يتوضأ بفضلها، أى بما بقى فى الإناء، وقال « **إنها ليست بنجس** » رواه أحمد وأصحاب السنن وقال الترمذى : حسن صحيح .

وروى أنه سئل: أنتوضأ بما أفضلت الحُمُر؟ قال « **نعم وبما أفضلت السباع كلها** » أخرجه الشافعى والدارقطنى والبيهقى. وقال: له أسانيد يقوي بعضها بعضا .

بناء على هذا قال العلماء : إن الحيوانات الطاهرة ـ غير الكلب والخنزير ـ إذا شربت من الماء وكان كثيرا لا ينجس مطلقا ، أما إذا كان قليلا كملء دلو أو قِدْرٍ فإنه لا ينجس أيضا ما دمنا لا نعلم أنها وضعت فى فمها شيئا نجسا ، وغالب حيوانات الحقل كالبقرة والغنم لا تأكل نجسا ، وعلى هذا فإن الماء المتبقى من شربها تجوز الطهارة به ، ومع ذلك لو وجد ماء غيره أنظف منه يكون الوضوء منه أفضل .

س : هل هناك حكمة فى كون الركوع واحدا والسجود اثنين فى الصلاة ؟

ج : العبادات نظام اختاره الله ووضحه الرسول لنتقرب به إلى رب العزة سبحانه، ولذلك يجب فيها الاتباع والالتزام، وإذا كانت هناك حكمة منصوص عليها لهذا النظام كان بها، وإلا فإن عقل المؤمن يمكن أن يفكر ويستنبط الحكمة، وقد يصيب فيها وقد يخطىء، وذلك لا يغير من الحكم شيئا .

ولعل فى كون السجود فى الصلاة مرتين والركوع مرة واحدة إرغاما للشيطان ، وإظهارًا له أن ابن آدم الذى هو أبو البشر، والذى أمره الله بالسجود تحية له واحتراما ـ ابن آدم هذا أمره الله فى الصلاة أن يسجد فسجد، وكان سجوده مرتين تأكيدا لطاعته لله سبحانه، وعدم استكبار عليه كما استكبر إبليس ورفض أمر الله، فتكرار السجود تأكيد للامتثال، وذلك كما يقال فى التلبية : لبيك اللهم لبيك، يعنى إجابة بعد إجابة .

ومن أجل ظهور الخضوع له بقوة فى السجود بكونه مرتين كان فضل الله عظيما للساجدين جاء فيه الحديث الذى رواه مسلم « **أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا من الدعاء** » .

ويؤكد أن تكرار السجود فيه إغاظة للشيطان قول النبى ﷺ كما رواه مسلم أيضا « **إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكى ويقول : يا ويلاه، أمر هذا بالسجود فسجد، وأمرت أنا بالسجود فعصيت، فلى النار** » « الترغيب والترهيب للحافظ المنذرى ج٢ ص١٣٧ » .

وإذا كان هذا حال الشيطان عندما يسجد ابن آدم لله سجدة واحدة إذا قرأ آية فيها سجدة ـ وربما لا تتيسر له هذه القراءة إلا فى فترات متباعدة ـ فكيف يكون حال الشيطان فى ذلته وحسرته إذا تكرر سجود ابن آدم فى اليوم الواحد أربعا وثلاثين مرة فى الصلوات

المفروضة بل يتكـرر أكثر من ذلك إذا صلى النوافل؟ ومن هنا نعلم أهميـة السجود الذى جاء التعبير به أحيانا عن الصلاة كلها .

فقد روى مسلم وغيره أن ثوبان مـولى رسول الله ﷺ سأله عن أحب الأعمال إلى الله ، أو عن عمل يدخله الجنة فقال له « **عليك بكثرة السجود، فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة، وحط عنك خطيئة** » وروى مسلم أيضا أن النبى ﷺ قـال لربيعة بن كعب، لما سأله الدعاء لله بمرافقته فى الجنة « **فأعنِّى على ذلك بكثرة السجود** » والمراد الصلاة .

وإذا كان الركوع مـرة واحدة فهو كسائر أركان الصلاة يكـون مرة واحدة فى كل ركعة ، وذلك كله اقتداء بالنبى ﷺ القائل « **صلوا كما رأيتمونى أُصلى** » رواه البخارى .

س : لما علم بعض الحاضرين فى المسجد ثواب المؤذن تنافسوا وتسابقوا من أجل الأذان ، وكادت تقوم معركة، فما رأى الدين فى ذلك؟

ج : من المعلوم أن الأذان له فضل عظيم يكفى فى بيانه قول النبى ﷺ فيما رواه البخارى ومسلم « **لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا** » والاستهام هو عمل القرعة .

وقوله فيما رواه مسلم « **المؤذِّنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة** » وفيما رواه البخارى « **لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شىء إلا شهد له يوم القيامة** » .

وليس من المعقول أن يمكَّن أكثر من واحد من الأذان على مئذنة واحدة أو مكبر صوت واحد ، فيكفى واحد لإقامة هذه السنة ، التى قيل : إنها فرض كفاية ، لو تركه أهل البلد أو المحلة لقوتلوا على تركه ، لأنه من العلامات التى تدل على أن الأهل مسلمون ، وكان الرسول إذا بعث السرية يقول « **إذا رأيتم مسجدا أو سمعتم مناديا ـ مؤذنا ـ فلا تقتلوا أحدا** » رواه أحمد والترمذى وأبو داود وابن ماجه ، وكان هو إذا غزا قوما لم يغز حتى يصبح ، فإذا سمع أذانا أمسك ، وإذا لم يسمع أذانا أغار بعد ما يصبح ، رواه البخارى .

ورعاية لحرص الكثيرين على الأذان لنيل فضله أوجد لهم الرسول مخرجا من التنافس والتزاحم فندب إلى ترديد ما يقول المؤذن ، إلا عند حىَّ على الصلاة وحىَّ على الفلاح فيقال : لا حول ولا قوة إلا بالله . فقد روى الطبرانى حديثا حسنا يقول « **من سمع المؤذن فقال مثل ما يقول فله مثل أجره** » وروى مسلم وغيره أن النبى ﷺ قال « **إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا علىَّ ، فإنه من صلى علىَّ صلاة صلى الله بها عليه عشرا ، ثم سلوا الله لى الوسيلة ، فإنها منزلة فى الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله لى الوسيلة حلَّت له الشفاعة** » .

س : كيف نصلى صلاة الجنازة على الطفل وهو غير مكلّف ؟

ج : صلاة الجنازة على الميت تكريم له كإنسان ودعاء له بالرحمة ورفع الدرجات، ولا بد من أدائها على كل ميت مسلم صغيرا كان أو كبيرا، إلا ما استثناه الشرع كالشهداء، وهى فرض كفاية إذا قام بها البعض سقط الطلب عن الباقين. وقد رغب فيها النبى ﷺ فقال فيما رواه مسلم « **من صلى على جنازة فله قيراط، وإن شهد دفنها فله قيراطان، والقيراط مثل أُحد** » ويرجى من كثرة عدد المصلين انتفاع الميت، ففى حديث رواه الترمذى وأبو داود وابن ماجه « **ما من مسلم يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب** » أى وجبت له الجنة .

وإذا كان الميت طفلا يصلَّى عليه، والدعاء بعد التكبيرة الثالثة لا يكون بالرحمة والمغفرة لأنه غير مكلف وليست عليه ذنوب، بل يكون الدعاء بمثل: اللهم اجعله فرطا وسلفا وذخرا لأبويه، واجعله شافعا لهما يوم القيامة .

وهذه الصلاة واجبة ليست بالنسبة للطفل الميت فقط، بل للسقط الذى لم يتم الأشهر التسعة ونزل بعد نفخ الروح فيه وظهرت فيه حياة بالاستهلال وهو الصراخ أو العطاس ونحوهما وذلك باتفاق العلماء، أما إذا لم يستهل صارخا كما يعبرون، فإن الأحناف والمالكية لا يقولون بوجوب الصلاة عليه، وذلك لحديث رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهقى « **إذا استهل السقط صلِّى عليه وورث** » ففى الحديث اشتراط الاستهلال فى الصلاة عليه، وذهب أحمد إلى أنه يصلى عليه بناء على حديث رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه .

« **والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة** » ولأنه نسمة نفخ فيها الروح

فيصلى عليه كالمستهل ، وأجاب أحمد بأن الحديث الذى اشترط الاستهلال مضطرب ومعارض بما هو أقوى منه فلا يصلح للاحتجاج به .

أما إذا نزل سقط لم تنفخ فيه الروح فلا يغسل ولا يصلى عليه ويلف فى خرقة ويدفن من غير خلاف بين جمهور الفقهاء « نيل الأوطار ج٢ ص٤٩ » .

س ٤ : هل يحدث تعديل فى الميراث إذا تغير جنس الوارث بعد توزيع الميراث ؟

ج : عمليات التحول الجنسى ظهرت حديثا ، وبينا حكم الشروع فيها ، ومن تطبيقاتها هذه المسألة ، وقد جاء فى المادة ٤٦ من قانون الميراث المعمول به فى مصر أن الخنثى المشكل الذى لا يعرف كونه ذكرا أو أنثى له أقل النصيبين ، وما بقى من التركة يعطى لباقى الورثة ، أما إذا لم يكن مشكلا بأن ولد ذكرا بيِّن الذكورة ، أو أنثى بيِّن الأنوثة عومل بحاله الذى هو عليه عند موت مورثه ، ولا يضر بعد ذلك تحوله إلى جنس آخر .

س : ما حكم الدين فى بيع الثمار وهى على الأشجار لم تنضج بعد ؟

ج : الثمار قبل أن تنضج لها حالتان، الحالة الأولى لا تكون صالحة، والحالة الثانية يبدو صلاحها .

فبيعها قبل صلاحها جاء النهى عنه فى رواية لأحمد وأصحاب السنن إلا النسائى، فعن أنس رضى الله عنه قال : نهى النبى ﷺ عن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد .

وعلى هذا الرأى جماعة من العلماء . ورأى آخرون أن البيع يصح، تمسكا بعموم قوله تعالى ﴿ **وأحل الله البيع** ﴾ [سورة البقرة : ٢٧٥] قال أبو حنيفة : ويؤمر بالقطع وهو المشهور من مذهب الشافعى .

فأما البيع بعد الصلاح التام فيصح مع شرط القطع إجماعا، ويفسد البيع مع شرط البقاء إجماعا إن جهلت المدة، فإن علمت صح عند بعضهم .

أما بيعها قبل بدوّ صلاحها فقد جاء النهى عنه فى قوله ﷺ « **لا تبيعوا الثمار حتى يبدو صلاحها** » رواه مسلم وغيره .

وعليه فقد حكم ببطلانه قلة من العلماء، وقال الجمهور بصحته إذا شرط قطع الثمار، وقال أكثر الحنفية، يصح إن لم يشترط التبقية على الشجر.

فالموضوع فيه خلاف، ويجوز اتباع أى رأى . ولزيادة المعرفة يراجع « نيل الأوطار للشوكانى » ج٥ ص١٨٥ .

س : هل يجوز التهرب من الضرائب ؟

ج : الضرائب فريضة مالية قررها ولى الأمر لتغطية النفقات والحاجات اللازمة للأمة إذا لم تف أموال الزكاة بـذلك . وهى مشروعة إذا كانت عادلة فى تقديـرها وفى جبايتها ، ولا يجوز التهرب منها ، لأن الله أمـرنا بطاعة أولى الأمر فيما فيه مصلحة كمـا قال سبحانه ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ﴾[سورة النساء : ٥٩]

وقـد تعرض القـرطبى فى تفسيـره « ج١٦ ص٤٢ » إلى هـذه المسألة فقـال : اختلف علمـاؤنا فى السلطـان يضع على أهل بلد مـالا معلـوما يأخـذهم به ويـؤدونه على قـدر أمـوالهم ، هل لمن قدر على الخـلاص من ذلك أن يفعل ، وهـو إذا تخلص أخذ سـائر أهل البلد بتمـام ما جعل عليهم ، فقيل : لا ، وهو قول سحنـون من علمائنا ـ المـالكية ـ وقيل : نعم ، لـه ذلك إن قـدر على الخلاص ، وإليـه ذهب أبـو جعفـر أحمد بن نصـر الـداودى ثم المالكى ، قـال : ويـدل عليه قـول مـالك فى الساعـى يأخذ من غنم أحـد الخلفاء شاة وليس فى جميعهـا نصاب : إنها مظلمة على من أخـذت له ، لا يرجع على أصحابـه بشىء . قال : ولست أخذ بمـا روى عن سحنون ، لأن الظلم لا أسـوة فيه ، ولا يلزم أحد أن يولج نفسه فى ظلم مخافـة أن يضاعف الظلم على غيره ، والله سبحانه يقول «**إنما السبيل على الذين يظلمون الناس** » .

س : ساومتُ تاجرا على ثمن سلعة فحلف لى أنه دفع فيها أكثر مما دفعته له، ثم سألتُ عنها عند تاجر آخر فرأيت ثمنها أقلّ من ذلك بكثير، فما رأى الدين فى هذا الحلف ؟

ج : لقد حذرنا الإسلام من الفتنة بالدنيا فمتاعها قليل والآخرة خير وأبقى، ومن أكثر الناس افتتانا بها من يعملون فى ميدان التجارة لذلك وضع الإسلام لها آدابًا تحقق الربح فى الدنيا والأخرى، ففى حديث حسن رواه الترمذى وابن ماجه « **التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء** » وفى حديث رواه البيهقى « **إن أطيب الكسب كسب التجار الذين إذا حدَّثوا لم يكذبوا وإذا ائتمنوا لم يخونوا - وإذا وعدوا لم يخلفوا، وإذا اشتروا لم يذموا، وإذا باعوا لم يمدحوا، وإذا كان عليهم لم يمطلوا، وإذا كان لهم لم يعسروا** » فمن الآداب إذا اشتروا سلعة لا يذمونها ويبخسونها حقها، وإذا باعوها لم يمدحوا فيها مدحا مبالغا فيه، وإذا كان عليهم حق لغيرهم لا يماطلون فى دفعه ما داموا قادرين، وإذا كان لهم حق على غيرهم لا يطلبونه وهم معسرون، بل يؤجلونه إلى ميسرة.

ومما يتورط فيه التجار بغية الكسب والكسب الكثير، الحلف بالله أنه اشترى السلعة بثمن غال حتى يأخذ ممن يبتاعها منه ثمنا أغلى ولو فرض أنه صادق فى حلفه فإن الحلف بالله حتى فى فعل الخير مذموم، لقوله تعالى ﴿ **ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس** ﴾ [سورة البقرة : ٢٢٤] وهو أشد ذَمًّا إذا حلف ألا يفعل الخير وأفحش ما يكون الحلف ذمًّا إذا كان كاذبا فيه، وبخاصة إذا توصل به إلى مغنم دنيوى لا يدفع عنه غضب الله وقد جاء فى ذلك حديث البخارى ومسلم وأصحاب السنن « **ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم** » ومنهم :

« رجل بايع رجلا بسلعته بعد العصر فحلف بالله أنه اشتراها بكذا وكذا فصدَّقه فأخذها وهى على غير ذلك » وروى البخارى ومسلم « الحلف منفقة للسلعة ممحقة للكسب » إن الذى يحلف كذبا غاش والحديث الذى رواه مسلم يقول « من غشنا فليس منا » وعليه أن يكفِّر عن يمينه ويتوب إلى الله برد المظالم إلى أهلها ، والذى يقتطع مال امرئ مسلم بغير حق حتى لو لم يكن هناك حلف بالله حرم الله عليه الجنة كما رواه مسلم وأى لحم نبت من سحت فالنار أولى به كما رواه الطبرانى واللقمة من الحرام فى جوف الإنسان تحول دون استجابة الدعاء ، بل تمنع قبول عمله أربعين يوما كما رواه الطبرانى ولكثرة ما يقع فيه التجار الحريصون على الدنيا من أخطاء جاء الحديث الذى رواه أحمد بإسناد جيد « إن التجار هم الفجار » قالوا : يا رسول الله أليس الله قد أحل البيع؟ قال « بلى ولكنهم يحلفون فيأثمون ويحدِّثون فيكذبون » فلنضع أمام أعيننا جميعا قول النبى ﷺ فيما رواه ابن حبان « لا تستبطئوا الرزق فإنه لم يكن عبد ليموت حتى يبلغ آخر رزق هو له ، فأجملوا فى الطلب » وقوله « من كانت الدنيا همه جعل الله فقره بين عينيه ، وشتت عليه شمله ، ولم يأته منها إلا ما كتب له » ، رواه ابن ماجه .

س : أهدى رجل بنته حليا من الذهب، ثم أعطته له ليحفظه أمانة يردُّها عند الطلب، فلما طلبته رفض، فهل الحلى من حق الأب أو من حق البنت ؟

ج : الهبة فى الشرع هى تمليك الإنسان شيئا من ماله لغيره فى حياته بلا عوض، فإذا كان التمليك بعد الوفاة كان وصية، وإذا كان بعوض كان هدية أو بيعا .

والهبة فى الحياة بدون عوض مشروعة بل مندوبة، لما فيها من تأليف القلوب، وقد جاء فى الحديث الحسن « **تهادوا تحابوا** » وكما حث الرسول ﷺ على تقديمها حث على قبولها، ففى حديث أحمد « **من جاءه من أخيه معروف من غير إشراف ـ أى تطلع ـ ولا مسألة فليقبله ولا يردَّه، فإنما هو رزق ساقه الله إليه** » وكان عليه الصلاة والسلام يقبل الهدية، فقد جاء فى رواية أحمد « **لو أهدى إلى كراع لقبلت** » والكراع من عظام الأطراف .

والهبة تستحق للموهوب له بمجرد العقد حتى لو لم يقبضها، كما قال مالك وأحمد، لكن أبا حنيفة والشافعى شرطا القبض حتى تكون لازمة . والرجوع فى الهبة حرام عند جمهور العلماء، إلا إذا كانت من الوالد لولده، فإن له أن يرجع فيها، لما رواه أصحاب السنن أن النبى ﷺ قال « **لا يحل لرجل أن يعطى عطية أو يهب هبة فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطى ولده** » وحكم الوالد حكم الوالدة، ويستوى فى الولد أن يكون كبيرا أو صغيرا، ذكرا أو أنثى .

وقال أبو حنيفة : ليس له الرجوع فيما وهب لابنه ولكل ذى رحم من الأرحام، وهو رأى غير قوى لمعارضته للحديث . وجاء فى النهى عن الرجوع فى الهبة حديث الترمذى وغيره وهو حسن صحيح « **مثل الذى يعطى العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل،**

فإذا شبع قاء ثم عاد فى قيئه » وفى إحدى الروايات « ليس لنا مَثل السَّوء، الذى يعود فى هبته كالكلب يرجع فى قيئه » .

وبخصوص السؤال نقول : إن هـذا الحلى صار من حق البنت عندما قبضته من والدها ، لكن يجوز لوالدها أن يرجع فى هـذه الهبة ، ويصير الحلى من حقه بناءً على رأى جمهور الفقهاء المستند إلى الحديث، وأبو حنيفة يقول إنه من حقها هى، وإن كان رأى الجمهور أقوى لكنى أقول للوالد : إن كنت محتاجا إلى هذا الحلى فهو حلال لك ، وإن كنت غير محتاج فأولى أن تكرم به بنتك يعطك الله على ذلك ثوابا عظيما ، اللهم إلا إذا كانت هناك ظروف يقدِّرها الوالد لمصلحة البنت ، والأعمال بالنيات .

س : جاءنا السؤال الآتى قمت بعملية مقايضة على سلعة معينة مع شخص آخر، وقرأنا الفاتحة على عدم الرجوع، ولكن ظهر لى بعد ذلك أن فى السلعة عيبا لم يكن ظاهرا لى ، وبذلك رجعت فى المقايضة، فهل لقراءة الفاتحة كفارة وما رأى الدين فى ذلك ؟

ج : من أخلاق الإسلام النصح وعدم الغش ، ومحبة الخير للغير كما يحب الإنسان لنفسه ، وبخصوص البيع صح أن النبى ﷺ قال لمن يبيع طعاما أخفى تحته طعاما مبلولا « **من غشنا فليس منا** » رواه مسلم وقال « **لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا وفيه عيب إلا بيَّنه له** » رواه الحاكم والبيهقى وأحمد وابن ماجه بألفاظ متقاربة .

فالبائع فى هذه المسألة مذنب ما دام لم يبين للمشترى العيب الذى فى سلعته وهو يعلم به ، وقد أثبت الفقهاء خيار السرد بالعيب بعد إتمام التعاقد ، بناء على أحاديث صحيحة فى المصرَّاة ، وهى الدابة التى يجمع لبنها فى ضرعها وتباع ، فيتوهم المشترى أنها كثيرة اللبن ثم يتبين غير ذلك ، ومن هذا يتبين أن رد السلعة المعيبة لصاحبها أمر مشروع ، وأما قراءة الفاتحة إن اعتبرناها عقدا أو مكملة للعقد فليس لها كفارة . لأنها ليست يمينا بالله . وعلى البائع أن يتوب من ذنبه ويعزم عزما أكيدا على ألا يعود إلى الغش مرة أخرى ، والحديث الصحيح يقول فى المتبايعين « **فإن صدقا وبيَّنا بورك لهما فى بيعهما ، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما** » رواه البخارى ومسلم .

س : التقيت فى الخارج بشخص من قريتى وآخر من محافظة بعيدة، وجرى التعامل بيننا، ولما عدت إلى بلدى كان للرجل البعيد دين علىَّ، فقلت لابن قريتى: سدِّد هذا الدين ، من الدين الذى لى عليك، ولكنه لم يفعل، وأنا لا أعرف عنوان هذا الشخص ولا يعرفه أحد ، فماذا أفعل ؟

ج : نشكر للسائل أمانته وخوفه من أكل حق الغير، ونوجِّه كل من وكِّل إليه أمرأن ينفذه إذا قبله أو يعفيه من قبول هذه الوكالة فإن الإهمال أوقع السائل فى حرج ، ونقول للسائل : عليك أن تبحث عن عنوان صاحب الحق الذى له عليك، ولا تيأس ولا تتعجَّل بأى تصرف، وبخاصة إذا كان المبلغ كبيرا لا يسكت الطالب عن البحث عنه وقد يكون من الخير أن تحتفظ به وتوصى من معك أن يؤدوه لصاحبه إن طلبه ولو بعد حين فقد يكون فى حاجة إليه ولا تَمَلُّ من السؤال عنه ليأخذه، ولو حدث أنك استثمرت هذا المبلغ لمصلحتك ، فإن لصاحبه إن ظهر، نصيبا فى الربح إن جعلنا ذلك مضاربة ، وله الربح كله إن كان الاستثمار تصرفا بغير إذن صاحبه ، ولك أجر مادى على هذا الاستثمار، يتفق عليه فإذا عجزت تماما من معرفة هذا الشخص بعد طول المحاولة فتصدق به على نية أن الثواب له وبالله التوفيق .

س : ما رأى الدين فى رجل تعاقد مع رجل على شركة مواش بينهما، على أن يكون الأول هو صاحبها عند شرائها، والثانى هو الذى يقوم برعايتها، ونتيجة لإهمال الثانى لم يُغلق الحظيرة على المواشى فسرقت، فكيف يفصل بين الطرفين فى هذا الموضوع ؟

ج : التعاون بين المسلمين مطلوب فى كل ما يعود عليهم بالخير، كما قال تعالى ﴿**وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**﴾ [سورة المائدة : ٢] وكما قال النبى ﷺ « **والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه** » رواه مسلم ومن مقتضى هذا التعاون أو من دواعيه، الرحمة والإحساس بحاجة الغير إلى المعونة، وحتى يكون هذا التعاون الرحيم مثمرا يجب أن يوجد تبادل بين الطرفين المعطى والآخذ، فى مشاعر الود وحُبِّ المصلحة للجميع، والصدق والأمانة والصراحة فى المعاملة. وبدون هذه المشاعر الطيبة والأخلاق الفاضلة لن يثمر التعاون ثمرته المرجوة، حيث يكون التعامل فى جوٍّ من النفاق والخداع وفى الحديث الصحيح « **آية المنافق ثلاث : إذا حدَّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان** » رواه البخارى ومسلم ومن أنواع التعاون الجارى فى الريف بالذات أن يشترى إنسان قادر، ماشية ثم يسلمها إلى آخر يجيد مهنة الزراعة وتربية المواشى لأنه فى حاجة إلى هذه الماشية التى لا يملك ثمنها، ويقوم هو برعايتها فى مقابل استخدامه لها فى الحرث والرى، وانتفاعه بما تدره من لبن، وأحيانا يشترط الطرفان أن يكون الناتج بالولادة مناصفة بينهما .

وإذا كان العقد شريعة المتعاقدين، والمسلمون عند شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا، فإن هذا التعاقد يختلف عن عقد الشركة التى تحدث عنها الفقهاء، والتى

يكون الربح والخسارة فيها بين الشركاء بقدر أنصبتهم فى الشركة، وهنا لم يدفع الطرف الثانى شيئا من الثمن، وهو ليس من المضاربة عند بعض الفقهاء .

ومن أجل أن المسألة التى معنا فيها منفعة لكلا الطرفين فيمكن تخريجها على أنها من باب الوديعة، فالماشية وديعة وأمانة عند الطرف الثانى الذى لا يملكها، يحرسها ويرعاها بأجر أو بمقابل هو منافعها التى يحصل عليها منها، والمودع عنده يجب أن يحافظ على هذه الأمانة بما يقضى به العرف الجارى، فإذا قصرَّ لزمه العوض. وعلى هذا يجب على الطرف الثانى أن يدفع للأول ثمن الماشية التى سرقت بسبب إهماله .

وحديث « **لا ضمان على مؤتمن** » ضعيف ، ومع ذلك جاء برواية أخرى للدارقطنى تقيده وهى « **ليس على المستعير غير المُغِلِّ ضمان، ولا على المستودع غير المغل ضمان** » والمغل هو الخائن فالوديع لا يضمن إلا لجناية منه على العين، وإهمال رعاية الماشية بعدم إحكام إغلاق الحظيرة عليها يعد جناية، وبخاصة إذا كان متعمدا لذلك فهو خيانة ولابد من الضمان .

س : إذا حلف الرجل ألا يقترب من متعة من متع الحياة ـ مثل معاشرة زوجته ـ ولم يستطع فهل عليه كفارة ؟

ج : نعم من حلف على فعل شيء أو تركه ولم يستطع تنفيذ ما حلف عليه وجبت عليه كفارة يمين وهى المذكورة فى قوله تعالى ﴿ **لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقَّدتم الأَيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم** ﴾ [سورة المائدة : ٨٩] ولا يشترط أن تكون الأيام متتابعة .

وإذا كان حلفه على الامتناع عن زوجته فذلك يعتبر إيلاء إن زاد الحلف على أربعة أشهر، فهنا يطالب بواحد من اثنين ، هما : قربان زوجته مع الكفارة المذكورة أو طلاقها ، قال تعالى ﴿ **للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر، فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم * وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم** ﴾ [سورة البقرة : ٢٢٦ ، ٢٢٧] أما إن كان الامتناع لأقل من أربعة أشهر فلا يجرى عليه حكم الإيلاء ، إن رجع عن حلفه أى فاء فى هذه المدة المحلوف عليها وجبت عليه الكفارة ، وإن لم يفئ فلا شيء عليه .

قال عبد الله بن عباس : كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين وأكثر من ذلك ، يقصدون به إيذاء المرأة عند المساءة ، فوقَّت لهم أربعة أشهر، فمن آلى بأقل من ذلك فليس بإيلاء حكمى ، وذكر القرطبى « ج٣ ص١٠٣ » فى تفسيره أن النبى ﷺ آلى من نسائه ، لأنهن سألنه من النفقة ما ليس عنده كما فى صحيح مسلم .

هذا فى الحلف على عدم قربانها ، فإن امتنع بدون يمين حلفها ، وذلك للإضرار بها أُمر بقربانها ، فإن أبى و أصر على امتناعه مُضِرًّا بها فرق القاضى بينه وبينها من غير ضرب أجل ، وقيل يضرب أجل الإيلاء .

وقيل لا يدخل على الرجل الإيلاء فى هجره لزوجته وإن أقام سنين لا يغشاها، ولكنه يوعظ ويؤمر بتقوى الله فى ألا يمسكها ضرارا.

هذا ، والجمهور على أن مدة الإيلاء وهى أربعة أشهر إذا انقضت ولم يرجع المولى ، لا تطلق زوجته إلا إذا طلقها ، وعند أبى حنيفة تطلق ولا سبيل له عليها إلا بإذنها ، كالمعتدة بالشهور والأقراء، إذا انتهت فلا سبيل له عليها « تفسير القرطبى ج٣ ص ١١»

س : كيف تكفِّر الفتاة عن ذنوب تتعلق بجوانب أخلاقية ارتكبتها قبل زواجها ،وهل لها أن تصارح من تقدم لخطبتها بتلك الذنوب أم ماذا تفعل ؟

ج : التوبة من المعصية واجبة لقوله تعالى ﴿ **وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون** ﴾ [سورة النور : ٣١] وهى تكفر الذنوب إذا كانت نصوحا كما قال سبحانه ﴿ **يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحا عسى ربكم أن يكفِّر عنكم سيئاتكم ...** ﴾ [سورة التحريم : ٨] .

والتوبة النصوح تقوم على الإقلاع عن المعصية والندم على العصيان والعزم الأكيد على عدم العود إليه ، مع رد الحقوق إلى أصحابها أو تنازلهم عنها . والذنب مهما كبر فالتوبة إن شاء الله تغفره ما عدا الشرك كما قال سبحانه ﴿ **إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء** ﴾ [سورة النساء : ٤٨] ، وينبغى ألا يدخل اليأس قلب العاصى ويظن أن الله لا يغفر له ، فهو القائل ﴿ **قل يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ، إن الله يغفر الذنوب جميعا ، إنه هو الغفور الرحيم** ﴾ [سورة الزمر: ٥٣] .

وإذا لم تشتهر الفتاة العاصية بانحرافها ولم يعلم به إلا هى أو خاصة أهلها فلا حاجة إلى إخبار من يتقدم لخطبتها بماضيها ، وقد نهى عمر رضى الله عنه رجلا أن يفضح بنته بما حدث منها عندما أراد أن يزوجها ، وذلك فى الانحراف الذى لا غش فيه ، فإن كان انحرافا ضاعت به بكارتها وقامت بعملية ترقيع أو إبدال فهو غش سينكشف أمره ، وهنا يكون للخاطب الخيار بعد العقد فى إتمام الزواج أو فسخ العقد .

ولـو سألها الخـاطب عن ماضيهـا أو عيوبهـا فلا بـد أن تخبره بهـا ، ولعله إن عـرف صدقها فى التوبة أنس إلى صراحتها وتزوجها .

وأحذِّر ثم أحذر من يساعدون على تغطية الانحراف فى الشرف بالعمليات المعروفة ، وبخاصة إذا لم يكن هناك عذر لمن حدث لها ذلك ، أحذرهم من القيام بهذه العمليات مهما كان الإغراء المادى ، ففى ذلك تشجيع على الانحـراف بضياع أعز ما يحرص عليه كل إنسان كريم .

س : هل يجوز للمرأة المسلمة أن تظهر من جسمها شعرها وصدرها وذراعيها أمام غير المسلمة ؟

ج : إذا كان الإسلام قد أباح التعامل مع غير المسلمين بمثل قوله تعالى ﴿ **لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين** ﴾ [سورة الممتحنة : ٨] فإن لهذا التعامل حدودا لا يجوز الخروج عليها ، ومن ذلك تحديد العورة التى لا يجوز كشفها من المرأة المسلمة أمام امرأة غير مسلمة مهما كانت العلاقة بينهما ، فهى معها كالرجل الأجنبى .

يقول القرطبى فى تفسيره « ج١٢ ص٢٣٣ » : لا يحل لامرأة مؤمنة أن تكشف شيئا من بدنها أمام امرأة مشركة إلا أن تكون أمة لها ، فذلك قوله تعالى ﴿ **أو ما ملكت أيمانهن** ﴾ [سورة النور: ٣١] . وكان ابن جريج وعبادة بن نُسَيّ وهشام القارئ يكرهون أن تقبل النصرانية المسلمة أو ترى عورتها ، ويتأولون ﴿ **أو نسائهن** ﴾ يعنى المسلمات ، وقال عبادة بن نُسَيّ : وكتب عمر رضى الله عنه إلى أبى عبيدة بن الجراح : أنه بلغنى أن نساء أهل الذمة يدخلن الحمامات مع نساء المسلمين ، فامنع من ذلك وحُل دونه ، فإنه لا يجوز أن ترى الذمية عِرْية المسلمة ـ ما يعرى منها وينكشف ـ قال : فعند ذلك قام أبو عبيدة وابتهل وقال : أيما امرأة تدخل الحمام من غير عذر لا تريد إلا أن تبيض وجهها فسوَّد الله وجهها يوم تبيض الوجوه . وقال ابن عباس رضى الله عنهما : لا يحل للمسلمة أن تراها يهودية أو نصرانية لئلا تصفها لزوجها ، وفى هذه المسألة خلاف ، فإن كانت الكافرة أمة لمسلمة جاز أن تنظر إلى سيدتها ، وأما غيرها فلا ، لانقطاع الولاية بين أهل الكتاب وأهل الكفر لما ذكرنا .

س : ورد حديث يقول« يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » ولكن فيه بعض مسائل مستثناة من هذه القاعدة، فما هى ؟

ج : هذا الحديث رواه البخارى ومسلم، ولكن جاء فى شرح الدردير لأقرب المسالك أن هناك ست مسائل مستثناة من هذه القاعدة وهى :

١ ــ أم الأخ أو أم الأخت . لأنها من النسب إما أمك وإما امرأة أبيك، وكلاهما محرمتان، لكن أم الأخ من الرضاع لا تحرم وكذلك أم الأخت .

٢ـ أم ولد ولدك من الرضاع، لأنها من النسب إما بنتك أو زوجة ولدك .

٣ـ جدة الولد من الرضاع، لأنها إما أمك أو أم زوجتك .

٤ـ أخت الولد من الرضاع، لأنها إما بنتك وإما بنت زوجتك .

٥ـ أم عمك وعمتك من الرضاع، لأنها إما جدتك أو زوجة جدك .

٦ ـ أم خالك أو خالتك من الرضاع، لأنها إما جدتك أم أمك أو زوجة جدك أبى أمك . « مجلة الإسلام ـ المجلد الرابع، العدد السابع عشر » .

س : كم عدد الرضعات التى تحرم الزواج وهل يشترط أن يكون فى الصِّغر ؟

ج : هناك محرمات من النساء لا يجوز التزوج منهن ، ومن أسباب التحريم الرضاع ، كما قال تعالى فيمن حُرمن ﴿ **وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة** ﴾ [سورة النساء : ٢٣] وإذا كانت الآية قد نصت على تحريم الأم والأخت من الرضاعة ، فإن الحديث الذى رواه البخارى ومسلم « **يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب** » يدخل محرمات أكثر بسبب الرضاع كالعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت وغيرهن .

وقد ثبت فى الحديث الذى رواه مسلم أنه « **لا تحرم المصة ولا المصتان** » وفى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها : كان فيما نزل من القرآن « **عشر رضعات معلومات يحرِّمن** » ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفى رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن ومهما يكن من خلاف الفقهاء فى عدد الرضعات فإن الفتوى فى مصر على مذهب الإمام الشافعى ، وهو خمس رضعات ، والشرط أن يكن معلومات متيقنات ، والشك لا يبنى عليه تحريم ، وليس للرضعة مقدار معين كما رآه الشافعى ، واشترط الفقهاء أن يكون الرضاع فى مدة الحولين ، وذلك لقول النبى ﷺ كما رواه الترمذى وصححه « **لا يحرِّم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء وكان فى الثدى قبل الفطام** » وقوله كما رواه الدارقطنى بإسناد صحيح « **لا رضاع إلا فيما كان فى الحولين** » .

وجمهور الفقهاء على أن الرضاع بعد الحولين أو ما قاربهما لا يثبت التحريم ، غير أن هناك جماعة من السلف والخلف قالوا : الرضاع يحرِّم ولو كان الذى رضع شيخا كبيرا ، وحجتهم فى ذلك حديث رواه مسلم عن سهلة بنت سهيل التى قالت للنبى ﷺ : إنى أرى فى وجه أبى حذيفة وهو زوجها ، من دخول سالم وهو حليفه ، يعنى يغار من دخوله البيت ورؤيتها ، فقال لها « **أرضعيه تحرمى عليه** » فقالت وكيف أرضعه وهو رجل كبير؟

فتبسم وقال « **قد علمت أنه كبير** » وظاهر هذا أن رضاع الكبيـر يثبت به التحريم ، وعليها أن تتصرف فى كيفية الرضاع ، إما أن تحلب لـه اللبن ليشربه حتى لا يرى ولا يلمس شيئا من جسمهـا ، و إمـا أن يكون الـرضـاع المبـاشـر من ثـديها ضـرورة ، والضـرورات تبيح المحظورات .

وأكدت عـائشة هـذا الرأى لأم سلمة كمـا رواه مسلم ، وفى رواية أبى داود أن عـائشة كانت تأمر بنات إخوتها وبنات أخواتها أن يرضعن من أحبت هى أن يراها ويدخل عليها حتى لو كـان كبيرا ، لتكون عائشـة عمة الرضيع أو خالتـه ، لكن سائر أزواج النبى ﷺ لم يوافقنهـا على هذا الرأى ، ويـرين كما يرى الجمهـور أن الرضاع المحـرم لا يكون إلا فى الصغر، وقلن لعائشة : لعل مسألة سهيلة وسالم كانت رخصة خاصة ليست لسائر الناس والخلاصة :

أن لكل من الرأيين دليلـه ووجهة نظر، وقـد ارتضى الفقهاء أن إرضاع الكبيـر لا يُحرِّم الزواج ، فلتكن عليه الفتوى .

س : ما حكم ربط المبايض والتعقيم كوسيلة من وسائل تنظيم النسل ؟

ج : خلق الله سبحانه وتعالى الذكر والأنثى ، وجعل لكل منهما خصائص من أجل التناسـل والتعاون على عمـارة الأرض ، وتعقيم واحد منهما معنـاه جعل الرجـل أو المرأة عقيما لا يلـد ولا يولد لـه ، ويتم ذلك بوسائل متعـددة ، كان منها فى الـزمن القديم سل الخصيتين من الرجل ، وفى الزمن الحديث ربط الحبل المنوى ، أو جراحة أو إعطاء دواء يمنع إفراز الحيوانـات المنوية أو يبطل مفعولهـا ، وتعقيم المرأة يكون بتعطيل المبيضين بجراحة أو دواء يمنع إفـراز البويضات ، أو بسد قناة فالوب ، أو استئصـال الرحم أو غير ذلك من الوسائل .

وإذا جاز من الناحية الصحية أو غيرهـا تأجيل الحمل مدة معينة ، مع بقاء الاستعداد للقدرة على الإنجاب عند ما تتاح الفرصة ، فإنه لا يجوز مطلقا تعطيل الجهازين تعطيلا كـامـلا عن أداء وظيفتهمـا ، إلا إذا دعت إلى ذلك ضـرورة قصـوى . ففى ذلك مضـادة لحكمـة خلق الله للنـوعين ، مع مـا ينتج عنـه مـن فقـد كل من الـرجل أو المـرأة بعض الخصائص المميزة لهمـا فى الصوت والشعور والإحساس وتأثيـر ذلك على السلوك ولو إلى حد ما .

ومن هنا نهى الإسلام عن خصاء الرجل كمـا فى حديث البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه حيث سأل النبى ﷺ أن يرخص له فى الخصاء لعدم وجود ما يتزوج به وهو شاب يخاف على نفسـه الوقوع فى الإثم . وكما فى حـديث أحمد فى النهى عنه للغـزاة الذين ليس معهم زوجـاتهم ، وفى قـول النبى ﷺ لـرجل استأذنـه فى الخصـاء « **خصـاء أمتى الصيام والقيام** » رواه أحمد والطبرانى .

وتعقيـم المرأة كالخصاء للرجل فى الحكم وهو الحرمة ، وقد قرر المختصون أن عملية

الحمل ضرورية لتوازن الحيـوية فى المرأة، والوقوف ضدها عنـاد للطبيعة، وبهذا يكون ربط المبايض حراما كما قاله جمهور الفقهاء، ومن كانت عندها أولاد تريد الاكتفاء بهم فتعقم نفسهـا، هل تضمن تصاريف القـدر بالنسبـة لهؤلاء الأولاد، مع أن هنـاك وسائل لتأجيل الحمل لا لمنعه، فيها مندوحة عن التـورط فى أمر يكون مـن ورائـه النـدم حيث لا ينفع، وإذا كان الإمام أحمـد أجاز شرب المرأة الـدواء لقطع دم الحيض فلعله لغرض آخـر غيـر التعقيم، ومع ذلك لا يصح أن يُلجأ إليـه إلا عند الضـرورة القصـوى كتحقق الوراثة لمرض خبيث أعيا الطب علاجه، والضرورة تقدر بقدرها.

س : ولد لى ولد له إصبع فى يده زائدة وتركته حتى بلغ خمس سنين فرأيت الصبيان يهزءون به من أجلها، فهل لو قطعتها يكون ذلك حراما ؟

ج : يقول الله تعالى عن إبليس ﴿ **ولآمرنهم فليغيرن خلق الله** ﴾ [سورة النساء : ١١٩] تحدث علماء التفسير عن معنى هذه الآية وتطرقوا إلى الكلام عن الإصبع الزائدة وعن اللحية إذا نبتت للمرأة، وقال جماعة من الفقهاء : لا يجوز تغيير ذلك مطلقا لنص الآية ، وقال آخرون بالجواز مستندين إلى أمرين : الأمر الأول أن معنى تغيير خلق الله لم يتفق عليه ، فإن بعض المفسرين قالوا : المراد منه ما تدل عليه الآية ﴿ **ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام** ﴾ [سورة المائدة : ١٠٣] وعلى هذا فهى ليست نصًّا قاطعا فى الدلالة على التحريم ، والأمر الثانى أن إزالة الإصبع أو السن الزائدة ليس المراد به تغيير خلق الله ، بل المراد التحسين والتجميل لما خلق الله ، وذلك غير حرام .

وإذا كان الحديث الشريف لعن الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة ... وجاء فيه « **المغيرات خلق الله** » فإن اللعن يجوز أن يكون منصبًّا على التغرير والتدليس الذى يظهر به الشىء وقتا حسنا ثم يظهر قبيحا وقتا آخر، فيحصل به الغش ، أو يراد به السوء والفتنة . وإذا انتفى ذلك فلا مانع .

والإصبع الزائدة لا شك أنها تؤذى صاحبها بدنيًّا أو نفسيا ، وليس فى إزالتها تدليس ولا تغرير لأنها لا تنبت بعد ذلك ، وهى ظاهرة مكشوفة للناس .

ثم قالوا: لو أن إنسانا خلق وقلبه خارج صدره فهل يحرم إجراء عملية تعيد القلب إلى وضعه الطبيعى؟ أو لو خلق توأمان متصلان وأمكن فصلهما بدون ضرر على أحدهما هل يحرم ذلك ؟ إنها حالات استثنائية ليس هناك ضرر من معالجتها ، بل فى ذلك نفع وفائدة ، ومن هنا أختار الرأى القائل بإزالة الإصبع الزائدة ، وقد نص على ذلك ابن حجر فى فتح البارى « ج١٢ ص٥٠٠ » .

س : هل صحيح أن الفاسق المجاهر بفسقه يجوز أن يغتابه الناس ولا حرمة فى ذلك ؟

ج : معروف أن الغيبة - وهى ذكرك أخاك بما يكره وإن كان فيه - محرمة، والنصوص فى ذلك كثيرة، إلا أن العلماء استثنوا من ذلك أمورا جعلها الغزالى ستة :

١ - التظلم عند شكوى الظالم إلى القاضى يذكر عيوبه التى أدت إلى ظلمه مثل خيانة الأمانة وأخذ الرشوة، وذلك لحديث « **إن لصاحب الحق مقالا** » رواه البخارى ومسلم وحديث « **مطل الغنى ظلم** » رواه البخارى ومسلم وحديث « **لَيُّ الواجد يحل عقوبته وعرضه** » رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه بإسناد صحيح. وحل العرض معناه الكلام عنه بما يكرهه .

٢ - الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصى إلى منهج الصلاح، كما روى أن عمر رضى الله عنه مر على عثمان - وقيل على طلحة - رضى الله عنه فسلَّم فلم يرد السلام، فذكر ذلك لأبى بكر رضى الله عنه. فأصلح الأمر، فذكر عمر لأبى بكر أن عثمان لم يرد عليه السلام يكرهه عثمان، ولكن عمر أراد الإصلاح فتدخل أبو بكر لذلك، وكذلك لما بلغ عمر رضى الله عنه أن أبا جندل قد عاقر الخمر بالشام، فكتب إليه أول سورة غافر فتاب ولم يَعُدَّ ذلك عمر ممن أبلغه غيبة، لأن القصد من ذلك النصح والإصلاح. والأعمال بالنيات فإن قصد التشهير أو غير ذلك كان حراما .

٣- الاستفتاء كما يقول الإنسان للمفتى ظلمنى فلان فكيف الخلاص. قال الغزالى : والأسلم التعريض بأن يقول : ما قولك فى رجل ظلمه أخوه، وإن كان التعيين مباحا بقدر الحاجة، دليله أن هند زوجة أبى سفيان شكت للنبى ﷺ أنه رجل شحيح لا يعطيها ما يكفيها وولدها، فهل تأخذ منه بغير علمه، فأذن لها النبى أن تأخذ بالمعروف، رواه البخارى ومسلم، فلأن النبى لم يزجرها لا يعد ذلك غيبة .

٤ ـ تحذير المسلم من الشر، كتحذير إنسان طيب من التردد أو التعامل مع فلان الشرير وذلك للنصح ، فلا يأثم بذكر مساوئ فلان بالقدر الضرورى ، فإذا قصد الطعن أو التشفى أو الحسد كان حراما ، فالأعمال بالنيات ، و مثل ذلك الاستشارة فى الزواج وإيداع الأمانة ، يقول النبى ﷺ « **أترغبون عن ذكر الفاجر ؟ اهتكوه حتى يعرفه الناس ، اذكروه بما فيه حتى يحذره الناس** » رواه الطبرانى وابن حبان فى الضعفاء ، يقول الغزالى : وكانوا يقولون : ثلاثة لا غيبة لهم ، الإمام الجائر والمبتدع والمجاهر بفسقه .

٥ ـ أن يكون الإنسان معروفا بلقب يُعْرِب عن عيبه ، كالأعرج والأعمش ، فلا إثم على من يقول : قابلت الأعمش أو الأعرج إذا كان معروفا ، لأن صاحبه لا يكره أن يذكر به لتعوده ، وإن كان الأفضل التعبير عنه بعبارة أخرى يمكن أن يعرف بها ، ولذلك يقال للأعمى : البصير، عُدُولاً عن اسم النقص .

٦ ـ أن يكون مجاهرا بالفسق كالمخنث ومدمن الخمر ولا يستنكف أن يذكر به ، ففى الحديث « **من ألقى جلباب الحياء عن وجهه فلا غيبة له** » رواه ابن عدى وأبو الشيخ بسند ضعيف .

وقال عمر رضى الله عنه : ليس لفاجر حرمة ، وأراد به المجاهر بفسقه دون المستتر «الإحياء ج٣ ص١٣٢ ، الزواجر لابن حجر ج٢ ص١٥ ، الأذكار للنووى ص٣٣٨ » ويؤخذ من هذا أن حديث « لا غيبة لفاسق » حديث منكر أو ضعيف النسبة إلى النبى ﷺ وإن كان الحكم صحيحا على الوجه المذكور .

س : لى صديق دعانى إلى حفل بمناسبة عيد زواجه فوجدت أنه يقدّم خمرا لبعض الحاضرين، فماذا أصنع وأنا لو انسحبت يعد ذلك إساءة ؟

ج : من المقرر فى الدين أن المسلم يجب عليه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وإذا رأى منكرا يغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه .

والجالس مع جماعة فى حفل أو مأدبة وفيهم من يشرب الخمر أو يفعل أى منكر، يجب عليه أولا أن يقوم بالتغيير بما يستطيعه من عمل أو قول ، وذلك إذا كانوا مسلمين فالخمر حرام عليهم ، فإن لم ينتهوا وجب الانسحاب من الحفل ، ولا يكتفى بأن يقول : اللهم هذا منكر لا يرضيك ويستمر جالسا معهم ، فذلك إقرار لهم على فعلهم ، أو على الأقل تشجيع لهم حيث لم يجدوا من هذا الشخص إنكارا .

وقد قرر العلماء أن إجابة الدعوة لوليمة العرس واجبة ، إلا إذا وجد منكرا ، فلا يجب عليه أن يلبى الدعوة ، بل عليه أن ينصرف إن لم يستطع تغيير المنكر.

وقد روى أن عمر بن عبد العزيز أقام حد الشرب على رجل حضر مجلسا فيه خمر، وقالوا لعمر ، إنه لم يشرب لأنه صائم ، فقال : ابدءوا به فاجلدوه ، أوما سمعتم قول الله تعالى ﴿ **وقد نزّل عليكم فى الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يُكفر بها ويُستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا فى حديث غيره ، إنكم إذًا مثلهم** ﴾ [سورة النساء : ١٤٠] .

يقول القرطبى فى تفسيره لهذه الآية « ج٥ ص٤١٨ » : فكل من جلس فى مجلس معصية ولم ينكر عليهم يكون معهم فى الوزر سواء ، وينبغى أن ينكر عليهم إذا تكلموا بالمعصية أو عملوا بها ، فإن لم يقدر على النكير عليهم فينبغى أن يقوم حتى لا يكون من أهل هذه الآية .

وجاء فى « كفاية الأخيار » فى فقه الشافعية « ج٢ ص٦ » : هناك وجه يجوّز الحضور

مع المنكر ولا يسمع بل ينكر بقلبه ، كما لو كان بجواره منكر كطرب ، فلا يلزمه التحول وإن بلغه الصوت ، قال النووى : هذا الوجه غلط ، وهو خطأ ولا يعتبر بجلالة صاحب «التنبيه » وغيره ممن ذكر، فعلى الصحيح لو لم يعلم المنكر حتى حضر نهاهم ، فإن لم ينتهوا فليخرج ، فإن قعد حرم عليه القعود على الصحيح ، فإن تعذر الخروج بأن كان فى ليل وهو يخاف قعد وهو كاره ولا يستمع ، فإن استمع فهو عاص ، ولا يجامل بالحضور . فإن المجاملة لا تكون على حساب الدين ، لما دعت فاطمة بنت رسول الله أباها ووجد عندها قراما ـ سترا فيه صور ـ رجع مغضبا لم يجامل ابنته .

س : أعمل بوظيفة توجب علىّ أن أعمل تقارير سرية عما يدور فى مكان العمل إلى الرؤساء، فهل هذه نميمة ؟

ج : النميمة هى نقل أخبار وأحوال بقصد الإفساد والإضرار بالمنقول عنه، ونيل مرغوب فيه عند المنقول إليه، ومن المعلوم أن النميمة مذمومة وعقابها شديد، وفى الحديث « **لا يدخل الجنة نمَّام** » رواه البخارى ومسلم، أى لا يدخلها أصلا إن اعتقد أنها حلال، أو لا يدخلها قبل أن يعذب فى النار إن لم يتب منها، والرسول ﷺ نهى أن يبلِّغه أحد عن أصحابه شيئا مكروها، لأنه يحب أن يخرج إليهم وهو سليم الصدر. رواه أبو داود والترمذى. لكن إذا طُلب من الإنسان أن يرفع تقريرا عن العمل أو العامل بقصد الاطلاع و إصلاح العيوب فلا بد من وضع صورة صادقة عنه بدون تزيد ولا نقص، وبدون قصد الإضرار بالإنسان. وذلك كما كان النبى ﷺ يرسل الطلائع والسرايا لمعرفة أخبار العدو حتى يتخذ العدة لمقابلتهم، والأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى.

وليكن معلوما أن التقارير السرية شهادة فلا بد أن تكون صادقة وعادلة لا يؤثر عليها ترغيب ولا ترهيب، ويكفى قول الله تعالى ﴿ **يا أيها الذين آمنوا كونوا قوَّامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا** ﴾ [سورة النساء : ١٣٥] وقوله ﴿ **وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربَى** ﴾ [سورة الأنعام : ١٥٢] وقوله ﴿ **أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين فى الأرض أم نجعل المتقين كالفجار** ﴾ [سورة ص : ٢٨] وقوله ﴿ **ولكلٍّ درجات مما عملوا وليوفيهم أعمالهم وهم لا يظلمون** ﴾ [سورة الأحقاف : ١٩] وقوله ﴿ **قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى ولا تظلمون فتيلا** ﴾ [سورة النساء : ٧٧].

س : متى يجوز عقد الهدنة مع الأعداء ؟

ج : يقول الله تعالى : ﴿ وإن جنحوا للسَّلْم فاجنح لها وتوكل على الله إنه هو السميع العليم ﴾ [سورة الأنفال : ٦١] ويقول ﴿ براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين ﴾ [سورة براءة : ١] .

معلوم أن الإسلام دين السلام ، ولم يشرع الحرب إلا للدفاع وتأمين طريق الدعوة ، وحياة الرسول ﷺ كان تطبيقا لمنهج الإسلام فى ذلك ، يكره الحرب وينهى عن تمنى لقاء العدو، ويتمنى أن يعرض عليه المشركون خطة فيها إصلاح وعدم قتال ، ورضى أن يعقد مع المشركين هدنة لوقف القتال ما دامت فى مصلحة المسلمين .

جاء فى المغنى لابن قدامة « ج١٠ ص٥١٧ » فى معنى الهدنة أن يعقد لأهل الحرب عقدا على ترك القتال مدة بعوض وبغير عوض ، وتسمى مهادنة وموادعة ومعاهدة ، وذلك جائز ـ وذكر الآيتين السابقتين ـ وروى مروان ومسور بن مخرمة أن النبى ﷺ صالح سهيل بن عمرو بالحديبية على وضع القتال عشر سنين ، ولأنه قد يكون بالمسلمين ضعف فيهادنهم حتى يقوى المسلمون . ولا يجوز ذلك إلا للنظر للمسلمين ـ أى لمصلحتهم ـ إما أن يكون فيهم ضعف عن قتالهم وإما أن يطمع فى إسلامهم بهدنتهم أو فى أدائهم الجزية والتزامهم أحكام الملة أو غير ذلك من المصالح .

إذا ثبت هذا فإنه لا تجوز المهادنة مطلقا من غير تقدير مدة ، لأنه يفضى إلى ترك الجهاد بالكلية ، ولا يجوز أن يشترط نقضها لمن شاء منهما ، لأنه يفضى إلى ضد المقصود منها ، وإن شرط الإمام لنفسه ذلك دونهم لم يجز أيضا ، ذكره أبو بكر ، لأنه ينافى مقتضى العقد ، فلم يصح كما لو شرط ذلك فى البيع والنكاح .

وقال القاضى والشافعى : يصح ، لأن النبى ﷺ صالح أهل خيبر على أن يقرهم ما

أقرهم الله تعـالى . ولا يصح هذا ، فإنه عقد لازم فـلا يجوز اشتراط نقضه كسـائر العقود اللازمة ، ولم يكن بين النبى ﷺ وبين أهل خيبر هدنة ، فإنـه فتحها عنوة ، وإنما ساقاهم وقال لهم ذلك ، وليس هذا بهدنة اتفاقا .

ثم قال ابن قدامة : ولا يجوز عقد الهدنة إلا على مدة مقدرة معلومة ، لما ذكرنا ، وقال القاضى : وظـاهر كلام أحمـد أنها لا تجوز أكثـر من عشر سنين ، وهو اختيـار أبى بكر ومذهب الشافعى ، لأن قوله تعالى ﴿ اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ عام خص منه مدة العشر ، لمصالحة النبى ﷺ قريشا يوم الحديبية عشرا ، ففيما زاد يبقى على مقتضى العموم ، فعلى هذا إن زاد المدة على عشر بطل فى الزيادة ، وهل تبطل فى العشر ؟ على وجهين بناء على تفريق الصفقة .

وقال أبـو الخطاب : ظـاهر كلام أحمـد أنه يجوز على أكثـر من عشر ، على مـا يراه الإمام من المصلحة ، وبهذا قـال أبو حنيفة ، لأنه عقد يجوز فى العشـر ، فجازت الزيادة عليها كعقد الإجارة ، والعام مخصوص فى العشـر لمعنى موجود فيما زاد عليها ، وهو أن المصلحة قد تكون فى الصلح أكثر منها فى الحرب .

ثم قال : وتجـوز مهادنتهم على غير مـال ، لأن النبى ﷺ هادنهم يوم الحـديبية على غير مال ، ويجوز ذلك على مال يأخذه منهـم ، فإنها إذا جازت على غير مال فعلى مال أولى . وأما إن صـالحهم على مال نبذلـه لهم فقد أطلق أحمـد القول بالمنع منـه ، وهو مذهب الشـافعى ، لأن فيه صغارا للمسلمين . وهـذا محمول على غير حـال الضرورة ، فأما إن دعت إليه ضـرورة ، وهو أن يخاف على المسلمين الهلاك أو الأسـر فيجوز ، لأنه للأسير فداء نفسه بالمال فكذا هنا ، ولأن بذله المال إن كان فيه صغار فإنه يجوز تحمله لدفع صغار أعظم منه ، وهو القتل والأسر وسبى الذرية الذين يفضى سبيهم إلى كفرهم .

ثم تحـدث عن مشروع صلح النبى يـوم الأحـزاب مع عيينة بن حِصْن على ثلث تمـر

المدينة، ورفض سعد بن معاذ وسعد بن عبادة لـذلك، لأنه مذلة لهم بعد أن أعزهم الله بالإسلام، ولما طلب الحارث بن عمرو الغطفانى من النبى ﷺ نصف تمر المدينة، وإلا ملأها عليهم خيـلا ورجلا، فقال له : حتى أشاور السعود، يعنى سعـد بن عبادة وسعد ابن معاذ وسعـد بن زرارة، فشاورهم فرفضـوا ما دام لم يكن ذلك أمرا من السمـاء ولا رأيا يحبه النبى وقالوا: ما كنا نعطيهم فى الجاهلية بسرة ولا تمرة إلا شراء أو قرى، فكيف وقد أعزنا الله بالإسلام ؟

وجاء فى تفسير القرطبى « ج٨ ص٤٠ » أن المسلمين إذا كـانوا على عز وقـوة ومنعة وجماعة عديدة وشدة فـلا يطلبون الصلح مع الكفار لقوله تعالى ﴿ **فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون والله معكم** ﴾ [سورة محمد : ٣٥] كما قال القائل :

فلا صلح حتى تطعن الخيل بالقنا * وتضرب بالبيض الرقاق الجماجم

وإن كان للمسلمين مصلحة فى الصلح، لنفع يجتلبونه، أو ضرر يدفعونه، فلا بأس أن يبتدئ المسلمون به إذا احتاجوا إليه .

ثم ذكر القـرطبى أن القشيرى قال: إذا كـانت القوة للمسلمين فينبغى ألا تبلغ الهـدنة سنـة وإذا كانت القـوة للكفـار جـاز مهادنتهم عشـر سنين، ولا تجـوز الـزيادة، وقـال الشافعى: لا تجـوز مهادنـة المشركين أكثـر من عشر سنين على مـا فعل النبى ﷺ عام الحديبية، فإن هودن المشركـون أكثر من ذلك فهى منتقضة، وقال ابن حبيب عن مالك رضى الله عنه : تجوز مهـادنة المشركين السنة والسنتين والثلاث وإلى غيـر مدة ... وذكر القـرطبى مشـاورة النبى ﷺ للسعديـن فى مشروع الصلـح يوم الأحـزاب على ثلث تمـر المدينة، ورفضهما لذلك وقولهما أخيرا: والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم، فَسُرَّ بـذلك النبى ﷺ وقال « **أنتم وذاك** » وقال لعيينة والحارث « **انصرفا فليس لكما عندنا إلا السيف** » وتناول سعد الصحيفة التى فيها مشروع الصلح وليس فيها شهادة أن لا إله إلا الله ، فمحاها .

وفى هذا دلالة واضحة على أن المشروعـات التى تنعكس آثارها على مجموع الأمة لا ينفرد بـالموافقـة عليها الحـاكم، بل لا بد من إشـراك الشعب فيها، وهـذه هى الشورى المعبرة بصدق عما يسمى فى العصر الحديث بـالحكم الديمقراطى ، حيث نزل الرسول على رأى ممثلى الشعب هنا كمـا نزل على رأيهم فى دخول المعركة فـى بدر، وفى مواقع أخرى .

هـذا ، ويمكن استيفاء المـوضـوع فى كتاب زاد المعـاد لابن القيم فى أحكـام صلح الحدبية ، والفتاوى الإسلامية ـ المجلد العاشر ص ٣٦٢١ .

س : قرأنا فى بعض الكتب أن بيوت مكة لا يجوز بيعها ولا تأجيرها فهل هذا صحيح ؟

ج : اختلف الفقهاء فى بيع دور مكة وإجارتها ، فمنع أبو حنيفة بيعها وأجاز إجارتها فى غير أيام الحج ، ومنع البيع والإجازة فى أيام الحج : محتجا بما رواه الأعمش عن مجاهد أن النبى ﷺ قال « مكة حرام ، **لا يحل بيع رباعها ولا أجور بيوتها** » .

وذهب الشافعى إلى جواز بيعها وإجارتها ، وحجته أن رسول الله ﷺ أقر أهل مكة عليها بعد الإسلام ، ولم يغنمها ولم يعاوضهم فيها ، وقد كانوا يتبايعونها قبل الإسلام وكذلك بعده ، فدار الندوة وهى أول دار بنيت بمكة صارت بعد قُصَى لعبد الدار بن قصى ، وابتاعها معاوية فى الإسلام من عكرمة بن عامر بن هشام بن عبد الدار بن قصى ، وجعلها دار الإمارة ، وكانت من أشهر الدور فما أنكر بيعها أحد من الصحابة ، وابتاع عمر وعثمان رضى الله عنهما الزيادات التى ضماها إلى المسجد وتملَّك أهلها أثمانها ، ولو حرم ذلك لما بذلاه من أموال المسلمين ، ثم جرى العمل به فكان إجماعا .

ورواية مجاهد مع أنها مرسلة ـ سقط منها الصحابى ـ تحمل على أنه لا يحل بيع رباعها على أهلها ، تنبيها على أنها لم تغنم فتملك عليهم ، فلذلك لم تبع ، وكذلك حكم الإجارة .

من هذا نعلم أن جواز بيع دور مكة وإجارتها أمر مجمع عليه ، والعمل عليه إلى الآن « الأحكام السلطانية للماوردى ص ١٦٤ » .

س : هل يجوز إخراج الجنين من بطن أمه إذا توفيت وأثبت الأطباء أن الجنين مازال حيًا ؟ ! وهل شق البطن فى هذه الحالة يعتبر تعديا على حرمة جسد الميت ؟

ج : قال ابن قدامة فى المغنى : والمذهب ـ أى الحنبلى ـ أنه لا يشق بطن الميتة لإخراج ولدها ، مسلمة كانت أو ذمية ، وتخرجه القوابل إن علمت حياته بحركة ، وإن لم يوجد نساء لم يسط الرجل عليه وتترك أُمه حتى يتيقن موته ثم تدفن ، ومذهب مالك وإسحاق قريب من هذا ، ويحتمل أن يشق بطن الأم إن غلب على الظن أن الجنين يحيا ، وهو مذهب الشافعى ، لأنه ـ أى الشق ـ إتلاف جزء من الميت لإبقاء حى فجاز ، كما لو خرج بعضه حيا ولم يمكن خروج بقيته إلا بشق ، ولأنه يشق لإخراج المال منه ، فلإبقاء الحى أولى .

ويرد ابن قدامة رأى الشافعى فيقول : ولنا أن هذا الولد لا يعيش عادة ولا يتحقق أنه يحيا ، فلا يجوز هتك حرمة متيقنة لأمر موهوم ، وقال النبى ﷺ « كسر عظم الميت ككسره حيًا » وفيه مُثلة وقد نهى النبى عن المثلة . اهـ .

وأظن أن هذا النقل كاف للإجابة عن هذا السؤال ، وقد يقبل كلام الحنابلة فى منع شق البطن إذا كانت حياة الجنين متوهمة غير راجحة أو متيقنة ، أما لو أثبت الأطباء أن الجنين ما زال حيًا فإن رأى الشافعى يكون قويا جدًا .

س : هل يجوز للمصلى إذا عطس أن يقول الحمد لله ، ولماذا يكون الحمد فى العطس، وليس فى التثاؤب مثلا ؟

ج : جاء فى كتاب « الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار » للنووى ما نصه :

إذا عطس فى صلاته يستحب أن يقول : الحمد لله ويسمع نفسه ، هذا مذهبنا . ولأصحاب مالك ثلاثة أقوال ، أحدها هذا واختاره ابن العربى ، والثانى يحمد فى نفسه ، والثالث قاله سحنون : لا يحمد جهرًا ولا فى نفسه .

وجاء فيه أيضا : إذا تثاءب فالسنة أن يرد ما استطاع ، للحديث الصحيح الذى أخرجه البخارى : « **إن الله تعالى يحب العطاس ويكره التثاؤب ، فإذا عطس أحدكم وحمد الله تعالى كان حقا على كل مسلم سمعه أن يقول له : يرحمك الله . وأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان ، فإذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع ، فإن أحدكم إذا تثاءب ضحك منه الشيطان** » .

وفى صحيح مسلم « **إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فمه فإن الشيطان يدخل** »

يقول النووى : قلت : وسواء كان التثاؤب فى الصلاة أو خارجها يستحب وضع اليد على الفم ، وإنما يكره للمصلى وضع يده على فمه فى الصلاة إذا لم تكن حاجة كالتثاؤب وشبهه .

والحمد يكون فى العطاس لأنه إخراج الأبخرة التى تكون فى الدماغ ويحس بألمها الإنسان ، فإذا عطس استراح فيحمد الله على هذه النعمة وهى زوال الألم أما التثاؤب فهو علامة الكسل والتثاقل ، عبر عنه الحديث بدخول الشيطان فى الفم ، وفيه فتح الفم الذى قد يستقبح الناس ما يرونه فيه ، فالأولى أن يستره .

وقد ذكر النـووى حكمة ذلك بقوله : قـال العلماء : العطاس سببه محمـود وهو خفة الجسم التى تكـون لقلة الاختـلاط وتخفيف الغـذاء وهو أمـر منـدوب إليه لأنـه يضعف الشهوة ويسهل الطاعة ، والتثاؤب بضد ذلك والله أعلم . اهـ .

وهذا الكلام يحتاج إلى وقفة لعل عند المختصين طبيًّا ما يوضحه .

* * *

س : ما حكم الدين فى مقاطعة الجيـران بدعـوى أن الاقتصار فى الاختـلاط بالآخرين عبادة ؟

ج : لا تجوز مقاطعة الجيران إلا إذا تحقق الضرر من جهتهم ولم يمكن دفعه . فإذا أمكن إصـلاح الفـاسد منهم وجب ذلك قيـامًا بـواجب الأمر بـالمعـروف ، والنهى عن المنكر.

كمـا ينبغى تقـديم حسن الظن ، وعدم التصـرف بنـاء على وهم أو ظن غيـر راجح ، وليعلم الجميع أن الجار قد يكون أقرب وأنفع مـن الأقارب إذا كانوا بعيدين عن المسكن واستغاث الإنسان فلا يغيثه إلا جاره .

فلتكن صلتنا بجيراننا طيبة ، لادخارهم لمثل هذه الظروف ، ولا يلزم من حسن الجوار كثرة الزيارات والاختلاط ، فكل شىء له حد معقول لو زاد عنه قد يضر.

وأقل ما يجب نحو الجار كف الأذى عنه ، ومـا زاد على ذلك من تقديم الخير له فهو مندوب مستحب ، إلا إذا كـان فى حاجة أو ضـرورة فالواجب تقـديم ما يحتاجـه ويدفع ضرورته .

س٤ : إذا كانت الحشرات والوحوش ضارة بالإنسان فلماذا خلقها الله سبحانه ؟

ج : من صفات الله تعالى أنه حكيم عليم خبير، فهو سبحانه منزّه عن العبث فى جميع تصرفاته، والعقل الإنسانى مهما كانت قوته محدود، فهو يجهل كثيرا من أسرار الخلق، بل وفيما كلف به من أعمال ، قال تعالى ﴿ **وما أوتيتم من العلم إلا قليلا** ﴾ [سورة الإسراء : ٨٥] وقال ﴿ **والله يعلم وأنتم لا تعلمون** ﴾[سورة البقرة : ٢١٦] وقد أمرنا بالبحث والنظر فى ملكوت السموات والأرض وما خلق الله من شىء، وشجع العلم فى كل مجالاته، وكرم العلماء ورفعهم درجات، وقد أدرك السابقون بعضا من حكم الخلق وما يزال العلم الحديث يكشف عن حكم وأسرار.

إن وجود الحشرات والحيوانات المتوحشة فيه حفظ للتوازن بين المخلوقات، وقد ذكر الجاحظ فى كتابه « حياة الحيوان » أن من العجيب فى قسمة الأرزاق أن الثعلب يصيد القنفذ فيأكله، والقنفذ يصيد الأفعى ليأكلها، والأفعى تصيد العصفور لتأكله، والعصفور يصيد الجراد فيأكله ... إلى غير ذلك مما ذكره، كما أن وجودها فيه منافع تغيب عن أذهان الكثيرين، فإلى جانب منافعها الاقتصادية من جلود وعظام وشعر، وما تقوم به الحشرات من حمل اللقاح للنباتات ـ هى جنود يسلط الله بعضها على بعض للقضاء عليها أو الحد من تكاثرها لفسح المجال للإنسان كما أنها جنود يعذب الله بها أقواما لم يعبدوه ولم يشكروا نعمته. ألم يقل الله فى عذاب قوم فرعون ﴿ **فأرسلنا عليهم الطوفان والجراد والقمل والضفادع والدمَ آيات مفصلات** ﴾ [سورة الأعراف : ١٣٣] وألم نعلم أنه لولا السوس مثلا لادخرنا الحبوب ومنعناها عن غيرنا ممن يحتاجونها ؟ جاء فى حياة الحيوان الكبرى للدميرى « مادة ذباب » أن أبا جعفر المنصور كان جالسا فألح على وجهه ذباب حتى أضجره، فاستدعى عالما فجىء له بمقاتل بن سليمان « توفى

سنة ١٥٥ هـ » فسأله : لماذا خلق الله الذباب ؟ فقال : ليذل به الجبابرة ، فسكت المنصور، وقال الدميرى فى مناقب الشافعى « توفى سنة ٢٠٤ هـ » إن المأمون سأله مثل هذا السؤال . فقال : مذلة للملوك . فضحك المأمون وقال : رأيته وقد وقع على جسدى؟ فقال : نعم ولقد سألتنى عنه وما عندى جواب ، فلما رأيته قد سقط منك بموضع لا يناله منك أحد فتح الله لى فيه الجواب ، فقال : لله درك .

هكذا كان جواب العلماء فى حكمة خلق الذباب بما بدا لهم فى حينه ، وصدق الله إذ يقول ﴿ **وإن يسلبهم الذباب شيئا لا يستنقذوه منه ، ضعف الطالب والمطلوب** ﴾ [سورة الحج : ٧٣] .

إن فى خلق كل شىء حكمة وله فائدته ، حتى إبليس نفسه ، جعله الله عدوا مبينا لنا لنعبد الله بمجاهدته فنؤجر، ونستعيذ بالله منه فنثاب ، ولولاه مع الغرائز ما كانت حركة الحياة ، ولكُنا ملائكة نمشى على الأرض فلا نستطيع تحقيق الخلافة فيها ، فلنؤمن بأن الله حكيم فيما خلق وشرع ، ولنحاول أن نستفيد من خلقه بما يزيدنا إيمانا به .

س : ما حكم الولاية بين المؤمن وغيره من أهل الكتاب ومن المشركين ؟

ج : يقول الله سبحانه ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفى صدورهم أكبر** ﴾ [سورة آل عمران : ١١٨] وقال ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين ، أتريدن أن تجعلوا الله عليكم سلطانا مبينا** ﴾ [سورة النساء : ١٤٤] وقال ﴿ **لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله فى شىء إلا أن تتقوا منهم تقاة ويحذِّركم الله نفسه وإلى الله المصير** ﴾ [سورة آل عمران : ٢٨] وقال ﴿ **لاتجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادُّون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم** ﴾ [سورة المجادلة : ٢٢] وقال ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة ...** ﴾ إلى أن قال ﴿ **ومن يفعله منكم فقد ضل سواء السبيل** ﴾ [سورة الممتحنة : ١] .

تدل هذه الآيات على حرمة اتخاذ المسلم بطانة من غير المسلمين ، وحرمة اتخاذهم أولياء ، وحرمة موادتهم ومحبتهم ، وبينت مبررات هذا الحكم ، وتوعدت من يخالف ذلك بأنه ضل سواء السبيل .

وفى الوقت نفسه جاءت آية تجيز التعامل مع غير المسلمين كقوله تعالى ﴿ **لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون** ﴾ [سورة الممتحنة : ٩] إلى جانب نصوص وحوادث كان المسلمون فيها يتعاملون مع غيرهم .

وللتوفيق بين ذلك قال العلماء : إن المحرم المنهى عنه هو الحب القلبى والمودة

للإعجاب بما عندهم من عقائد وتشريعات. وكذلك الموالاة والنصرة والثقة بهم والاطمئنان الكامل للتعامل معهم، لأن الإعجاب قد يؤدى إلى الكفر، ولأن الموالاة قد تؤدى إلى إفشاء الأسرار لهم أو اطلاعهم على أسرار المسلمين لاستغلالها لمصلحتهم، والنهى عن هذين الأمرين يشمل الكفار الحربيين وغير الحربيين، أما التعامل الظاهرى الخالى من الإعجاب والموالاة فلا مانع منه لغير الحربيين من المعاهدين والذميين، ويمكن الرجوع إلى توضيح ذلك فى عنوان : العلاقة بين المسلم وغيره .

والواجب على المسلمين هو الحذر والحيطة، وللظروف دخل فى ذلك، ويحمل على هذا ما ورد من قول الرسول ﷺ « **المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل** » رواه أبو داود، ومن نهى عمر رضى الله عنه عن استعمال غير المسلمين فى الكتابة والأمور الأخرى، وقوله فى ذلك لأبى موسى الأشعرى: لا تُدنهم وقد أقصاهم الله، ولا تكرمهم وقد أهانهم الله، ولا تأمنهم وقد خوَّنهم الله « يراجع تفسير القرطبى ج ٤ ص٨٧٨» لتوضيح ذلك ويراجع غذاء الألباب للسفارينى ج٢ ص١٢ وما بعدها .

س : ما حكم ما لو قام الطبيب بعلاج مريض أو بعملية جراحية توفى بسببها المريض أو ترتب عليها ضرر له هل يضمن أو لا ؟

ج : روى أبو داود والنسائى وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ « **من تطبب ولم يعلم منه الطب قبل ذلك فهو ضامن** » يقول ابن القيم فى زاد المعاد « ج٣ ص١٠٩ » إن الطبيب الجاهل إذا تعاطى علم الطب وعمله ولم يتقدم له به معرفة فقد هجم بجهله على إتلاف الأنفس وأقدم بالتهور على ما لم يعلمه فيكون قد غرر بالعليل فيلزمه الضمان لذلك وهذا إجماع من أهل العلم، فإذا تولد من فعله التلف ضمن الدية وسقط عنه القود، لأنه لا يستبد بذلك بدون إذن المريض .

ثم يقول : الطبيب الحاذق الذى يعطى الصنعة حقها ولم تجن يده فتولد من فعله المأذون من جهة الشارع ومن جهة من يطبه - يعالجه - تلف العضو أو النفس أو ذهاب صفة فهذا لا ضمان عليه اتفاقا، فإنها سراية مأذون فيه، ووضع قاعدة تقول : سراية الجناية مضمونة بالاتفاق، وسراية الواجب مهدرة بالاتفاق، وما بينهما ففيه النزاع .

والمتطبب الجاهل إن علم المريض أنه جاهل لا علم له وأذن له فى طبه لم يضمن ، وإن ظن المريض أنه طبيب وأذن له فى علاجه لأجل معرفته ضمن الطبيب ما جنت يده .

والطبيب الحاذق الذى أذن له المريض فى علاجه وأعطى الصنعة حقها لكن أخطأت يده فهذا يضمن، لأنها جناية خطأ .

والطبيب الحاذق الماهر بصناعته إذا اجتهد فوصف للمريض دواء فأخطأ فى اجتهاده فقتله ضمن الدية، إما فى بيت المال وإما على عاقلة الطبيب، أى أسرته [أو النقابة أو الرابطة التى ينتسب إليها] .

والطبيب الحاذق الذى أعطى الصنعة حقها فقطع جزءا من جسم المريض بغير إذنه يضمن، وإن كان بإذنه أو إذن وليه لا يضمن، وقيل: لا يضمن مطلقا لأنه محسن، وما على المحسنين من سبيل .

ثم تحدث ابن القيم عما يجب أن يراعيه الطبيب الحاذق وهو عشرون أمرا، نترك ذكرها ويمكن الرجوع إليها، وهى تتصل بواجبات المهنة، وهى قابلة للتغيير والتطور.

وجاء فى الفتاوى الإسلامية « ج٧ ص٢٤١٤ » بعد عرض النصوص الفقهية فى كتب المذاهب المختلفة، أن الفقهاء اتفقوا على أن الطبيب الذى يجرى جراحة لمريض ثم يترتب على إجرائها ضرر بالمريض لا يضمن إذا توفرت فيه الشروط الآتية :

١ ـ أن يكون ذا خبرة فى فنه وحذق فى صناعته، أى اختصاصيا، فإن لم يكن خبيرا ضمن بمجرد الفعل، بل ويعاقب على فعله، لأنه متعد، ومرتكب لمحرم شرعا ولو لم يقع منه خطأ فنى فى العمل .

٢ ـ أن يكون مأذونا من المريض أو ممن له ولاية عليه، ويقول ابن قدامة الحنبلى فى كتابه « المغنى » إذا كان الإذن عامًّا كإذن الإمام فى قطع يد السارق يعتبر فعله حلالا لا يضمن ما يترتب عليه من السراية .

٣ ـ ألا يقع منه خطأ فنى فى العمل ولا إهمال فى الاحتياط لنجاح العملية وتلافى المضاعفات التى يحتمل حدوثها .

٤ ـ ألا يجاوز الطبيب الموضع المعتاد للجراحة إلى غيره، ولا القدر المحدد لها إلى أكثر منه .

فإن تخلف شرط من هذه الشروط كان ضامنا « الشيخ أحمد هريدى ٢٢/ ٤/ ١٩٦٢م » وجاء فى كتاب « التشريع الجنائى الإسلامى لعبد القادر عودة » ج٢ ص٥٢٢ خلاف العلماء فى سبب عدم المسئولية بين عدم قصد السوء، وإذن المريض وإذن الحاكم، وشروط عدم المسئولية كالتى ذكرها ابن القيم، وقارن بين نظرة القوانين الوضعية فى ذلك وبين قواعد الشريعة، بما لا يخرج عما سبق ذكره .

س : إذا رأيت طفلا مُلقى فى مكان مجهول هل أتركه أم آخذه ؟

ج : يغلب أن تلقى المرأة بولدها إن كان من زنا فى شارع أو فى مكان ليموت بعيدا عنها أو يأخذه إنسان يربيه، ومعلوم أن الزنا من أكبر الفواحش والموبقات التى أجمعت الأديان على تحريمها، والذى يرتكب هذه الفاحشة عامدا متعمدا يكفر إن اعتقد أنها حلال، لأن حرمتها معلومة من الدين بالضرورة، ثابتة بالقرآن والسنة والإجماع، أما ارتكابها مع اعتقاد حرمتها فهو عصيان لا يخرج من الدين وعقوبتها الجلد مائة إن كان لم يسبق للزانى زواج أى غير مُحْصَن، والرجم إن سبق له زواج أى كان محصنا .

والذى يتحمل تبعة هذه الفاحشة هو من وقع فيها، أما الولد الناتج منها فلا مسئولية عليه، لأنه لا يد له فيها ولم يوجد بعد حتى يكلف. وهو إن أحسنت تربيته ربما نشأ مستقيما، وإن أهمل بأى نوع من الإهمال تعرض للموت أو الانحراف ، شأن كل اللقطاء الذين لا يهتم بتربيتهم .

وإذا تخلص من ارتكب هذه الفاحشة من ثمرة جريمته بإلقائه فى شارع أو مكان خال وجب التقاطه إن كان حيا، ووجب على المسلمين الذين تمثلهم السلطة أن يرعوا هؤلاء اللقطاء، ويحرم عليهم تركهم يتعرضون للموت أو الانحراف، فقد تكون منهم شخصيات بارزة تفيد منهم الإنسانية .

والدليل على وجوب حماية اللقيط أو المولود من زنا حادث المرأة الجهنية التى حملت من سفاح، وطلبت من النبى ﷺ أن يقيم عليها الحد وهى حامل فأرجأه حتى تضع الجنين، بل حتى ترضعه ويفطم ويستغنى عنها، كما رواه مسلم .

وقد قرر الفقهاء وجوب التقاطه بناء على قوله تعالى ﴿ **ومن أحياها فكأنما أحيى الناس جميعا** ﴾ [سورة المائدة : ٣٢]، إلى جانب الأمر بعمل الخير فى قوله تعالى

﴿ وافعلوا الخير لعلكم تفلحون ﴾ [سورة الحج : ٧٧] والأمر بالتعاون على البر فى قوله تعالى ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ﴾ [سورة المائدة : ٢] .

بل احتاط الإسلام فى رعاية هذا المنبوذ فاشترط الفقهاء فى لاقطه أو من يرعاه أن يكون صالحا لرعايته ، أمينا رشيدا حسن السلوك . وقرروا له نفقة تكفى لرعايته رعاية حسنة ، وحرموا رميه بأنه ابن زنا ، فإنه لا ذنب له فى ذلك ، وقرروا بناء على الحديث ضَمَّ ولد الملاعنة التى رماها زوجها بالزنا ونفى الولد عنه ــ إلى أمه ، وذلك مظهر من مظاهر رعايته وعدم إهماله .

وجاء فى كتاب « كشف الغمة » للشعرانى ج٢ ص١٣٨ : لمَّا تلاعن هلال وزوجته قضى النبى ﷺ ألا يرمى ولدها ـ يعنى لا يقذف بأنه ابن زنا ـ ومن رماه فعليه الحد . قال عكرمة : فكان الولد بعد ذلك أميرا على مصر ـ أى على بلد من البلاد ـ وما يُدْعى إلا لأمه .

« يراجع الجزء الرابع من موسوعة : الأسرة تحت رعاية الإسلام » .

س : سمعنا فى بعض الأقوال أن الديك يسمع ملكا يؤذن فيصيح هو عند سماعه، وأن هناك تحت العرش ديكا يؤذن للصلاة، فهل هذا صحيح ؟

ج : وردت عدة أحاديث حول الديك وصياحه ودلالته على أوقات الصلاة، وقد جاء فى كتاب « دفاع عن السنة » ص١٤٦ ، أن كل الأحاديث فى ذلك موضوعة ما عدا حديثا واحدا، وإليك طائفة من هذه المرويات ذكرها الدميرى فى كتابه « حياة الحيوان الكبرى » .

١ ـ روى عبد الحق بن نافع بإسناده إلى جابر بن أثوب ـ بسكون الثاء ـ وهو أثوب بن عتبة أن النبى ﷺ قال « **الديك الأبيض خليلى** » وإسناده لا يثبت، ورواه غيره بلفظ « **الديك الأبيض صديقى وعدو الشيطان، يحرس صاحبه وسبع دور خلفه** » وكان النبى ﷺ يقتنيه فى البيت والمسجد .

٢ ـ وفى التهذيب فى ترجمة « البزى » الراوى عن ابن كثير أن النبى ﷺ قال « **الديك الأبيض الأفرق حبيبى وحبيب حبيبى جبريل، يحرس بيته وستة عشر بيتا من جيرانه** » وهو حديث ضعيف .

٣ ـ روى الشيخ محب الدين الطبرى أن النبى ﷺ كان له ديك أبيض، وكان الصحابة رضى الله عنهم يسافرون بالديكة لتعرفهم أوقات الصلاة .

٤ ـ فى الصحيحين ـ البخارى ومسلم ـ وسنن أبى داود والترمذى والنسائى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال « **إذا سمعتم صياح الدِّيكة فاسألوا الله من فضله، فإنها رأت ملكا، وإذا سمعتم نهاق الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان، فإنها رأت شيطانا** » .

قال القاضى عياض : سببه رجاء تأمين الملائكة على الدعاء واستغفارهم وشهادتهم

له بالإخلاص والتضـرع والابتهال، وفيه استحباب الدعاء عنـد حضور الصالحين والتبرك بهم، وإنما أمـرنا بالتعـوذ من الشيطان عنـد نهيق الحمير، لأن الشيطان يخـاف من شره عند حضوره، فينبغى أن يتعوذ منه . انتهى .

٥ ـ روى الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجـه عن زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال « **لا تسبوا الديك فإنـه يوقظ للصلاة** » إسناده جيـد، وفى لفظ « **فإنه يدعو إلى الصلاة** » قال الإمام الحليمى : فيه دليل على أن كل من استفيد منه خير لا ينبغى أن يسب ويستهان به، بل حقه أن يكرم ويشكر ويتلقى بالإحسان، وليس معنى دعاء الديك إلى الصلاة أنه يقول بصراحة : قد حانت الصلاة، بل معناه أن العادة قد جرت بأنه يصرخ صرخات متتـابعة عند طلوع الفجر وعند الـزوال، فطره الله عليها فيتذكر النـاس بصراخه الصلاة، ولا يجـوز لهم أن يصلوا بصراخه من غيـر دلالة سواه، إلا من جرب منـه ما لا يختلف، فيصير ذلك له إشارة، والله أعلم. انتهى.

٦ ـ وروى الحـاكم فى المستدرك فى أوائل كتاب الإيمـان، والطبرانى ورجالـه رجال الصحيح عن أبى هـريرة رضى الله عنـه أن النبى ﷺ قال « **إن الله أذن لى أن أحـدِّث عن ديك رجلاه فى الأرض وعنقه مثنية تحت العرش وهـو يقول : سبحانك ما أعظم شأنك . قال : فيرد عليه، ما يعلم ذلك من حلف بى كاذبا** » وروى مثله أو قريبا منه الغريانى عن ثوبـان عن الرسول، والطبرانى والبيهقى عـن محمد بن المنكدر عن جابـر رضى الله عنه عن النبى ﷺ، وهو فى كامل ابن عدى فى تـرجمة على بن أبى على اللهبى، قال : وهو يروى أحاديث منكرة عن جابر رضى الله عنه .

٧ ـــ وجاء فى معجم الطبـرانى وتاريخ أصبهـان وصف للديك وجنـاحيه المـوشيين بالـزبرجد والياقـوت واللؤلؤ، وفى وصف صـورة الديك جاء مثل ذلك فى قـوت القلوب لأبـى طالب المكى والإحياء للإمام الغزالى .

هذه بعض المرويات عن هذا الديك ذكرتهـا لتكون صورة عما يتخيله الرواة عنه، ولا

يصح منها ولا يقبل إلا ما جاء من الأمر بالدعـاء عند سماع صياحه لأنه رأى ملكا ، ومن النهى عن سبه لأنـه يـوقظ للصلاة ، وتقـدم قـول الحليمى فى ذلك ، وكـون الـديك أو الحيوان يرى ملكـا أو يحس به أمر ثابت من خبـر أسيد بن حضير واضطراب فـرسه عند قراءته للقرآن ، لأنـه رأى الملائكة كما قال النبى ﷺ، وقد أكـد العلم الحديث إحساس بعض الحيوانات والطيور بأشياء فى الكون لا يحس بها الإنسان .

ومـا وراء ذلك من وصف الـديك أهو ملـك ، أو اقتناه النبى فليس بثـابت ولا تهمنـا معرفته .

س : ما حكم الدين فى ارتداء المرأة للملابس الطويلة والحجاب ، ولكنها ضيقة توضح أعضاء الجسم، وهل يعتبر هذا الزى ساترا لجسد المرأة ؟

ج : الشرط فى ملابس المرأة التى تسترها وتمنع الفتنة بها ألا تصف وألا تشف ، يعنى ألا تكون ضيقة تصف أجزاء الجسم وتبرز المفاتن ، وألا تكون رقيقة شفافة لا تمنع رؤية لون البشرة .

ومن النصوص التى تنهى عن لبس ما يصف جسم المرأة ما رواه أحمد أن النبى ﷺ أهدى أسامة بن زيد قبطية كثيفة ، فأعطاها لامرأته ، فقال له « **مرها أن تجعل تحتها غلالة ، فإنى أخاف أن تصف حجم عظامها** » والقبطية لباس من صنع مصر يلتصق بالجسم ، والغلالة شعار يلبس تحت الثوب .

وأخرج أبو داود نحوه عن دحية الكلبى . وفى رواية للبيهقى أن عمر رضى الله عنه لما أعطى الناس الثياب القباطى نهى عن لبس النساء لها ، لأنها إن لم تشف فإنها تصف .

وأخرج ابن سعد بسند صحيح أن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما ردت ثوبا أهدى إليها من ثياب « مرو » وقيل لها : إنه لا يشف ، فقالت : لكنه يصف .

وبهذا يعلم أن ثياب المرأة حتى لو لم تكن رقيقة شفافة ، وحتى لو كانت سابغة تغطى كل جسمها حتى قدميها ـ لو كانت محددة لأجزاء جسمها ضيقة تبرز مفاتنها فهى محرمة ، لأنها لا تحقق الحكمة من مشروعية الحجاب وهى عدم الفتنة .

وأحذر من الاغترار بالإعلانات عن الأزياء الخاصة بالمحجبات فإن فيها لمسة فتنة لا تخفى على أى إنسان ، والعبرة فى التنفيذ ليس بالشكل ولكن بتحقيق الهدف منه .

س : ما حكم الدين فى أكل الثمار من الأشجار التى وسط المقابر، وجذورها تمتص فضلات الموتى ؟

ج : لا مانع من أكل ثمر الشجر الذى ينمو وسط المقابر ، ولا عبرة بما يقال : إن جذور الشجر تمتص دماء الموتى وفضلاتهم فالثمرة تكون نجسة ، ذلك ، على فرض هذا الامتصاص ، أن تحول النجس يجعله طاهرا ، وقد تحول فى الشجرة غذاء لها وأنتج الثمرة ، تماما كالطيور التى تتناول النجاسة فى بعض الأحيان ، وكأى زرع يسمَّد بالسماد البلدى النجس ، فذلك لا يصيب الثمر بالنجاسة .

* * *

س : ما حكم الدين فيمن يجهزون أكفانهم قبل وفاتهم، وهل عليها زكاة ؟

ج : لا حرج فى تجهيز الكفن قبل الموت ، فهو أمر لا واجب ولا ممنوع ، وإذا كانت نيته أن يتعظ به كلما رآه ليجتهد فى العمل للقاء الله فهو خير ، والأعمال بالنيات ، وكذلك إذا علم أو غلب على ظنه أنه لو مات ربما يحتار أهله فى إحضار كفن له فهو يجهزه مقدما ، أما الزكاة على الكفن فهى غير مشروعة .

س ٤ : نرجو تفسير قوله تعالى ﴿ فلا أقسم بالشفق * والليل وما وسق * والقمر إذا اتسق * لتركبُن طبقا عن طبق ﴾ [سورة الانشقاق : ١٦-١٩] ؟

ج : فى هذه الآيات مقسم به وهو الشفق والليل والقمر، ومقسم عليه وهو تغير الأحوال للإنسان فى دنياه وفى أخراه. وبيان ذلك أن الشفق هو الحمرة التى تكون فى الجو عند مغيب الشمس على المختار من الأقوال فى المراد به، ومعنى وسق جمع وضم وحمل، فإذا جاء الليل جمع الظلام تحت سلطانه كل كائن غابت عنه الشمس، وأوى إلى حيث يبيت ويستريح، ومعنى اتسق كمل واستوى، وذلك حين يكون القمر بدرا

إن هذه الأمور تبدو فيها ظاهرة التغير والتحول، فبعد ضوء النهار وما يبعث فيه من حركة ونشاط تحت سلطان الشمس بقوتها، تغيب تلك الشمس وتتوارى، ويجىء الليل بظلامه فيحد من الحركة ويقلل من النشاط، وتصير الكائنات فى حالة أشبه بالموت بعد الحياة. والقمر كان فى المحاق ثم صار هلالا ازداد نوره حتى تمَّ بدرا، ثم يعود فى دورته إلى المحاق والظلمة مرة أخرى. وكما هو معهود من التناسب بين المقسم به والمقسم عليه نرى ظاهرة التغير والتحول واضحة فى قوله **﴿ لتركبن طبقا عن طبق ﴾** .

فى بعض القراءات « **لتركبَن** » بفتح الباء خطاب للمفرد، والمخاطب بذلك قيل : هو سيدنا محمد ﷺ، والمعنى لتكونن لك حال بعد حال فى دعوتك ومكانتك فإن كذبتك قريش اليوم فسيصدقونك غدا، ولئن علا سلطانهم يوما فسيعلو سلطانك عليهم أياما **﴿ فاصبر إن وعد الله حق ﴾** واستمر فى دعوتك حتى يأتيك اليقين. وقيل : إن المخاطب بذلك أى إنسان، والمراد بيان أنه ستتقلب به الأحوال من قوة إلى ضعف ومن غنى إلى فقر ومن صحة إلى مرض، وبالعكس، وتنتهى الحياة بالموت، فشأن الحياة هو التغير والتحول حسًّا ومعنى، وصاحب السلطان فى كل ذلك هو رب العزة الذى يجب أن يؤمن به كل مخلوق .

وفى القراءات الأخرى « لتركبُن » بضم الباء خطاب للجميع ، والمعنى لتتغيرن أحوالكم فى مستقبل حياتكم كما تغيرت من قبل ، حين خلقكم الله فى بطون أمهاتكم خلقا من بعد خلق ، وطورا بعد طور، وستنتهون من حياتكم بما فيها من تفاوت وتقلب إلى الموت ، ومن قدر على ذلك فهو قادر على أن يبعثكم من القبور ويحشركم إليه ويحاسبكم على ما قدمتم ، فمنكم من يعطى كتابه بيمينه ، ومن يعطى كتابه بشماله ، بعد أن ظن أنه لن يحور، أى يعود إلى الحياة مرة أخرى . ثم بعد ذلك يسوقكم إلى الجنة أو النار زمرا، لكل فيها طبقة ومنزلة تتناسب مع عمله ، فما لهؤلاء القوم لا يؤمنون بعد هذه الأدلة القوية وما لهم لا يسجدون للقرآن الذى يدل بإعجازه على صدق محمد الأمى فى أنه منزَّل من عند الله ، وفى أنه صادق فى دعوته ورسالته ؟ ﴿ **بل الذين كفروا يكذبون والله أعلم بما يوعون** ﴾ .

س : أرجو تفسير قوله تعالى ﴿ يخرج الحى من الميت ويخرج الميت من الحى ﴾ [سورة الأنعام: ٩٥] ؟

ج : تكرر هذا القول فى القرآن أكثر من مرة، واختلف المفسرون فى معناه، فقال بعضهم : المراد ولادة المؤمن من الكافر والكافر من المؤمن، على تشبيه الإيمان بالحياة وتشبيه الكفر بالموت، ذلك أن المؤمن يفعل الخير ليسعد به ويُسعد مجتمعه، كالجسد إذا كان فيه الروح التى تبعثه على الحركة والنشاط، والكافر لا يفعل خيرا يسعد به نفسه ويسعد مجتمعه، كالجسد الذى سلبت منه الروح، فلا تبقى معه حركة ولا نشاط، وما يفعله الكافر إن سعد به فى دنياه فلا يسعد به فى أخراه، وهى الدار الباقية، كما قال سبحانه ﴿ **وقَدِمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا** ﴾ [سورة الفرقان : ٢٣] .

ويشهد لهذا المعنى ما روي أن النبى ﷺ دخل على نسائه فوجد معهن إحدى خالاته، وهى خالدة بنت الأسود بن عبد يغوث، وكانت مؤمنة وكان أبوها كافرا فقال «**سبحان الله الذى يخرج الحى من الميت** » .

وقال بعض المفسرين : إن المراد بالحياة والموت حقيقتهما، فالله يخرج الإنسان وهو حى من النطفة وهى ميتة، ويخرج النطفة وهى ميتة من الإنسان وهو حى، كما أنه يخرج الدجاجة وهى حية من البيضة وهى ميتة، ويخرج البيضة وهى ميتة من الدجاجة وهى حية .

وإذا قيل : إن النطفة فيها حياة مستكنة أى فى أطوارها الأولى بسبب تلقيح البويضة بالحيوان المنوى، كما يقال ذلك فى بيضة الدجاجة الملقَّحة - فإن هذه الحياة كالموت بالنسبة للحياة بعد نفخ الروح فى الجنين، حيث تكون الحركة والنشاط .

وعلى كل حال فالآية تدل على أمرين هامين، أحدهما أن العالم ليس مخلوقا

بطبيعته، بل لـه خالق هو الله سبحانـه، لأن مطبوع الطبيعة لا يختلف، كالآلـة الصماء التى تخرج أفرادا متفقة لا تغـاير فيها، والله سبحانه يغير ويبدل بقـدرته، كما قال ﴿ **قل اللهم مالك الملك تؤتى الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير إنك على كل شىء قدير * تولج الليل فى النهار وتولج النهار فى الليل وتخرج الحى من الميت وتخرج الميت من الحى وترزق من تشاء بغير حساب** ﴾ . [سورة آل عمران : ٢٦، ٢٧] .

والأمر الثانى الـذى تدل عليه الآية أن الـذى خلق العالم إله واحد لا شـريك له، لأنه هو القادر على ذلك، أما ما يعبده الكافرون فلا يستطيع أن يخلق كخلق الله، قال تعالى ﴿ **أفمن يخلق كمن لا يخلق أفـلا تذكـرون** ﴾ [سـورة النحل : ١٧] وقال ﴿ **إن الـذين تـدعون من دون الله لـن يخلقوا ذبـابًا ولو اجتمعـوا لـه، وإن يسلبهم الـذباب شيئـا لا يستنقذوهُ منه، ضَعُفَ الطالب والمطلوب** ﴾ [سورة الحج : ٧٣] .

س : هل من الحديث « اتقوا فراسة المؤمن » ؟

ج : جاء فى تفسير القرطبى « ج ١٠ ص٤٢ » روى أبو عيسى الترمذى عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ « **اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله** » ثم قرأ ﴿ **إن فى ذلك لآيات للمُتوسِّمين** ﴾ [سورة الحجر : ٧٥] قال : هذا حديث غريب . وروى الترمذى الحكيم عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ « **إن لله عز وجل عبادا يعرفون الناس بالتوسُّم** » وزعمت الصوفية أنها كرامة ، وقيل : بل هى استدلال بالعلامات ، ومن العلامات ما يبدو ظاهرا لكل أحد وبأول نظرة ، ومنها ما يخفى فلا يبدو لكل أحد ولا يدرك ببادئ النظر، ومنه قول ابن عباس : ما سألنى أحد عن شىء إلا عرفت : أفقيه هو أو غير فقيه .

وروي عن عثمان بن عفان رضى الله عنه أن أنس بن مالك رضى الله عنه دخل عليه وكان قد مر بالسوق فنظر إلى امرأة ، فلما نظر إليه قال عثمان : يدخل أحدكم علىَّ وفى عينيه أثر الزنى؟ فقال له أنس : أَوَحْيًا بعد رسول الله ﷺ؟ فقال : لها ولكن برهان وفراسة ، وصدق ، ومثله كثير عن الصحابة والتابعين .

يقول ابن الأثير فى النهاية « **اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله ، يقال بمعنيين ، أحدهما ما دل ظاهر هذا الحديث عليه ، وهو ما يوقعه الله تعالى فى قلوب أوليائه فيعلمون أحوال بعض الناس بنوع من الكرامات وإصابة الظن والحدس ، والثانى نوع يتعلم بالدلائل والتجارب والخلق والأخلاق ، فتعرف به أحوال الناس ، ومنه حديث أفرس الناس ثلاثة ، أى أصدقهم فراسة ، وأنا أفرس بالرجال منك أى أبصر وأعرف** » .

إن الوصول إلى الحكم على الشىء بعد النظر أو السماع قد يكون لذكاء حاد يسرع به الربط بين المقدمة والنتيجة أو بين السبب والمسبب ، غير أن هذا الذكاء لا يصدق

أحيانا، ولا يقلل من شـأنه أن يخطئ قليلا، فالإنسان بشـر، ولكن قد يؤيد هـذا الذكاء إلهام من الله للصـالحين من عباده فيوفقـون فى الحكم والاستنتاج، وهذا ما يفيـده تعبير **«فإنه ينظر بنور الله»** وبالطبع لا يكون هذا الصدق فى الفراسة إلا للمؤمن.

ومن غير المؤمنين من تكون عندهم الفراسـة وتصدق إلى حد كبير، كأولاد نزار الذين عرفوا أوصاف بعير من رؤيتهـم له يرعى جانبا ويترك جانبا وأثر قـدميه مختلف وروثه غير مفرق، فقالوا: إنه أعور وأزور وأبتر وشرود «الوسيط فى الأدب العربى ص٤٠».

وفى كتاب «مفتاح دار السعادة لابن القيم ج٢ ص٢٣٤» أمثلة كثيرة من فراسة الإمام الشافعى، وفى إحياء علوم الدين للإمام الغزالى «ج٢ ص٥٩» حديث عنها، وذكر قول النبى ﷺ «**لولا أن الشياطين يحـومون على قلوب بنى آدم لنظروا إلـى ملكوت السموات**» رواه أحمد وذكـر السيوطى فى كتـابه «تاريخ الخلفـاء [ص٥٦] قول ابن مسعـود أفرس النـاس ثـلاثة: أبـو بكـر حين استخلف عمـر، وصـاحبة مـوسى حين قـالت: يـا أبت استأجره، والعزيز حين تفرَّس فى يوسف فقال لامرأته، أكرمى مثواه.

وذكر ابن القيم فى زاد المعاد «التسميـة» قول سيدنا عمـر لمن سأله عن اسمه واسم أبيه وداره فقـال: جمرة بن شهـاب، والمنزل حـرة النار فى مسكن ذات لظى، قـال له: اذهب فقد احتـرق بيتك، وذكر فى كتـاب الروح الفرق بين الفـراسة والظن، والمـوضوع طويل يرجع إليه فى هذه المظان وفى تذكرة داود، وتفسير القرطبى لسورة الحجر، ومجلة الضياء التى تصدر فى دبى عدد ذى الحجة ١٤٠٣ هـ وغيرها.

والمهم أن حديث الفراسة مقبول، والوقائع المذكورة تؤيده.

س : لماذا أنزل الله القرآن باللغة العربية، وكيف يكون الدين للعالم أجمع واللغات متعددة ؟

ج : أنزل الله القرآن باللغة العربيـة ، لأنها وسيلة التفاهم مع من أرسل إليهم الرسول أولا، وبدأت الدعوة فى محيطهم قبل أن تبلغ لغيرهم ، قال تعالى ﴿ **وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم** ﴾ [سورة إبراهيم : ٤] .

والإسلام دين عـالمى يجب تبليغه لكل الناس ، وذلك بـاللسان الذى يعـرفه من بُلِّغ إليهم ، فالقـرآن نزل بـاللغة العربيـة لأمرين أساسيين : أولهمـا الإعجاز ؛ لإثبـات صدق الرسـالة ، وذلك للقوم الذيـن نزل القرآن فى بيئتهم التى نشأ فيهـا الرسول وبدأ الـدعوة ، ولغيرهم من الناس بمـا يحويه من معلومات وتشريعات هـى أصدق المعلومات وأحكم التشـريعات ، والأمـر الثانى الهـدايـة ، والهدايـة لكل النـاس يحملها من تلقـوه باللغـة العربية ، ثم يترجمون هذه الهداية إلى غيرهم .

وهذا ما حدث فى القرون الأولى ، عرضت الدعوة على الناس كافة فآمن الكثيرون ، ثـم تفقهوا فى الدين بلغاتهم ، ثم أتقن كثيرون منهم اللغة العربية ، ففهموا ما تعلموا وترجموا ما يريدون أن يعلِّموه الناس . وهذه الترجمة تعتبـر تفسيرا بوجه من الوجوه لهداية القرآن ، ولا يحكم بها على كل ما فى القرآن من معان .

والمهم أن نعرف أن نـزول القرآن الكـريم باللغة العـربية لا يتنافى مـع عالمية الـدعوة الإسلاميـة ، وقد أشبعت الكـلام فى هذا الموضـوع فى كتاب « الدعـوة الإسلاميـة دعوة عالمية » ومختصره « الدين العالمى ومنهج الـدعوة إليه » وبينت أن أصل الدعوة وسجله الأساسى لا بد أن يكون بلغـة واحدة يرجع إليها عند الاختلاف فى التـرجمات التى نعرف ما بينها من تفاوت لأسباب عدة ، قد يـؤدى إلى التضارب الذى يصرف الناس عن الدين بدل أن يجذبهم إليـه ، وهذا أمر له أهمية قـديما وحديثا حرصت عليـه الدول فى العهود والمواثيق والاتفاقيات وغيرها من الأمور الهامة .

س : ما هى الحياة البرزخية، ومتى وأين تكون ؟

ج : الحياة البرزخية هى الفترة ما بين موت الميت أو ما بين وضعه فى قبره وقيامه منه للبعث يوم القيامة ، نسبة إلى البرزخ وهو الحاجز بين الشيئين ، وقد عقد ابن القيم فصلا فى كتابه « حادى الأرواح » ذكر فيه أقوال العلماء فى مستقر الأرواح ، وقال : منها أرواح فى أعلى عليين فى الملأ الأعلى ، وهى أرواح الأنبياء مع تفاوت منازلهم ، ومنها أرواح فى حواصل طير خضر تسرح فى الجنة حيث شاءت ، وهى أرواح الشهداء ، ومنها ما يكون محبوسا على باب الجنة ، وما يكون محبوسا فى القبر ، ومنها غير ذلك .

وذكر أن النفس لها أربع دور ، كل دار أعظم من التى قبلها ، الأولى فى بطن الأم ، والثانية دار الدنيا ، والثالثة دار البرزخ ، والرابعة دار القرار وهى الجنة والنار .

ومن أراد الاستزادة فليرجع إلى كتاب « مشارق الأنوار » للعدوى ص٣٩ ، فهناك كلام كثير واجتهادات فى نصوص بعضها قطعى وبعضها غير قطعى ، والأفضل عدم الخوض فى هذه المسائل لتقرير رأى معيَّن يثير نزاعا لا فائدة فيه .

س : هل صحيح أن النبى ﷺ قال « أسألوا الله بجاهى، فإن جاهى عند الله عظيم ؟

ج : حديث « **اسألوا الله بجاهى فإن جاهى عند الله عظيم** » قال عنه ابن تيمية فى كتابه الوسيلة « ص١٢٩ » : إنه كذب .

ومن يدعو ويقول : اللهم إنى أسألك بجاه نبيك أو بجاه أحد من الصالحين قال العلماء : إن عبارته تحتمل القسم، أى الحلف بجاه النبى، والقسم بغير الله ممنوع، وتحتمل أن تكون الباء للسببية، أى بسبب نبيك، فإن كان المراد بسبب حبّى لنبيك والإيمان به فلا غبار عليه، لأن حب النبى والإيمان به عمل صالح تقرب به الداعى إلى الله، فهو وسيلة لثوابه ورضاه، قال تعالى ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة** ﴾ [سورة المائدة : ٣٥] كما دعا المحبوسون فى الغار ربهم بصالح أعمالهم فاستجاب دعاءهم ونجّاهم وإن كان المراد بسبب ذاته أو منزلته من الله ووجاهته عنده فقد احتدم الخلاف بين العلماء فى جوازه ومنعه .

ففريق ينكره، لأن مجرد الجاه لا يعطى الشفاعة، وعلى رأس هؤلاء ابن تيمية، وفريق يجيزه بالنسبة للنبى دون غيره، ومنهم العز بن عبد السلام، واستدلوا بحديث الأعمى الضرير الذى أمره النبى ﷺ أن يدعو الله بقوله « **اللهم إنى أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبى الرحمة** » فرد الله عليه بصره، رواه الترمذى والنسائى والبيهقى والطبرانى بأسانيد صحيحة .

ومناقشة الأدلة تطول، ويمكن الرجوع إليها فى الجزء الثانى من كتاب « بيان للناس من الأزهر الشريف » .

س : هل من الحديث ما يقال إن النبى ﷺ استأذن ربه فى أن يستغفر لأمه فلم يأذن له ؟

ج : مع التنبيه على أن مثل هذا السؤال ليست له فائدة عملية ، لكن كثرة الإلحاح تحتم عليَّ أن أجيب ولو باختصار .

روى مسلم أن النبى ﷺ قال « **استأذنت ربى أن أستغفر لأمى فلم يأذن لى ، واستأذنته فى أن أزور قبرها فأذن لى** » . وقد تحدث العلماء عن والدي النبى ﷺ وقد ماتا قبل بعثته ، فقال جماعة : هما ناجيان كأهل الفترة ، لقوله تعالى ﴿ **وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا** ﴾ [سورة الإسراء : ١٥] وقال آخرون إنهما ليسا مؤمنين ، واستدلوا بأدلة منها الحديث المذكور الذى يعززه قول الله تعالى ﴿ **ما كان للنبى والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم** ﴾ [سورة التوبة : ١١٣] .

ورد عليهم الأولون بأن عدم الإذن فى الاستغفار لا يدل على الكفر ، كما لم يصلِّ النبى ﷺ على الميت الذى عليه دَين مع أنه غير كافر ، وعدم الاستغفار للمشركين مبنى على تبين أنهم من أصحاب الجحيم ، وذلك بعد تبليغ الدعوة والكفر بها ، ووالدا الرسول ﷺ لم تبلغهما الدعوة الإسلامية لأنهما ماتا قبل البعثة .

والموضوع مبسوط فى الكتب وقد لخصته فى الجزء الخامس من موسوعة « الأسرة تحت رعاية الإسلام » ولا داعى للإفاضة فيه فقد ذهبا إلى ربهما وهو أعلم بحالهما ، ولا ينبغى أن يحملنا حسن الظن وحبنا للرسول على إيراد أخبار ينقصها الدليل القوى كإحيائهما بعد الموت للإيمان بالرسول .

والزرقانى حذَّر من ذكرهما بما فيه نقص ، لأن ذكر الأموات بما فيه نقص يؤذى الأحياء ، وفى الحديث « **لا تؤذوا الأحياء بسب الأموات** » كما رواه الطبرانى ، ولا ريب أن إيذاءه عليه الصلاة والسلام كفر يُقتل فاعله إن لم يتب « ج١ ص١٨٥ » وهو رأى طيب .

س : هل من الحديث « إذا وَلِىَ أحدكم أخاه فليحسن كفنه فإنهم يتزاورون فى قبورهم » ؟

ج : الحديث رواه مسلم « **إذا وَلِىَ أحدكم أخاه فليحسن كفنه** » وفى رواية ابن ماجه والترمذى وقال : حديث حسن ، وفى بعض الروايات زيادة « **فإنهم يتزاورون فى قبورهم** » وفى بعضها زيارة « يتباهون » ذكره العدوى فى « مشارق الأنوار » ص ٣٥ .

ومن الإحسان فى الكفن أن يكون أبيض ، لحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه « **البسوا من ثيابكم البيض ، فإنها من خير ثيابكم ، وكفِّنوا فيها موتاكم** » .

ومن الإحسان أيضا أن يكون الكفن ثلاث لفائف للرجل وخمس لفائف للمرأة ، وكل ذلك سُنة وليس بواجب فيكفى ثوب واحد يغطى جميع الجسم ، ومن أى لون يكون من الأقمشة الحلال ، أى غير الحرير للرجل .

ومع الإحسان فيه تكره المغالاة فى ثمنه ، ففى الحديث « **لا تغالوا فى الكفن فإنه يسلب سلبا سريعا** » رواه أبو داود ، وفى إسناد أبو مالك ، وفيه مقال ، وأوصى بعض الصحابة أن يكفن فى ملابسه التى يلبسها ولا داعى لشراء كفن جديد ، فالحى أولى بالجديد من الميت .

س : من هو إلياس المذكور فى القرآن الكريم ؟

ج : قال تعالى ﴿ وإن إلياس لمن المرسلين ﴾ [سورة الصافات : ١٢٣] وجاء ذكره أيضا فى الآية الخامسة والثمانين من سورة الأنعام ، وذكر اسم « اليسع » فى الآية التى تليها .

فقال بعض العلماء : إنهما اسمان لنبى واحد ، لكن الحق أنهما نبيَّان ، لأن الله أفرد كل واحد بالذكر ، والخلاف فى « إلياس » كبير ، فقيل : إنه إدريس وهو خطأ ، وقيل : إنه الخَضِر ، وقيل غير ذلك ، وكان قبل زكريا ويحيى وعيسى قَيِّمًا على بنى إسرائيل بعد موت « حزقيل » .

* * *

س : لماذا قدَّم الله السجود على الركوع فى قوله تعالى ﴿ يا مريم اقنتى لربك واسجدى واركعى مع الراكعين ﴾ [سورة آل عمران : ٤٣] ؟

ج : قال القرطبى : قدم السجود ها هنا على الركوع لأن الواو لا توجب الترتيب ، فإذا قلت : قام زيد وعمرو جاز أن يكون عمرو قام قبل زيد ، فعلى هذا يكون المعنى : واركعى واسجدى . وقيل : كان شرعهم السجود قبل الركوع ، انتهى

هذا بعض ما قيل وفيه كفاية .

س : ما معنى قوله تعالى ﴿ ولقد فتنا سليمان وألقينا على كرسيّه جسدا ثم أناب ﴾ [سورة ص:٣٤] وما نوع الجسد المذكور، وما سبب فتنة سليمان به ؟

ج : الكلام فى هذا الموضوع كثير، ومكانه كتب التفسير، ومن أحسن ما قيل ما رواه البخارى عن النبى ﷺ قال « **قال سليمان : لأطوفن الليلة على تسعين امرأة كلهن تأتى بفارس يجاهد فى سبيل الله ، فقال له صاحبه : قل : إن شاء الله ، فلم يقل : إن شاء الله ، فطاف عليهن جميعا فلم تحمل منهن إلا امرأة واحدة جاءت بشق رجل ، وايْمُ الذى نفسى بيده لو قال : إن شاء الله لجاهدوا فى سبيل الله فرسانا أجمعون** » .

والمعنى أن الله سبحانه امتحن سليمان عليه السلام وابتلاه ، لأنه لم يقل إن شاء الله ، وكانت نيته طيبة فى طلب أولاد مجاهدين ، وظن أن الله معطيه كل شىء بدون حدود ، فأراد سبحانه أن يظهر له أن كل شىء بقدر، وأن الأمل له حدود، فلم تنجب واحدة من نسائه بهذا اللقاء إلا واحدة أتت بجسد هو نصف إنسان ، فرجع سليمان إلى ربه وتاب ، هذا بعض ما قيل والتأويلات كثيرة ، ولا حاجة إلى التعليق على عمل سليمان فى قدرته كإنسان عادى أن يلقح تسعين امرأة فى ليلة واحدة ، يجتمع مع كل واحدة حوالى خمس دقائق ، وهل كان الجهاز مستعدا بكمية كافية لتلقيح كل واحدة فى هذه الدقائق القليلة ؟ إن سليمان عليه السلام من واقع ما أعطاه الله من مسخرات القوى اعتقد أن التسخير بدون حدود ، وفى غمرة هذا الاعتقاد وهذا التكريم الواسع أراد الله سبحانه أن ينبهه إلى سيطرة إرادة الله على كل شىء ، فليس سليمان أقوى ولا أكرم من الملائكة الذين لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون .

هذه خاطرة خطرت لى مع اعتقادى بأن الله على كل شىء قدير، وما المعجزات ولا الكرامات إلا مظهر من مظاهر هذه القدرة التى تغير ما يراد تغييره من النواميس التى وضعها هو سبحانه لتدبير ملكه حسب إرادته ، فهو مالك الأمر كله وهو الحكيم الخبير.

س: هل هناك رسل أرسلت إلى الجن، وديانات كلفت بها ؟

ج : الجن مكلَّفون كـالإنس ، والنصوص فى ذلك كثيرة ، منها قولـه تعالى ﴿ **وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون** ﴾ [سورة الذاريات : ٥٦] والتكليف لا يتم إلا برسالة لئلا يكون للناس على الله حجـة ، قال تعالى ﴿ **يا معشـر الجن والإنس ألم يأتكم رسل منكم يقصون عليكم آياتى وينذرونكم لقاء يومكم هذا قالوا شهدنا على أنفسنا** ﴾ [سورة الأنعام : ١٣٠] .

ومما يؤكد إرسال رسل إلى الجن قوله تعالى ﴿ **قل أوحى إلى أنه استمع نفر من الجن فقالوا إنـا سمعنا قرآنا عجبـا يهدى إلى الرشد فـآمنا به ولن نشرك بـربنا أحـدا** ﴾ [سورة الجن : ١] وقوله ﴿ **وإذ صرفنـا إليك نفرا من الجن يستمعون القـرآن فلما حضروه قـالوا أنصتوا فلما قضى ولوا إلى قومهم منذرين** ﴾ [سورة الأحقاف : ٢٩] .

فالـرسل إلى الجن هم من الإنس ، ولـم يثبت أن الله أوحى بشرع إلـى جنىٍّ ليبلغه إلى الجن ، بل كانـوا يسمعون من الرسول البشـر ، وهم بدورهم يبلغون ما سمعـوه إلى قومهم كما تدل عليه هذه الآية ، والمهـم أنهم مكلَّفون ، سواء أكان الرسول بشرا أم جنيًّا .

س : هل الكحل فى العين جائز للرجال ؟

ج : جـاء فى الطب النبوى لابن القيم أن النبى ﷺ كـانت لـه مكحلة يكتحل منهـا ثلاثـا فى كل عين ، وفى الترمـذى عن ابن عباس رضى الله عنهما كـان رسول الله ﷺ **إذا** اكتحل يجعل فى اليمنى ثلاثا يبتدئ بها ويختم بها ، وفى اليسرى ثنتين ، وروى أبو داود عنه ﷺ « **من اكتحل فليوتر** » ثم قال ابن القيم : وفى الكحل حفظ لصحـة العين وتقوية للنور البـاصر وجلاء لهـا ، وتلطيف للمادة الرديئـة واستخراج لها ، مع الـزينة فى بعض أنواعـه ، وله عنـد النوم مزيـد فضل لاشتمالهـا على الكحل وسكونهـا عقيبه عن الحـركة المضرة بها ، وخدمة الطبيعة لها ، وللإثمد من ذلك خاصية ، وفى سنن ابن ماجه مرفوعا « **عليكم بالإثمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر** » .

فالكحل كان من مادة مفيدة وهو دواء وعلاج ومن هنا كان اكتحال الرجال به ولم يكن أصلا للجمال ، فذلك أليق بالنساء .

س : هل هذا من الحديث « إياكم وسجع الكهان » ؟

ج : ورد النهى عن السجع فى الدعاء، وحمل عليه بعض العلماء قوله تعالى ﴿ **ادعوا ربكم تضرعا وخفية إنه لا يحب المعتدين** ﴾ [سورة الأعراف : ٥٥] يقول الإمام الغزالى فى الإحياء « ج١ ص٢٧٥ » قيل : معناه التكلف للأسجاع، وقد قال ﷺ « **إياكم والسجع فى الدعاء، حسب أحدكم أن يقول : اللهم إنى أسألك الجنة وما قرب إليها من قول وعمل، وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول وعمل** » .

يقول العراقى عن هذا الحديث : إنه غريب بهذا السياق . وللبخارى عن ابن عباس : وانظر السجع من الدعاء فاجتنبه، فإنى عهدت أصحاب رسول الله ﷺ لا يفعلون ذلك .

يقول الغزالى : واعلم أن المراد بالسجع هو المتكلف من الكلام، فإن ذلك لا يلائم الضراعة والذلة، وإلا ففى الأدعية المأثورة عن رسول الله ﷺ كلمات متوازنة، لكنها غير متكلفة، كقوله : « **أسألك الأمن يوم الوعيد، والجنة يوم الخلود، مع المقربين الشهود، والركع السجود، الموفين بالعهود، إنك رحيم ودود، وإنك تفعل ما تريد** » رواه الترمذى وقال : حديث غريب، وهو ضمن دعاء سمعه ابن عباس من النبى ﷺ ليلة، حين فرغ من صلاته .

س : هل صحيح أن الرسول ﷺ كلم بعض الموتى فى قبورهم، وهل يتناقض ذلك مع قوله تعالى ﴿ وما يستوى الأحياء ولا الأموات إن الله يسمع من يشاء وما أنت بمسمع من فى القبور ﴾ . سورة فاطر : ٢٢] .

ج : ثبت أن الرسول ﷺ نادى قتلى المشركين فى بدر بعد إلقائهم فى القليب ـ البئر ـ فقال « **هل وجدتم ما وعد ربكم حقا ...** » فقال عمر: يا رسول الله ما تخاطب من أقوام جَيَّفُوا ـ صاروا جيفا ـ فقال « **والذى بعثنى بالحق ما أنتم بأسمع منهم لما أقول ، ولكنهم لا يستطيعون جوابا** » رواه البخارى ومسلم .

وجاء أن النبى ﷺ شرع لأمته السلام على أهل القبور « **السلام عليكم دار قوم مؤمنين** » وهذا خطاب لمن يسمع ويعقل ، والسلف مجمعون على ذلك . رواه النسائى وابن ماجه .

فسماع الموتى لكلام الأحياء ثابت ، وأما قوله تعالى ﴿ **فإنك لا تسمع الموتى** ﴾ [سورة الروم : ٥٢] وقوله ﴿ **وما أنت بمسمع من فى القبور** ﴾[سورة فاطر : ٢٢] فالمنفى هنا هو سماع القبول والإيمان ، حيث شبه الله الكفار الأحياء بالأموات ، لا من حيث انعدام الإدراك والحواس ، بل من حيث عدم قبولهم الهدى والإيمان « انظر الجزء الثانى ص١٠٧ ، ١٠٨ من بيان للناس من الأزهر الشريف » .

س : أين تـذهب أرواح الموتى، وهل تبقى على قبـر صاحبها أربعين يوما أو عاما ؟

ج : تحـدث العدوى فى كتـابه « مشـارق الأنوار » فى مسـاحة أربع صفحـات أو خمس من القطع الكبيـر عن أرواح المؤمنين السعداء من غيـر الأنبياء والشهـداء فقال : هناك اختلاف كبير فى مقرها ، فقيل : إنهـا على أفنية القبور فى بعض الأحيان ، وفى غير ذلك تسـرح حيث شاءت ، وأورد أحـاديث ليست قطعية الثبـوت ، وبناء عليها قـال ابن القيم ، التحقيق أن الأرواح متفاوتة فى مستقرها فى البرزخ أعظم تفاوت ، وعلى كل تقدير فللـروح بـالبـدن اتصـال ، بحيث يصح أن تخـاطب ويسلم عليهـا ، ويعـرض عليهـا مقعدها ... إلى أن قـال : لا منافاة بين كون الروح فى عليين أو الجنـة أو السماء وأن لها اتصالا بـالبدن بحيث تـدرك وتسمع وتصلى وتقرأ ، وإنما يستغـرب هذا لقيـاس الغائب على الشاهد ، والأمر مختلف ، فأمور البرزخ على نمط غير المألوف فى الدنيا .

وانتهى ابن القيم إلى قوله : والحاصل أنه ليس للأرواح سعيدها وشقيها مستقر واحد ، وكلها على اختلاف محالها وتباين مقارها لها اتصال بأجسادها فى قبورها .

وقـال ابن حجر: أرواح المـؤمنين فى عليين ، وأرواح الكفـار فى سجين ، ولكل روح بجسدها اتصال معنوى لا يشبه الاتصال فى الحيـاة الدنيا ، بل أشبه شىء به حال النائم وإن كان هو أشد اتصالا من حال النائم .

واقرأ فى هذا الكتاب « ص٤٦ » وصف الصور الذى سينفخ فيه إسرافيل ، أن فيه أربع شعب ، للمشـرق والمغـرب والأرض والسمـاء ، وفـى كل منهـا ثقـوب ، بعضهـا لأرواح الأنبياء ، وبعضهـا لأرواح الملائكـة ، وبعضها لأرواح الجن ، وبعضهـا لأرواح الإنس ، وبعضهـا لأرواح البهائم ، وهكـذا إلى سبعين صنفا ، وكل ذلك ليس عليـه دليل صحيح تبنى عليـه العقائد . فـالأولى عـدم الخوض فيـه . وقد ذكـرتـه لعرض بعض التصـورات القديمة عن عالم الغيب ، الذى يجب الاحتياط والدقة فى الحديث عنه .

س : هل من الحديث ما يقال « إنكم فى زمان من ترك منكم عشر ما أمر به هلك، ثم يأتى زمان من عمل منهم بعشر ما أمرتم به نجا » ؟

ج : روى الترمذى عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال « **إنكم فى زمان من ترك منكم عشر ما أمر به هلك ، ثم يأتى زمان من عمل منهم بعشر ما أمر به نجا** » قال : هذا حديث غريب ، والحديث الغريب فى اصطلاح رجال الحديث هو الذى رواه راو واحد فقط ، ولكن لم يحكم عليه بصحة أو حسن « تفسير القرطبى ج٦ ص٣٤٣ » .

وقريب من هذا الحديث موجود فى مسند أحمد « **إنكم فى زمان علماؤه كثيرون وخطباؤه قليلون ، من ترك فيه عشير ما تعلَّم هلك ، وسيأتى زمان علماؤه قليلون وخطباؤه كثيرون ، من أخذ فيه عشير ما تعلَّم نجا** » .

وهذا يدل على سهولة التمسك بالدين فى الزمن الأول ، وصعوبته فى الزمن الآخر ، تبعا لتغير الظروف ، ولذلك جاء فى الحديث أن العمل فى الزمن الأخير له ثواب يفوق ثواب العمل فى الزمن الأول ، فقد روى أبو داود والترمذى وغيرهما أن أبا ثعلبة الخشنى سأل النبى ﷺ عن قوله تعالى ﴿ **يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم** ﴾ [سورة المائدة : ١٠٥] فقال « **ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذى رأى برأيه فعليك نفسك ودع عنك العامة ، فإن من ورائكم أياما الصبر فيهن مثل القبض على الجمر ، للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلا يعملون مثل عملكم** » وفى رواية قيل : يا رسول الله أجر خمسين منا أو منهم ؟ قال « **بل أجر خمسين منكم** » قال أبو عيسى الترمذى ، هذا حديث حسن غريب ، قال ابن عبد البر: قوله « **بل منكم** » هذه اللفظة قد سكت عنها بعض الرواة فلم يذكرها « المرجع السابق » .

س : هل يأتى عمل الرجل الصالح فى قبره على هيئة رجل أبيض جميل الثياب، أما غيره فيأتيه على هيئة رجل أسود ردىء الثياب ؟

ج : جاء فى « الترغيب والترهيب » للحافظ المنذرى ج٤ ص١٢٤ ما يلى : روى أحمد بإسناد رواته محتج بهم فى الصحيح حديث قبض الروح وسؤال الملكين ، وجاء فيه أن العبد المؤمن يأتيه رجل حسن الوجه حسن الثياب طيب الريح فيقول له : أبشر بالذى يسرك ، هذا يومك الذى كنت توعد ، فيقول : من أنت فوجهك الوجه الحسن يجىء بالخير؟ فيقول : أنا عملك الصالح .

وجاء فيه عن الكافر : « **ويأتيه رجل قبيح الوجه قبيح الثياب منتن الريح فيقول : أبشر بالذى يسوءك ، هذا يومك الذى كنت توعد ، فيقول : من أنت فوجهك الوجه القبيح يجىء بالشر؟ قال : أنا عملك الخبيث** » .

ومما يدل على أن العمل هو الذى يصاحب الميت فى قبره ، بصرف النظر عن كون الله يجعله فى صورة رجل أو لا ، قول النبى ﷺ فى الميت حين يشيع إلى قبره : إن المشيعين يتركونه فى القبر ، ويعودون إلى بيوتهم ، ولا يصاحبه فى قبره إلا عمله ـ فقد روى البخارى ومسلم أنه قال « **يتبع الميت ثلاث ، أهله وماله وعمله ، فيرجع اثنان ويبقى واحد ، يرجع أهله وماله ، ويبقى عمله** » وفسر المال فى الحديث بالعبيد المملوكين له .

س : أين غُسّل جسد الرسول ﷺ، ومن الذى قام بغسله، وأين ذهب ماء الغسل ؟

ج : الرسول ﷺ غسل فى المكان الذى توفى فيه، وهو حجرة السيدة عائشة رضى الله عنها، والذى غسله على والعباس والفضل بن العباس، وقثم بن العباس، وأسامة بن زيد، وشُقْران مولاه ﷺ، يصبون الماء وأعينهم معصوبة من وراء الستر، وعلىٌّ فقط هو الذى لم يعصب عينيه، لحديث رواه البزار والبيهقى عن على رضى الله عنه : أوصانى النبى ﷺ ألا يغسلنى إلا أنت، فإنه لا يرى أحد عورتى إلا طمست عيناه يقول الزرقانى : هو تعليل لمقدر هو : فإنى أخشى على غيرك أن تحين منه لفتة فتطمس عينه، وأما أنت يا على فأعرف تحرزك من ذلك فلا أخشى عليك .

وروى ابن ماجه بسند جيد عن على يرفعه إلى النبى ﷺ « **إذا أنا مت فاغسلونى بسبع قرب من بئرى « بئر غرس بقباء » وغسل ثلاث غسلات الأولى بالماء القراح والثانية بالماء والسدر، والثالثة بالماء والكافور** ».

وذكر ابن الجوزى أنه روى عن جعفر الصادق أن الماء كان يجتمع فى جفون النبى ﷺ فكان على يشربه بفمه، وأما ما روى أن عليًا لما غسله امتص ماء من محاجر عينيه فشربه، وأنه قد ورث بذلك علم الأولين والآخرين فقال النووى : ليس بصحيح، وأقره البخارى وغيره .

هذا ما جاء فى المواهب اللدنية وشرحها للزرقانى « ج٨ ص٢٨٩ » ولم أر غيره .

س : ما الحكمة من ضمة القبر، وهل ينجو منها أحد، وهل هناك عمل ينجى منها؟

ج : جاء فى « مشارق الأنوار » للعدوى ص ٣٠ أن النبى ﷺ قال ـ كما رواه النسائى ـ فى سعد بن معاذ بن جبل « **لقد تحرك له العرش ، وفتحت له أبواب السماء ، وشهده سبعون ألفا من الملائكة ، ولقد ضم ثم فرج عنه** » وفى رواية عن عائشة رضى الله عنها أنه قال « **للقبر ضغطة لو نجا منها أحد لنجا منها سعد بن معاذ** » وقوله « **لو نجا منها أحد** » لا يتناقض مع قوله « **ما عفى لأحد عن ضغطة القبر إلا فاطمة بنت أسد** » وهى زوجة عمه أبى طالب، قيل : يا رسول الله ولا ابنك القاسم ؟ قال « **ولا إبراهيم الذى هو أصغرهما** » لأن نجاة فاطمة بنت أسد بسبب أن الرسول ﷺ نزل فى قبرها ونزع قميصه وتمعَّك فى لحدها ، ولما سئل عن ذلك قال « **أردت ألا تمسها النار أبدا إن شاء الله وأن يوسع عليها قبرها** » قال الحكيم الترمذى : سبب هذه الضمة أنه ما من أحد إلا وقد ألَمَّ بخطيئة ما وإن كان صالحا ، فجعلت هذه الضغطة جزاء له ، ثم تدركه الرحمة ، ولهذا كانت ضغطة سعد للتقصير فى البول فأما الأنبياء فلا ضم ولا سؤال لعصمتهم .

هذا ما قاله الزرقانى فى شرح المواهب ، وناقشه العدوى بأن ضغطة القبر لا تكون بسبب الخطيئة ، فما هى خطيئة إبراهيم بن الرسول وقد مات صغيرا ولم يكلف ؟ ولا يظن بسعد أنه قصر فى البول تقصيرا يؤدى إلى فساد فى عبادته أو مكروه ، ويؤيد هذا أن ضمها للمؤمن الكامل ضمة شفقة ورأفة ، فالذين لا تشملهم ضغطة القبر مستثنون لخصوصية فيهم .

قال الشعرانى فى مختصر التذكرة : لا ينجو من ضمة القبر أحد إلا أربعة ، فاطمة بنت محمد ، وفاطمة بنت أسد ، والأنبياء ، ومن قرأ ﴿ **قل هو الله أحد** ﴾ فى مرضه ولو مرة واحدة .

وروى مرفوعا « إن العبد إذا وضع فى قبره فقال أهله : واسيداه، وأأميراه ، واشريفاه، قال له الملك : اسمع ما يقولون . أكنت سيدا؟ أكنت أميرا؟ أكنت شريفا؟ فيقول الميت : ليتهم سكتوا عنى ، قال : فيضغطه القبر ضغطة تختلف فيها أضلاعه .

فالخلاصة : أن ضغطة القبر عامة ، ولا ينجو منها إلا من لهم خصوصيات ، وهى لا تستدعى ذنبا وقع ، وهى تكون شفقة ورأفة على المؤمن الكامل ، والذى يجعلها خفيفة هو العمل الصالح بوجه عام ، ومنه قراءة ﴿ قل هو الله أحد ﴾ كما تقدم ، وهذه كلها من الغيب الذى يحتاج فى اعتقاده إلى دليل قوى .

س : هل سيتعرف الإنسان على أقاربه يوم القيامة ؟

ج : التعرف على الأقارب بمعنى رؤيتهم ومعرفتهم أمر ممكن إن تيسر اللقاء بهم ، أما التعرف بمعنى النفع والإفادة فقد ورد فيه قول الله تعالى ﴿ **يوم يفر المرء من أخيه * وأمه وأبيه * وصاحبته وبنيه * لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه** ﴾ [سورة عبس : ٣٤ـ ٣٧] .

وستكون هناك شفاعة الولد الصغير الذى صبر أبوه على موته ، ويأخذ بيده ويدخل معه الجنة كما ثبت فى الحديث .

* * *

س : هل يجوز تقديم العزاء فى المنتحر ؟

ج : المنتحر إن لم يعلم أنه استحل الانتحار فهو مؤمن غير كافر ، ومن هنا يجوز تقديم العزاء فيه ، ولو علم أنه كفر فلا مانع أيضا من عزاء أهله فيه ، فالمراد من التعزية تسليتهم ، وذلك من حق المسلم على المسلم ، وفيه حديث رواه ابن ماجه والبيهقى بسند حسن « **ما من مؤمن يعزى أخاه بمصيبة إلا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة** » وقال العلماء فى هذا الصدد : إن عزى مسلما بكافر قال : أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك . ولا يقول : غفر لميتك أو رحمه الله .

س : أوصانى والدى إذا مات أن يدفن فى مكان معين، فهل يجب تنفيذ هذه الوصية ؟

ج : الوصية هى التصرف المضاف لما بعد الموت ، كالوصية ببناء مسجد من ماله بعد موته ، أو الوصية لولده بحفظ القرآن ونحو ذلك .

وتنفيذ الوصية يكون فيما ليس فيه ظلم أو خروج على المصلحة المشروعة ، وهذا التنفيذ مطلوب ، قال تعالى ﴿ **فمن بدّله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه** ﴾ [سورة البقرة : ١٨١] وذلك بعد الأمر بالوصية للوالدين والأقربين بالمعروف ، وقال ﴿**فمن خاف من موص جنفًا أو إثمًا فأصلح بينهم فلا إثم عليه** ﴾ [سورة البقرة : ١٨٢] والجنف هو الميل عن الحق .

ومن البر بالوالدين تنفيذ وصيتهما بعد موتهما ، لحديث أبى داود وابن ماجه وابن حبان أن رجلا سأل النبى ﷺ : هل بقى من بر أبوى شىء بعد موتهما؟ فقال « **نعم ، الصلاة عليهما ـ أى الدعاء ـ والاستغفار لهما ، وإنفاذ عهدهما من بعدهما ، وصلة الرحم التى لا توصل إلا بهما ، وإكرام صديقهما** » .

و إنفاذ عهدهما من بعدهما قد يراد به أن ينفذ الولد العهود التى تعهد بها والداه لغيرهما من الناس ولم يستطيعا تنفيذها قبل الموت ، كالديون مثلا ، وقد يراد تنفيذ العهود والوعود التى عهد الوالدان للولد أن ينفذها بعد الموت ، لكن ذلك كله فى الشىء الواجب فيكون التنفيذ واجبا ، وفى المندوب يكون التنفيذ مندوبا ، وفى غير ذلك فلا تنفيذ لأى عهد ، مثل أن يوصى بأن يدفن فى بلد كذا ، أو فى مقبرة فلان مثلا ، فقد قرر العلماء أن الأولى دفن الميت فى البلد الذى مات فيه ، وقال المالكية بجواز نقله

للمصلحة، كمكان ترجى بركته أو تتيسر فيه زيارة أهله له . وحرَّم الشافعية نقله إلا لجوار قوم صالحين، أو لجهة مشرفة كمكة والمدينة والقدس إن كانت قريبة .

وعلى هذا فإن تنفيذ الوصية بالدفن فى مكان معين يكون من البر إن كان لهذا المكان ميزة كفضل البقعة أو القرب من الأهل لسهولة الزيارة، وفى غير ذلك لا يجب تنفيذ الوصية ، بل يحرم نقله عند الشافعية .

* * *

س : ما مدى صحة هذا القول : عن أبى مسعود رضى الله عنه قال: كان النبى ﷺ يتخولنا بالموعظة فى الأيام كراهة السآمة علينا ؟

ج : هذا حديث رواه البخارى ومسلم . فعبد الله بن مسعود رضى الله عنه كان يذكِّر الناس فى كل خميس، فقال له رجل : يا أبا عبد الرحمن لوددت أنك ذكرتنا كل يوم، قال : أما إنه يمنعنى من ذلك أنى أكره أن أملَّكُمْ، وإنى أتخولكم بالموعظة . كما كان النبى ﷺ يتخولنا بها مخافة السآمة علينا .

س : يقال إن النبى ﷺ نـزل أرضا وصلى بها ليلة الإسـراء قبل أن يصل إلى المسجد الأقصى، فما هذه الصلاة ، مع أن الصلاة فرضت ليلة الإسراء بعد العروج إلى السماء ؟

ج : من الآيات التى رآها النبى ﷺ فى ليلة الإسـراء ما رواه البزار والطبرانى والبيهقى وصححه فى كتابه « دلائل النبوة » من حديث شداد بن أوس أن النبى ﷺ لما أسرى به مرَّ بأرض ذات نخل ، فأمره جبريل أن ينزل من فوق البراق ليصلى ، فصلى ثم أخبره أن المكان الذى صلى فيه هو يثرب أو طيبة ، وإليها المهاجر، ثم أمره أن يصلى عندما مر بمدين عند شجرة موسى ، وهى التى استظل بها بعد أن سقى الغنم للمرأتين قبل أن يلتقى بأبيهما ـ كما قال بعض الشراح ، ولما مر الركب بطور سيناء أمره أن يصلى أيضا ، وذلك حيث كلَّم الله موسى ، وعند المرور ببيت لحم صلى أيضا ، وذلك حيث ولد عيسى ابن مريم .

هذا هو ما ورد بطريق صحيح كما ذكره البيهقى ، ولم أر حديثا صحيحا عن صلاته فى غير هذه الأماكن . وما رآه الرسول بهذه المناسبة بعضه ورد بطريق صحيح وبعضه الآخر بطريق غير صحيح ، من ذلك ما رواه الطبرانى والبزار والبيهقى وابن جرير وأبو يعلى أن النبى ﷺ أتى على واد فوجد فيه ريحا طيبة باردة كريح المسك ، وسمع صوتا وأخبره جبريل بأنه صوت الجنة تبشر أهلها ، ثم أتى على واد فسمع صوتا منكرا ووجد ريحا منتنة ، فأخبره جبريل بأنه صوت النار، ولكن لم يحكم على هذه الرواية بالصحة أو الحسن أو الضعف .

ومهما يكن من شىء فإن ذلك إذا كان ممكنا عقلا فإننا لا نكلف بالإيمان به ، حيث

لم يرد نص صريح قاطع يثبته، ورحلة الإسراء فى حد ذاتها رحلة غريبة، ولها فضلها وشرفها، وليست فى حاجة إلى إضافة شىء يزيدها شرفا بعد ما ورد من آثار صحيحة، وأكرر التنبيه على عدم نسبة شىء إلى النبى ﷺ هو منه برىء فقد قال « **من كذب علىَّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار** » رواه البخارى ومسلم .

* * *

س : هل يجوز استماع خطبة الجمعة من شريط مسجل إذا لم يتوافر الخطيب الكفء ؟

ج : لا يجوز الاكتفاء بسماع خطبة الجمعة من شريط مسجل أو من الإذاعة أو التليفزيون ثم تقام الصلاة، بل لا بد من خطيب يؤدى الخطبة . وإذا تعذر من يجيدها أو من لا يخطئ فى القرآن فإن الخطبة عند بعض الأئمة تحصل بمجرد صيغة فيها ذكر لله حتى بقراءة ﴿ **قل هو الله أحد** ﴾ وبعضهم اكتفى بعبارة فيها ترغيب وترهيب، مثل : اتقوا الله لعلكم تفلحون، وابتعدوا عن المعاصى حتى لا يعاقبكم الله .

فالخلاصة أن الخطبة أمرها سهل، ولا بد أن يؤديها واحد من الناس، حتى تصح صلاة الجمعة، ومن أراد بعد ذلك ثقافة دينية بسماع شريط مسجل مثلا فليكن بعد الانتهاء من الصلاة أو قبل الصلاة .

س : هل خطبة الجمعة شرط أساسى فى صحة صلاتها ؟

ج : قال الله تعالى ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون** ﴾ [سورة الجمعة :٩] وقال بعد ذلك « **و إذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما** » .

يؤخذ من هذا أن من مقاصد تشريع صلاة الجمعة الاستماع إلى ذكر الله بالخطبة التى تلقى ، أو ذكر الله بالصلاة نفسها ، ففيها ذكر كثير، وذمَّ الله جماعة تركوا الرسول قائما يخطب وانصرفوا عنه إلى التجارة واللهو، وكانت الخطبة بعد الصلاة، ثم جعلت قبلها حتى يحبس الناس لسماعها .

وكل اجتماع سابق قبل الإسلام عند العرب فى المواسم والأسواق كان لا يخلو غالبا من خطابة نثرية أو شعرية ، فهو فرصة لعرض الآراء وطرح المشكلات واقتراح الحلول . وكعب بن لؤى أحد أجداد النبى ﷺ كان يخطب فى قريش يوم العروبة وهو يوم الجمعة ، ويذكرهم بمبعث رسول .

ولأهمية خطبة الجمعة حرص عليها النبى ﷺ ، لأنها وسيلة من وسائل التبليغ الجماعى ، وقال جمهور العلماء بأنها واجبة ، لا تصح صلاة الجمعة بدونها ، بناء على الأمر بالسعى إلى ذكر الله إذا نودى لصلاة الجمعة ، وعلى مواظبة النبى ﷺ عليها ، ولقوله « **صلوا كما رأيتمونى أصلى** » رواه البخارى .

لكن قال الحسن البصرى وداود الظاهرى والجوينى وبعض علماء المالكية : إنها سنة لا واجبة ، أى تصح صلاة الجمعة بدون الخطبة ، لأن أدلة الوجوب ليست قاطعة الدلالة عليه فلا تفيد أكثر من الندب .

ومهما يكن من شىء فلا ينبغى تركها ، وهى فى بعض المذاهب يسيرة ، فالحنفية

اكتفوا فيها بمجرد ذكر لله ، كقول الخطيب : الحمد لله ، قاصدا بذلك الخطبة ، والمالكية قالوا: يكفى اشتمالها على موعظة من ترغيب وترهيب ، مثل : اتقوا الله حتى يرضى عنكم ، ولا تعصوه حتى لا يعذبكم ، ولا داعى إلى التمسك بمذهب الشافعى الذى يحتم أن تكون مشتملة على خمسة أمور، حمد الله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، والأمر بالتقوى فى كل من الخطبتين ، وقراءة آية فى إحداهما والأولى أولى ، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات فى الثانية . ودين الله يسر.

س : سمعنا أنه لا يجوز أن يكون الإنسان متوجها إلى القبلة وهو يقضى حاجة البول، فماذا نفعل وبعض البيوت قد يكون الاتجاه فى ذلك إلى القبلة دون قصد ؟

ج : روى مسلم وغيره أن رسول الله ﷺ قال « **إذا جلس أحدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها** » .

يدل هذا الحديث على احترام القبلة ، فلا يكون الإنسان أثناء قضاء حاجته المعروفة متوجها إليها ولا موليا ظهره إياها ، وذلك أمر مندوب إليه وليس واجبا ، فلو لم يفعل ذلك لم يرتكب إثما ، بدليل أن النبى ﷺ لم يلتزمه ، فقد روى الجماعة عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : رقيت يوما بيت حفصة ــ وهى أخته أم المؤمنين ـ فرأيت النبى ﷺ على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة ، ورأى جماعة من الفقهاء أن حرمة استقبال القبلة واستدبارها أو كراهته إنما يكون فى الصحراء والخلاء ، حيث لا يوجد بناء ولا حواجز ، أما إذا كان ذلك فى البنيان فلا حرمة ولا كراهة .

ومعلوم أن أماكن قضاء الحاجة فى المدن وغيرها توجد فى أبنية مستورة ، فلا ينطبق عليها هذا الحديث . ويؤيد ذلك ما رواه أبو داود وابن خزيمة والحاكم بسند حسن ـ كما فى فتح البارى لابن حجر ــ أن ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة يبول إليها ، فقال له مروان : أليس قد نُهى عن ذلك ؟ قال : بلى ، إنما نُهى عن هذا فى الفضاء ، فإذا كان بينك وبين القبلة شىء يسترك فلا بأس .

س : ما معنى النسىء الذى قال الله عنه إنه زيادة فى الكفر ؟

ج : يقول الله تعالى ﴿ **إنما النسىء زيادة فى الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاما ويحرمونه عاما ليواطئوا عدة ما حرم الله فيحلوا ما حرم الله زين لهم سوء أعمالهم ، والله لا يهدى القوم الكافرين** ﴾ [سورة التوبة : ٣٧] .

النسىء على وزن فَعِيل بمعنى مفعول ، مأخوذ من نسأت الشىء إذا أخرته ، فهو منسوء ونسىء كمقتول وقتيل ، أو مأخوذ من نسأ إذا زاد . وكان العرب فى الجاهلية وهم أصحاب حروب يشق عليهم أن يمكثوا ثلاثة أشهر متوالية بدون إغارة وهى أشهر الحج : ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ، فكانوا يُحلُّون المحرم ويؤخرون تحريم القتال إلى صفر، ويجعلونه بدله من الأشهر الحرم . وهكذا كانوا يفعلون كل عام ، بتأخير شهر عن موعده ، وكان يقوم بذلك واحد منهم لا يرد له قضاء اسمه « القَلَمَّس » .

ولما جاء الإسلام رجع شهر المحرم إلى موضعه الذى وضعه الله ، وهذا معنى قوله ﷺ فى حجة الوداع « **إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض ، السنة اثنا عشر شهرا ، منها أربعة حرم** » وصادف حج رسول الله ﷺ موضعه الحقيقى من الشهور التى غيروها . فكان تحريم الشهور وتحليلها بحسب حاجتهم ، وذلك كله ضلال ، ومظهر من مظاهر كفرهم ، يضم إلى ما سبق أن ارتكبوه من مخالفات لدين الله .

ولو كان للناس الحرية فى تنظيم أمورهم وتوقيتها فإنها حرية مقيدة بما حدده الله سبحانه ، فللصلوات وللصيام وللحج وغير ذلك أوقات محددة اختارها بعلمه وحكمته ، لتدور مع الظروف ، ولينسجم المسلمون مع سنن الله الكونية ، وليظهر إيمانهم المطلق بشريعة الله مهما كان فيها من امتحانات .

س : بعض الناس يعيبون المصلى إذا لم يأت بجلسة الاستراحة، فما جزاء من يتركها ؟

ج : الصلاة بأقوالها وأفعالها تشتمل على أركان واجبة الأداء لا تصح الصلاة إذا ترك واحد منها، وذلك كالركوع والسجود، كما تشتمل على سنن يندب ويستحب فعلها، وتصح الصلاة بدونها كالتسبيحات وتكبيرات الانتقال من ركن لآخر، فالأركان أساسية، والمندوبات كمالية، وقد قسم العلماء المندوبات الكمالية إلى أقسام بعضها أهم من بعضها الآخر، ورأى بعضهم أن الأهم منها يعوَّض عند عدم الإتيان به بسجود السهو، وذلك كالقنوت فى الصبح والتشهد الأول، ومنها ما لا يعوَّض إن ترك كدعاء الاستفتاح ورفع اليدين عند التكبير للركوع وعند الرفع منه.

وذلك كله مأخوذ من أقوال النبى ﷺ وأفعاله، وهو القائل « **صلوا كما رأيتمونى أصلى** » رواه البخارى، والجلوس فى الصلاة قد يكون ركنًا أساسيا، كالجلوس بين السجدتين، والجلوس للتشهد الأخير، وقد يكون غير أساسى ومنه جلسة الاستراحة.

وهذه الجلسة تكون بعد الرفع من السجدة الثانية عند القيام للركعة التالية، وقد اختلف العلماء فى حكمها، بناء على اختلاف الأحاديث الواردة بشأنها، فقال بعضهم: إنها من سنن الصلاة فيستحب للمصلى أن يأتى بها لينال ثوابا، ومن لم يأت بها لا تبطل صلاته، وقال بعضهم الآخر ليست من سنن الصلاة فلا ثواب على فعلها، ولكنها مباحة لمن يحتاج إليها، كالمتعب لمرض أو لكبر سن أو لسبب آخر.

والنبى ﷺ لم يأمر بها قولا، ولكن كان يفعلها أحيانا ويتركها أحيانا أخرى، بدليل أن الذين رووا صفة صلاته ذكرها بعضهم، ولم يذكرها بعضهم الآخر، ولو كانت هى من عادة النبى دائما فى صلاته ما أهمل هؤلاء الرواة ذكرها.

من هذا نرى أن جلسة الاستراحة مرخَّص فيها لمن احتاج إليها ، أما ترتب ثواب على فعلها أو عدم ترتبه فليس فيه نص يعتمد عليه ، وعلى هذا لا يجوز التعصب لها ولا عيب من يتركها بأنه مخالف للسنة ، ولعل ترك النبى ﷺ لها أحيانا دليل على سماحة الإسلام ويسره ، ما دامت الأساسيات مؤداة ، ولكلٍّ أن يزداد من الخير بما يشاء مما شرعه الدين .

* * *

س : ما حكم الدين فى وضع المصحف فوق التليفزيون ؟

ج : لا حرمة فى وضع المصحف فوق التليفزيون ما دام محفوظا من الإهانة ، وإن كان من الذوق عدم وضعه عليه أثناء إذاعة برنامج يتنافى مع الأدب وحرمة المصحف ، فإن لم تكن هناك إذاعة ، أو كان الذى يذاع لا حرمة فيه فلا مانع من وضع المصحف عليه .

س : هل يجوز أن نضع ملابس الأطفال المتنجسة مع الملابس الأخرى فى غسالة واحدة لتصير طاهرة ؟

ج : جاء فى الأحاديث النبوية وأقوال الفقهاء ما يفيد أن الماء الكثير لا ينجس بملاقاة النجاسة لـه إلا إذا غيرت طعمه أو لونـه أو رائحته . أما المـاء القليل فإنه ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة له ، سواء غيرت شيئا من طعمه أو لونه أو رائحته أو لم تغير، والماء يكون قليلا إذا كان فى حدود خمسمائة رطل .

والماء الذى يكون فى الغسالة العادية فى البيوت يعتبر ماءً قليلا ، وعليه فلو وضعت فيه ملابس متنجسه فإنه ينجس ، وكذلك ينجس كل شىء أصابه هذا الماء .

والإمام الشافعى يرى أن الماء القليل ينجس إذا وضعت الملابس المتنجسة فيه ، أى كانت واردة عليه ، أما لو وضعت الملابس قبل الماء ثم صب عليها كان الماء واردا فإن الغُسالة ـ بضم الغين ـ وهى الماء المتخلف عن الغسل لا يكون نجسا ، وتكون الملابس قد تطهرت إذا كان الماء خاليا من المنظفات التى تضاف إليه ، أى كان ماءً مطلقا لا يتغير بشىء آخر من الطاهرات ، وزالت عين النجاسة ولونها ورائحتها .

وتيسيرًا للغسل ووقاية من النجاسة ، يمكن وضع الملابس المتنجسة ـ وهى ملابس الأطفال فى الغالب ـ فى « البانيو » أو فى وعاء كبير ثم يصب عليها الماء وتـزال عين النجاسة ، وتعصر بعد ذلك فتكون طاهرة من النجاسة ، ولأجل التنظيف أكثر تغسل فى الغسَّالة مع المنظفات مرة أو أكثر، وفى النهاية تشطف بماء صافٍ فيتم غسلها وتطهيرها على هذه الصورة .

ومن الأفضل غسل ملابس الكبار إذا كانت طاهرة وحدها ، ثم تغسل ملابس الأطفال على النحو الذى ذكرناه ، لتستريح النفس ويبعد الوسواس .

س٤ : عرفنا أن الذهب والفضة فيهما زكاة، فهل الماس والأحجار الكريمة فيها زكاة أيضا ؟

ج : روى الجماعة أن النبى ﷺ قال « **المعدن جبار، وفى الرِكاز الخمس** » الركاز هو المـدفون من كنـوز الجاهليـة ولا يحتاج العثـور عليـه إلى نفقة وكبيـر عمل ، كالـذهب والفضة والحديـد والياقوت والماس والـزبرجد . والواجب على من وجـده أن يخرج عنه زكاة ، ومقدارها الخُمس ، وهو قول جمهور الفقهاء . وهناك قول للشافعى أن الخمس لا يجب إلا فى الذهب والفضة فقط .

أما المعدن فهو كل ما استُخرج من الأرض مما لـه قيمة ببذل جهد كبير وإنفاق مال . ومعنى « جُبـار » فى الحديث أن من استأجـر شخصا ليحفـر له حتى يستخـرج المعدن فسقط عليه شىء منه فمات فلا دية له .

والمعدن لا زكـاة فيه عنـد بعض الفقهاء ، لأنـه استخرج بجهـد بدنى ومـالى ، وقال أحمد بن حنبـل ، كل ما استخرج من الأرض ففيـه زكاة إذا بلغ نصـابا بنفسـه أو بقيمته ، وجعل منه الياقوت والزبرجد والنفط والكبريت ، وكذلك منه الماس .

وذهب أبو حنيفة إلى أن الذى تجب فيه الزكاة هو ما يُدقُّ عليه ويتمدد ويذوب بالنار كالذهب والحديد . أمـا المائع كالنفط والجامد الذى لا يذوب بالنـار كالياقوت وكذلك الماس فلا زكاة فيه .

والزكاة فى النوع الأول كالحديـد لا يشترط فيها النصاب ، بل تجب فى القليل والكثير عنده . والزكاة الواجبة هى الخمس .

وذهب مالك والشافعى إلى أن الزكاة فى المعدن لا تجب إلا فى الذهب والفضة ، فلا

تجب فى الماس ولا فى غيره من الأحجار الكريمة والمعادن . والزكاة الواجبة عند مالك والشافعى وأحمد هى ربع العشر .

هذا ، وليس هناك دليل خاص من قرآن أو سنة على وجوب الزكاة فى المعادن والأحجار الكريمة وغيرها مما يُستخرج من الأرض بجهد ونفقة ، وإنما هى آراء اجتهادية ، ولذلك اختلفت أقوال الفقهاء فيها . ولا بأس بالأخذ من الآراء بما فيه المصلحة ، وللحاكم أن يختار منها ما يحققها ، هذا هو حكم استخراجها ، أما التجارة فيها فهى كسائر التجارات لا بد فيها من إخراج الزكاة .

س : هل يجوز للحاكم أن يجمع أموال الزكاة ويدفعها إلى الأعداء نظير الإفراج عن جنود المسلمين من أسرى الحرب ؟

ج : كان النبى ﷺ يأمر بجباية الزكاة ويقوم بتوزيعها فى مصارفها ، وفعل ذلك أبو بكر وعمر من بعده ، ثم رؤى أن يتولى كل إنسان إخراج زكاة أمواله الباطنة وتوزيعها بنفسه على المصارف الثمانية المعروفة ، التى منها « سبيل الله » وسبيل الله وإن كان العلماء السابقون قد قصروه على الجهاد فى سبيل الله لنشر الدين وحماية المقدسات فقد رأى العلماء المحدثون سعة مجالة وتعدد ميادينه تبعا لتطور الظروف ، ليشمل كل خير تعم منفعته المسلمين ، والأمثله على ذلك كثيرة .

وفداء الأسرى على التفسير القديم والحديث داخل فى سبيل الله لأنه مرتبط بالجهاد الذى يدفع به العدو عن الوطن . فلا مانع من دفع حصة من الزكاة من أجل ذلك .

س : هل من الحديث ما يقال « لا صلاة لحابس » وإن كان حديثا فما معناه ؟

ج : روى أحمد وأبو داود والترمذى وقال : حديث حسن ، عن ثوبان أن النبى ﷺ قال « **ثلاث لا تحل لأحد أن يفعلهن : لا يؤم رجل قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم ، فإن فعل فقد خانهم ، ولا ينظر فى قعر بيت قبل أن يستأذن ، فإن فعل فقد دخل ـ أى صار فى حكم الداخل بلا إذن ـ ولا يصلى وهو حاقن حتى يتخفف** » وروى مسلم وغيره عن عائشة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول « **لا يصلى أحد بحضرة الطعام ، ولا وهو يدافعه الأخبثان** » ومعنى حاقن : حابس البول ، والأخبثان هما : البول والغائط .

وجاء فى الإقناع فى فقه الشافعية « ج١ ص١٣١ » : تكره الصلاة حاقنا بالبول ـ أو حاقبا بالغائط ـ أو حاذقا بالريح ـ أو حاقما بالبول والغائط .

والمقصود أن يكون الإنسان فى صلاته خاشعا متفرغا لفهم معنى ما يقول ويفعل ، ومدركا مقام الوقوف أمام الله ، لا يشغل عن ذلك بأى شاغل من هذه الأمور ، حتى لا يتوزع فكره ويذهب خشوعه أو يقل ، بل ينبغى التخفف بإزالة هذه الضواغط والشواغل .

س : أصابنى مرض بعد الوقوف بعرفة لم أستطع معه أن أطوف طواف الإفاضة، فهل يمكن أن ينوب عنى أحد فيطوف بدلى ؟

ج : طواف الإفاضة الذى يكون بعد الوقوف بعرفة هو ركن أساسى لا يصح الحج بدونه، ولا يجزئ عنه دم ولا غيره، ووقته ممتد فيمكن للإنسان أن يأتى به حتى لو انتهى شهر ذى الحجة، ولا يلزم بتأخيره دم ولا غيره كما قال بعض الفقهاء .

وجعل الله أداءه ميسورا حتى على ذوى الأعذار غير القادرين على المشى، فيجوز الطواف من ركوب ، كما يشاهد الآن فيمن يطاف بهم راكبين على « محفات » . وعلى هذا فلا يجوز للمريض أن ينيب عنه غيره ليطوف ما دام يستطيع أن يطاف به محمولا، ودليله أن أم المؤمنين أم سلمة رضى الله عنها لما قدمت مكة مرضت ، فذكرت ذلك للنبى ﷺ فقال لها ـ كما رواه الجماعة إلا الترمذى ـ « طوفى من وراء الناس وأنت راكبة » وورد فى البخارى ومسلم أن النبى ﷺ طاف فى حجة الوداع على بعير، يستلم الركن بمحجن ـ عود معقوف الرأس ـ

ولم أجد نصًا صريحا يجيز للمريض أن ينيب عنه غيره للطواف ، مثل ذلك مثل الوقوف بعرفة، لا يوجد عذر يبيح الإنابة فيه . فهو مستطاع على أية حال، كالصلاة تؤدى من قيام أو قعود أو اضطجاع أو إيماء ، لا ينوب فيها أحد عن أحد .

ولا يصح أن يقاس الطواف على رمى الجمار، لأن هذا واجب يجبر بدم، ولو ترك فالحج صحيح . فالنيابة فيه جائزة، لوجود نص فى ذلك وهو حديث جابر: حججنا مع النبى ﷺ ومعنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم رواه أحمد وابن ماجه .

هذا، وهناك قول لعطاء بن أبى رباح يجيز النيابة فى الطواف قياسا على الإنابة فى الحج كله، فالإنابة فى بعض أركانه وواجباته جائزة من باب أولى .

لكن القياس مردود ما دام هناك نص لا يجيز الإنابة حيث كانت أم سلمة محتاجة إليها لكن الرسول ﷺ لم يبحها لها وأمرها أن تطوف راكبة . والنيابة فى الحج كله هى للعاجز عنه لمرض يمنعه من السفر، أما من حضر فلا بد من طوافه ولو محمولا .

س : هل يشترط للمسافر الذى يريد أن يفطر فى رمضان أن يكون سفره قبل الفجر ولمسافة طويلة، وهل يجوز للصائم أن يفطر إذا اضطر إلى سفر مفاجىء ؟

ج : جمهور الفقهاء على أن المسافر الذى يجوز له الفطر فى رمضان لابد أن يطلع عليه الفجر وهو مسافر، وأن يكون سفره طويلا « حوالى ثمانين كيلو مترا » حتى لو كان السفر مريحا ، كالسفر بالطائرة ، فيجوز له الفطر، فإذا كان قصيرا فلا يجوز له الفطر، وإذا طلع عليه الفجر وهو غير مسافر وسافر بعده فلا يجوز له الفطر عند جمهور الفقهاء ، وأجاز أحمد بن حنبل الفطر للمسافر ، مطلقا حتى لو كان السفر بعد الزوال ، ولا مانع من تقليد هذا المذهب إذا كان فى الصوم مشقة .

ثم قال العلماء : إذا بيَّت نية الصيام فى السفر يجوز له الفطر ولا إثم عليه ، وعليه القضاء ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة ، ومنعه المالكية وأوجبوا عليه القضاء والكفارة إذا أفطر، كما منعه الحنفية وأوجبوا عليه القضاء دون الكفارة .

أما الأفضلية للمسافر فى الصوم أو الفطر فقد قال الحنفية والشافعية : إن الصوم أفضل ، وهو مندوب ما دام لا يشق عليه ، فإن شق عليه كان الفطر أفضل ، وإذا ترتب على الصوم خطر على نفسه أو تعطيل منفعة كان الفطر واجبا . وقال المالكية : يندب للمسافر الصوم ولو تضرر بأن حصلت له مشقة ـ وقال الحنابلة : يسن له الفطر ويكره الصوم ولو لم يجد مشقة ، وذلك لحديث « **ليس من البر الصيام فى السفر** » .

س : هل يجوز البناء فوق المسجد لأعمال الخير مثل تحفيظ القرآن الكريم أو عيادة طبية ؟

ج : جاء فى فتوى الشيخ عبد المجيد سليم فى ٢٠/ ١١/ ١٩٤٤ م أنه بعد تمام المسجدية لا يجوز البناء على المسجد ولو لمصالحه، حتى صرحوا بأنه لا يوضع الجذع على جدار المسجد وإن كان من أوقافه « الفتاوى الإسلامية ـ المجلد ١١ ص٣٩٦٥» .

وجاء فى فتوى الشيخ حسنين مخلوف فى ٥/ ١٢/ ١٩٤٩ م أن ظاهر الرواية عند الحنفية أنه لو بنى فوق المسجد أو تحته بناء لينتفع به لم يصر بهذا مسجدا، وله أن يبيعه ويورث عنه، أما لو كان البناء لصالح المسجد فإنه يجوز ويصير مسجدا، وهذا قبل أن يصير مسجدا، أما بعده فلا يمكن أحد من البناء عليه مطلقا . ونقل عن الصاحبين أنه يجوز أن يكون سفل المسجد أو علوه ملكا بكل حال ينتفع به البانى أو يخصص لصالح المسجد إذا اقتضت الضرورة ذلك، كما فى البلاد التى تضيق منازلها بسكانها .

وعلى هذا ، إذا كانت هناك ضرورة تدعو إلى المشروع المسئول عنه فلا بأس بالأخذ بقول الصاحبين فى الرواية المذكورة عنهما، لأنها تتفق مع قواعد المذهب، كقاعدة، الضرورات تبيح المحظورات، وقاعدة : المشقة تجلب التيسير، وغيرهما، وهذا مقرر فى قول الله عز وجل ﴿ **وما جعل عليكم فى الدين من حرج** ﴾ [سورة الحج : ٧٨] «الفتاوى الإسلامية ـ المجلد الثانى صفحة ٦٥٢» .

س : بنى رجل مسجدا وأوصى أن يدفن فيه، فهل تصح الوصية ويلزم تنفيذها ؟

ج : أجاب الشيخ عبد المجيد سليم بتاريخ ٢٢ من يونية ١٩٤٠م على مثل هذا السؤال بأن ابن تيمية أفتى بأنه لا يجوز أن يدفن فى المسجد ميت، لا صغير ولا كبير ولا جليل ولا غيره، فإن المساجد لا يجوز تشبيهها بالمقابر، وأن المسجد لو كان موجودا ثم دفن فيه ميت وجب أن يسوى القبر أو ينبش ويخرج منه الميت إن كان جديدا، وعلّل ذلك بأن الدفن فى المسجد إخراج لجزء منه عما جعل له من الصلوات والذكر وتدريس العلم، وذلك غير جائز شرعا، وبأن إنشاء قبر فيه يؤدى إلى الصلاة إليه أو عنده، وذلك منهى عنه، وأورد فى كتابه « اقتضاء الصراط المستقيم » ص١٥٨ بعض الأدلة على النهى عن الصلاة عند القبور مطلقا واتخاذها مساجد أو بناء المساجد عليها، منها حديث مسلم « **لا تجلسوا على القبور ولا تصلُّوا إليها** » وقال ابن تيمية أيضا : لا يجتمع فى دين الإسلام مسجد وقبر، بل أيهما طرأ على الآخر منع منه وكان الحكم للسابق .

إن هذا الحكم مبنى على مذهب الإمام أحمد الذى يأخذ به ابن تيمية وابن القيم، وعند الشافعية أن ذلك ليس بحرام ولكنه مكروه، قال النووى فى شرح المهذب «ص٣١٦» : قال الشافعى والأصحاب : وتكره الصلاة إلى القبور، سواء كان الميت صالحا أو غيره، قال الحافظ أبو موسى : قال الإمام الزعفرانى رحمه الله : ولا يصلى إلى قبر ولا عنده، تبركا به ولا إعظاما له، للأحاديث .

فالحكم عندهم هو الكراهة التنزيهية لا التحريمية ولا الحرمة، ومناط الحكم بذلك هو التبرك والإعظام، فإذا لم يكن تبرك ولا إعظام فلا كراهة على هذا .

أما الحنفية فالدفن فى المسجد أولى بالحظر من الصلاة على الجنازة فى المسجد،

الوارد فيهـا حديث « من صلى على جنـازة فى المسجد فـلا أجر لـه » لأن فيها كمـا قال صاحب الهـداية ـ إخراجـا لجزء من المسجد عما جعل لـه من العبادة بالصلاة والـذكر والعلم ، وصلاة الجنازة فى المسجد مكروهة كراهـة تحريم كما هو إحدى الروايتين وهى التى اختارها العلامة قاسم وغيره ، « الفتـاوى الإسلامية ـ المجلد الثانى ـ صفحة ٦٥٠ » وهى سنة عند الشافعية وجائزة عند الحنابلة إن لم يخش تلويث المسجد .

هذا إذا كان الدفن داخل المسجد أما إذا كان بجواره خارجا عنه فلا حرمة ولا كراهة .

س : هل هذا القـول من الحديث النبوى « من صلى البردين دخل الجنة » وما المقصود منهما ؟

ج : هـذا حـديث صحيح رواه البخارى ومسلـم ، والبردان همـا الصبح والعصـر، لوقـوعهما فى أول النهـار وآخره ، والمقصـود هو الحث على المحـافظة عليهمـا ، فهما الوقتان اللذان تتبـادل فيهما ملائكة الليل وملائكة النهـار كما صح فى حديث البخارى ومسلم ، حيث يسألهم ربهم : كيف تـركتم عبادى ؟ فيقـولون : أتيناهـم وهـم يصلون ، وتـركناهـم وهم يصلون ، فـاغفـر لهم يـوم الديـن . وليس المراد من الحـديث أن الـذى يصليهما ولو مرة واحدة يدخل الجنة ، بل المـراد التأكيد على المحافظة عليهما كما قال سبحانه ﴿ **حافظـوا على الصلوات والصلاة الـوسطى وقومـوا لله قانتين** ﴾ [سورة البقـرة : ٢٣٨] وكمـا قـال فى صفـات المـؤمنين المفلحين ﴿ **والـذين هم على صلـواتهم يحافظـون** ﴾ [سورة المؤمنون : ٩] .

ومن حافظ على هاتين الصلاتين سيحافظ على غيـرهما ، لأن الأولى تكون بعد النوم والنفس تتراخى عن القيام منه ، فمن قام وأدَّاهـا فى وقتها الضيق خشية أن تفوته دل ذلك على عنايته بالصلاة وعدم تهاونه فيها ، وكـذلك الثانية تؤدى بعد جهد كبير طول النهار، قد يكون طلب الراحـة من العمل داعيا إلى إهمالها ، فمن حافظ عليهـا كانت محافظته على غيرها أيسر، وقد نص على أنها هـى الصلاة الوسطى التى ركز الله على الاهتمام بها والمحافظة عليها .

ومما جـاء فى التأكيد على هـاتين الصلاتين حـديث رواه مسلم « **لن يلج النـار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبـل غروبها يعنى الفجـر والعصر** » وحديث البخارى ومسلم « **من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله** » وفى رواية « **فكأنما وتر أهله وماله** » .

س : هل يجوز ترديد بعض العبارات مثل « لا إله إلا الله » أثناء تشييع الجنازة ؟

ج : يقول النووى فى كتابه « الأذكار » : واعلم أن الصواب والمختار وما كان عليه السلف رضى الله عنهم ـ السكوت فى حال السير مع الجنازة ، فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك ، والحكمة فيه ظاهرة ، وهى أنه أسكن لخاطره وأجمع لفكره فيما يتعلق بالجنازة ، وهو المطلوب فى هذا الحال ، فهذا هو الحق .

قال ابن المنذر ، كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند ثلاث : عند الجنائز وعند الذكر وعند القتال . وكره سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن والنخعى وأحمد و إسحاق قول القائل خلف الجنازة : استغفروا له .

وقال فضيل بن عمر: بينما ابن عمر فى جنازة إذ سمع قائلا يقول : استغفروا له غفر الله له . فقال ابن عمر: لا غفر الله لك .

هذا الحكم فى رفع الصوت بالذكر، أما الإسرار به بحيث لا يسمع إلا نفسه فلا مانع منه .

س : هل تجوز الصلاة خلف إمام أصم أبكم ؟

ج : الإمام الأبكم الذى لا يقدر على الكلام لا يقرأ الفاتحة ولا يكبر للإحرام، فلا تصح إمامته، لأنه أنقص من المأمومين .

جاء فى فقه المذاهب الأربعة فى شروط الإمامة : القراءة بحيث يُحْسِنُ الإمام قراءة ما لا تصح الصلاة إلا به إذا كان المأموم قارئا يحسن ذلك، فلا يجوز أن يقتدى قارئٌ بأمِّى، أما اقتداء أمِّى بمثله فصحيح .

هذا، والأبكم أشد نقصا من الأمى الذى لا يحسن القراءة، فعدم إمامته أولى، أما الأصم فهو فاقد السمع فقط، وليس السمع شرطا فى صحة الجماعة، فيجوز أن يكون إماما .

س : فاتتنى صلاة رباعية وأنا فى السفر فهل أقضيها بعد السفر مقصورة أو تامة ، ولو فاتتنى صلاة العصر وأردت قضاءها بالليل هل أسر فيها أم أجهر ؟

ج : من فاتته صلاة رباعية فى السفر له أن يقضيها ما دام السفر قائما ، فيصليها مقصورة كما كانت تؤدى فى وقتها مقصورة ، أما إذا لم يقضها حتى انقطع سفره فإن الحنفية والمالكية يقولون : يقضيها مقصورة ، أى على الحالة التى فاتته عليها ، أما الشافعية والحنابلة فيقولون : يقضيها تامة ، لأن سبب القصر قد زال بالإقامة فتعود إلى الحكم الأصلى وهو الإتمام .

أما إذا فاتته صلاة رباعية فى الحضر وأراد قضاءها فى السفر المبيح للقصر فيجب قضاؤها تامة غير مقصورة ، وذلك باتفاق جميع المذاهب .

وإذا فاتته صلاة سرية كالظهر أو العصر وأراد قضاءها بالليل قال الحنفية والمالكية : تقضى سرا ، أى لا يجهر فيها بالقراءة . وإذا فاتته صلاة جهريه كالصبح أو المغرب أو العشاء وأراد قضاءها نهارا قضاها جهرا ، فالعبرة عندهم بوقت فواتها لا بوقت قضائها ، والشافعية قالوا : العبرة بوقت القضاء سرا أو جهرا ، فمن صلى الظهر قضاء بالليل جهر بالقراءة ، ومن صلى المغرب قضاء بالنهار أسرَّ بالقراءة ، والحنابلة قالوا : إذا كان القضاء نهارا فإنه يُسر مطلقا ، سواء أكانت الصلاة سرية أم جهرية ، وسواء أكان إماما أم منفردا ، وإن كان القضاء ليلا فإنه يجهر فى الجهرية إذا كان إماما ، وذلك لشبه القضاء بالأداء فى هذه الحالة ، أما إذا كانت سرية فإنه يسر مطلقا ، وكذلك إذا كانت جهرية وهو يصلى منفردا فإنه يسر « الفقة على المذاهب الأربعة » إنها وجهات نظر مختلفة لا مانع من الأخذ بأىٍّ منها .

س : معلوم أن زكاة النقدين هى فى الذهب والفضة، فهل فى أوراق النقد زكاة ؟

ج : تحَّدث العلماء عن الأوراق التى تحمل قيمة مالية، وقالوا : إنها سندات دين لحاملها، وهى ليست ذهبا ولا فضة ولا عروض تجارة، فهى من قبيل الدين القوى الذى تجب فيه الزكاة إذا بلغ نصابا وحال عليه الحول، والورقة ضامنة لقيمتها عند أى شخص، فَعُوملت معاملة النقدين فى وجوب الزكاة، لجريان التعامل بها، إلا أنه بمقتضى النص المرقوم عليها وعدم دفع قيمتها نقدا ممن يعطيها وهو المدين اعتبرت حوالة على الغير بقيمتها، فيراعى فى التعامل بها شروط الحوالة وأركانها .

فمن يرى جواز المعاملة بالمعاطاة كالصيغة المخصوصة يوجب فيها الزكاة بشروطها، وذلك لصحة الحوالة فيها، وهذا رأى الحنفية والمالكية والحنابلة، ومن يرى تحتم الصيغة فى الحوالة وأنها ركن فيها وأنه لا تجوز الحوالة بالمعاطاة ـ كما هو الأصح عند الشافعية ـ يقول بعدم صحة الحوالة فى الأوراق المالية « البنك نوت » وعلى هذا القول لا تجب فيها الزكاة إلا إذا قبض قيمتها ذهبا أو فضة وبلغت نصابا وحال عليه الحول .

وقد نشرت فتوى للشيخ محمد بخيت المطيعى فى مجلة الإرشاد ـ العدد الثامن لسنة ١٣٥١هـ، جاء فيها ما يؤيد هذا الكلام، من أن المعاملة بهذه الأوراق تتخرج على الحوالة بالمعاطاة من غير اشتراط صيغة الحوالة كالبيع، فهى من الدَّين القوى الذى هو فى حكم العين المقبوضة، لتمكنه من استبدالها فى أى وقت شاء، والحوالة بالمعاطاة جائزة عند الأئمة الثلاثة، ومن هنا تجب فيها الزكاة، ويجوز أن يدفع ربع العشر من

عينها على طريق الحوالة للفقير بما يأخذه « مجلـة الإسلام ـ السنة الثالثة ، العدد الرابع والثلاثون » .

هذا فى الأوراق التى يكتب عليها التعهد بـدفع قيمتها ، أما الأوراق التى تكتب عليها القيمة فهى عملة غير ذهبية ولا فضية ولا سند حوالـة ، والزكاة فى غير النقدين غير واجبة إلا فى مذهب الإمام مـالك ، حيث جعلها بمنزلة النقدين . وهو رأى فيـه مصلحة للفقير فيرجَّح العمل به .

س : هناك نصوص تدعو إلى المبادرة بالإفطار عند غروب الشمس ونصوص أخرى تدعو إلى المبادرة بصلاة المغرب ، فكيف يمكن الجمع بين هذه النصوص ؟

ج : روى البخارى ومسلم أن النبى ﷺ كان فى سفر مع أصحابه فى رمضان، فلما غابت الشمس طلب من بلال أن يعد لهم طعام الإفطار ، فلما أعده شرب النبى ﷺ ثم أشار بيده « **إذا غابت الشمس من هاهنا وجاء الليل من ههنا فقد أفطر الصائم** » أى حل له الفطر. فإذا غاب قرص الشمس حل الفطر حتى لو كان الشفق مضيئا .

وروى أبو داود عن أنس رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان يفطر قبل أن يصلى المغرب، وفطره كان على رطبات، فإن لم يجد فتمرات، فإن لم يجدفعلى ماء، وهذا الإفطار الخفيف المحتوى على بعض السكريات له فوائده الطبية العظيمة. يقول ابن القيم : وإنما خص النبى ﷺ الفطر بما ذكر لأن إعطاء الطبيعة الشىء الحلو مع خلو المعدة أدعى إلى قبوله وانتفاع القوى به لاسيما قوة البصر. وأما الماء فإن الكبد يحصل لها بالصوم نوع يبس، فإن رطبت بالماء كمل انتفاعها بالغذاء بعده، ولهذا كان الأولى للظمآن الجائع أن يبدأ بشرب قليل من الماء ثم يأكل بعده .

وقد صح عن النبى ﷺ فيما رواه البخارى ومسلم أنه قال « **لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر** » وفيما رواه أحمد والترمذى يقول الله عز وجل : **إن أحب عبادى إلىَّ أعجلهم فطرا** » فإذا تحقق الصائم غروب الشمس بادر فى الأفطار الخفيف المحتوى على مادة سكرية، لأنه أرفق بالصائم وأقوى له على العبادة .

ويؤخذ من هذا أن تقديم الفطر على صلاة المغرب هو هدى النبى ﷺ . لكن ليس

معنى هذا أن يفطر الإنسان إفطار كاملا ويستغرق فيه وقتا طويلا ثم يقوم لصلاة المغرب آخر وقتها، لأن الصلاة فى أول وقتها من أفضل الأعمال. وصلاة المغرب بالذات وقتها ضيق، وقد قال النبى ﷺ فيما رواه أحمد وأبو داود « **لا تزال أمتى بخير - أو على الفطرة - ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم** » فلأجل الحرص على الفضيلتين ــ وهما تعجيل الفطر وتعجيل صلاة المغرب ــ يكون الإفطار خفيفا جدًّا على شراب أو طعام حلو أو ماء، ثم تُصلَّى صلاة المغرب، ثم يكمل الإفطار بعد ذلك فى طمأنينة وراحة بال .

س : يتزاحم الواقفون بعرفة من أجل الصعود على جبل الرحمة ،فهل هذا الصعود من متممات الوقوف، وهل له أصل من السنة ؟

ج : الوقـوف بعرفة هو الـركن الأكبر فى الحج وجاء التعبيـر عن ذلك فى الحديث الشريف « **الحج عرفة** » رواه أحمد وابو داود والترمذى وقال : حسن صحيح وقد صح أن النبى ﷺ قال « **وعرفة كلها موقف** » كما رواه مسلم .

أكد الـرسول بقـوله هذا أن الحج لا يصح بـدون الوقوف بعـرفة ، وأن أى مـوضع منها يمكن الوقوف بـه ، فقد كان الحمس المتشددون فى دينهم من قريش ومن تـابعها يقفون بالمزدلفـة لأنها فى الحرم ويتركون الوقـوف بعرفة لعامة النـاس لأنها فى الحل ، فنزل فى ذلك قوله تعالى ﴿ **ثم أفيضوا من حيث أفـاض الناس** ﴾ [سـورة البقرة : ١٩٩] أى من عرفة إلى المزدلفة ، ولما حج الرسول حجة الوداع وخطب الناس فى نَمِرَة توجه إلى جبل عرفة ووقف على الصخرات واستقبل القبلة وأخذ يدعو ربه .

وكثير من المسلمين يحـاول تتبع آثار النبى ﷺ ليقـول مثل قولـه ويعمل مثل عمله ، ويحرص على الاقتداء بـه فى كل صغيرة وكبيرة ، بناء على عموم قـوله تعالى ﴿ **لقد كان لكم فى رسـول الله أسوة حسنـة** ﴾ [سورة الأحـزاب : ٢١] وهـذا أمـر طيب لكن ينبغى الفرق بين الاقتـداء فى الواجبـات والاقتداء فى المنـدوبات فالـواجبات لابـد من القدوة فيها ، أما المندوبات فتستحب القدوة إن أمكنت دون تكلف ومشقة ودون إضرار بالغير، فالله لا يكلف نفسا إلا وسعها والإسلام لا ضرر فيه ولا ضرار.

والوقوف بعـرفة عند الصخرات كما وقف النبى ﷺ ليس واجبـا وكذلك الصعود على جبل الرحمة فالـوقوف يتم بدون ذلك ، ولو وجب لكانت فيه مشقـة فوق المشقة الأخرى

فى التنقل بين المشاعر. يقـول النووى : وما اشتهر بين العـوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم أنـه لا يصح الوقوف إلا فيه فغلط ، بـل الصواب جواز الوقـوف فى كل جزء من أرض عرفـات ، وأن الفضيلة فى موقفـه ﷺ عند الصخـرات ، فإن عجز عنه فليقـرب منه بحسب الإمكان . [الزرقانى ج٨ ص١٧٩] .

س : ما رأى الدين فى تعليم المرأة ؟

ج : التكاليف الشريعة موجهة للرجال والنساء جميعا ، وإن كان أكثر النصوص فى القرآن والسنة تتحدث عن الرجل ، لأنه الأصل وكل من بعده تبع له ﴿ **يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء** ﴾ [سورة النساء : ١] وفى بعض الأحيان تنزل نصوص تتحدث عن الجنسين لوجود سبب يدعو إلى ذلك ، كما جاء فى رواية أحمد والنسائى أن أم سلمة قالت للرسول : ما لنا لانذكر فى القرآن كما يذكر الرجال ؟ فتلا قوله تعالى وهو على المنبر « يا أيها الناس إن الله يقول ﴿ **إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات** ﴾ إلى آخر الآية [سورة الأحزاب : ٣٥] » وفى رواية الترمذى أنها سألته : لِمَ لم تذكر النساء فى الهجرة؟ فنزل قوله تعالى ﴿ **فاستجاب لهم ربهم أنى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض ...** ﴾ إلى آخر الآية [سورة آل عمران : ١٩٥] .

وذلك كله مع مراعاة التناسب فى التكليف بين طبيعة كل من الجنسين ، وطلب العلم واجب لمعرفة ما أمرنا الله باتباعه مما أنزله على رسله المبشرين والمنذرين ، وتلك حقيقة لا تحتاج إلى دليل ، وأكثر النصوص الواردة تبين فضل المتعلم على غيره بأساليب كثيرة ، والرجل والمرأة فى ذلك سواء ، وإذا كان قد جاء فى حديث ضعيف «**طلب العلم فريضة على كل مسلم** » دون لفظ " ومسلمة " فهى مضافة حكما لا رواية ، والواقع يشهد لذلك ، فقد صح فى البخارى ومسلم طلب النساء من النبى تخصيص يوم لهن للتعلم ، وأن كثيرات منهن سألنه فى أمور دقيقة قالت فى شأنهـا السيدة عائشة : نعم النساء نساء الأنصار، لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن فى الدين . بل جاء فى رواية البخارى ومسلم «**أيما رجل كانت عنده وليدة ـ أى أمة رقيقة ـ فعلَّمها فأحسن تعليمها ، وأدَّبها فأحسن**

تأديبها، ثم أعتقها وتـزوجها فله أجران » وإذا كان هذا فى تعليم الأمـة فكيف بالحرة ؟ والنصوص عـامة للجميـع . لقد قال الفقهـاء ـ كمـا جاء فـى إحياء علوم الـدين لـلإمام الغـزالى وغيره ــ : يجب على الـزوج أن يعلم زوجته القـدر الضـرورى الذى تصحح بـه عبادتهـا وتؤدى به واجبهـا المنوط بها ، وذلك إمـا بنفسه هـو أو بمن يستعين به ، فإن لم يفعل كان لها أن تخرج لطلب العلم الواجب ولا يجوز أن يمنعها منه .

وقد صح فى الحديث نهى الرجال عـن منع النساء من الذهاب إلى المسجد ، وذلك من أجل التعلم ، لأن صلاتهن فى بيتهن أفضل .

فإذا كان للمرأة أن تخرج لطلب العلم فعليها أن تلتزم بكل الآداب الواجبة لكل خروج من بيتها ، من الحشمة والعفة والأدب وعدم المغريات من عطر نفَّاذ أو قول خاضع ، أو خلوة مريبة ، أو تزاحم متعمَّد ، مع التأكد من الأمن عليها من الفتنة والفساد .

وعلى المجتمع كله أن يـوفر الجو الآمن لتحقيق الغـرض من التعلم ومنع الفساد بأى وجه يكون . وبالفهم الجيد لنصوص الدين وروح الشريعة يمكن الحكم على أى عمل ، حكما صحيحا ، بعيدا عن التخبط والانحراف .

س : يمكن الآن تنشيط رحم المرأة بالهرمونات بعد سِنّ اليأس ليصبح رحمها معدًا لحضانة بويضة ملقحة، وبذلك تحمل بويضة لغيرها لأن جسمها توقف عن التبويض، فما الحكم، هل يكون الولد لها أم لصاحبة البويضة؟

ج : هذه الصورة يطلق عليها اسم « **الرحم المؤجَّر** » أو « **الأم الحاضنة** » حيث إن البويضة الملقحة التى وضعت فى رحمها ليست بويضتها . والحكم هو التحريم ، لأن فيها صورة الزنا ، والزنا محرم بالكتاب والسنة والإجماع وذلك لأمور، من أهمها أمران :

أ ـ المحافظة على الأنساب إذا كان الرجل والمرأة قابلين للإنجاب ، بصلاحية مائه وصلاحية بويضتها ، فلا يدرى لمن ينسب المولود ويكون مصيره الضياع ، وقد صح فى الحديث الذى رواه البخارى ومسلم « **الولد للفراش وللعاهر الحجر** » .

ب ـ صيانه الأعراض عن الانتهاك ، وحماية الحقوق لكل من الرجل والمرأة ، وفى الزنا وقعت المتعة الجنسية بغير الطريق الشرعى الذى يدل عليه قول الله تعالى فى صفات المؤمنين المفلحين ﴿ **والذين هم لفروجهم حافظون * إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين * فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون** ﴾ [سورة المؤمنون : ٥ ـ ٧] .

وتظهر الحكمة الثانية فى تحريم الزنا إذا كان أحد الطرفين غير صالح للإنجاب كما فى الصورة المذكورة فى السؤال ، حيث توقف جسم المرأة عن التبويض فإذا كان مجرد دخول ماء الرجل الغريب عن المرأة فى رحمها حراما فكيف بدخول ماء وبويضة «بويضة ملقحة بمائه » أى دخول جنين أو أصل جنين غريب عنها ؟! إن الحرمة تكون من باب أولى .

السؤال الثانى ـ أصبح من الممكن الآن تلقيح بويضة بحيوان منوى وتجميد هذا الجنين لعدة سنوات حتى تحتاج إليه المرأة فيوضع فى رحمها وتحمل وتلد، ويطرح هذا التطور عدة أسئلة عن حالات واقعية :

أولا : يقوم زوجان بتلقيح بويضة من الزوجة بحيوانات منوية من الزوج قبل إقدام أحدهما على تناول العلاج الكيماوى أو الإشعاعى أو غيرهما من العلاجات التى لا تسمح للزوجين بالإنجاب. وبعد الانتهاء من العلاج تحمل الزوجة بهذه البويضة الملقحة .

ثانيا : قد يتوفى الزوج أثناء العلاج أو لأى سبب، فتلقح الزوجة بعد الوفاة بهذه البويضة وتحمل من زوجها الذى توفى .

ثالثا : تتوفى الزوجة فتلقح امرأة أخرى « أم حاضنة » بهذه البويضة فتحمل وتسلم الوليد للزوج .

والجواب :

أولا: ما دامت الزوجية قائمة فلا مانع من وضع البويضة الملقحة من ماء زوجها فى رحمها وهى صاحبة البويضة، ويكون الجنين الذى حملته ووضعته منسوبا شرعا إلى الزوج والزوجة وهذه الصورة هى من صور التلقيح الصناعى الذى يتم فيه التلقيح بين الماء والبويضة خارج الرحم، ثم تعاد البويضة إلى الزوجة صاحبتها، وذلك مشروع لا مانع منه مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة .

ثانيا : إذا توفى الزوج انقطعت العلاقة الزوجية من الناحية الجنسية بالذات بينه وبين زوجته، ووضع هذه البويضة الملقحة فى رحمها أصبح وضعا لشىء غريب منفصل عنها، فالمرأة صارت غريبة عنه، ولذلك يحل لها أن تتزوج من غيره بعد الانتهاء من العدة المضروبة لوفاة الزوج، وهى قبل انتهاء العدة أشبه بالمطلقة طلاقا بائنا، حيث لا

يجوز أن تكون بينهما معاشرة زوجية تعتبر رجعة بالفعل فى بعض المذاهب الفقهية، بل لا بد أن يكون ذلك بعقد جديد، وهو فى هذه الصورة غير ممكن لوفاة الزوج. فلو وضعت المرأة ــ بعد وفاة الرجل ـ بويضتها الملقحة منه قبل وفاته فى رحمها وحملت وولدت كان الولد غير منسوب إليه كولد الزنا، وإنما ينسب إليها هى، مع حرمة هذه العملية.

ثالثا : إذا توفيت الزوجة فَوُضِعَتْ بويضتها الملقحة من ماء زوجها فى رحم امرأة أخرى التى يطلق عليها اسم « الأم الحاضنة » صاحبة الرحم المؤجَّر كان ذلك حراما، لما سبق ذكره فى السؤال الأول من أنه زنا، حتى لو سلمت الولد للزوج.

السؤال الثالث ـ من المعتقد أن الطب الحديث سيتمكن قريبا من تجميد الحيوانات المنوية، ويطرح البعض فكرة جديدة لتنظيم الحمل، وبعد الاحتفاظ بهذه الحيوانات المنوية المجمدة للرجل، ثم تعقيمه بربط الحبل المنوى عنده، بحيث لا تحتاج زوجته إلى استعمال وسائل منع الحمل مثل الحبوب وغيرها، فإذا أرادا الإنجاب استعملا بعض الحيوانات المنوية المجمدة، أى أنه على الرغم من انقطاع قدرة الرجل على الإنجاب من ناحية، فإنه يحتفظ خارج جسمه برصيد من الحيوانات المنوية المجمدة، يمكِّنه من الإنجاب، حتى لو طلق زوجته وتزوج بأخرى، فما حكم هذه العملية ؟

الجواب : يجوز للزوجة فى هذه الحالة عند رغبتها فى الحمل أن تستعمل بعض هذه الحيوانات المجمدة لتحمل بها، لأنها من ماء زوجها والزوجية قائمة، ويكون الجنين منسوبا إلى الزوج على الرغم من تعقيمه.

ولو طلق زوجته أو لم يطلقها وتزوج بأخرى ولقَّحها من منيه المجمد كان ذلك جائزا، وينسب المولود إليه لأنه من مائه، وكذلك ينسب إلى الزوجة الأخرى شرعا، لأنه من بويضتها الملقحة بماء زوجها.

السؤال الرابع ـ الموقف السابق يطرح نفسه بالنسبة للزوجة وتجميد بويضاتها، فما حكمه ؟

الجواب : ما دامت البويضة المجمدة هى لزوجته يجوز أن يلقحها بمائه هو ما دامت الزوجية قائمة، ولو طلقت منه وتزوجت بآخر جاز للزوج الآخر أن يلقح بويضة هذه الزوجة بمائه، حيث لا يوجد شيء غريب بين الطرفين .

السؤال الخامس ـ فكرة الأم الحاضنة، أو الرحم المؤجَّر، بأن تلقح بويضة من الزوجة بحيوان منوى من الزوج، ثم تدخل هذه البويضة الملقحة فى رحم امرأة أخرى، ثم تمر بمراحل الحمل حتى تلد فتسلم المولود إلى الزوجين الأصليين، هذه الطريقة يكون فيها المولود حاملا لكل الخصائص الوراثية من الزوجين، ولا علاقة للأم الحاضنة بالطفل إلا علاقة إنماء الجنين عن طريق دمائها وجسمها، والسؤال هنا : هل يمكن اعتبار الأم الحاضنة أمًّا فى الرضاعة، حيث هناك تشابه كبير بين الحالتين، فالأم فى الرضاعة ينمى لبنها جسم الطفل كثيرا، ويحدث رباط عاطفى بينهما ؟ وإذا كان ذلك لا يجوز فلماذا ما دامت ليست هناك شبهة زنا أو اختلاط فى الأنساب ؟

والجواب : فكرة الأم الحاضنة أو الرحم المؤجر محرمة كما سبق ذكره فى إجابة السؤال الأول، لأن فيها صورة الزنا، حيث أدخلت الأم الحاضنة فى رحمها جنينا مكونا من ماء وبويضة ليس لها فيهما شيء .

وقد قرر العلماء أن الحمل من الزنا ينسب لأمه الحامل به لتحقق ولادتها منه، كما صح فى البخارى ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ ألحق الولد بالأم فى قضية رجل وامرأة تلاعنا فى زمنه، عندما اتهم الزوج زوجته بأن حملها ليس منه، ولا ينسب لمن زنى بها عند جمهور الفقهاء .

ومحل ذلك إذا كان للمرأة الزانية اشتراك فى تكوين الجنين عن طريق بويضتها، وفى

صورة الأم الحاضنة ليس لها هذا الاشتراك إذا كانت عقيما لا تفرز بويضات، فلا ينسب لها الولد، لكن ينسب لصاحبى البويضة الملقحة، وإن كان لحملها تأثير أيضا على تكوينه من جهة البيئة التى تربى فيها كما يقول المختصون، فالولد يتأثر بمؤثرين، أحدهما الوراثة والثانى البيئة، كالمرضعة التى ترضع ولد غيرها بلبنها، لأن لها تأثيرا إلى حدٍّ ما على الرضيع، والحامل لجنين غيرها فى بطنها وقد غذته بدمها كما تغذى كل جزء من أجزاء جسمها، لا تعد وأن تكون كالمرضعة، وعمل المرضعة مشروع، غير أن هناك فرقا بينهما، فالحامل أدخلت رحمها شيئا غريبا عنه كما قدمنا؛ فعملها محرم، والمرضعة عملها حلال، والولد فى كلتا الحالتين منسوب لأبويه بالأصالة فى تكوينه وبولادة أمه له فى صورة الإرضاع بالاتفاق، وفى صورة الرحم المؤجر على ما رجحته من الأقوال.

السؤال السادس ـ إذا كان الرجل متزوجا من زوجتين، الأولى لا ينتج جسمها بويضات، لسبب أو لآخر، أو لا يمكن أن تحمل باستعمال بويضاتها هى، فهل يمكن أن تؤخذ بويضة من الزوجة الثانية تلقح بحيوان منوى من زوج المرأتين، ثم يوضع الجنين فى رحم الزوجة الأولى لتحمل وتلد، هل يجوز ذلك ؟ وإذا كان لا يجوز فلماذا، ما دام الأب واحدا والعملية كلها تتم داخل إطار علاقة زوجية مشتركة ؟

والجواب: إذا أخذت بويضة الزوجة الثانية الملقحة بمنىِّ زوجها ووضعت بدون إذنها وموافقتها فى رحم ضرتها الأولى كان ذلك حراما، لأنه اعتداء على حق الغير بدون إذنه، والكل يعلم ما بين الضرائر من حساسية شديدة، وأثر ذلك على الأسرة.

وإن كان بإذنها وموافقتها يثار هذا السؤال : لماذا يلجأ الزوج إلى هذه العملية ؟ إن كان لمصلحة تعود عليه هو مثل كثرة الإنجاب الحاصل من زوجتين لا من زوجة واحدة فقد يكون ذلك مقبولا إن دعت إليه حاجة أو ضرورة، مع التأكد من القيام بواجب الرعاية

الصحيحة ، ومع ذلك لا أوافق عليه لما سيأتى بَعْدُ من العلاقة بين الإخوة الأشقاء والإخوة غير الأشقاء .

وإن كان لمصلحة تعود على الزوجين ، فإن المصلحة العائدة على الزوجة الثانية الصالحة للإنجاب ليست ذات قيمة ، بل قد يكون فى ذلك ضرر على أولادها عند تقصير الأب عن الوفاء بحق هذه الكثرة من الأولاد ، أو بضآلة نصيب أولادها من ميراث أبيهم حيث يوزع على عدد كبير من أولاده .

وإذا كانت المصلحة عائدة على الزوجة الأولى التى لا تنجب فإنها تتمثل فى أمرين هامين ، أولهما إرضاء عاطفة الأمومة وعدم الشعور بنقصها بالنسبة لضرتها ، لكنها لا تتحقق إلا إذا كان أولادها ينسبون إليها ، وقد تقرر ـ كما سبق ذكره ـ أنها مجرد أم حاضنة وما ينتج منها فهو لزوجها ولضرتها صاحبة البويضة ، فإذا عرفت أن من يولد منها فهو لضرتها فلماذا تتعب نفسها بالحمل والوضع دون فائدة لها ؟

إذًا ، ليست هناك مصلحة لها قيمتها من هذه العملية لكلتا الزوجتين ، ولا يجوز للزوج أبدا أن يجعل ما تلده الزوجة الأولى الحاضنة أولادًا لها ، لمعارضته ما سبق ذكره ، ولأنهم سيكونون بذلك بالنسبة لأولاد الزوجة الثانية صاحبة البويضة إخوة غير أشقاء ، أى إخوة من أب فقط ، وهذا له أثره فى الميراث إذا توفى أحد الإخوة ، فالأخ الشقيق يحجب الأخ لأب ، والحاضنة إذا ماتت لا يحق لها شرعا أن ترث ممن ولدتهم ولا أن يرثوا منها ، فالأمومة النسبية مقطوعة ، وذلك إلى جانب ما يكون بين الأولاد من كل من الزوجتين من حساسيات معروفة لها آثار غير طيبة .

وهنا يمكن أن نقول : إن المفاسد المترتبة على هذه العملية أكبر من المصلحة العائدة على الزوج والزوجتين والقاعدة الشرعية تقول : درء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح . ولهذا أرجح عدم جواز هذه العملية ، وإذا كان للزوج رغبة فى كثرة الإنجاب

فأمامه الوسائل المشروعة الأخرى، مع مراعاة واجب العدل فى معاملة الزوجات والأولاد.

السؤال السابع - فى الحالة نفسها وهى حالة زوج الاثنتين، هل يجوز أن تكون إحدى الزوجتين أمًّا حاضنة لبويضة ملقحة هى للزوجة الأخرى ؟

والجواب: قلنا : إن الأم الحاضنة لا يجوز لها أن تدخل رحمها ماء غير ماء زوجها، وفى الصورة المذكورة وإن كان الماء ماء زوجها فإن البويضة ليست لها ، وعلى فرض التجاوز فى ذلك إذا كانت حضانتها للبويضة بإذن صاحبتها فإن الآثار المترتبة عليها والتى سبق بيانها فى إجابة السؤال السابق تجعلنى أرجح عدم الجواز .

السؤال الثامن - يقوم الأطباء الآن باختيار جنس الجنين عن طريقة دراسة مواصفات الحيوانات المنوية الذكرية والحيوانات المنوية الأنثوية ، وعزل الحيوان المطلوب لتلقيح بويضة الزوجة به ، والسبب فى محاولات تحديد جنس الجنين مسبقًا يكون غالبا لأن بعض الأمراض الوراثية لدى الزوجين يتوارثها الذكور فقط ، فيحاول الزوجان تفادى إنجاب الذكور، تفاديا لولادة أطفال معوقين أو مشوهين بدرجة كبيرة، وفى بعض الأحوال يكون الزوجان قد أنجبا عدة ذكور ويريدان إنجاب أنثى أو العكس، فيلجآن إلى الطب لإنجاب ما يريدان ، فما هو الحكم فى ذلك؟ وهل يعتبر تدخلا فى الإرادة الإلهية واعتداء على التوازن البشرى، أم هو مجرد استغلال لما هو متاح من خلق الله ؟

والجواب: قضية التحكم فى جنس الجنين شغلت العالم قديما وحديثا ، ولهم فى ذلك طرق متعددة وأغراض متنوعة ، والمدار فى الحكم على ذلك هو اتباع النص إن وجد، فإن لم يوجد كان المدار على معرفة الغاية والوسائل المتبعة لبلوغها، فيحرم الحرام ويحل الحلال من ذلك ، ومعلوم أن الله سبحانه خلق آدم وخلق له حواء، وذلك من أجل التناسل وعمارة الكون، والتنوع لا بد منه لحركة الحياة، قال تعالى ﴿ ومن كل

شىء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون ﴾ [سورة الذاريات : ٤٩] والتناسب بين نوعى الذكورة والأنوثة مطلوب، وطغيان أحدهما مع الآخر ليس من المصلحة .

والناس من قديم الزمان وقبل مجئ الإسلام يؤثرون الذكر على الأنثى لعوامل تتناسب مع أغراضهم وظروف حياتهم، ونظرا لما كان عليه العرب قبل الإسلام من تفضيل الذكر على الأنثى وما أدى إليه من وأد البنات وحرمانهن من كثير من الحقوق جاء قول الله تعالى ﴿ لله ملك السموات والأرض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور* أو يزوجهم ذكرانا وإناثا ويجعل من يشاء عقيما إنه عليم قدير ﴾ [سورة الشورى : ٤٩ ، ٥٠] .

وعلى الرغم من تقرير الإسلام لذلك ما تزال المحاولات جادة فى هذا السبيل، ويتلخص موقف الدين منها فيما يأتى :

١ ـ إذا كانت المحاولات يسيطر عليها الغرور بالعلم لحل المشكلات وعدم الإيمان بأن إرادة الله غالبة، كما هو شأن الماديين، كانت محرمة باتفاق، لأنها إن لم تكن كفرا فهى تؤدى إليه .

٢ ـ وإذا كانت المحاولات تحت مظلة الإيمان بالله، واستغلال الفرص المتاحة للخير، لمجرد أنها أسباب ومقدمات، والآثار والنتائج مرهونة بإرادة الله، كالتداوى من الأمراض مع الإيمان بأن الشفاء هو من الله ـ فينظر إلى أمرين، الأول الهدف والغرض والنية الباعثة على ذلك، والثانى الأسباب والوسائل التى يتوصل بها إلى تحقيق الأهداف، ذلك لأن الأعمال بالنيات، والوسائل تعطى حكم المقاصد، والأمثلة على ذلك كثيرة، واقتصارًا على موضوع السؤال نقول :

أ ـ إذا كان الغرض من هذه العملية تجنُّب وراثة بعض الأمراض فى الذكور أو الإناث، وكان ذلك بطريقة علمية مؤكدة ليس فيها ارتكاب محرم فلا أرى مانعا من

ذلك ، لأن الوقاية خير من العلاج . والقرآن ينهانا عن الإلقاء بأيدينا إلى التهلكة والحديث يحذِّرنا من العدوى والتعرض لها ، فلا ندخل بلدا سمعنا أن فيه طاعونا ، ولا نخرج منه إذا وقع ونحن فيه ، وينهانا عن الأكل مع المجذوم ، وعن التعامل مع أى شىء فيه ضرر، فلا ضرر ولا ضرار فى الإسلام ، إلى غير ذلك من النصوص .

ب ـ إذا كان الغرض من هذه العملية هو الإكثار من أحد النوعين إلى الحد الذى يختل فيه التوازن ويؤدى إلى ارتكاب الفواحش والمنكرات كالمتعة بين الجنس الواحد ، أو يؤدى إلى إرهاب الغير بكثرة الذكور مثلا ، أو إلى استغلال النوع الآخر لأغراض خبيثة كان ذلك حراما لا شك فيه ، ويكفى فى ذلك قول الله تعالى فى حق بعض الكفار المناوئين لدعوة النبى ﷺ ﴿ **أَنْ كان ذا مال وبنين * إذا تُتْلى عليه آياتنا قال أساطير الأولين** ﴾ [سورة القلم : ١٤ ، ١٥] وما جاء فى قوم لوط ومن يكرهون فتياتهم على البغاء لابتغاء عرض الحياة الدنيا .

جـ ـ وإذا كان من وسائل التحكم فى نوع الجنين التعقيم النهائى الذى لا يكون بعده إنجاب كان ذلك محرما ، لأن فيه تعطيلا لقوة لازمة لعمارة الكون ، وتظهر فيه المعارضة لحكم الله وتقديره ، ومن أجل ذلك منع الحديث الذى رواه البخارى وغيره خِصاء الرجال من الناس ، وكذلك إذا كان التحكم فى جنس الجنين عن طريق إجهاض الحامل يكون محرما حتى فى أيام الحمل الأولى كما قال به كثير من الفقهاء .

فالخلاصة أن هذه المحاولات إن كان الغرض منها مشروعا ، وكانت الوسائل مشروعة فلا مانع منها ، وبغير ذلك تكون ممنوعة .

السؤال التاسع ـ هناك طريقة حديثة أخرى تعتبر امتدادًا للطريقة السابقة وتأكيدًا لاحتمالاتها ، ويجرى ذلك بتلقيح عدة بويضات من الزوجة بحيوانات منوية من الزوج ، وتترك هذه فترة لتوالد الخلايا ، ثم تؤخذ عينة منها وتحلل مكوناتها للتعرف على

الكروموسومات، وبذلك يتعرف الطبيب على مواصفات الجنين فى هذه المرحلة المبكرة، وما إذا كانت ذكرا أم أنثى، ثم يوضع الجنين المطلوب فى رحم الزوجة لتحمل وتلد، وتترك الأجنَّة الأخرى فتموت، فهل يعتبر هذا إجهاضا لتلك الأجنة الأخيرة، رغم أن عمرها يكون عدة ساعات فقط؟

والجواب: عرَّف العلماء الإجهاض بأنه إنزال الجنين من بطن أمه قبل تمام نموه الطبيعى، وما دامت هذه البويضات الملقحة لم تكن فى بطن المرأة فلا يصدق على التخلص منها معنى الإجهاض، وقد جاء ذلك مصرحا به فى بعض أقوالهم ومع ذلك تدخل هذه العملية فى حكم العملية المذكورة فى السؤال السابق، وهو النظر إلى الغاية والوسيلة.

س : يقول بعض الناس: إن تسمية الولد باسم عزيز أو كريم أو سيد حرام، لأن هذه الأسماء من أسماء الله تعالى ، فهل هذا صحيح؟

ج : جاء فى تفسير القرطبى « ج٤ ص٧٧ » عند شرح قوله تعالى عن يحيى «وسيدا » أن فى ذلك دلالة على جواز تسمية الإنسان « سيدا » كما يجوز أن يسمى : عزيزا أو كريما . وذكر ما قلناه فى صفحة ١٢٤ من المجلد الأول من بيان عدم حرمة قولنا «سيدنا محمد » لأن النبى ﷺ قال لبنى قريظة فى استقبال سعد بن معاذ « **قوموا إلى سيِّدكم** » وقال عن الحسن ـ كما رواه البخارى ومسلم « **إن ابنى هذا سيد ولعل الله يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين** » .

وكره العلماء التسمية بهذه الأسماء إذا كانت معرفة بأل مثل : العزيز ـ الكريم ـ السيد .

س : تزوجت امرأة زواجا شرعيا لكنه لم يسجل حسب القوانين المعمول بها فى بلد، لعدم اعترافه به، وقد ظهر للمرأة أن استمرار هذا الزواج فى غير صالحها، ولهذا تترك زوجها وتسافر للإقامة فى بلد آخر، فما هى الطريقة لتخليص نفسها من الزوج الذى لا يرضى أن يطلقها ولو عن طريق الخلع، ويقصد بذلك إضرارها حتى لا تتزوج من غيره ؟

ج : إذا كان الزوج موفيا لها بحقوقها من النفقة والإعفاف فحرام عليها أن تتركه وتسافر بدون إذنه، وعليها أن توسِّط أهل الخير ليطلقها إن أرادت ذلك .

أما إذا قصر فى الإنفاق عليها فلها أن ترفع الأمر إلى القضاء لتطلب التطليق ، وحيث إن دعواها لا تسمع لعدم توثيق الزواج فلها أن ترفع أمرها إلى جهة دينية معترف بها لتتولى بحث الموضوع، وبعد التأكد من صحة الدعوى وامتناع الزوج عن الإنفاق بعد محاولة التوفيق تطلقها هذه الجهة طلقة واحدة رجعية على مذهب الإمام أحمد .

وإذا كان التقصير فى إعفافها ومضى على ذلك أربعة أشهر اعتبر الامتناع بمثابة الإيلاء عند مالك وأحمد، فيطالب من الجهة الدينية بالعودة إلى إعفافها أوتطليقها طلقة بائنة ، وإذا امتنع عنهما انفسخ النكاح بدون أية إجراءات على مذهب الإمام أبى حنيفة ، ولا مخلص إلا ذلك منعا للضرر.

ونحذر من تريد الزواج من رجل زواجا عرفيا غير موثق أن تقع فى مثل هذا المأزق، ولهذا ننصحها ـ إن تحتم الزواج العرفى ـ أن تشترط أن تكون عصمتها بيدها على ما رآه الإمام أبو حنيفة ، حتى إذا لم توفق فى هذا الزواج أمكنها أن تطلق نفسها منه بدون اللجوء إلى القضاء، لأنه لا يسمع دعواها، وبدون لجوء إلى لجنة وغيرها .

تنبيه : الإجابة على السؤال تمت بعد بحث الموضوع مع فضيلة الشيخ عبد الله المشد رئيس لجنة الفتوى بالأزهر الشريف فى تاريخ نشرها بمجلة منبر الإسلام عدد ذى الحجة ١٤٠٣هـ .

س : زوجة اعتنقت الإسلام وحصلت على حكم بالطلاق، فكيف تحتسب عدتها ؟

ج : الزوجة التى أشهرت إسلامها ولم يسلم زوجها وحكم القاضى بطلاقها تحسب عدتها من وقت الحكم لا من وقت إسلامها ، ذلك لأن امتناع الزوج عن الإسلام يعتبر نوعا من أنواع الفراق التى تتوقف على القضاء كما هو فى مذهب أبى حنيفة ، الذى أخذ منه قانون الأحوال الشخصية فى مصر « الأحوال الشخصية للشيخ عبد الرحمن تاج ص٢٤١ » ولو أسلم الزوج قبل أن تنتهى عدتها من وقت إسلامها تبقى هى على ذمته ، وهناك جماعة تقول : لا تعتبر العدة أجلا مضروبا لإسلامه أو عدم إسلامه ، فلا يحكم بالطلاق إلا إذا حكم القاضى بذلك مهما طال الفصل بين إسلامها وحكم القاضى .

والموضوع مبسوط فى « زاد المعاد لابن القيم ج٤ ص١٣ » .

س : ما حكم الدين فى أكل الضفادع أو شرب حسائها، وهل تذبح قبل الأكل أم تعامل معاملة الأسماك ؟

ج : جاء فى كتاب « حياة الحيوان الكبرى » للدميرى أنه يحرم أكل الضفدع ، وذلك للنهى عن قتلها، فقد روى البيهقى فى سننه أن النبى ﷺ نهى عن قتل خمسة : النملة والنحلة والضفدع والصُّرَد والهدهد.

وروى أبو داود والنسائى والحاكم أن طبيبا سأل الرسول ﷺ عن ضفدع يجعلها فى دواء فنهاه عن قتلها، فدل ذلك على أن الضفدع يحرم أكلها، وأنها غير داخلة فيما أبيح من دواب الماء .

س : ما حكم الدين فى تناول الفقير بعض الثمار من حقل الغير ليشبع جوعه، دون أن يأخذ معه شيئا ؟

ج : أخذ شيء من مال الغير بدون إذنه أو رضاه حرام ، وأيما عبد نبت لحمه من سحت فالنار أولى به ، واللقمة الحرام تمنع استجابة الدعاء ، والتحذير من ذلك وردت فيه نصوص كثيرة .

والفقير الذى لا يجد ما يسد به جوعته يحق له أن يسأل الأغنياء ومن يملكون أن يعطوه ما يسد رمقه ، والواجب عليهم إعطاؤه إن تأكدوا من حاجته ، فإن قست القلوب وسدت الأبواب أمامه جاز له أن يأخذ من مال أى غنى ـ كثمرة من حقله أو لقمة من بيته ـ على قدر ما يسد به الرمق ، وما زاد على ذلك فلا يجوز ، فالضرورات تبيح المحظورات ، والضرورة تقدر بقدرها .

س : ما حكم الدين فى حضور الحفلات التى تنظمها الشركات والمؤسسات التى تعمل بها، مع عدم تناول الخمور التى تقدم فى هذه الحفلات ؟

ج : قال العلماء فى حضور الولائم والحفلات بمناسبة الزواج وغيره : إذا وجد المدعو منكرا فى الحفل كشرب خمر وجب عليه أن ينكره، لحديث مسلم : « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » .

فإن استجابوا له كان بها، وإلا وجب عليه أن يخرج من الحفل، فالخروج مظهر من مظاهر الإنكار بالقلب، أى كراهية هذا المنكر واحتقار مرتكبيه، فإن قعد معهم وهو كاره كان قعوده حراما على الرأى الصحيح، فإن تعذر خروجه بأن كان فى ليل وهو يخاف، أو لأى عذر آخر معقول ـ قعد وهو كاره دون أية مجاملة تدل على رضاه « شرح النووى على صحيح مسلم ج٩ ص٢٣٤ ـــ ٢٣٦ والخطيب على أبى شجاع ج٢ ص٣٣٩ » .

وروى أبو داود أن النبى ﷺ قال « إذا عُملت الخطيئة فى الأرض كان من شهدها فكرهها ـ أو فأنكرها ـ كمن غاب عنها، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها » .

س : ما حكم الدين فى استخدام طابع البريد على الخطابات المرسلة ولصقها على خطاب آخر ما دامت غير مختومة ؟

ج : إذا لم يبطل طابع البريد الملصق على الخطاب بخاتم أو غيره فلا يجوز الانتفاع به مرة ثانية لمصلحة الإنسان الذى عثر عليه ولا لمصلحة إنسان آخر، لأنه فى مقابل خدمة أدَّتها مصلحة البريد، وقد دفع مرسل الخطاب ثمن هذا الطابع للمصلحة وقامت المصلحة بإرساله، فلو استعمل فى إرسال خطاب آخر فقد كلف مصلحة البريد ـ أو هيئة البريد ـ خدمة من غير مقابل، فعليه أن يدفع للمصلحة ثمن الطابع، ولكن ما هى الوسيلة لذلك ؟ هو حرٌّ فى اختيار الوسيلة .

وقد رأى بعض ذوى الرأى أن هذا الطابع يمكن استعماله مرة أخرى فى مصلحة أو خدمة للدولة، وليست له منفعة شخصية فيها، كالتصدق بثمنه على فقير، أو إرسال خطاب لطالب استشارة أو فتوى يقدمها مجانا بدون مقابل، وذلك من باب التعاون على البر ونشر العلم وقضاء مصالح المسلمين. وهو رأى لا بأس به .

س : ما حكم الدين فيما نقرؤه فى الكتب من أن من مات ولم يكن فى عنقه بيعة مات ميتة جاهلية، ومن مات ولم يعرف إمام عصره مات ميتة جاهلية ؟

ج : روى مسلم أن النبى ﷺ قال « ومن مات وليس فى عنقه بيعة مات ميتة جاهلية» وفى رواية له « ومن مات وهو مفارق للجماعة فإنه يموت ميتة جاهلية » أى يموت على الضلالة كما يموت أهل الجاهلية عليها، لأنهم كانوا يستنكفون أن يدخلوا تحت طاعة أمير .

وحديث « من مات ولم يعرف إمام عصره مات ميتة جاهلية » المراد بالمعرفة هنا البيعة والدخول فى الطاعة، وليس المراد معرفة اسمه، وإن كان من النادر أن يجهل اسم الإمام، وقد ذكر هذا الحديث فى شرح المقاصد « ج٥ ص٢٣٩ » .

وجاء فى الجامع الكبير للسيوطى بلفظ « من مات وليست عليه طاعة مات ميتة جاهلية » رواه أحمد والطبرانى، وبلفظ « من مات بغير إمام مات ميتة جاهلية » رواه الطبرانى وأبو نعيم فى الحلية .

س : هل من الحديث ما يقال « فُضلت على آدم بخصلتين، كانت زوجته عَوْنًا له على المعصية وأزواجى أعـوان لى على الطاعة ، وكان شيطانـه كافـرا وشيطانى مسلم لا يأمر إلا بالخير » ؟

ج : هذا الحـديث رواه الديلمى وابن الجوزى فـى الواهيات عن ابن عمـر كما فى الجامع الكبير للسيوطى، فهو حديث ضعيف جدا.

وليس هنـاك نص قــاطع فى الثبـوت والـدلالـة على أن حـواء هى التى أغـرت آدم بالمعصية، وصحيح أن شيطان آدم كفر وهو إبليس ، وشيطان الرسول وهو القرين أسلم كما ثبت فى حـديث رواه مسلـم « **مـا منكم من أحد إلا وقـد وُكِّل به قرينــه من الجن** » قالـوا : وإيـاك يا رسـول الله ؟ قال « **وإياى إلا أن الله أعـاننى عليه فأسلم فـلا يأمرنى إلا بخير** » .

س : هل من الحديث ما يقال « من أحب أن يحلّق حبيبته بحلقة من نار فليحلقها حلقة من ذهب، ومن أحب أن يطوق حبيبته طوقا من نار فليطوقها طوقا من ذهب، ومن أحب أن يسور حبيبته سوارا من نار فليسورها سوارا من ذهب، ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها، العبوابها » لأننى سمعت بعض العلماء يحرم الذهب على النساء ؟

ج : هذا الحديث ذكره الحافظ المنذرى فى « الترغيب والترهيب » بلفظ « حبيبة » وليس « حبيبته » ورواه أبو داود بإسناد صحيح . قال المنذرى : الأحاديث التى ورد فيها الوعيد على تحلى النساء بالذهب تحتمل وجوها من التأويل :

أحدها : أنه منسوخ ، فإنه قد ثبت إباحة تحلى النساء بالذهب ، **والثانى :** أن هذا فى حق من لا يؤدى زكاته دون من أداها ، كما نص عليه الحديث ، **والثالث :** أنه فى حق من تزينت به وأظهرته . انتهى .

وإذا كان الذهب محرما على الرجال فهل يجوز لهم أن يلبسوه الأولاد الصغار غير المكلفين ؟ قيل : يحرم، لأن الحديث فى حق من يُلبس الأولاد، فقد ورد بلفظ « **من أحب أن يسوِّر ولده بسوار من نار فليسوره سوارا من ذهب ، ولكن الفضة العبوا بها كيف شئتم** » رواه أحمد وأبو داود . وقيل : لا يحرم لأنهم غير مكلفين « نيل الأوطار للشوكانى ج٢ ص٨٦ » .

هذا ، وأرجو ألا يتعجل بعض الناس فى إصدار الحكم على شىء لمجرد أنهم قرؤا حديثا واحدا ولم يستوعبوا ما ورد فى الموضوع وما تحدَّث به العلماء المختصون الذين اطَّلعوا على روايات متعددة وخلصوا منها إلى الحكم الصحيح .

س : ما حكم الدين فى مقاطعة الشخص غير المتعاون والمتكبر وتارك الصلاة، وهل يعتبر ذلك من الخصام والهجران ؟

ج : إذا كان الحديث ينهى المسلم عن أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، فالمنهى عنه هو الهجر لأغراض شخصية لا دينية، أما إذا كان هناك غرض دينى من الهجر، كسوء السلوك أو خوف الضرر فلا حرمة فى المقاطعة، وقد صح أن الرسول والصحابة هجروا الذين تخلفوا عن غزوة تبوك بغير عذر خمسين يوما حتى تاب الله عليهم وقد قال الله تعالى ﴿ **وقد نزَّل عليكم فى الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا فى حديث غيره** ﴾ [سورة النساء : ١٤٠] .

وقد هجر النبى ﷺ زوجاته شهرا فى حادث التخيير كما هو معروف، حيث غضب منهن لطلب أمور دنيوية فأمره الله أن يخيرهن .

قال بعض العلماء : تجوز مقاطعة العاصين إن كانت المقاطعة تفيد فى رجوعهم عن عصيانهم، وأطلق بعضهم جواز المقاطعة، سواء أكان هناك رجاء فى استقامتهم أم لا .

قال السفارينى فى كتابه « غذاء الألباب » ج١ ص٢٢ : قال فى الآداب الكبرى : يُسَنُّ هجر من جهر بالمعاصى الفعلية والقولية والاعتقادية . وقيل : يجب إن ارتدع به، وإلا كان مستحبًا، وقيل : يحب هجره مطلقا إلا من السلام بعد ثلاثة أيام . وقيل : ترك السلام على من جهر بالمعاصى حتى يتوب فرض كفاية، ويكره لبقية الناس تركه . وظاهر كلام سيدنا الإمام أحمد رضى الله عنه ترك السلام والكلام مطلقا . وقال القاضى أبو حسين : ظاهر إطلاقه لا فرق بين المجاهر وغيره فى المبتدع والفاسق، فينبغى إن كنت متبعا سنن من سلف أن كل من جاهر بمعاصى الله لا تعاضده ولا تساعده ولا تقاعده ولا تسلم عليه، بل اهجره .

س : ما المراد بالصابرين فى قوله تعالى ﴿ إنما يوفَّى الصابرون أجرهم بغير حساب ﴾ ؟

ج : الصبر فى اللغة إمساك فى ضيق ، أى امتناع عن شىء مع معاناة ، والصبر المحمود شرعا هو حبس النفس على ما يقتضيه العقل والشرع ، أو عما يقتضيان حبسها عنه ، وهو لفظ عام يُفسر معناه بحسب اختلاف مواقعه من الآيات والسور ، وقد ورد بمشتقاته فى القرآن أكثر من مائة مرة ، وتدور معانيه حول ثلاثة أمور :

أولها : الصبر على المصيبة ، وهو المشار إليه فى قوله تعالى ﴿ وبشر الصابرين * الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون ﴾ [سورة البقرة : ١٥٥ ، ١٥٦] .

وثانيها : الصبر على الطاعة ، بمعنى تحمل ما يكون فيها من تعب يقصد به تهذيب النفس وترويضها على تخطى العقبات ، كالصبر على الجوع والعطش فى الصيام ، وقد جاء فيه « **الصوم نصف الصبر** » كما رواه ابن ماجه ، وجاء أيضا عن شهر رمضان « **وهو شهر الصبر والصبر ثوابه الجنة** » رواه ابن خزيمة فى صحيحه . ومنه الصبر على مشاق الحج وعلى أداء الصلوات فى أوقاتها ، وعلى الجهاد فى سبيل الله ، وعلى قضاء مصالح المسلمين وعلى طلب العلم وكسب العيش ، يقول الله تعالى ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون** ﴾ [سورة آل عمران : ٢٠٠] .

وثالثها : الصبر عن المعصية أى عن المحرمات ، ذلك أن النفس لها مطالب ونزعات ، وقد حرم الله بعضها لأن فى التحريم خيرا لها ولغيرها ، كالتعدى على الحرمات وتناول المسكرات والاختلاس وغيرها ، فالذى يمنع نفسه عنها يسمى صابرا عن المعصية ، وفى هذا الصبر معاناة شديدة ، لأنها معركة مع أعدى الأعداء وأخطر الخصماء ، وهى النفس التى بين الجنبين ، مع الشيطان الذى قرر الله أنه عدو مبين .

والامتناع عن هوى النفس وإغواء الشيطان فى ظاهره عمل سلبى لكنه فى الحقيقة عمل إيجابى كبير، وهو ليس استسلاما للواقع ولو كان مرًّا، إنما هو نقطة انطلاق إلى الأمام من أجل العمل الطيب .

وعلى الصبر بأنواعه الثلاثة يمكن حمل النصوص من القرآن والسنة عليها، وهى كثيرة ﴿ **أولئك يجزون الغرفة بما صبروا** ﴾ [سورة الفرقان : ٧٥] .

س : نرى كثيرا من الناس يحيِّى بعضهم بعضا بعبارات غريبـة بعضها عربى وبعضها غير عربى، فهل يثابون على هذه التحية كما يثاب من تكون تحيته: السلام عليكم ؟

ج : التحايا بين النـاس أمر مألوف منذ القِـدم، ولكل جماعة طريقتهـا الخاصة فى ذلك، وقد يكون بعضها موضع نقد ونفور عند جماعة أخرى، لكن لها دلالتها الطيبة فى عرفهم .

ولما كان الإسلام دين الحب والسلام كان من السنة إفشاء السلام ودعم أركانه فى كل المجـالات، ومن مظـاهر ذلك « التحيـة » وهى أدنى مـا يعمل فى هـذا السبيل، لعـدم الكلفة البـدنية أو المالية، ولأثـرها الطيب فى النفوس، ولهذا رغب الإسـلام فيها، ففى الحديث الذى رواه البخارى ومسلم فى إجابة السائل عن أى خصال الإسلام خير «**تطعم الطعـام وتقرأ السـلام على من عرفت ومن لم تعـرف** » أى من المسلمين كمـا قال شـراح الحديث توفيقا بين الأحاديث .

وكان السلام مفتاح الصلـة بين الملائكة والمخلوق الجديد وهـو آدم فعندما نفخ الله فيه الـروح قال لـه : اذهب فسلِّم على أولئك ، نفـر من الملائكـة جلوس ، فاستمـع ما يحيـوُّنك فإنها تحيتك وتحيـة ذريتك، فقـال: السلام عليكم، فقـالوا: السـلام عليك ورحمـة الله رواه البخـارى ومسلم. وفى بيـان أثـره يقـول الحـديث الـذى رواه مسلـم «**ألا أدلكم على شىء إذا فعلتموه تحاببتم، أفشوا السلام بينكم** » .

والتحية بـالسلام بـديل عن تحية الجاهليـة : عِمْ صباحـا، عم مساء، وهى تشبـه ما تعارف الناس عليه اليوم من مثل : صباح الخير، ومساء الخير، بون جور، جود مورنينج، بون سوار ، جود نايت .

وإلقاء السلام سنة لها ثوابها، والرد واجب يعاقب من تركه ويجزئ عن الجماعة واحد، أما العبارات الأخرى فليس لها هذا الثواب، وإن كان لها ثواب الدعاء بالخير، ولا يجب الرد عليها، فلو رد بمثل هذه العبارات كان مجرد دعاء، وهو حر يقوله أو لا يقوله.

ويرى النووي: أن الأفضل عدم الرد بهذه العبارات، زجرًا لمن بدأ بها فى تخلفه وإهماله تحية الإسلام، وتأديبا له ولغيره فى الاعتناء بالابتداء بالسلام «الأذكار ص ٢٦١»

س : رجل لا يصلى، وهو يزاملنى فى العمل، هل ألقى عليه السلام ؟

ج : إذا كان الإسلام قد دعا إلى إفشاء السلام لتقوية أواصر المحبة بين المسلمين، وجعل إلقاءه سنة والرد عليه واجبا، لما فيه من احترام وإكرام للطرفين - فإن هذا التكريم والاحترام لا يكون إلا لمن هو أهل له من عباد الله الصالحين الملتزمين الواقفين عند حدود الدين.

ولذلك قال العلماء : إن المبتدع ومن اقترف ذنبا عظيما كترك الصلاة وعدم شكر الله على نعمته وكإضمار الحقد للناس - ينبغى ألا يلقى عليه السلام كما قاله الإمام البخارى وغيره من العلماء، محتجّين بحديث رواه البخارى فى قصة كعب بن مالك، حين تخلف عن غزوة تبوك هو وصاحباه من غير عذر، حيث نهى الرسول ﷺ عن كلامهم. يقول كعب : وكنت آتى رسول الله ﷺ فأسلِّم عليه فأقول : هل حرك شفتيه برد السلام أم لا ؟ قال البخارى : وقال عبد الله بن عمرو: لا تسلِّموا على شاربى الخمر، ذلك أن مقاطعتهم من أساليب تغيير المنكر.

ومن هذا يعلم أن الفسقة لا يستحقون أن يلقى عليهم السلام، فإن بدءوا هم بالتحية وجب الرد عليهم، مع إظهار الامتعاض منهم وعدم البشاشة فى وجوههم أو الترحيب بهم.

وذلك كله إذا لم يخف الإنسان مفسدة تلحقه فى بدنه أو ماله، أو تضره فى دينه ودنياه، عند عدم إلقاء السلام عليه، كرئيس فى عمل يتحكم فيمن تحت رئاسته، ويخشى بأسه، أو كفاجر ظالم يعتمد على قوته أو منصبه ولا تمكن مقاومته، فإن السلام عليه يكون اضطرارا. يقول الإمام أبو بكر بن العربى : قال العلماء : يسلِّم وينوى أن السلام اسم من أسماء الله تعالى، بمعنى : الله عليكم رقيب. «الأذكار للنوى ص٢٥٤»

س : ما رأى الدين فى تحنيط الموتى ؟

ج : التحنيط فى أصل اللغة العربية هو استعمال الحَنُوط ـ بفتح الحاء ـ وأكثر ما كان يوضع فى أكفان الموتى ، والحنوط والحناط بكسر الحاء ـ ما يخلط من الطيب لهذا الغرض .

والتحنيط المعروف الآن بطريق المواد الكيماوية لمنع التعفن أو تأخيره إذا كان بهذا القدر ولهذا الغرض فلا مانع منه ، وكان معروفا عند العرب حتى بعد الإسلام ، ولم ينكر عليه أحد ، وروى أحمد فى مسنده أن النبى ﷺ قال « **إذا أجمرتم الميت فأجمروه ثلاثا** » وفى رواية البيهقى والحاكم وابن حبان وصححاه « **إذا أجمرتم الميت فأوتروا** » وقال أبو وائل : كان عند على رضى الله عنه مسك ، فأوصى أن يحنط به ، وقال هو فضل حنوط رسول الله ﷺ . وكان الغرض منه منع رائحة التعفن للجثة حتى يصلّى عليها وتدفن .

أما التحنيط القائم على انتزاع أجزاء من الجثة كما كان متبعا عند الفراعنة فإنه لا يجوز لأن فيه تمثيلا بجثة الميت دون ضرورة تقضى به ، فقد روى مالك وابن ماجه وأبو داود بإسناد صحيح ـ ما عدا رجلا واحدا وثقه الأكثرون وروى له مسلم ، وإن كان أحمد بن حنبل قد ضعفه ـ روى هؤلاء عن جابر رضى الله عنه . قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ فى جنازة ، فجلس عليه الصلاة والسلام على شفير القبر وجلسنا معه ، فأخرج الحفَّار عظما فذهب ليكسره ، فقال النبى ﷺ « **لا تكسر ، فإن كسرك إياه ميتا ككسرك إياه حيًّا ، ولكن دُسَّه فى جانب القبر** » .

فهذا الحديث يدل على حرمة إيذاء الميت ، ولا شك أن عملية التحنيط على هذا

الوجه فيها إيـذاء كبير، وبصرف النظر عن كون هذا الإيذاء حسيًّـا أو معنويًّا فإن الواجب احترام جثة الآدمى، حيث لاتوجد ضرورة لاتخاذ مثل هذا الإجراء.

وإذا كان التحنيط بهذه الصورة فى انتهاك حـرمة الميت وإيذائه فإن إحراق جثته لنقل الرمـاد ودفنه فى مكان بعيـد لتقليل تكاليف النقل ــ كما يفعل بعض المغتربين ــ يكون أولى بالمنع .

س : ما حكم الدين فى ذهاب الناس إلى الشواطئ وظهورهم بما لا يتفق مع الدين ؟

ج : التمتع بالحلال الطيب من نعم الله جائز، ومنه مشاهد الطبيعة والنسيم العليل والحدائق والزهور، قال تعالى ﴿ **قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق** ﴾ [سورة الأعراف : ٣٢] وقال ﴿ **أو لم ينظروا فى ملكوت السموات والأرض وما خلق الله من شىء** ﴾ [سورة الأعراف : ١٣٥] وكل ذلك فى نطاق قوله تعالى ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تحرِّموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين** ﴾ [سورة المائدة : ٨٧] وقوله ﴿ **وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين** ﴾ [سورة الأعراف : ٣١] فالتمتع بالطيبات يكون فى اعتدال وبقدر، ولا يتعدى حدود المشروع .

وشواطئ البحار يقصدها الكثيرون فى الصيف لطيب الهواء والاستحمام بالماء وهدوء الأعصاب ولغير ذلك من الأغراض التى لها علاقة بالحكم لأن الأعمال بالنيات .

ولو التزم الإنسان ، وبخاصة النساء ، بالحشمة المطلوبة والأدب فى السلوك عامة ما كان هناك مانع من ارتيادها .

والحفاظ على الآداب من هذه الناحية تقع مهمته الأولى على أولياء الأمور، من الأزواج والآباء ، إلى جانب الجهات المسئولة عن الأمن والآداب ، فلا بد من تعاون الجميع شعبا وحكومة على ذلك .

مع العلم بأن « التصييف » ليس أمرا ضروريا حتميا حتى يسمح فيه ببعض التجاوزات ، على قاعدة : الضرورات تبيح المحظورات ، وإنما هو أمر ترفيهى كمالى ، لا بد فيه من مراعاة كل الاحتياطات حتى لا تكون نتيجته إفساد الأخلاق والإسراف والتبذير، وبالتالى غضب الله سبحانه ، قال تعالى ﴿ **وما أصابكم من مصيبة فيما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير** ﴾ [سورة الشورى : ٣٠] .

س : هل نهى النبى ﷺ أن يشرب الإنسان وهو واقف ؟

ج : روى مسلم أن النبى ﷺ قال « **لا يشربن أحدكم قائما ، فمن نسى فليستقىء** » وكان من عادته ﷺ أن يشرب وهو قاعد . لكن جاء فى الصحيحين أنه جئ له بدلو من ماء زمزم فشرب وهو قائم .

إن الجمع بين الحديثين ممكن ، وليس أحدهما بناسخ للآخر، فالشرب قاعدا مستحب ومندوب إليه وليس واجبا ، ولذلك شرب النبى ﷺ فى بعض الأحيان قائما ليبين أنه جائز، وإن كان الأفضل الشرب قاعدا ، وثبت أن بعض الصحابة وبخاصة الخلفاء الراشدون شربوا وهم قيام .

والحكمة من كراهة الشرب قائما لم ينص عليها النبى ﷺ، وقد كانت فيها اجتهادات ذكر ابن القيم كثيرا منها فى كتابه « زاد المعاد » وذلك من واقع المعلومات الطبية التى كانت موجودة فى عصره ، والأمر يحتاج إلى توضيح جديد من ذوى الخبرة والاختصاص .

والإرشاد النبوى فى هذه المسألة إرشاد فى أمر قيل إنه من الأمور الدنيوية المحضة التى جاء فيها الحديث الصحيح « **أنتم أعلم بأمور دنياكم** » رواه مسلم ، ولكن مع ذلك لا يخلو من مسحة دينية هى اتباع النبى ﷺ فيما أرشد إليه ، ولعل فيه حكمة يكشف عنها العلم فيما بعد ، فما دام لا يوجد فيه ضرر ينبغى أن نحترمه ونتأسى به فيه ، وليس ذلك على سبيل الإلزام ، بل على سبيل الندب والاستحباب ، والخروج عنه يكون لحاجة وبأقل قدر ممكن ، حتى يقوى فينا احترام ما أثر عنه ﷺ ولو فيما ليس فيه قربة لله تعالى ، فالاقتداء نفسه وتنفيذ أمره قربة .

س : يقول الله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ﴾ [سورة النساء : ٥٩] فمن هم أولو الأمر الذين تجب طاعتهم؟

ج : كما تجب طاعة الله ورسوله فيما جاء فى القرآن والسنة تجب طاعة أولى الأمر فيما لم يرد فيه نص من الكتاب والسنة ، وللمفسرين أقوال فى المراد بهم ، فقيل : هم الحكام والولاة والأمراء ، وقيل : هم العلماء وأهل القرآن ، وقيل هم أصحاب النبى ﷺ عامة وقيل : هم أبو بكر وعمر، وقيل : هم أولو الرأى والعقل الذين يدبرون أمور الناس .

وهذه الأقوال فى قوتها على هذا الترتيب ، فأقواها أنهم الحكام والولاة والأمراء ، لأن نظام الجماعة منوط بهم ، وتجب طاعتهم فيما فيه مصلحة وليس معصية لله . وإذا كان من قواعد الحكم فى الإسلام الشورى فيما لم يرد فيه نص فإن الحاكم أو الوالى أو الأمير إذا عرض له أمر يستشير أهل العلم أو الرأى والخبرة ، فإذا اختلفوا يعرض الأمر على القرآن وعلى الرسول فى حياته ، وعلى سنته ، بعد مماته ، فهما الحكم عند التنازع .

ومما يقوي هذا الرأى ما رواه البخارى ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما أن هذه الآية نزلت فى عبد الله بن حذافة السهمى حين بعثه الرسول فى سرية رئيسا وقائدا على جماعة فى الغزو، وكانت له دعابات معروفة ، ومن دعابته أنه أمر من معه أن يوقدوا نارا ثم أمرهم بالتقحُّم فيها ، قائلا : ألم يأمركم الرسول بطاعتى؟ فأبوا وقالوا : ما آمنا بالله واتبعنا رسوله إلا لننجو من النار، فصوَّب الرسول فعلهم وقال : لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق ، قال تعالى ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾ [سورة النساء : ٢٩] .

فأولو الأمر من يَلُون أمور الناس فى أى منصب ما دامت لهم سلطة الأمر والنهى ،

وكان منهم أيام الرسول ﷺ عُمالـه على القبائل والبلاد وأمراء الجيش وولاته على القضاء وجباية الأموال .

وطاعتهم واجبـه فى الدين فى غير مـا يتصادم مع القرآن والسنة وأصـول الدين ، وفى الدنيا فيما فيه مصلحة ، والتنازع فى الـرأى وهو مظهر الشورى يكون فى غير المنصوص عليه والمفروغ من حكمه .

والاحتكام عنـد النقاش يكـون للأصل الثابت عن الله ورسـوله ، لا إلى مـواضعات أو أعراف أو قوانين تضاد الشريعة ، ذلك خير وأحسن تأويلا .

س : مات رجل وعليه نذر مال ودين، فأيهما يفضل سداده أولا من تركته ؟

ج : الحقوق الواجب على الإنسان أن يؤديها لغيره نوعان، حقوق لله وحقوق للعباد، وقد تكون الحقوق متداخله، فيها نصيب له ونصيب للعباد، وقد تكون خالصة لطرف دون طرف ولو على نحو من الأنحاء، غير أن أساس هذا التقسيم هو الغالب فيما يبدو للناس .

ومهما يكن من شيء فإن الحق الخالص لله كالصلاة مثلا يكون التقصير فيه تقصيرًا ليس للعباد دخل فيه . ويعتبر دينا يجب قضاؤه إن كان له مثل أو عوض، أو يطلب المغفرة من الله، والله سبحانه واسع الرحمة عظيم المغفرة ﴿ **قل يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم** ﴾ [سورة الزمر : ٥٣] ﴿ **إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء** ﴾ [سورة النساء : ٤٨] .

أما الحقوق الخالصة للعباد أو يكون ظاهرها أنها خالصة وإن كان فيها حق الله لأنه هو الذى شرعها ، فإن الله سبحانه لا يتجاوز عن التقصير فيها، بل لا بد من أدائها للطرف الآخر أو طلب العفو عنها منه، وذلك كالمال المسروق والأمانة التى خانها، وكالسب والضرب، فلا بد من إبراء الذمة بدفع الحقوق أو العفو عنها، ومع ذلك لا بد من التوبة إلى الله والاستغفار ، لأنه خالف أمره بالتقصير. والتوبة إلى الله بدون أداء الحقوق إلى أصحابها أو مسامحتهم غير مقبولة ، وقد بين الحديث الذى رواه مسلم أن المفلس يوم القيامة من يأتى بالصلاة وغيرها من العبادات لكنه ضرب هذا وشتم هذا وسفك دم هذا ، فيعطى كل مظلوم من حسنات الظالم فإذا لم توفِّ طرح عليه من

سيئاتهم ثـم ألقى فى النار، وهذا يدل على أن حقوق العباد فى الحرمة مقدَّمة على حقوق الله واسع الفضل والرحمة .

وبناء على ما تقدم لو تعلق بذمة الإنسـان حقَّان ماديان ، أحدهما لله والثانى للعباد ، ولا يملك إلا مـا يوفى واحـدا منهما قـدِّم حق العبـاد على حق الله ، فمن كان عليـه دين لإنسان ، وقبل أن يؤديـه نذر بناء مسجد أو التصدق على الفقراء ، والمـال الذى عنده لا يكفى لقضاء الدين والوفاء بالنذر فالـواجب أن يؤدى الدين أولا، وأما النذر فيكون الوفاء به عنـد القدرة التى لا تـوجد إلا بعـد قضاء الـدين والالتزامـات الأخرى ، والقـدرة وقتها متسع ، وعند نية الوفاء يرجى عفو الله عند التعذر، فهو سبحانه واسع الرحمة والمغفرة .

س : ما رأى الدين فيمن يجاهرون بشرب المسكرات أو بالفطر فى رمضان من غير عذر ؟

ج : روى البخارى ومسلم أن النبى ﷺ قال « **كل أُمتى معافى إلا المجاهرين ، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل عملا بالليل فيستره ربه ، ثم يصبح فيكشف ستر الله عنه** » وروى الحاكم وصححه أن النبى ﷺ قال « **الحياء والإيمان قرناء جميعا ، فإذا رُفع أحدهما رفع الآخر** » ولما رجم النبى ﷺ ماعزًا الأسلمى قال « **اجتنبوا هذه القاذورات التى نهى الله عنها ، فمن ألَمَّ بشىء منها فليستتر بستر الله ، فإن من أبدى لنا صفحته نقم عليه كتاب الله** » صححه الحاكم وابن السكن ، وقال الذهبى فى المهذب : إسناده جيد وقال إمام الحرمين : صحيح متفق عليه ، قال ابن الصلاح : عجيب ، أوقعه فيه عدم إلمامه بصناعة الحديث « الزرقانى علم المواهب ج٤ ص٢٦١ » وروى أبو داود والنسائى أن هزالاً لما ذهب إلى النبى ﷺ يخبره عن زنا ماعز ، فحضر ماعز وأقر ورجم ، قال النبى لهزال «**لو سترته بثوبك كان خيرا لك** » وروى مسلم وغيره أن رجلا قال للنبى ﷺ : إنى عالجت امرأة من أقصى المدينة وأصبت منها ما دون أن أمسها ، فأنا هذا ، فأقم على ما شئت ، فقال عمر: لقد ستر الله عليك لو سترت على نفسك ، فلم يرد النبى ﷺ شيئا «نيل الأوطار ج٧ ص١٠٦ » .

يؤخذ من هذا أن ستر الإنسان على نفسه وستر الغير عليه مطلوب ، ولو استغفر العاصى ربه وتاب إليه عافاه الله ، والمجاهرون بالمعصية قوم غاض ماء الحياء من نفوسهم ، وتبلَّد حسهم ، وماتت ضمائرهم ، فقَلما يفكرون فى العودة إلى الصواب ، وبهذا يموتون على عصيانهم وفسوقهم .

فالمطلـوب ممن يرتكبون المعصيـة أيًا كانت أن يستتروا بهـا ولا يفشوها، وأن ينـدموا ويتوبـوا، وألا يفشوها للناس فقـد يقام عليهم الحد أو التعـزير، ثم يندمون ولات سـاعة مندم، وفى الإفشاء إغراء للبسطاء بـالعصيان، ووضع لأنفسهم موضع التهمة والاحتقار، ورحم الله امرأ ذبَّ الغيبة عـن نفسه، والله يقول ﴿ **إن الذين يحبون أن تشيـع الفاحشة فى الذين آمنوا لهم عذاب أليم فى الدنيا والآخرة** ﴾ [سورة النور: ١٩] .

س : يلاحظ أن بعض الناس إذا أعطوا نقودا أو التقطوها من الأرض يقبلونها فما رأى الدين فى ذلك ؟

ج : يقول الله سبحانه ﴿ **وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم ، ولئن كفرتم إن عذابى لشديد** ﴾ [سورة إبراهيم : ٧] ويقول ﴿ **وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها** ﴾ [سورة النحل : ١٨ و إبراهيم : ٣٤] .

يؤخذ من ذلك أن نعم الله من الكثرة بحيث لا يمكن عدها ، والواجب علينا أن نشكرها وذلك بشكر المنعم بها وهو الله سبحانه ، فالشكر يزيدها أو على الأقل يحفظها ويبارك فيها ، والكفر يعرضها للزوال والحرمان من التمتع بها .

والشكر يكون بالإيمان بالله المنعم وبطاعته فيما أمر به ونهى عنه وبتوجيه النعمة إلى ما خلقت له ، بمعنى أن تستعمل فى الخير لا فى الشر، ولا يكتفى بترديد عبارة «**الحمد لله** » عند حصول النعمة ، وما قد يحصل من تقبيل اليد ظهرا وبطنا .

ومما لا شك فيه أن النقود نعمة من نعم الله الكبرى التى يستطيع بها استيفاء مطالبه والتقرب إلى الله بالأعمال الصالحة ، فلا بد للشكر عليها من صيانتها أولا من الضياع ، كما صح فى حديث مسلم « **ويكره لكم قيل وقال ـ الحديث فيما لا يعنى ـ وكثرة السؤال ـ عما لا يحتاج إليه على وجه التعنت ـ وإضاعة المال** » ولا بد من تزكيتها بإخراج الحق الواجب فيها ﴿ **وفى أموالهم حق للسائل والمحروم** ﴾ [سورة الذاريات : ١٩] كما لا بد من الحكمة فى إنفاقها ، ليكون فى وجوهه المشروعة دون إسراف ولنتذكر قول سليمان عليه السلام ﴿ **هذا من فضل ربى ليبلونى أأشكر أم أكفر ومن شكر فإنما يشكر لنفسه ومن كفر فإن ربى غنى كريم** ﴾ [سورة النمل : ٤٠] .

هذا ولم يرد نهى عن تقبيل النقود أو أية نعمة أخرى فهو إحساس بقيمتها ، ولعل ذلك يكون دفعا للشكر عليها بما تقدم توضيحه .

س : بعض الناس يشككوننا فى أكل لحم الأرانب، فما هو الرأى الصحيح فى ذلك؟

ج : قال كمال الدين محمد بن موسى الدميرى « ٧٤٢ـ٨٠٨ هـ » فى كتابه « حياة الحيوان الكبرى » : يحل أكل الأرنب عند العلماء كافة ، إلا ما حكى عن عبد الله بن عمرو بن العاصى وابن أبى ليلى رضى الله عنهم أنهما كرها أكلها. وحجتنا ما روى الجماعة عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: أنفجنا أى أثرنا ، أرينا بِمرِّ الظهران ، فسعى القوم عليها فغلبوا فأدركتها فأخذتها وأتيت بها أبا طلحة ، فذبحها وبعث إلى ﷺ بوركها وفخذها فقبله: وفى البخارى فى كتاب الهبة أن النبى ﷺ قبله وأكل منه . ولفظ أبى داود : كنت غلاما حزوَّرًا فصدت أرنبا فشويتها ، فبعث معى أبو طلحة رضى الله عنه بعجزها إلى النبى ﷺ . والحزور ـ بتشديد الواو وتخفيفها ـ المراهق .

وقد سئل عنها رسول الله ﷺ فقال « هى حلال » وروى أحمد والنسائى وابن ماجه والحاكم وابن حبان عن محمد بن صفوان أنه صاد أرنبين فذبحهما بمروتين ــ حجرين براقين ـ وأتى النبى ﷺ فأمره بأكلهما .

واحتج ابن أبى ليلى ومن وافقه بما روى الترمذى عن حبان بن جزء عن أخيه خزيمة ابن جزء رضى الله عنه قال: قلت : يا رسول الله ما تقول فى الأرنب ؟ قال ﷺ « **لا آكله ولا أحرمه** » قال : فقلت : ولم يا رسول الله ؟ قال « **إنى أحسب أنها تدمى** » أى تحيض ، قال : فقلت : يا رسول الله ما تقول فى الضبع؟ قال رسول الله ﷺ « **ومن يأكل الضبع** » ؟ قال الترمذى : إسناده ليس بالقوى ، ورواه ابن ماجه عن أبى بكر بن أبى شيبة ، وذكر فيه الثعلب والضب أيضا . وفى بعض الروايات : وسألته عن الذئب فقال « **لا يأكل الذئب**

أحد فيه خير » وليس فى شىء من الأحـاديث وإن ضعفت ما يدل علـى تحريم الأرنب، وغاية ما فى هذين الخبرين استقذارها مع جواز أكلها .

ثم ذكر الـدميرى « الأرنب البحـرى » وهو ـ كمـا قال القزوينى ـ حيوان رأســه كرأس الأرنب وبدنه كبدن السمك، وقال الرئيس ابن سينـا : إنه حيوان صغير صدفى، وهو من ذوات السموم إذا شـرب منه قتل . ثم قـال الدميـرى : يحرم أكله لسميتـه، ويستثنى من قولهم : ما أكل شبهــه فى البر أكل شبهه فى البحر، لأنــه ليس يشبهه فى الشكل، وإنما هو موافق له فى الاسم .

س : يسقط الحمام على الأجران التى يدرس فيها لقمح لتأكل منه، فهل يجوز اصطيادها أو طردها حفاظا على المحصول ؟

ج : معلوم أن الحمام من الطيور التى تسبح فى الفضاء ابتغاء رزق الله ، حتى لو وفر لها أصحابها الغذاء فى البيوت أو فى أمـاكن خاصة ، فقد خلق الطير ليطير لا ليحبس ، ومن المتعـارف عليه فى القـرى أن الحمام الـذى يربى فى البيـوت أو الأبراج ينـزل على الأجران التى تدرس فيها الحبوب من القمح والشعير وغيرهما ، ولا يكاد دبيت من البيوت يخلو من حمامة تنزل على جرن من الأجران ، والكل يأكل من مال الكل ، فمن أكل طير غيره من قمحـه أكل طيره هـو أيضا من قمح غيـره ، وذلك فى الغالب ، ومـن هنا تجب المحافظـة على الحمام أن يمـس بسوء ، ويكتفى بطـرده ، ولا يجوز اصطياد شـىء منه للتملك ولا للأكـل ، فالحمام نفســه لا يتحمل نتيجة عملـه ، لأنه غيـر مكلف ، وإنما الـذى يتحمل النتيجـة هو صـاحبـه ، ولكن من الـذى يستطيع أن يميـز الحمام ليعـرف أصحابه حتى يرجع عليهم؟ إن الأمر جد عسيـر ، والتسامح فيه من وسائل التواد والتراحم والتعاون على الخير ، فلنحـرص على هذه الروح السمحة ، ولا نتـورط فى شىء قد يكون من ورائه ما لا تحمد عقباه ، وأنبه أصحاب القمح المأكول منه إلى أن كل حبة أكلها طير له ثوابها ، لقول النبى ﷺ « **ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له صدقة** » رواه مسلم .

وطرد الحمـام غير طـرد العصافيـر التى سبق حكمهـا ، فهى غير مملـوكة وقـد تضر المحصول ضررا واضحا ، ومنفعة الإنسان مقدمة على منفعة الطير الذى سخره الله له .

س : ما حكم الدين فيمن يرتكب الذنوب ثم يتوب عن فعلها، ثم يكرر ذلك باستمرار ؟

ج : من يرتكب ذنبا ثم يتوب يقبل الله توبته إذا كانت نصوحا ، أى خالصة لوجه الله صادرة من القلب ، يصحبها ندم على ما فات وعزم أكيد على عدم العود إلى المعصية ، قال تعالى ﴿ **يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحا عسى ربكم أن يكفر عنكم سيئاتكم ويدخلكم جنات تجرى من تحتها الأنهار** ﴾ [سورة التحريم : ٨] وقال ﴿ **وإنى لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى** ﴾ [سورة طه : ٨٢] .

أما التوبة باللسان مع عزم القلب على العود إلى المعصية فهى مرفوضة ، بل تعتبر هى نفسها معصية ، فإن صدقت التوبة النصوح ثم لعب الشيطان بالإنسان فأوقعه فى هذه المعصية أو فى غيرها ، دون أن يكون هو ناويًا لها ومخططا وعازما عليها ، ثم تاب قبل الله توبته ، ودليله قول النبى ﷺ فيما رواه البخارى ومسلم « **إن عبدا أصاب ذنبا فقال : يا رب أذنبت ذنبا فاغفره ، فقال له ربه : علم عبدى أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ به ، فغفر له ، ثم مكث ما شاء الله ثم أصاب ذنبا آخر ـ وربما قال ثم أذنب ذنبا آخر ـ فقال : يا رب إنى أذنبت ذنبا آخر فاغفره لى ، قال له ربه : علم عبدى أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ به ، فغفر له ، ثم أصاب ذنبا آخر** ... وفى هذه المرة قال له « **فليعمل عبدى ما شاء** » ومعناه : ما دام يتوب إلى الله توبة نصوحا بعد كل ذنب فإن الله يغفر له ، وأحذر مرة ثانية من أن تكون التوبة باللسان فقط ، غير صادرة من القلب النادم على ما حدث والمصمم على ألا يعود ، فالله يعلم السر وأخفى ، والأعمال بالنيات .

وليس هذا الحديث إغراء بالمعصية ولكنه حث على المبادرة بالتوبة الصادقة ، فالله

سبحانه يعلم أننا غير معصومين من الخطأ، ولذلك فتح لنا باب التوبة فى كل وقت حتى تطلع الشمس من مغربها وحتى تبلغ الروح الحلقوم كما صح فى الحديث ، والنبى ﷺ يقول « **كل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون** » رواه الترمذى وابن ماجه والحاكم . ويقول « **اتق الله حيثما كنت ، وأتبع السيئة الحسنة تمحها ، وخالق الناس بخلق حسن** » رواه الترمذى وقال : حديث حسن .

* * *

س : ما حكم الدين فى إنفاق شخص على أمه أو أخته من مال حرام، علما بأنهما ليس لهما مصدر للكسب يغنيهما عنه ؟

ج : إذا كان مال الشخص كله من حرام فلا يجوز لأمه أو أخته أن تأخذ منه إن كان لهما كسب حلال يغنيهما ، أما إن كان مخلوطا بحلال فيجوز الأخذ منه .

وإذا لم تجد الأم أو الأخت مصدرا حلالا جاز لهما الأخذ من هذا المال الحرام بقدر الضرورة ، لأن المفروض أن من اكتسبه لا بد أن يعيده إلى أصحابه إن عرفهم ، وإلا أنفقه فى وجوه الخير ، ومن هذه الوجوه أمه وأخته الفقيرتان اللتان لا تجدان مصدرا حلالا للكسب ، وذلك بقدر الضرورة فقط .

س: نريد توضيحا لتعبير « أما بعد » من جهة المعنى والإعراب ؟

ج : جاء فى حاشية الصاوى على شرح الـدردير على منظومته « الخريدة » أن « أما بعد » يتعلق بها تسعة مباحث، على النحو الآتى :

١ـ « أما » حرف يفيد التأكيد نائب عن « مهما يكن » .

٢ ـ موضعهـا ـ يؤتى بها لـلانتقال من أسلوب إلى آخر، أى من غـرض إلى آخر، فلا تقع بين كلامين متحدين، ولا أول الكلام ولا آخره .

٣ـ معنى بعد ضد قبل، وتكون ظرف زمان كثيرا، وظرف مكان قليلا .

٤ـ إعرابها ـ لها أربع حالات، تعرب فى ثلاث وتبنى فى واحدة كما هو مشهور.

٥ ـ العامل فيهـا ـ هو « أما » على أنها من متعلقات الشـرط، أو الجزاء على أنها من متعلقاتـه، فالتقدير على الأول : مهمـا يكن من شىء بعدما تقدم، وعلى الثـانى، مهما يكن من شىء فأقول بعدما تقدم، وجعلها من متعلقات الجزاء أولى .

٦ ـ حكم الإتيان بها ـ الاستحباب، اقتـداء بالنبى ﷺ ، لأنه كان يأتى بها فى خطبه ومكاتباته .

٧ـ أول من تكلم بها، فيه خلاف نظمه بعضهم فى قوله :

جرى الخلف أما بعـد من كان بادئا بهـــا خمس أقـــوال وداود أقـــرب
وكـانت له فصـل الخطاب وبعـده فقُسٌّ فسحبـــان فكعب فيَعْـــرُبُ

٨ـ الفاء بعدها رابطة للجواب .

٩ـ أصلها مهما يكن من شىء ..

س : قدم لى بعض الزملاء مشروبا لا أريده، واستحييت أن أرفضه، فقلت له: أنا صائم أو أنا ناو، وأريد بذلك نية عدم تناول شىء عنده، أو أنا صائم عن قبول أى شىء أى ممتنع عنه، فهل يكون هذا كذبا محرما ؟

ج : تحدث العلمـاء عما يسمى بالتعريـض والتورية ، ومعناهمـا أن يطْلق الإنسان لفظا يحتمل معنيين ، يكون ظاهرا فى واحد منهمـا ويريد هو المعنى الآخر، وهو نوع من الكذب فيه تغرير وخداع ، يقول النووى فى كتابه « الأذكار » ص٣٨٠ فى بيان حكمه :

قال العلماء : فإن دعت إلى ذلك مصلحة شرعية راجحة على خداع المخاطب . أو دعت إليه حـاجة لا منـدوحة عنهـا إلا بالكـذب فلا بأس بـالتعريض . فإن لم تـدع إليه مصلحة ولا حـاجة فهو مكـروه وليس بحرام . فإن تـوصل به إلى أخـذ باطل أو دفع حق فيصير حينئذ حراما ، هذا ضابط الباب . ثم ذكر للتنفير منه حديثا رواه أبو داود بإسناد فيه ضعف . لكن سكت عنـه أبـو داود فلم يحكم بضعفـه فيقتضى أن يكون حسنـا عنـده ، وهذا الحديث عن سفيان بن أسيد ـ بفتح الهمزة ـ رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول« **كبرت خيانة أن تحدِّث أخاك حديثا هو لك به مصدِّق وأنت به كاذب** » .

ثم ذكر مثالا للتعريض المباح قاله النخعى رحمه الله ، وهو إذا بلغ الرجل عنك شىء قلته فقل : الله يعلـم ما قلت منْ ذلك من شىء ، فيتوهم السامع النفى المأخوذ من قوله : ما قلت من ذلك من شىء ، ومقصودك أن الله يعلم ما قلته ، وقال النخعى أيضا : لا تقل لابنك : أشترى لك سكرا ، بل قل : أرأيت لو اشتريت لك سكرا؟ وكان النخعى إذا طلبه رجل قـال للجاريـة : قـولى له : اطلبـه فى المسجـد ، وكان الشعبى يخط دائرة ويقـول للجارية : إذا طلبنى أحد فضعى إصبعك فى الدائرة وقولى : ليس هو ها هنا ، ومثل هذا

قول الناس فى العادة لمن دعاه إلى الطعام : أنا على نية ، موهما أنه صائم ، ومقصوده على نية ترك الأكل .

يقول النووى : لو حلف على شيء من هذا وورّى فى يمينه لم يحنث ، سواء حلف بالله تعالى أو حلف بالطلاق أو غيره ، فلا يقع عليه طلاق ولا غيره ، وهذا إذا لم يحلِّفه القاضى فى دعوى ، فإن حلَّفه القاضى فى دعوى فالاعتبار بنية القاضى إذا حلَّفه بالله تعالى ، فإن حلَّفه بالطلاق فالاعتبار بنية الحالف ، لأنه لا يجوز للقاضى تحليفه بالطلاق ، فهو كغيره من الناس .

والإمام الغزالى فى كتابه « إحياء علوم الدين » ج٣ ص١١٧ تحدث عن الكذب ، والأحوال التى يرخص فيها بالكذب الذى قد يكون واجبا إذا ترتب عليه نجاة مسلم من قتل عدو له ، مقررا هذه القاعدة : الكلام وسيلة إلى المقاصد ، فكل مقصود محمود يمكن التوصل إليه بالصدق وبالكذب جميعا فالكذب فيه حرام ، وإن أمكن التوصل إليه بالكذب دون الصدق فالكذب فيه مباح إن كان تحصيل ذلك القصد مباحا ، وواجب إن كان المقصود واجبا .

بعد ذلك حذر الغزالى من الكذب بالمعاريض ، فنقل عن السلف قولهم : إن فى المعاريض مندوحة عن الكذب ، ونقل عن عمر رضى الله عنه قوله : أما فى المعاريض ما يكفى الرجل عن الكذب ؟ وروى ذلك عن ابن عباس وغيره ، وأجازه فقط عند الضرورة ، فإذا لم تكن حاجة أو ضرورة فلا يجوز التعريض ولا التصريح جميعا ، ولكن التعريض أهون .

وذكر الغزالى أمثلة على جواز التعريض منها ما نقله النووى فيما سبق ، ثم ذكر من الأمثله قول النبى لامرأة عجوز « **لا يدخل الجنة عجوز** » فبكت فبيَّن لها لا تكون عند دخول الجنة عجوزا ، وتلا قوله تعالى ﴿ **إنا أنشأناهن إنشاءا * فجعلناهن أبكارا * عُربا أترابا** ﴾ [سورة : ٣٥ـ ٣٧] .

وهذا الحديث مرسل ذكره الترمذى فى الشمائل، وأسنده ابن الجوزى بسند ضعيف ومثله قول امرأة له : احملنى على بعير، فقال « **بل نحملك على ابن البعير** » فقالت : ما أصنع به ؟ إنه لا يحملنى، فقال « **ما من بعير إلا وهو ابن بعير** » رواه أبو داود والترمذى وصححه عن أنس بلفظ « **أنا حاملك على ولد الناقة** » .

والقرطبى فى تفسيره « ج١٠ ص١٩٠ » ذكر ما نقله النووى عن الغزالى، وذكر ابن عبد ربه فى كتابه « العقد الفريد » ج١ ص٢٠٤ طبقة ١٣١٦ هـ أن الله كنى عن الجماع بالملامسة وعن الحدث بالغائط، وعن البرص بقوله لموسى ﴿ **واضمم يدك إلى جناحك تخرج بيضاء من غير سوء** ﴾ [سورة القصص : ٣٢] .

ومما يتصل بهذا الموضوع ما روته كتب الأدب أن الحجاج بن يوسف الثقفى مَرَّ مع حاجبه فى وقت متأخر من الليل : وكان قد نهى عن الخروج فى هذا الوقت، فوجد ثلاثة فتيان سكارى، فأمر حاجبه أن يسألهم : من أنتم حتى خرجتم فى هذا الوقت ؟ فقال أولهم :

أنا ابن من دانت الرقاب له ... ما بين مخزومها وهاشمها
تأتيه بالرغم وهى صاغرة ... يأخذ من مالها ومن دمها

فقال : لعله من أشراف بنى هاشم أو مخزوم، ثم سأل الثانى فقال :

أنا ابنٌ لمن لا تنزل الدهر قدْره ... وإن نزلت يوما فسوف تعود
ترى الناس أفواجا إلى ضوء ناره ... فمنهم قيام حولها وقعود

فقال : لعله من أجواد العرب، ثم سأل الثالث فقال :

أنا ابنٌ لمن خاض الصعاب بعزمة ... وقوَّمها بالسيف حتى تولت
ركاباه لا ينفك رجلاه فيهما ... إذا الخيل فى يوم الكريهة ولت

فقال : لعله ابن فارس من العرب ، فتركهم ، ثم سأل عنهم بعد ذلك فعرف أن الأول ابن حجام، والثانى ابن فوال بائع فول، والثالث ابن حائك أى نساج ، فقال : لولا فصاحتهم لقتلتهم .

س : نرى بعضا ممن يتظاهرون بالتدين ينظرون إلى غيرهم نظرة احتقار، ويكثر أن يقولوا : الناس كلهم هالكون، فما رأى الدين فى ذلك ؟

ج : أحسن رد على هذا السؤال هو قول النبى ﷺ فيما رواه مسلم « **إذا قال الرجل هلك الناس فهو أهلكهم** » يقول النووى : روى « **أهلكهم** » برفع الكاف وفتحها، والمشهور الرفع، ويؤيده أنه جاء فى رواية رويناها فى « حلية الأولياء » فى ترجمة سفيان الثورى « **فهو من أهلكهم** » قال الإمام الحافظ أبو عبد الله الحميدى ــ فى الجمع بين الصحيحين ـ : فى الرواية الأولى قال بعض الرواة : لا أدرى هو بالنصب أم بالرفع . قال الحميدى : والأشهر الرفع، أى أشدهم هلاكا . قال : وذلك إذا قال ذلك على سبيل الازراء عليهم والاحتقار لهم وتفضيل نفسه عليهم، لأنه لا يدرى سِرَّ الله تعالى فى خلقه .

هكذا كان بعض علمائنا يقول . هذا كلام الحميدى . وقال الخطابى : معناه لا يزال الرجل يعيب الناس ويذكر مساويهم ويقول : فسد الناس وهلكوا ونحو ذلك، فإذا فعل ذلك فهو أهلكهم، أى أسوأ حالا فيما يلحقه من الإثم فى عيبهم والوقيعة فيهم، وربما أداه ذلك إلى العجب بنفسه ورؤيته أن له فضلا عليهم وأنه خير منهم فيهلك، هذا كلام الخطابى فيما رويناه عنه فى كتابه « معالم السنن » .

هذا ما جاء فى كتاب الأذكار للنووى، ثم ذكر رواية لهذا الحديث فى سنن أبى داود وشرح الإمام « مالك » أحد رجال السند للمقصود منه، وهو : إذا قال ذلك تحزنا لما يرى فى الناس من أمر دينهم فلا أرى به بأسا، وإذا قال ذلك عجبا بنفسه وتصاغرا للناس فهو المكروه الذى ينهى عنه .

وارتضى النووى هذا التفسير فقال : إنه تفسير فى نهاية من الصحة وهو أحسن ما قيل فى معناه وأوجز، ولا سيما إذا كان عن الإمام مالك رضى الله عنه .

س : يحدث أن بعض الناس عند ما تقرب نهايتهم يتركون وصية بأن يصلى عليه الجنازة فلان، وأن يدفن فى مكان معين، أو يكون كفنه من قماش معين، وغير ذلك من الوصايا. فهل يجب تنفيذ تلك الوصية، حتى لو صادف التنفيذ بعض الصعاب ؟

ج : جاء فى كتاب « الأذكار » للنووى « ص١٦٥ » حديث رواه البخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت : دخلت على أبى بكر رضى الله عنه ، يعنى وهو مريض ، فقال : فى كم كفنتم النبى ﷺ ؟ فقلت : فى ثلاثة أثواب ، قال : فى أى يوم توفى رسول الله ﷺ ؟ قالت : يوم الإثنين ، قال : فأى يوم هذا ؟ قالت : يوم الإثنين. قال : أرجو فيما بينى وبين الليل . فنظر إلى ثوب عليه كان يمرَّض فيه ، به رَدْعٌ - أثر - من زعفران ، فقال : اغسلوا ثوبى هذا ، وزيدوا عليه ثوبين ، فكفنونى فيها ، قلت : إن هذا خلق - قديم - قال ؟ إن الحى أحق بالجديد من الميت ، إنما هو للمهلة - بضم الميم وفتحها وكسرها وسكون الهاء ، وهو الصديد الذى يتحلل من بدن الميت - فلم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء ودفن قبل أن يصبح .

وروى البخارى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لمَّا جرح : إذا أنا قبضت فاحملونى، ثم سلِّم وقل - لعائشة - : يستأذن عمر، فإن أذنت لى فأدخلونى، وإن ردتّنى ردونى إلى مقابر المسلمين .

وروى مسلم عن عامر بن سعد بن أبى وقاص قال : قال سعد : ألحدوا لى لحدا، وانصبوا علَّى اللَّبِن نصبا كما صنع برسول الله ﷺ وروى مسلم أيضا عن عمرو بن العاص رضى الله عنه أنه قال، وهو فى سياقة الموت : إذا أنا مت فلا تصحبنى نائحة ولا نار، فإذا دفنتمونى فشُنُّوا علَّى التراب شنا ، ثم أقيموا حول قبرى قدر ما ينحر جزور ويقسم

لحمهـا، حتى أستأنس بكم وأنظر مـاذا أراجع بـه رسل ربى. قولـه شنوا، روى بـالسين المهملة، وبالمعجمة يعنى بالشين، ومعناه صبوه قليلا قليلا .

ثم قال النووى بعد هذه الروايات: وينبغى ألا يقلَّد الميت ويتابع فى كل ما وصَّى به، بل يعرض ذلك على أهل العلم، فمـا أباحوه فعل وما لا فلا، وأنـا أذكر من ذلك أمثلة. فإذا أوصى بأن يدفن فى مـوضع من مقابر بلـدته، وذلك الموضع معدن الأخيـار ـ يعنى بجوار الصـالحين ـ فينبغى أن يحـافظ على وصيته، وإذا أوصى بأن يصلـى عليه أجنبى فهل يقدم فى الصلاة على أقارب الميت؟ فيه خلاف للعلماء، والصحيح فى مذهبنا أن القريب أولى، لكن إن كان الموصى لـه ممن ينسب إلى الصلاح أو البراعة فى العلم مع الصيانة والذكر الحسن استحب للقريب الذى ليـس هو فى مثل حاله إيثاره، رعاية لحق الميت، وإذا أوصى بأن يـدفن فى تابـوت لم تنفذ وصيتـه، إلا أن تكون الأرض رخـوة أو نديَّـة يحتاج فيها إليه، فتنفـذ وصيته، وكذلك إذا كـان فى الأرض سباع يخشى أن تأكل الجثة ولا يحميها إلا التابوت، ويكون من رأس المال كالكفن، وإذا أوصى بأن ينقل إلى بلد آخـر لا تنفذ وصيتـه، فإن النقل حرام علـى المذهب الصحيح المختـار الذى قـاله الأكثرون وصرح به المحققون، وقيل مكروه، قال الشافعى رحمه الله: إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس، فينقل إليها لبركتها. وإذا أوصى بأن يدفن تحته مضربة أو مخدة تحت رأسه أو نحـو ذلك لم تنفذ وصيته، وكذا إذا أوصى بأن يكفـن فى حرير، فإن تكفين الرجال فى الحرير حرام، وتكفين النساء فيه مكروه ليس بحرام .

ولو أوصى بأن يكفن فيما زاد على عدد الكفن المشـروع أو فى ثوب لا يستر البدن لا تنفـذ وصيته، ولـو أوصى بأن يقرأ عنـد قبره أو يتصـدق عنه وغيـر ذلك من أنواع القـرب نفذت، إلا أن يقترن بها ما يمنع الشرع منها بسببـه، ولو أوصى بأن تؤخر جنازته زائدا عن المشروع لـم تنفذ، ولو أوصى بـأن يبنى عليه فى مقبـرة مسبَّلة للمسلمين لم تنفـذ، ولو أوصى بأن يبنى عليه فى مقبرة للمسلمين لم تنفذ وصيته، بل ذلك حرام .

س : فى بعض الأحيان يضطر الإنسان إلى التعريف بنفسه إذا وجد فى جماعة يجهلونه حتى يعرفوا له قدره، فيذكر مركزه العلمى وإنتاجه ونسبه وما إلى ذلك فهل هذا يجوز ؟

ج : من أحسن من أجاب على هذا السؤال الإمام النووى فى كتابه « الأذكار » فقال فى ص٢٧٦ : قال الله تعالى ﴿ **فلا تزكوا أنفسكم** ﴾ [سورة النجم : ٣٢] اعلم أن ذكر محاسن نفسه ضربان ، مذموم ومحبوب ، فالمذموم أن يذكره للافتخار وإظهار الارتفاع والتميز على الأقران وشبه ذلك .

والمحبوب أن يكون فيه مصلحة دينية ، وذلك بأن يكون آمراً بالمعروف أو ناهيا عن منكر أو ناصحا أو مشيرا بمصلحة أو معلِّما أو مؤدبا أو واعظا ومذكرا أو مصلحا بين اثنين ، أو يدفع عن نفسه شرا أو نحو ذلك ، فيذكر محاسنه ناويا بذلك أن يكون هذا أقرب إلى قبول قوله واعتماد ما يذكره ، أو أن هذا الكلام الذى أقوله لا تجدونه عند غيرى فاحتفظوا به ، أو نحو ذلك .

وقد جاء فى هذا المعنى ما لا يحصى من النصوص ، كقول النبى ﷺ « **أنا النبى لا كذب ، أنا سيد ولد آدم ، أنا أول من تنشق عنه الأرض ، أنا أعلَمكم بالله وأتقاكم ، إنى أبيت عند ربى** » وأشباهه كثيرة ، وقال يوسف ﷺ ﴿ **اجعلنى على خزائن الأرض إنى حفيظ عليم** ﴾ [سورة يوسف : ٥٥] وقال شعيب ﷺ ﴿ **ستجدنى إن شاء الله من الصالحين** ﴾ [سورة القصص : ٢٧] وقال عثمان رضى الله عنه حين حصر ما رويناه فى صحيح البخارى أنه قال : ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قال « **من جهز جيش العسرة فله الجنة** » فجهزتهم ، ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قال « **من حفر بئر رُومة فله الجنة** » فحفرتها ، فصدقوه بما قال . وروينا فى صحيحيهما عن سعد بن أبى وقاص رضى الله

عنه أنه قال حين شكاه أهل الكوفة إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقالوا : لا يحسن يصلى ، فقال سعد : والله إنى لأول رجل من العرب رمى بسهم فى سبيل الله تعالى ، ولقد كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ... وذكر تمام الحديث . وروينا فى صحيح مسلم عن على رضى الله عنه قال : والذى فلق الحبة وبرأ النسمة إنه لعهد النبى ﷺ إلى أنه لا يحبنى إلا مؤمن ، ولا يبغضنى إلا منافق ، ومعنى برأ : خلق ، والنسمة : أى النفس وفى البخارى ومسلم عن أبى وائل قال : خطبنا ابن مسعود رضى الله عنه فقال : والله لقد أخذت من فى رسول الله ﷺ - أى من فمه - بضعا وسبعين سورة ، ولقد علم أصحاب رسول الله ﷺ أنى من أعلمهم بكتاب الله تعالى وما أنا بخيرهم ، ولو أعلم أن أحدا أعلم منى لرحلت إليه ، وفى صحيح مسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه سئل عن البدنة إذا أزْحَفَتْ - وقفت من الإعيان - فقال : على الخبير سقطت ، يعنى نفسه ، وذكر تمام الحديث ، ونظائر هذا كثيرة لا تنحصر ، وكلها محمولة على ما ذكرنا .

س ؛ لماذا اهتز عرش الرحمن لسعد بن معاذ ؟

ج : اهتزاز عرش الـرحمن على المعانى التى فسربها هو تكريم لـه ، لأنه أبلى بلاء حسنا فى غزوة الخندق ، حيث خرج إلى العدو وهو ينشد :

لَبِّثْ قليلا يلحق الهيجا حَمَلْ * لا بأس بالموت إذا حان الأجل

فأصابـه سهم العدو فى ذراعه التى لم يغطها الـدرع فقال : اللهم إن كنت أبقيت من حرب قريش شيئا فأبقنى لها ، فإنه لا قوم أحب إلى أن أجاهد من قوم آذوا رسولك وكذبوه وأخـرجوه ، وإن كنت وضعت الحـرب بيننـا وبينهم فاجعلـه لى شهـادة ولا تمتنى حتى تقـرعينى فى بنى قريظـة ، وأمر لـه الرسـول ﷺ بخيمـة يعالج فيهـا ، وقال الـرسول عنـد استقباله « **قوموا إلى سيدكم** » وحكم فى بنى قريظة بقتل جنودهم وسبى ذراريهم ، فقال الرسول ﷺ « **حكمت بحكم الملك** » ولم تأخذه الرحمة وصلة الولاء أن يخفف عنهم .

ولما انفجر عِرْقُه احتضنه الرسول فجعل الـدم يسيل عليه ، وبكاه أبو بكر وعمر، ولما دفنه الرسول وانصرف جعلت دموعه تنزل على لحيته ، ولما رأى أمه تندبه قال « **كل نادبة كاذبة إلا نـادبة سعد** » ولمـا حملت جنازتـه قال المنـافقون : مـا أخف جنازتـه ، وذلك لحكمه فى بنى قريظة ، فقال ﷺ « **إن الملائكة كانت تحمله** » .

ذلك إلى جانب موقفه يـوم بدر عندما استشار النبى ﷺ أصحابـه ، فقال قولا عظيما يدل على حبه للرسول وعلى شجاعته وشوقه إلى الشهادة .

هذا بعض من سيرة سعد ومقاماته وتكريم الله له .

س : هل يجوز أن يتولى علاج المرأة أو توليدها رجل أجنبى ؟

ج : من القواعد الفقهية أن الضرورات تبيح المحظورات ، ومعلوم أن المرأة لا يجوز لها أن تكشف عن شىء من جسمها لرجل أجنبى ـ فيما عدا الوجه والكفين على تفصيل فى ذلك ـ وبالتالى لا يجوز اللمس بدون حائل ، أما عند الضرورة المصورة بعدم وجود زوج أو محرم أو امرأة مسلمة تقوم بذلك فلا مانع من النظر واللمس ، مع مراعاة القاعدة الفقهية الأخرى وهى : أن الضرورة تقدر بقدرها .

ولهذا الاستثناء احتياطات وآداب نورد فيها بعض ما قاله العلماء .

جاء فى كتاب « الإقناع فى شرح متن أبى شجاع » للشيخ الخطيب فى فقه الشافعية «ج٢ ص١٢٠ » أن النظر للمداواة يجوز إلى المواضع التى يحتاج إليها فقط ، لأن فى التحريم حينئذ حرجا ، فللرجل مداواة المرأة وعكسه ، وليكن ذلك بحضرة محرم أو زوج أو امرأة ثقة إن جوزنا خلوة أجنبى بامرأتين وهو الراجح ، ويشترط عدم امرأة يمكنها تعاطى ذلك من امرأة ، وعكسه كما صححه كما فى زيادة « الروضة » وألا يكون ذميا مع وجود مسلم ، وقياسه ـ كما قال الأذرعى ـ ألا تكون كافرة أجنبية مع وجود مسلمة على الأصح ، ولو لم نجد لعلاج المرأة إلا كافرة ومسلما فالظاهر أن الكافرة تقدم ، لأن نظرها ومسها أخف من الرجل ، بل الأشبه عند الشيخين أنها تنظر منها ما يبدو عند المهنة ، بخلاف الرجل . وقيد ـ فى الكافى ـ الطبيب بالأمين ، فلا يعدل إلى غيره مع وجوده . ثم قال :

وشرط الماوردى أن يأمن الافتتان ولا يكشف إلا قدر الحاجة ، وفى معنى ما ذكر نظر الخاتن إلى فرج من يختنه ، ونظر القابلة إلى فرج التى تولدها . ويعتبر فى النظر إلى الوجه والكفين مطلق الحاجة ، وفى غيرهما ـ ما عدا السوأتين ـ تأكدها ، بأن يكون مما

يبيح التيمم كشدة الضنا، وفى السوأتين مزيد تأكدها ، بألا يعد التكشف بسببها هتكا للمروءة .

وفى حاشية عوض على شرح الخطيب المذكور ما يدل على أن المباح فى العلاج ما كان بالنظر، أما اللمس فيجوز عند الحاجة، وإلا فلا، وجاء فيها: رتب البلقينى المعالج فى المرأة بأن يقدم أولا المرأة المسلمة فى مسلمة، ثم صبى مسلم غير مراهق، ثم كافر غير مراهق، ثم مراهق مسلم، ثم مراهق كافر، ثم المحرم المسلم، ثم المحرم الكافر، ثم الممسوح المسلم، ثم المرأة الكافرة، ثم الممسوح الكافر، ثم المسلم الأجنبى، ثم الكافر الأجنبى. والزوج مقدم على الكل . انتهى .

س : لو قتل مسلم كافرا هل يقتص من المسلم ويقتل ؟

ج : يقول الله سبحانه في شأن اليهود والتوراة ﴿ **وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس**﴾ [سورة المائدة : ٤٥] ويقول في المسلمين ﴿ **يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى** ﴾ [سورة البقرة : ١٧٨] .

فالقصاص في القتل مشروع في الإسلام وقبل الإسلام، مشروع بين أهل كل دين فيما بينهم، النفس اليهودية بالنفس اليهودية، والنفس المسلمة بالنفس المسلمة، أما إذا قتل مسلم شخصا غير مسلم فهل يقتص منه بالقتل ؟ يقول النبي ﷺ فيما رواه البخاري وغيره عن علي رضي الله عنه في محتويات الصحيفة « **لا يقتل مسلم بكافر** » وفي رواية لأحمد والنسائي وأبي داود « **ولا ذو عهد في عهده** » . وروى أحمد وابن ماجه والترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قضى ألا يقتل مسلم بكافر، وفي رواية : ولا ذو عهد في عهده .

وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن مسلما قتل رجلا من أهل الذمة فرفع إلى عثمان رضي الله عنه فلم يقتله ، وغلّظ عليه الدية . قال ابن حزم : هذا في غاية الصحة ، فلا يصح عن أحد من الصحابة شيء غير هذا، إلا ما رويناه عن عمر أنه كتب في مثل ذلك أن يقاد به ، ثم ألحقه كتابا فقال : لا تقتلوه ولكن اعتقلوه . «نيل الأوطار للشوكاني ج٧ ص١٠ » .

قال الشوكاني « ص١١ » : فيه دليل على أن المسلم لا يقتل بالكافر. أما الكافر الحربي فذلك إجماع كما حكاه صاحب البحر. وأما الذمي فذهب الجمهور إليه ، لصدق اسم الكافر عليه . وذهب الشعبي والنخعي وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يقتل المسلم بالذمي . وفي هذا الاستدلال مناقشة .

فرأى الجمهـور أقوى بـدليل ما ذكـره الشافعى فى « الأم » أن النبى ﷺ قـال ذلك فى خطبة يـوم الفتح ، بسبب القتيل الذى قتلتـه خزاعة وكـان له عهـد ، فقال النبى ﷺ « **لو قتلت مسلما بكافر لقتلته به** » وقال « **لا يقتل مؤمن بكافـر ولا ذو عهد فى عهده** » فأشار بقوله « **لا يقتل مسلم بكـافر** » إلى تركه الاقتصـاص من الخزاعى بالمعاهـد الذى قتله ، وبقوله « **ولا ذو عهد بعهده** » إلى النهى عن الإقدام على ما فعله القـاتل المذكور، فيكون قوله « **ولا ذو عهد فى عهده** » كلاما تاما لا يحتاج إلى تقدير .

ومما استدل به الحنفيـة قوله تعالى ﴿ **أن النفس بـالنفس** ﴾ فهو حكم عـام بين كل نفسين ، ويـرد عليه بأن هـذا العموم الـذى فى الآية مخصص بأحـاديث الباب « عنـوان الباب فى الكتاب » .

ومن أدلتهم أيضا حـديث أن النبى ﷺ قتل مسلما بمعاهد ، وقال « أنـا أكرم من وفى بذمته » ويرد عليه بأنه حديث مرسل ، وفى سنده من هو ضعيف .

ومن أدلة الجمهور من القـرآن قوله تعالى ﴿ **ولن يجعل الله للكافـرين على المؤمنين سبيلا** ﴾ [سـورة النساء : ١٤١] وقولـه ﴿ **لا يستوى أصحاب النـار وأصحاب الجنة** ﴾ [سورة الحشر : ٢٠] وكذلك من أدلتهم من السنة عدم القصاص من المسلم الذى لطم اليهودى القائل : لا والذى اصطفى موسى على البشر رواه مسلم وحديث « **الإسلام يعلو ولا يعلى عليه** » وهو حديث فيه مقال ، لكنه علقه البخارى فى صحيحه .

س : يقول بعض الناس إن حديث « من بدل دينه فاقتلوه » معارض للقرآن الذى لم يجعل للردة حدا فى الدنيا، بل جعل له عقوبة فى الآخرة، ولذلك لا يعمل بالحديث، وبخاصة أنه حديث آحاد والحدود لا تثبت إلا بالحديث المتواتر، كما أن هذا الحديث لو أخذ به يطبق على من بدل دينه من غير المسلمين ، فما رأى الدين فى ذلك ؟

ج : **هذا السؤال فيه ثلاث نقط :**

١ ـ أين معارضة الحديث للقرآن ؟ الواقع أنه لا تعارض ، لأن القرآن إذا قرر عقوبة أخروية على معصية فلا يمنع أن تكون هناك عقوبة دنيوية ، فقد قرر عقوبة القتل العمد بمثل قوله ﴿ **ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما** ﴾ [سورة النساء : ٩٣] ومع ذلك قرر العقوبة فى الدنيا بالقصاص بمثل قوله ﴿ **يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى** ﴾ [سورة البقرة : ١٧٨] وكذلك حرم السرقة لأنها ظلم وعقابه شديد فى الآخرة ، فقال فى الغلول وهو صورة من السرقة ﴿ **ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون** ﴾ [سورة آل عمران : ١٦١] ومع ذلك قرر العقوبة فى الدنيا بقطع اليد ، قال تعالى ﴿ **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم** ﴾ [سورة المائدة : ٣٨] وكذلك حرم الزنا فى آيات كثيرة وقرر له عقوبة فى الدنيا وهى الجلد مائة وحرم القذف للمحصنات المؤمنات الغافلات المؤمنات ، وقرر له عقوبة فى الدنيا وهى الجلد ثمانين ...

وعقوبة الآخرة هى لمن مات ولم يتب ، ومن التوبة إقامة الحد على الرأى بأن الحدود جوابر، فهل القرآن يعارض بعضه بعضا؟ وإذا كان قد قرر عقوبة المرتد فى قوله ﴿ ومن

يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم فى الـدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيهـا خالدون ﴾ [سـورة البقرة : ٢١٧] وكل العقوبات الأخـروية لم تأت بصيغة الحصر فذلك لا يمنع من العقوبات الدنيوية .

٢ ـ هل حديث الآحاد لا تثبت بـه الحدود ؟ هذا خطأ، لأن العقائد هى التى لا تثبت بحديث الآحاد عند بعض العلماء ، حيث إنها لا تفيد العلم القطعى ، وإن قال الشافعى بأنها تفيد العلم القطعى ، أما الأحكام العملية وفروع الشـريعة فيؤخذ فيها بحديث الآحاد إذا كان صحيحا بأقسامه الثلاثة ، الغـريب والعزيز والمشهور، وكذلك إذا كان الحديث حسنا ، ومن ذلك حد الـرجم للزانى المحصن . فقد ثبت بالحديث غير المتـواتر وهو ما رواه البخارى ومسلم « **لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحـدى ثلاث ، الثيب الـزانى والقاتل والتارك لدينه المفارق للجماعة** » ومـا رواه مسلم « **خـذوا عنى خذوا عنى ، قـد جعل الله لهن سبيلا ، البكـر بالبكـر جلد مائة وتغـريب عام ، والثيب بـالثيب جلد مـائة والرجم** » وثبت فى الصحيحين أن النبى ﷺ أمر برجم امرأة زنى بها العسيف لما أقرت ، وأمر برجم رجل أقر بالزنا بعد استيضاحه ، وأكد رجم المحصن عمر، وأجمع عليه المسلمون .

وكـذلك حد شـرب الخمـر ثبت بالحـديث الـذى رواه مسلـم عن علـى : جلـد رسول الله ﷺ أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين ، وكلٌّ سُنة ، وهذا أحب إلى .

يؤخذ من هذا أن بعض الحدود ثبت بالسنة غيـر المتواترة كما فى شرب الخمر، وكما فى رجم الزانى المحصن ، وإن كان البعض قد قال : إن رجم المحصن حديثه متواتر.

٣ ـ إن حـد الردة ثابت على المسلـم الذى ترك الإسـلام ، وهذا شرعنـا ، ولا شأن لنا بشرع نسخه الإسلام ، وكل إنسـان غير مسلم لو ترك دينه وأسلم لا يؤاخـذ بما حدث منه قبل الإسلام كما قال تعالى ﴿ **قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفـر لهم ما قد سلف** ﴾ [سورة الأنفال : ٢٨] ولا شأن لنا بمـن انتقل من دين غير الإسلام إلى دين آخر غيـره ، فالكفر

كله ملة واحدة، فلا تلازم بين المسلم المرتد، وغير المسلم التارك لدينه، وقياسه عليه قياس مع الفارق كما يقولون .

والخلاصة أن عدم النص فى القرآن على عقوبة دنيوية إلى جانب العقوبة الأخروية لا يلزم منه منع العقوبة الدنيوية إذا ثبتت بطريق السنة الصحيحة متواترة كانت أو غير متواترة، وأن الحدود تثبت بالسنة غير المتواترة، وأن حد الردة هو للمسلم التارك للإسلام وليس لغيره من الأديان الأخرى .

* * *

س : هل التعبير بمثل « يقول كافة العلماء كذا » خطأ ؟

ج : قال النووى فى شرحه لصحيح مسلم « ج١٣ ص١٤٢ » عند قول سيدنا على رضى الله عنه : « **ما خصنا رسول الله ﷺ بشىء لم يعم به الناس كافة إلا ما كان فى قراب سيفى هذا** » .

قال النووى : هكذا تستعمل « كافة » حالا. وأما ما يقع فى كثير من كتب المصنفين من استعمالها مضافة وبالتعريف كقولهم : هذا قول كافة العلماء، ومذهب الكافة ـ فهو خطأ معدود فى لحن العوام وتحريفهم .

س : يزعم بعض رجال العصر أن الحضارة الغربية هى أول حضارة كونت جمعيات للرفق بالحيوان ، فهل فى الإسلام ما يفند زعم هؤلاء ؟

ج : من أعظم الصفات التى تميز بها النبى ﷺ صفة الرحمة ، والنصوص فى ذلك كثيرة ، ولذلك حرص عليها ودعا إليها وقال فيما قال « **من لا يرحم لا يرحم** » رواه البخارى ومسلم ، وقال « **لا تنزع الرحمة إلا من شقى** » رواه الترمذى وقال : حسن صحيح .

ومن مظاهر رحمته الشاملة رحمته بالحيوان الأعجم ، الذى سخره الله لخدمة الإنسان ، فمن الواجب صيانة هذه النعمة حتى يدوم الانتفاع بها ، بل إن رحمته شملت الحيوانات الأخرى التى لا تظهر فيها المنفعة المباشرة فى الأمور الأساسية للحياة ، لأنها على كل حال مخلوقات تحس بما يحس به كل حيوان ، ولهذه الرحمة ألوان ومظاهر، منها :

١ ـ عدم حبس الطعام عنها وتجويعها وعدم العناية بها ، وجاء فى ذلك حديث البخارى ومسلم « **عذبت امرأة فى هرة حبستها ، لا هى أطعمتها وسقتها إذ حبستها ، ولا هى تركتها تأكل من خشاش الأرض** » وحديث أبى داود أنه ﷺ مر ببعير قد لحق ظهره ببطنه ، أى هزيل من الجوع ، فقال « **اتقوا الله فى هذه البهائم ، فاركبوها صالحة وكلوها صالحة** » .

٢ـ تيسير إطعامها والعناية بها ، وقد أخبر، ﷺ أن رجلا نزل بئرا فسقى كلبا يلهث من شدة العطش ، فشكر الله له فغفر له ولما سأله الصحابة عن الأجر فى سقى البهائم قال «**فى كل ذات كبد رطبة أجر** » رواه البخارى . وفى حديث رواه مسلم « **ما من مسلم**

يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة » وكان ﷺ يُصْغى الإناء للهرة ــ أى يميله ــ حتى تشرب ، ثم يتوضأ بما فضل منها كما رواه الدارقطنى عن عائشة .

٣ ـ عدم إلحاق ضرر بالحيوان أيًّا كان هذا الضرر، ومنه تحميله ما لا يطيق، وإرهاقه فى السير، ففى مسلم وغيره قوله ﷺ « **إذا سافرتم فى الخصب فأعطوا الإبل حظا من الأرض** » وروى عن أبى الدرداء قوله لبعير له عند الموت : يا أيها البعير لاتخاصمنى عند ربك، فإنى لم أكن أحملك فوق طاقتك. وأخرج الطبرانى عن على قال : إذا رأيتم ثلاثة على دابة فارجموهم حتى ينزل أحدهم .

٤ ـ عدم اتخاذ الحيوان أداة للهو، كجعله غرضا للتسابق فى رميه بالسهام، ويشبهه ما يعرف اليوم بمصارعة الثيران، فقد مر عبد الله بن عمر رضى الله عنهما بفتيان من قريش نصبوا طيرا وهم يرمونه، وجعلوا لصاحبه كل خاطئة من نبلهم، فقال لهم : إن رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئا فيه روح غرضا . رواه البخارى ومسلم .

٥ ــ الإحسان إلى الحيوان عند الذبح، وجاء فى ذلك حديث الطبرانى والحاكم وصححه : أن رجلا أضجع شاة ليذبحها وهو يُحدُّ شفرته، فقال ﷺ « **أتريد أن تميتها موتات، هلا أحددت شفرتك قبل أن تضجعها** » ؟ وفى حديث آخر « **إن الله كتب الإحسان فى كل شىء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته** » رواه مسلم. يقول ربيعة الرأى : من الإحسان ألا تذبح ذبيحة وأخرى تنظر إليها .

٦ ـ روى أبو داود أن النبى ﷺ كان فى سفر ومعه بعض أصحابه، فذهب لبعض شأنه، فأخذ جماعة منهم فرخين لطائر يسمى « قُبَّرة » فجعلت تحوم وتعلو وتهبط لتخلص ولديها منهم، فلما رآها ﷺ قال « **من فجع هذه بولدها** » ؟ **ردوا ولديها إليها** » .

تلك بعض المظاهر التى تدل على مدى رحمة الإسلام ونبى الإسلام بالحيوان، سبق به ما تنادوا به حديثا من وجوب الرفق بالحيوان، وهو دليل على أنه دين صالح لكل زمان ومكان، يقوم بهذه الأعمال على أنها طاعة وقربة إلى الله يرجى عليها الأجر، وإذا كانت بعض الدول تحرص على الرفق بالحيوان كانجلترا التى تأسست بها جمعية لذلك سنة ١٨٢٩ م، فأولى أن يكون عندها رفق بالإنسان الذى يستعبدونه بالاستعمار ومظاهره التى تتنافى مع الإنسانية التى كرم الله بها آدم وذريته .

س : من أين تتكون الألوان التى نراها فى القوس الذى يظهر فى الجو وقت المطر ؟

ج : قوس قزح ظاهرة جوية تحدث عقب نزول المطر، قال أهل الذكر « عالمنا الذى نعيش فيه ص٢٩ » : إنـه مجموعة من انعكـاسات ضـوئية يتحلل فيها الضـوء إلى ألوان الطيف السبعة ، تعبر عنه بعض اللغات بقوس فى السماء ، أو قوس المطر، وتحدث عنه القزوينى المتـوفى سنة ٦٨٢ هـ فى كتابـه « عجائب المخلوقـات وغرائب المـوجودات ص٦٦ » بمـا لا يبعد كثيـرا عما قـالـه المحدثـون .

ولا يوجـد نص فى القرآن ولا فى حـديث النبى ﷺ يتحدث عنه حـديثا علميـا ، إنما النصوص الواردة هى فى الأمـر بالنظر فى ملكوت السموات والأرض ، والمراد بـالنظر هو التدبـر والتفكر، لا مجرد النظر بـالبصر مع غفلة القلب وذهول العقل ، لأن نتيجـة النظر المأمور به فى القـرآن هى الإيمان بالله سبحانه لمن لا يكون مـؤمنا ، وتعميق الإيمان فى القلب لمن يكـون مؤمنـا ، قال تعـالى **﴿ أفلم ينظـروا إلى السماء فـوقهم كيف بنيناهـا وزيناها ومـالها من فروج * والأرض مددنـاها وألقينا فيها رواسى وأنبتنـا فيها من كل زوج بهيج * تبصرة وذكرى لكل عبد منيب ﴾** [سورة ق : ٦ ـ ٨] .

فقوس قزح كظاهرة جوية من صنع الله سبحانه يرشد علماء الدين إلى رصدها وتدبرها ومحاولة الاستفادة منها فيما يصلح المعاش والمعاد ، أى فى الدنيا والآخرة ، ولا عبرة بما يظنـه بعض النـاس من ربط هذا القـوس بأحـداث ستقع ، فليس فيـه أكثر مـن ارتباطـه بالمطر ، والمطر لـه أثره فى حياة الناس ، إن نزل بقدر معلوم كان خيـرا وبركة ، وإن كان غزيرا كانت السيول المدمـرة ، والله وحـده هـو الذى يملك التصرف كما قـال سبحانـه

﴿ وينزل مـن السماء من جبـال فيها من برد فيصيـب به من يشـاء ويصرفه عمـن يشاء ﴾ [سورة النور : ٤٣] .

هذا ، وقد ذكر النـووى فى كتابه « الأذكار ص٣٦٦ » أنه يكـره أن يقال : قوس قزح ، وأورد فى ذلك حـديثـا رواه أبـــو نعيم فى « الحليـة » « **لا تقولـوا قوس قـزح ، فإن قزح شيطان ، ولكن قولوا قوس الله عز وجل فهو أمان لأهل الأرض** » .

س : ما حكم الدين فى الدروس الخصوصية إذا كانت بناء على رغبة أولياء الأمور ؟

ج : الدروس الخصوصية تعليم لا مانع من أخذ الأجرة عليه ما دام غير متعين على المعلم، وما دامت هناك رغبة فيه من أولياء أمور الطلاب .

والمحظور هو تقصير المدرس فى أداء واجبه الأصلى فى المدرسة وحمله الطلاب على أخذ دروس خصوصية ، وتكون الدروس عنده بالذات ، كما أن استغلاله لإعطاء الدرس الخصوصى وربط نجاح الطالب به حتى لو لم يكن أهلا للنجاح ـ وذلك بوسائل معروفة ـ حرام ، وأيضا التغالى فى تقدير الأجور، وبخاصة على من يعلم رقة حالتهم المادية لا يرضاه الدين .

وذلك إلى جانب المحاذير الأخرى فى الدروس الخصوصية مع اختلاف الجنس وفى ظروف يخشى منها الفساد .

س : إذا أصيب الإمام أثناء الصلاة بألم ولم يستطع أن يكمل الصلاة فهل يجوز أن يختار من المصلين من يحل محله لإتمام صلاة المأمومين ؟

ج : نعم، يجوز للإمام إذا أحس بألم أن يستخلف أحد المأمومين ليكمل الصلاة، بدليل ما رواه البخارى أن عمر رضى الله عنه لما ضرب وهو يصلى أخذ عبد الرحمن بن عوف فقدمه فصلى بهم صلاة خفيفة، وكذلك روى سعيد بن منصور أن عليا كرم الله وجهه صلى ذات يوم فَرُعِفَ ـ نزل دم من أنفه ـ فأخذ بيد رجل فقدمه، ثم انصرف .

* * *

س : لماذا كانت إجازة المدارس فى البلاد الإسلامية بعد ظهر الخميس ويوم الجمعة ؟

ج : يقال: إن عمر رضى الله عنه لما شجع الكتاتيب لتحفيظ القرآن ومدارسته بإنشاء أول كُتّاب بجوار الحرم النبوى كلَّف عامر بن عبد الله الخزاعى بتعليم الأولاد، على أن يكون ذلك بدرس بعد صلاة الصبح إلى الضحى، ودرس بعد صلاة الظهر إلى العصر، ولما خرج إلى الشام وغاب شهرا خرج المسلمون على مسيرة يوم للقائه ومعهم الصبيان، فكان يوم الخميس، فتأخر عنهم إلى الغروب، ثم تعبوا يوم الجمعة ولم يحضروا إلى الكُتّاب، فلما علم عمر بذلك أجازهم هذين اليومين من كل أسبوع « ص٢ من كتاب: نظام التعليم العربى، لآدم الألورى، وربما نقله من المدخل لابن الحاج ج٢ ص٢٢٧ » .

س : هل تقطع يد السارق فى كل حالات السرقة، وكيف يكون القطع ؟

ج : قطع يد السارق فى السرقـة عقوبة حَدِّية وليست تعزيـرية ، ولا بد من الاحتياط والتأكد من توافـر أركان الجريمة ، بنـاء على قوله ﷺ « **ادرءوا الحدود بـالشبهات** » وفى رواية « **ادرءوا الحدود ما وجدتم لها موقعا** » وفى موضع آخر من هذا الكتاب تخريج هذا الحديث .

ومن الشروط التى تتحقق بهـا السرقة الموجبـة للحد ، بالنسبة للسـارق البلوغ والعقل والاختيار وعـدم وجود شبهة للسارق فى الشـىء المسروق ـ وتوضيح الشبهـة يطول ، وأن يكـون المسـروق مما يتمـول ويملك ، مع اختـلاف الفقهـاء فى هـذا المعنى ، وأن يبلغ المسروق نصابا فى الزكاة « **ثمن خمسـة وثمانين جرامـا من الذهب عيـار (٢١) أو ثمن ستمـائة جرام من الفضـة تقريبـا** » وأن يكون المسـروق فى حرز ينـاسبه ، وفى تحـديده خلاف .

ويثبت الحـد بإقرار السـارق أو شهـادة عدليـن ، وإذا ثبت الحد فـلا شفـاعة فيـه ، وحديث المخزومية التى سرقت فقطع النبى ﷺ يدها معروف ، حيث رفض الشفاعة فيه ، وأقسم أن فاطمة بنته لو سرقت لقطع يدها .

وعند عدم وجود الشهـود يندب للقاضى أن يلقن السارق المعترف ما يمنـع عنه إقامة الحد ، كإنكـاره السرقة ، أو ادعـاء أن المسروق ملكه ، فـإن أصر على اعترافـه أقيم عليه الحد ، وإن رجع لا يقام عليه الحد ولكن توقع عليه عقوبة تعزيرية .

والعقوبة إذا استوفت السرقة شروطها وأركانها هى الحد وهو قطع اليد ، كما قال تعالى **﴿ والسارق والسـارقة فاقطعـوا أيديهما جزاء بمـا كسبا نكالا من الله والله عـزيز حكيم ﴾**

[سـورة المائدة : ٣٨] فتقطع يده اليمنى من المفصل وهو الكـوع ، فإذا سرق مرة ثـانية تقطع رجله اليسـرى ، فإذا سرق مرة ثالثة قـال أبو حنيفة : يعزر ويحبس ، وقـال الشافعى وغيره : تقطع يده اليسرى فإن عاد قطعت رجله اليمنى ، فإن عاد عزر وحبس .

قال العلماء : ومن التنكيل بـالسارق وزجر غيره أمر الشارع بتعليق يـده المقطوعة فى عنقه ، روى أبو داود والنسائى والترمـذى أن رسول الله ﷺ أتى بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعلقت فى عنقه .

* * *

س٤ : هل قول الإنسان لآخر يحبه أو يحترمه : فداك أبى ، جائز ؟

ج : قال النووى فى كتابه « الأذكـار » ص٣٦٩ : المذهب الصحيح المختار أنه لا يكره قول الإنسان لغيره : فداك أبى وأمى ، أو جعلنـى الله فداك . وقد تظاهرت على جواز ذلك الأحـاديث المشهـورة فى الصحيحين وغيـرهمـا ، وسـواء كـان الأبـوان مسلمين أو كـافرين . وكـره بعض العلمـاء ذلك إذا كانـا مسلمين ، وكـره مالك بن أنس أن يقـال : جعلنى الله فداك . وأجـازه بعضهم ، وقال القـاضى عياض : ذهب جمهـور العلماء إلى جواز ذلك ، سواء كـان المفدَّى به مسلما أو كـافرا ، وأيد النووى ذلك لـوجود أحاديث صحيحة كثيرة فى جوازه .

س : ما هى الطريقة الرفاعية وما هو منهجها ؟

ج : الطريقة الرفاعية نسبة إلى الشيخ أحمد بن الحسين الرفاعى الذى ولد سنة ٥١٢ هـ فى بلدة « أم عبيدة » بأرض البطائح بالعراق، ومات بها يوم الخميس ١٢ من جمادى الأولى سنة ٥٧٠ هـ كما يقول الشعرانى فى « الطبقات الكبرى ج١ ص ١٤٠ ـ ١٤٥ » أو سنة ٥٧٢ هـ كما تقول الدكتورة سعاد ماهر، ودفن هناك . أما الرفاعى الموجود فى مصر فمن نسله .

وجاء فى الجزء الأول ص٣٠٤ من كتاب « **مساجد مصر وأولياؤها** » للدكتورة سعاد ماهر أنه ولد يتيما ، وحفظ القرآن صغيرا ، وتردد على مجالس العلماء والصوفية ، وكسب قوته بعمله ويده ، وكان يشترط على تلاميذه ومريديه أن يكون لهم عمل يكسبون منه العيش ، وفى سنِّ الخامسة والعشرين توفى خاله الشيخ منصور البطائحى بعد أن ولاه خلافة طريقته التى عبر عنها فى أقوال صريحة منها : طريقى دين بلا بدعة ، وهمة بلا كسل ، وعمل بلا رياء ، وقلب بلا شغل ، ونفس بلا شهوة .

أما ما ينسب إلى طريقته من إمساك الثعابين ووضع الأسياخ فى الجسد بدون دم ولا جرح فيقول ابن خلكان : لم نعثر فى ترجمة الرفاعى على ذكر أو إشارة لها من قريب أو بعيد .

وعلق محمد فريد وجدى على أكلهم الحيَّات والجلوس على النار بأن ذلك لدخول الإنسان فى حالة غير اعتيادية ، كما هو موجود عند الديانات الهندية القديمة . وذكر الصوفى ابن العربى نوعا من الرياضة الجسمانية والروحية تؤهل مزاوليها للقيام بأعمال خارقة .

ترك الرفاعى مؤلفات فى التوحيد والتفسير والحديث والتصوف والفقه ، مثل كتاب : البهجة وشرح التنبيه فى الفقه الشافعى . ويمكن الرجوع إلى كتاب الطبقات للشعرانى لمعرفة كثير من الأقوال المأثورة عنه .

س : هل تعتبر الغيبة أشد جرما من الزنا ؟

ج : جاء فى « الترغيب والترهيب » للحافظ المنذرى : روى عن جابر بن عبد الله وأبى سعيد الخدرى رضى الله عنهما قالا، قال رسول الله ﷺ « **الغيبة أشد من الزنا** » قيل : وكيف ؟ قال « **الرجل يزنى ثم يتوب فيتوب الله عليه، وإن صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه** » رواه ابن أبى الدنيا فى كتاب الغيبة، والطبرانى فى معجمه الأوسط والبيهقى، ورواه البيهقى أيضا عن رجل لم يُسَمَّ عن أنس ، ورواه عن سفيان بن عيينة غير مرفوع وهو الأشبه .

يعنى هذا الحديث ليس منسوبا إلى النبى ﷺ بطريق صحيح، وهو من قول بعض الصحابة، ولعله يريد بذلك التنفير والتحذير، والتعليل بعدم مغفرة الغيبة إلا بمغفرة من اغتيب موجود أيضا فى الزنا إذا كان بالغصب، فلا يغفر إلا بمسامحة المزنى بها أو من له حق من زوج أو ولى.

هذا، والمحرمات كلها معاصٍ يجب البعد عنها دون تفريق بين الصغائر والكبائر، ولا بين كبيرة وما هو أكبر منها، وعند التوبة من المعاصى لكل منها طريقة تختلف عن الأخرى، وبخاصة الكبائر ، مع التنبيه على أن الإصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة .

س : هل يجوز للإمام أن يطيل فى الركعة حتى يدركه من يسمعه يقول: إن الله مع الصابرين ؟

ج : لا مانع من إطالة الإمام فى الركعة الأولى حتى يدركه من يريدون الاقتداء به عند شعوره بقدومهم أو سماع قولهم : إن الله مع الصابرين .

ففى حديث أبى قتادة أن النبى ﷺ كان يُطوّل فى الأولى ، قال : فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى .

وعن أبى سعيد قال : لقد كانت الصلاة تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضى حاجته ، ثم يتوضأ ثم يأتى ورسول الله ﷺ فى الركعة الأولى مما يطولها . رواه مسلم وأحمد والنسائى وابن ماجه .

س : يشاهد فى بعض الأندية الرياضية توجُّهُ الشبان للصلاة بالشورت، فهل تصح بهذه الملابس ؟

ج : الصلاة وقفة من العبد أمام الله سبحانه، يسبحه ويمجده ويطلب الهداية منه فى مناجاة بقراءة القرآن، وفى تذلل بالركوع والسجود، ومن أدب هذه العبادة ستر العورة إلى جانب الطهارة واستقبال القبلة، قال تعالى ﴿ **يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد** ﴾ [سورة الأعراف : ٢١] والمراد بالزينة ما يستر العورة، وبالمسجد الصلاة فى بعض أقوال المفسرين ، أى عليكم أن تستروا عوراتكم عند كل صلاة، وسترها يكون بشىء يحجب لون الجلد حتى لو كان ضيقا يحددها .

وتحديد العورة يختلف فيه الرجل عن المرأة، أما المرأة فعورتها جميع بدنها ما عدا وجهها وكفَّيها، لقوله تعالى ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ [سورة النور: ٣١] فصلاتها مع انكشاف شىء منها باطلة وتجب إعادتها، والمالكية جعلوا لها عورة مغلظة تبطل الصلاة بعدم سترها. وهى ما عدا الأطراف من جسمها، أما المخففة كالرأس وما تحت الركبة فتصح الصلاة مع كشفها وإن كان كشفها حراما أو مكروها، ويستحب إعادتها مستورة فى الوقت، وأما عورة الرجل فى الصلاة فالسوأتان تبطل الصلاة بعدم سترهما، وأما ما عداهما من الفخذ والسرة والركبة فقد اختلفت فيه الآراء، فجمهور الفقهاء على أنه عورة يجب ستره لحديث رواه أحمد والحاكم والبخارى فى تاريخه أن النبى ﷺ مرَّ على معمرٍ وفخذاه مكشوفتان فقال له « **غطِّ فخذيك فإن الفخذين عورة** » وقال مثل ذلك لرجل آخر كما رواه مالك وحسنه الترمذى .

ومن هنا يرى جمهور الفقهاء أن الصلاة بالشورت الذى يكشف عن الفخذين باطلة . ومعنى هذا أن الذين يمارسون الألعاب الرياضية بالملابس القصيرة لا تصح صلاتهم إلا

بملابس ساترة عند الجمهور ، ومن أجل الحاجة أو الضرورة يمكن أن يتبعوا رأى من يقول : إن الفخذ ليس بعورة استنادا إلى حديث رواه البخارى عن أنس أن النبى ﷺ يوم خيبر حسر الإزار عن فخذه أى كشفها حتى إنى لأنظر إلى بياض فخذه، وبهذا أخذ الإمام مالك رضى الله عنه .

لكن الأدب مع الله يقضى باتباع رأى الجمهور لأنه الأحوط، ولا يُلجأ إلى غيره إلا عند الضرورة أو الحاجة كضيق الوقت وعدم وجود ثوب سابغ .

س : أنا أسكن فى عمارة فى أسفلها زاوية للصلاة، هل يجوز لى أن أصلى وأنا فى مسكنى خلف الإمام الذى يصلى فى الزاوية مع العلم بأنى أعلم بكل أعماله فى الصلاة عن طريق مكبر الصوت ؟

ج .: صلاة الجماعة تفضل صلاة المنفرد ببضع وعشرين درجة، وقد بيَّن الحديث سبب مضاعفة الثواب بقوله « **و ذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلى عليه ما دام فى مصلاه ما لم يحدث : اللهم صَلِّ عليه اللهم ارحمه، ولا يزال فى صلاة ما انتظر الصلاة** » فالحديث يحث على صلاة الجماعة فى المسجد حتى يضاعف الثواب بالخطوات والانتظار فيه حتى تقام الصلاة ، وبعد الصلاة لختامها .

وهذه المضاعفة لا توجد فى صلاة المنفرد فى بيته بل لو صلاها جماعة فى بيته سيضيع منه ثواب الخطوات والمكث فى المسجد، وإن كان للجماعة أيًّا كان ثواب إن شاء الله .

وقد شرط العلماء لصحة صلاة الجماعة التمكن من ضبط أفعال الإمام إذا كان المأموم خارج المسجد الذى يصلى فيه الإمام وألا تزيد المسافة بينهما على ثلثمائة ذراع، وألا يكون بينهما حائل يمنع وصول المأموم إلى الإمام لو أراد بدون انحراف عن القبلة، بمعنى أن الذى يريد أن يصلى جماعة فى مسكن بالعمارة التى فى أسفلها مسجد فيه إمام يصلى هل يستطيع النزول إليه على السلم دون انحراف عن القبلة ؟ إن أمكن صحت الجماعة وإلا فلا، هكذا قال الإمام الشافعى . ولكن الإمام مالكا

يحكم بصحة الجماعة ما دام المأموم متمكنا من ضبط أفعال الإمام عن طريق مكبر الصوت .

والإمام أحمد يشترط رؤية المأموم للإمام أو مَنْ وراء الإمام ، وهذا لا يحصل فى الصورة الواردة فى السؤال .

فالخلاصة أن صلاة الجماعة فى صورة السؤال صحيحة عند الإمام مالك ، باطلة عند غيره .

س : عندنا مسجد فى القرية ليس له إمام مخصوص، ولكن يوجد صبى يحفظ بعض القرآن الكريم يصلى بنا جماعة أحيانا فقال بعض المصلين: إن صلاته بهم لا تجوز لأنه صغير ولأن المأمومين أكبر منه، فما رأى الدين فى ذلك ؟

ج : روى مسلم وغيره أن النبى ﷺ قال « **إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقُّهم بالإمامة أقرؤهم** » والمرادُ بالقراءة هنا كثرة الحفظ ومعرفة أحكام الدين ، أى أفقههم كما قال بعض العلماء .

وروى البخارى وغيره أن عمرو بن سلمة نقل عن النبى ﷺ أنه قال « **فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنا** » فنظروا فلم يكن أحدٌ أكثر قرآنا منى فقدمونى بين أيديهم وأنا ابن ست سنين أو سبع سنين ، وجاء فى رواية النسائى أنه ابن ثمان سنين ، وجاء فى رواية أحمد وأبى داود أنه قال : فما شهدت مجمعا من جَرْمٍ ـ وهم قومه ـ إلا كنت إمامهم إلى يومى هذا .

بناء على ما تقدم يجوز للصبى أن يكون إماما لمن هم أكبر منه سنًّا ، وبخاصة إذا تميز عنهم بالتفقه فى الدين ، وهذا ما قال به الإمام الشافعى رضى الله عنه ، أما الإمام مالك فقد كره أو منع ذلك فى الفرائض وأما أبو حنيفة وأحمد ، فقد اختلفت الرواية عنهما ، والمشهور عنهما كما قال ابن حجر فى كتابه « فتح البارى » أنهما يجوِّزان أن يكون الصبى إماما فى النوافل كالتراويح والعيدين دون الفرائض ، لكن هذه التفرقة لا معنى لها ، لأن حديث عمرو فيه أذان للصلاة ثم الإمامة ، والأذان لا يكون إلا للفريضة دون النافلة .

والذين منعوا إمامة الصبى أو كرهوها فى الفريضة استندوا إلى أثر عن ابن مسعود بأنه

لا يؤمُّ الغلامُ حتى تجب عليه الحدود، أى حتى يكلَّف بالبلوغ، وكذلك أثرٌ مثله عن ابن عباس رواهما الأثرم فى سننه، وليسا مرفوعين إلى النبى ﷺ، بل هما رأيان لهما، وفى مثل هذا المقام يقدم الحديث المرفوع على الكلام الموقوف على الصحابى، كما يقدم ما رواه البخارى ومسلم على ما رواه الأثرم .

والموضوع موضح فى نيل الأوطار للشوكانى، وخلاصته أن إمامة الصبى فى الفرائض جائزة وصحيحة عند الشافعى ويمكن الأخذ به فى الصبى يصلى بوالدته وإخوته وأخواته، والتلميذ يصلى بزملائه، لكنها غير جائزة عند الأئمة الآخرين، والبالغ إن وجد أولى من الصبى .

س : نرى بعض الناس إذا انصرفوا من صلاة الجماعة لصلاة السنة تبادلوا الأمكنة التى كانوا فيها، ولا يصلون السنة فى المكان الذى صلوا فيه الفريضة ، فما رأى الدين فى ذلك ؟

ج : روى أحمد وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم أن النبى ﷺ **نهى أن يوطِّن الرجلُ المكان فى المسجد كما يُوطِن البعير »**(1) .

تحدث العلماء عن هذا الحديث وقالوا : يكره للرجل أن يتخذ له مكانا خاصًّا فى المسجد لأداء الصلاة فيه ، بحيث يمنع غيره أن يصلى فيه ، وقد يكون هذا المكان مفضلا كالروضة الشريفة فى المسجد النبوى ، فلا يصح استئثار جماعة أو واحد به ، بل يدع الفرصة لغيره أن ينال شرف الصلاة فيه .

والذى يغير مواضع صلاته فى المسجد ولا يلتزم مكانا معينا قد يخشى أن يقع تحت طائلة هذا الحديث. ولكن المعقول أنَّ تنقل المصلى فى عدة أماكن من المسجد يُقصد منه كثرة ما يشهد له يوم القيامة بعمل الخير، فإن الثابت أن أشياء كثيرة تكون شاهدة للإنسان أو عليه يوم القيامة ، كما قال تعالى ﴿ **يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون** ﴾ [سورة النور : ٢٤] وقال « **وقالوا لجلودهم لِمَ شهدتم علينا ، قالوا أنطقنا الله الذى أنطق كل شىء** » صح فى الحديث الذى رواه البخارى وغيره أن المؤذن لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا إنس إلا شهد له يوم القيامة .

والرجل الذى يريد أن يصلى فى مواضع متعددة من المسجد أو من غيره يريد أن

(1) فعله : أوْطَن أو وطَّن .

تكثر الشهود لـه يوم القيامة بالصـلاة ، والإنسان فى هذا اليوم محتـاج إلى كل شاهد يشهد لـه بالخيـر ويشفع له. قـال تعالى ﴿ **إذا زلـزلت الأرض زلزالهـا وأخـرجت الأرض أثقـالها ، وقـال الإنسـان مالهـا ، يـومئذ تحـدِّث أخبـارها بأن ربك أوحى لهـا** ﴾ يقول المفسرون : أى تخبر الأرض بما عمل عليها من خير او شرٍّ يوم القيامة ، وروى الترمذى بسند حسن صحيح ، أن النبى ﷺ لما قـرأ هذه الآية قال « **أتدرون ما أخبارها** » ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال « **فإن أخبارها أن تشهد على كل عبد أو أَمة بما عمل على ظهرها ، تقول : عمل يوم كذا ، كذا وكذا** » .

هذا ، وقد روى أبو داود وابن ماجه أن النبى ﷺ قال « **لا يصلى الإمام فى مُقامه الذى صلَّى فيه المكتوبة حتى يتنحى عنه** » كما رويا أنه قال « **أيعجز أحدكم إذا صلى أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله** » يعنى فى النفل ، وفى إسناد هذين الحديثين مقال . «نيل الأوطار ج٣ ص٢٠٩ » ولكن تغيير مكان الصلاة للنوافل مشروع رجاء تعدد مواضع السجود التى تشهد للمصلى .

س : سمعت أن البترول فيه زكاة، ومقدارها الخمس، فهل هذا صحيح ؟

ج : بناء على عموم قوله تعالى ﴿ **يأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض** ﴾ [سورة البقرة : ٢٦٧] وعلى ما رواه الجماعة عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال « **والمعدن جُبار وفى الركاز الخمس** » تحدث الفقهاء عما يوجد فى باطن الأرض وحصل عليه الإنسان ، بدون بذل مال أو جهد ، وأسموه الركاز، وأوجبوا فيه الزكاة بمقدار الخمس ، كما تحدثوا عن المعادن المستخرجة من الأرض بجهد كالذهب والبترول والكبريت ، وأوجبوا فيها الزكاة على خلاف بينهم فى أنواعها ومقدارها ، فقال الشافعى ومالك : لا زكاة إلا فى الذهب والفضة فقط ، وقال أحمد بن حنبل : تجب الزكاة فى كل ما يستخرج من الأرض حتى القار والنفط والكبريت ، وخص أبو حنيفة الزكاة فى الجامد الذى يتمدد أو يذوب بالنار، كالحديد والذهب ، أما المائع كالقار والنفط فلا زكاة فيه ، وكذلك ما لا يتمدد بالنار أو يذوب كالياقوت وكل ما يسمى بالأحجار الكريمة ، فلا زكاة فيه .

والقدر الواجب فى المعدن عند مالك والشافعى وأحمد هو ربع العشر عند العثور عليه ، دون اشتراط لحولان الحول . أما عند أبى حنيفة فهو الخمس ، قلَّ أو كثر.

ثم إن جمهور العلماء على أن الخمس إذا وجب فى الركاز فهو على كل من وجده ، سواء أكان مسلما أم غير مسلم ، وقصره الشافعى على من توفرت فيه شروط الزكاة ، ويصرف فى الوجوه التى تصرف فيها الزكاة ، لكن الجمهور جعله كالفىء ، مستندا فى ذلك إلى أثر عن عمر رضى الله عنه .

بعد ذلك يمكن أن يقال : إن فى البترول زكاة على رأى أحمد بن حنبل ، ولا زكاة فيه

عند بقيـة الأئمة. ولـو كان تشـريع الزكاة معمـولا به كبقيـة القوانين جـاز لأولى الأمر أن يفرضوا عليه زكاة وبخاصة إذا كان له تأثير فعال فى الاقتصاد القومى .

وإذا كان الذى يملك البترول هم المسئولون أى إنه ملك للدولة فهل تجب الزكاة فيه؟

إن ما شرع بخصوص الركاز والمعادن هو بالنسبة إلى الأفراد والشركات المستقلة، أما إذا كانت الدولـة هى التى تملك البترول ، فهو مالها الذى هـو مال الشعب كله يُنْفَقُ فى مصالحه، ولا معنى لفـرض زكاة عليه فالزكاة من أجل الأصنـاف والمجالات التى تحتاج إليها، والمملـوك للدولة داخل ضمن الميزانيـة العامة كمـورد من الموارد التى تصب فى بيت المال أو خزانة الدولة يترك لولى الأمر التصرف فيه بما يحقق المصلحة المشروعة .

س: ما حكم الدين فى الراتب الذى يتقاضاه الموظف من مصلحة الضرائب ؟

ج : معلوم أن العلماء قالوا : يجوز للإمام أن يفرض ضرائب على القادرين إذا لم توفِّ الزكاة بسداد حاجات المحتاجين وإصلاح أحوال الأمة ، ومعلوم أن ميزانيات الدول الإسلامية الآن لا تقوم فقط على الزكاة والموارد الأساسية الأولى ، بل لها موارد متعددة منها الضرائب والرسوم وغيرها .

وإذا كان فى هذه الموارد شىء حرام فإنه لا يميز وحده بعيدا عن الحلال ، وإنما يختلط الحلال بالحرام ، ويصعب فصل أحدهما عن الآخر ، وهنا قال العلماء - كما فى كتاب : إحياء علوم الدين للإمام الغزالى ج٢ ص١١٥ - :

لو اختلط حرام لا يحصر بحلال لا يحصر ، كحكم الأموال فى زماننا هذا لا يحرم تناول شىء منه ما دام محتملا الحلال والحرام ، إلا أن يقترن بتلك العين علامة تدل على أنه من الحرام ، والدليل على ذلك ما يأتى :

١ - أن أثمان الخمور ودراهم الربا من أيدى أهل الذمة مختلطة بالأموال ، وكذلك غلول الأموال وغلول الغنيمة ، ومن يوم أن نهى الرسول ﷺ عن الربا فى حجة الوداع ما ترك الناس الربا بأجمعهم ، كما لم يتركوا شرب الخمور ولا تركوا المعاصى . وأدرك أصحاب الرسول الأمراء الظلمة ولم يمتنع أحد منهم عن الشراء والبيع فى السوق بسبب نهب المدينة ، وقد نهبها أصحاب « يزيد » ثلاثة أيام . والأكثرون لم يمتنعوا عن تلك الأموال مع الاختلاط وكثرة الأموال المنهوبة فى أيام الظلمة .

٢ - لو فتح هذا الباب لانسدَّ باب جميع التصرفات وخرب العالم ، إذ الفسق يغلب على الناس ، ويتساهلون بسببه فى شروط البيع فى العقود ، ويؤدى ذلك إلى الاختلاط ، ولو قيل : إن الحرام كثر عن أيام السلف فيجب ترك المختلط الآن - أقول ليس حراما وإنما الورع تركه .

وقال القرطبى فى تفسيره « ج٢ ص١٠٩ » ما نصه .

قال ابن خُوَيْزِ مَنْدَاد : وأما أخذ الأرزاق ـ المرتبات ـ من الأئمة الظلمة فلذلك ثلاثة أحوال :

أ ـ إن كان جميع ما فى أيديهم مأخوذا على موجب الشريعة فجائز أخذه، وقد أخذت الصحابة والتابعون من يد الحجاج وغيره .

ب ـ وإن كان مختلطا حلالا وظلما كما فى أيدى الأمراء اليوم فالورع تركه، ويجوز للمحتاج أخذه .

جـ ـ وإن كان ما فى أيديهم ظلما صراحا فلا يجوز أن يؤخذ من أيديهم ... ولو كان ما فى أيديهم من المال مغصوبا غير أنه لا يعرف له صاحب ولا مطالب فهو كما لو وجد فى أيدى اللصوص وقطاع الطرق، ويجعل فى بيت المال وينتظر طالبه بقدر الاجتهاد، فإذا لم يعرف صرفه الإمام فى مصالح المسلمين .

من هذا وغيره نعرف أن أموال الضرائب التى تقوم مالية الدولة عليها وعلى غيرها ولا يتميز فيها الحلال من الحرام يجوز الأخذ منها والانتفاع بها، كما هو حادث فى هذه الأيام من توجيه الميزانية بما فيها لأجل مصالح الشعب من أجور وغيرها ولا حرج فى ذلك .

س : يقول بعض الناس: إن الأئمة والمؤذنين يقومون بواجبهم الذى فرضه الله عليهم، فلا يستحقون أجرا عليه فى الدنيا، فما رأى الدين فى ذلك ؟

ج : سبق فى حكم الأجر على قراءة القرآن « ص٣٩٣ من المجلد الثانى » ما نقل عن القرطبى فى حكم المصلى بأجرة ، وأن الإمام مالكا كره ذلك ، والشافعى أجازه وأن أبا حنيفة كرهه .

وذكر الماوردى فى كتابه « الأحكام السلطانية » ص١٠٢ أنه يجوز أن يأخذ الإمام ومأذونه رزقا على الإمامة والأذان من بيت المال من سهم المصالح ، ومنع أبو حنيفة من ذلك .

والحق أن الطاعات لا يأخذ الإنسان عليها أجرا ، لأنها واجبة عليه سيؤديها حتما إن أخذ أجرا أو لم يأخذ ، لكن الطاعات المندوبة كالإمامة والأذان يجوز أخذ الأجر عليها حيث لم تتعين ، وبخاصة إذا شغل عنها بتدبير عيشه قد تهمل فيخصص ولى الأمر لها ما يغنى القائم بها عن تحصيل رزقه ، كما جعل عمر لأبى بكر فى بيت المال ما يغنيه عن التجارة من أجل الإنفاق على نفسه وأهله ، وذلك ليتفرغ لمصالح المسلمين .

س : مات رجل عن أولاده الصغار قبل وفاة أبيه ـ فهل يحق لأولاده أن يأخذوا ميراث أبيهم أم لا ؟

ج : إذا مات رجل فى حياة والده، وكان لهذا الرجل أولاد، ثم مات جدهم، فهل يرثون فى جدهم النصيب الذى كان يستحقه أبوهم ؟ قال تعالى ﴿ **كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين**﴾ [سورة البقرة : ١٨٠] وقال أيضا ﴿ **يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين** ﴾ [سورة النساء : ١١] وقال ﷺ « **لا وصية لوارث** » رواه أحمد وأبو داود والترمذى وقال : حديث حسن .

تحدث العلماء عن الآية الأولى : هل نسخت بالآية الثانية ، بناء على إحدى روايات الحديث المذكور وهى « **إن الله أعطى كل ذى حق حقه ، ألا لا وصية لوارث** » أو هى باقية لم تنسخ .

ثم قالوا فى نظام الميراث : الابن يحجب أولاد الابن ، لكن البنت لا تحجب أولاد الابن ، فلو مات رجل وترك أبناء وأولاد ابن مات قبله حُرِمَ هؤلاء الأولاد من الميراث من جدهم ، وتعرضوا للضياع ، لكن لو مات وترك بنتا وأولاد ابن مات قبله فإن هؤلاء الأولاد يرثون فى تركة جدهم كعصبة ، لهم الباقى بعد أصحاب الفروض .

وتلافيا لضياع أولاد الابن المحجوبين عن الميراث وجد أن بعض العلماء قالوا بوجوب الوصية ـ حسب الآية الأولى ـ لمن لم يكن لهم ميراث ، وبناء عليه وضع القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م وعمل به فى مصر من أول أغسطس من العام المذكور، وجاء فى المادة ٧٦ منه : إذا لم يوص الميت لفرع ولده الذى مات فى حياته أو مات معه ولو حكما ـ بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثا فى تركته لو كان حيا عند موته ـ وجبت

للفرع فى التركة وصية بقدر هذا النصيب فى حدود الثلث، بشرط أن يكون غير وارث، وألا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض عن طريق تصرف آخر قدر ما يجب له، وإن كان ما أعطاه أقل منه وجبت له وصية بقدر ما يكمله .

وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات ، ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور وإن نزلوا .

وعلى هذا يكون لأولاد الابن المتوفى فى حياة أبيه وصية واجبة فى تركة جدهم بمقدار ما كان يستحقه أبوهم لو كان حيا، وذلك بشروط هى :

١ـ أن يكون هذا الفرع غير وارث، وهو لا يرث إذا كان هناك عمٌّ له وهو أخو أبيه .

٢ـ أن يكون الفرع موجودا على قيد الحياة عند موت جده .

٣ـ أن يكون من أولاد الظهور ـ الأبناء ـ أو الطبقة الأولى من أولاد البنات .

٤ ـ ألا يكون الفرع ممنوعا من ميراث أصله ولا محجوبا به، كأن يكون قاتلا له أو مرتدا .

٥ ـ ألا يكون له نصيب فى الميراث من التركة التى وجبت فيها الوصية، كما لو استغرقتها الفروض .

٦ ـ ألا يكون المتوفى ـ الجد ـ قد أعطى فرعه المستحق للوصية الواجبة ما يساوى نصيب أصله بطريق التبرع. فإن كان قد أعطاه بلا مقابل فلا حقَّ له بطريق الوصية ، إلا إذا كان ما أخذه أنقص من استحقاقه، فيستكمل له .

س : هل يجوز ركوب امرأة أو مجموعة من النساء مع سائق أجنبى عنهم ليوصلهن إلى مكان قريب داخل المدينة أو فى سفر طويل ؟

ج : الخلوة المنهى عنها والتى هى مظنة الغلط تكون باجتماع رجل مع امرأة أجنبية فى مكان واحد لا يراهما فيه أحد، أما الاجتماع فى الطريق والأماكن العامة كالأسواق ودور العلم ووسائل المواصلات فلا تتحقق به الخلوة المحرمة، وإن تحقق به محظور آخر، كالسفور والنظر إلى المفاتن والكلام اللين والملامسة ونحوها .

ومحصل ما قاله العلماء فى اجتماع الجنسين هو :

١ ـ إذا كان الاجتماع ثنائيا، أى بين رجل وامرأة فقط، فإن كان الرجل زوجا أو مَحْرَمًا جاز، وإن كان أجنبيا حرم .

٢ ـ وإذا كان الاجتماع ثلاثيا، فإما أن يكون بين امرأة ورجلين، وإما أن يكون بين امرأتين ورجل، فإن كان الأول جاز إن كان أحدهما زوجا أو محرما، وإلا حرم « النووى على مسلم ج٩ ص١٠٩ » وإن كان الثانى فإن كانت إحداهما محرما جاز، وإلا ففيه قولان، وقد ذكر النووى فى شرح المهذب والخطيب على متن أبى شجاع « ج٢ ص١٢٠ » جواز الخلوة بامرأتين .

٣ ـ وإن كان الاجتماع رباعيا فأكثر، فإن كان رجل مع نساء جاز، وكذلك إذا تساوى العدد فى الطرفين، وإن كانت امرأة مع رجال جاز إن أمن تواطؤهم على الفاحشة، كمن دخلوا على زوجة أبى بكر الصديق أسماء بنت عميس وكان غائبا . وإلا حرم .

ويشترط فى المحرم الذى تجوز الخلوة بالأجنبى مع حضوره ألا يكون صغيرا لا يستحيا منه، كابن سنة أو سنتين، وقال بعض العلماء : تجوز الخلوة بالأجنبية إذا كانت

عجوزا لا تراد، ولكن مع الكراهة، أما الشابة مع كبير السن من غير أولى الإربة فقيل : لا تجوز الخلوة به، وقيل : تجوز مع الكراهة .

هذا ملخص ما قاله العلماء فى الخلوة ومنه يعرف أن السائق الذى يوصل امرأة واحدة إن كان فى طريق مكشوف والناس ينظرون فلا حرمة فى ذلك، وإن كانت معه مجموعة من النساء فلا حرمة أيضا، أما الطريق الخالى من الناس كطرق الصحراء وغيرها فيحرم سفر امرأة واحدة مع سائق أجنبى، أما مع مجموعة فينظر التفصيل السابق .

ومثل السائق المدرس الخصوصى للبنت والبنات، حتى لو كان يعلمهن القرآن الكريم .

س : تزوجتُ وأحسست بالراحة والتوفيق فى زواجى، ولكن والدى يرغمنى على طلاق زوجتى، مّهدّدًا لى بعدم الرضا عنى وحرمانى من الميراث، فماذا أفعل ؟

ج : فى حديث حسَّنه النووى من رواية ابن ماجه وابن حبان يقول النبى ﷺ « **رُفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** » وفى رواية لأبى داود وابن ماجه « **لا طلاق فى إغلاق** » أى إكراه كما فسره علماء الغريب وروى سعيد بن منصور وأبو عبيد القاسم ابن سلاّم أن رجلا على عهد عمر تدلى بحبل ليجنى عسلا من خلية نحلٍ، فهددته زوجته بقطع الحبل ليسقط ميتا إن لم يطلقها، فطلقها لإنقاذ حياته، فلم يجعله عمر طلاقا لأنه مكره.

بذلك قال جمهور الفقهاء خلافا لأبى حنيفة وأصحابه، فالله قد عفا عن النطق بكلمة الكفر ما دام القلب مطمئنا بالإيمان، والطلاق أخف من الكفر فالعفو عند الإكراه عليه أولى.

غير أن للإكراه شروطا، منها أن يكون ظلما وبعقوبة عاجلة لا مستقبلة، وأن يكون المُكْرِهُ غالبا قادرا على تنفيذ التهديد، بولاية أو تغلب أو هجوم مثلا، وأن يكون المكره عاجزا عن دفع الإكراه بنحو هرب أو مقاومة أو استغاثة، وأن يغلب على ظنه وقوع ما هدِّد به إن لم يُطَلِّق، وألا يظهر منه ما يدل على اختياره كأن أكره على التطليق منجزا فطلق معلَّقًا.

ثم قال الفقهاء: إن المعفو عنه فى الإكراه هو التلفظ فقط بالطلاق، فلو نواه بقلبه مع التلفظ وقع، لأن ذلك يدل على اختياره، وقالوا : إن أسلوب الإكراه يختلف بالأشخاص وما هُدِّد به، فهو يتحقق بالتهديد بكل ما يؤثر العاقل أن يُطلِّق ولا يقع ما

هدِّد به، كالقتل والضرب الشديد والحبس الطويل وإتلافِ المال الكثير، ومثله الضرب اليسير والحبس القصير عند أهل المروءات، وإتلاف المال اليسير عند الفقير، وكذلك تهديد الوجيه بشتمه والتشهير به أمام الملأ كما قال الشافعية .

هذا ، وليس من الإكراه المعفو عنه تهديد الوالد لولده بعدم الرضا عنه إن لم يطلق امرأته أو بحرمانه من الميراث مثلا، وليس من بر الوالدين طاعتهما فى ذلك إذا كان لأغراض شخصية لا تمس الخلق والدين، وعليه فأقول لصاحب السؤال: لا تطلق زوجتك لإكراه والدك لك بمثل ما جاء فى سؤالك، ولو طلَّقْتَ وقع الطلاق. وأنصح الوالدين بالتخلى عن مثل هذه الأساليب التى تخرب البيوت فأبغض الحلال إلى الله الطلاق. وقد صح أن النبى ﷺ أمر عَبْدَ الله بن عمر بطاعة أبيه فى تطليق زوجته كما رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى: حسن صحيح. لكن رفعت مثل هذه القضية إلى الإمام أحمد بن حنبل فلم يأمر الولد بطلاق زوجته إرضاء لوالده قائلا، ليس كل الناس كعمر، لأن عمر كان ينظر إلى المصلحة الدينية، أما الدوافع الشخصية والدنيوية فلا تلزم الاستجابة لها ما دامت الناحية الدينية موفورة .

س٤ : ما معنى قولهم: لا صغيرة مع الإصرار، ولا كبيرة مع الاستغفار؟

ج : الذنوب منها كبائر وصغائر، كما قال تعالى ﴿ **إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم** ﴾ [سورة النساء : ٣١] وكما قال النبى ﷺ « **الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارة لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر** » رواه مسلم وأحمد والترمذى. وكل من الكبائر والصغائر محرم وفيه عقوبة، بعضها مقرر فى الدنيا كالقصاص والحدود على القتل والسرقة والزنى والقذف وشرب الخمر، وبعضها عقوبة فى الآخرة بالنار إن لم يغفر الله له . ومغفرة الكبائر تكون بالتوبة النصوح، أو الحج المبرور على بعض الأقوال، ومغفرة الصغائر تكون بعمل أية حسنة من قول أو فعل كالذكر والاستغفار والصلاة والصدقة ، كما قال تعالى ﴿ **إن الحسنات يذهبن السيئات** ﴾ [سورة هود : ١١٤] وكما قال النبى ﷺ « **وأتبع السيئة الحسنة تمحها** » رواه الترمذى وقال : حسن .

والإصرار على الصغيرة وعدم تركها استهانة بأمرها وعدم اهتمام بالعقوبة عليها يرفعها إلى درجة الكبائر، لأن فيها تحديًا لأوامر الله ، وستجر المداومة عليها إلى الوقوع فى الكبائر، فمعظم النار من مستصغر الشرر.

فمعنى قولهم: لا صغيرة مع الإصرار: لا تبقى الصغيرة صغيرة عند الإصرار عليها ، بل تتحول إلى كبيرة ، ومعنى قولهم : ولا كبيرة مع الاستغفار تكفَّر الكبيرة بالاستغفار أى التوبة المستكملة لشروطها من الإقلاع عن الذنب والندم عليه والعزم على عدم العود ، مع رد الحقوق أصحابها ، أو عفوهم عنها .

ولا ينبغى لأى مسلم أن يهتم عند السؤال عن المعصية بأن يعرف : هل هى من

الصغائر أم من الكبائر، فإن علم أنها صغيرة هان عليه أمرها، فكل معصية تعتبر كبيرة بالنسبة لمقام الله عز وجل، كما قال المحققون من علماء الأخلاق.

وعدم الاهتمام بالصغيرة هو الإصرار على عدم الإقلاع عنها، أو التوبة منها مع العزم على العود إليها.

والله يقول فى صفات المتقين الذى أعد لهم الجنة **﴿ والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم، ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون ﴾** [سورة آل عمران : ١٣٥].

س : نذرت لله أن أصوم كل اثنين وخميس وأن أختم القرآن كل أسبوع، وبدأت فى ذلك حتى مرضت فلم أستطع الوفاء بالنذر فماذا أفعل ؟

ج : معلوم أن النذر إذا كان فى طاعة لله وجب الوفاء به كما قال تعالى ﴿ **وليوفوا نذورهم** ﴾ [سورة الحج : ٢٩] وكما قال النبى ﷺ فيما رواه الشيخان « **من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه** » ومن نذر صيام أيام معينة ثم عجز عن الصوم لمرض ، فإن كان مرضه لا يرجى برؤه وجب أن يكفر عن هذا النذر الذى حنث فيه ، وذلك بكفارة الحنث فى اليمن ، وهى إطعام عشرة مساكين بما يكفى غداءهم وعشاءهم ، أو كسوتهم ، فإن عجز عن ذلك صام ثلاثة أيام لا يشترط فيها التتابع . أما إن كان مرضه يرجى شفاؤه فالصوم متعلق بذمته حتى يبرأ من المرض ويصوم ، فإن مات كان حكمه حكم من مات وعليه صيام رمضان ، فذهب جماعة إلى الصيام عنه كما نص الحديث المتفق عليه ، وذهب آخرون إلى الإطعام ، لحديث رواه عبد الرزاق « **لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم** » .

وفى نيل الأوطار للشوكانى « ج٨ ص٥٦ » جاء فى صحيح مسلم عن عقبة بن عامر أن النبى ﷺ قال « **كفارة النذر كفارة يمين** » وجاء فى رواية غير مسلم « **كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين** » وجاء فى سنن أبى داود عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال « **من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذرا فى معصية فكفارته كفارة يمين . ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذرا أطاقة فليف به** » وهذا الحديث قال عنه النقاد : إن الأصح أنه موقوف على ابن عباس ، وليس مرفوعا إلى النبى ﷺ ، ورواه ابن ماجه ، وفى إسناد ابن ماجه من لا يعتمد عليه .

ومهما يكن من شىء فإن النووى قال فى الحديث الأول : اختلف العلماء فى المراد بهذا الحديث ، فحمله جمهور أصحابنا على نذر اللجاج ـ أى غير المجازاة ـ فهو مخير بين الوفاء بالنذر أو الكفارة ، وحمله مالك والأكثرون على النذر المطلق ، كقوله « علىَّ نذر » وحمله جماعة من فقهاء الحديث على جميع أنواع النذور وقالوا : هو مخير فى جميع أنواع المنذورات بين الوفاء بما التزم وبين كفارة اليمين . انتهى .

يقول الشوكانى : والظاهر اختصاص الحديث بالنذر الذى لم يسم . وأما النذور المسماة إن كانت طاعة فإن كانت غير مقدورة ففيها كفارة يمين ، وإن كانت مقدورة وجب الوفاء بها ، سواء كانت متعلقة بالبدن أو المال . انتهى .

وبناء على هذا كان للعاجز عن الوفاء بنذر ختم القرآن كل أسبوع أن يخرج كفارة الحنث فى اليمين ، وننبه إلى أن بعض العلماء كره النذر الذى فيه إلزام بطاعة غير واجبة ، فقد يعجز عنها ويخشى العاقبة ، وبخاصة نذر المجازاة الذى يكون على مقابل ، فهو أشبه بالمتاجرة .

س : ما هى حقـوق الضيف فى الإسلام، وكيف كـان الرسـول والسلف الصالح يطبقونها ؟

ج : إكرام الضيـف خلق من الأخلاق الحميـدة التى توارثهـا العرب واشتهـروا بها وضرب المثل بكثيـر منهم فى هذا المجـال فى الجاهلية كحـاتم الطائى وهـرم بن سنان وكعب بن مـامة « العقـد الفريـد ج١ ص٧٦ » وفى الإسلام أيضـا ، وعلى رأسهم سيدنـا محمد ﷺ الذى كان يعطى عطاء من لا يخشى الفقر.

وقد أكد هذا المعنى الأصيل ، وجعله سمة بـارزة من سمات المؤمنين فقال فيما رواه البخارى ومسلم « **من كان يـؤمن بالله واليوم الآخر فليكـرم ضيفه** » والعلاقة بين الإيمان وإكرام الضيف تظهـر فى الإحساس بأن الضيف عبـد من عباد الله لا يجـوز أن يحرم من خير هـو من فضل الله سبحانه ، وأنه فى الـوقت نفسه أخ فى الدين والإنسانيـة ، والإخوة يجب عليهم أن يتحابـوا ويتعاونوا ، والـزمان قُلَّب قد يـوضع الإنسان يومـا من الأيام فى موضع هذا الضيف فيحتاج إلى من يقريه ويقـدم له ما ينبغى أن يقدم ، وبخاصة إذا كان كان من بلد بعيد وانقطع به السبيل ، والحديث المتفق عليه يقول « **لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه** » .

لقد نظم الرسول ﷺ واجب الضيافة فجعله فى أول يـوم مفروضا لازما ، ولثلاثة تطوعا مؤكداً ، وبعد ذلك أمـرا عاديا يترك للحرية والاختيـار، روى البخارى ومسلم أنه ﷺ قال «**من كان يؤمن بـالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، جـائزته يوم وليلة ، والضيافة ثـلاثة أيام ، فما كان بعد ذلك فهو صدقة ، ولا يحل له أن يثوى عنده حتى يحرجه** » .

والجملة الأخيرة لها أهميتها فى تنظيم الضيـافة ، فالإسلام إذا أوجب على الإنسان أن يكـرم ضيفه فـلا يجـوز للضيـف أن يسىء استغـلال هـذا الحق له عنـد من أمـر بحسن

استقباله، كأن يمكث مدة طويلة يثقل بها على صاحبه، ويرهقه من أمره عسرا، فربما لا يكون عنده من السعة ما يؤدى به الواجب، اللهم إلا إذا طلب هو ذلك بنفسه لمعنى من المعانى كقرابة أو صداقة أو نحوهما، ذكر ذلك الخطابى فى تعليقه على هذا الحديث، فقال عن رحيل الضيف بعد ثلاثة أيام: حتى لا يضيق صدره ويبطل أجره.

وبعض العلماء فسر ذلك بأن اليوم والليلة يكون إذا مرَّ به وسأله فليعطه كفايته لهذا اليوم وليلته، أما إذا قصده لينزل عنده فليكن ذلك فى حدود ثلاثة أيام.

ولشدة التأكيد على حق الضيف الغريب أباح الإسلام له أن يأخذ ما يحتاج إليه إن حرم منه، ودليل ذلك ما رواه أحمد برجال ثقات والحاكم وصححه أن النبى ﷺ قال «**أيما ضيف نزل بقوم فأصبح الضيف محروما فله أن يأخذ بقدر قِرَاه ولا حرج عليه**» والقرى اسم لما يقدم للضيف، وجاء مثل هذا الحديث عند أبى داود وابن ماجه «**ليلة الضيف حق على كل مسلم. فمن أصبح بفنائه ــ أى داره ــ فهو عليه دين. إن شاء قضى وإن شاء ترك**».

ذلك هو موقف النبى ﷺ من الضيف نظريا أو قولا، ومن الناحية التطبيقية وردت عدة حوادث تدل على أهمية هذا الحق، فروى مسلم أن رجلا جاء إليه ﷺ متعبا، فأرسل إلى بعض نسائه يريد شيئا يقدمه إليه، فقالت: لا والذى بعثك بالحق ما عندى إلا ماء، ثم أرسل إلى أخرى فقالت مثل ما قالت الأولى، حتى قال كل نسائه مثل ذلك، فماذا فعل النبى ﷺ؟ قال لأصحابه: من يضيف هذا الليلة رحمه الله، فقال رجل من الأنصار: أنا، فانطلق به إلى رحله أى بيته، فقال لامرأته: هل عندك شيء؟ قالت: لا ما عندى إلا قوت صبيانى. قال: فعلِّليهم بشيء، فإذا أرادو العشاء فَنَوِّميهم، فإذا دخل ضيفنا فأطفئى السراج، وأريه أنا نأكل، فقعدوا وأكل الضيف، وبات الرجل وزوجته طاويين ـ أى جائعين ـ فلما أصبح ذهب إلى رسول الله ﷺ، فأخبره أن الله قد عجب من صنيعهما بضيفهما، وفى ذلك نزل قوله تعالى ﴿ **ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة** ﴾ [سورة الحشر: ٩].

هذه حادثة ، وحادثة أخرى رواها أحمد بسند صحيح ، أن وفد عبد القيس قدموا عليه ﷺ وهم فرحـون بلقائه ، فاستقبلهم أصحـابه خير استقبـال ، ورحَّب بهم ودعا لهم ، ثم سألهم عن زعيمهم الأشج المنـذر بن عائذ ، وأجلسـه عن يمينه وسأله عن بـلادهم ، ثم التفت إلى الأنصـار وقال لهم « **أكرموا إخوانكم ، فإنهـم أشباهكم فى الإسلام ، أسلموا طائعين غيـر مكرهين ولا مـوتورين** » فقام الأنصـار بواجبهم نحوهم . فلمـا أصبحوا أراد النبى ﷺ أن يطمئن على ضيوفـه فقال لهم « **كيف رأيتم كرامة إخـوانكم لكم وضيافتهم إياكم** » ؟ فقالوا خيرا ، ألانـوا فرشنا وأطابوا مطعمنا ، وباتوا وأصبحـوا يعلموننا كتاب الله تبارك وتعالى . فأعجب النبى بذلك وفرح . « الترغيب والترهيب ج٣ ص١٥٣ » .

س : هل صحيح أن من حفظ أسماء الله الحسنى دخل الجنة حتى لو كان عاصيا وكم عددها، وما الفرق بينها وبين الصفات ؟

ج : جاء فى كتاب « الأذكار » للإمام النووى « ص١٠٤ » أن الله سبحانه قال ﴿ **ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها** ﴾ [سورة الأعراف : ١٨٠] وأن النبى ﷺ قال « **إن لله تسعة وتسعين اسما** « **مائة إلا واحدا** » **من أحصاها دخل الجنة ، إنه وتر يحب الوتر** » ثم ذكر الأسماء .

وقال : إن الحديث رواه البخارى ومسلم ، أما الأسماء فرواها الترمذى وغيره بسند حسن . ومعنى أحصاها حفظها كما فسره البخارى والأكثرون ، ويؤيده أن فى رواية فى الصحيح « **من حفظها دخل الجنة** » وقيل : معناه من عرف معانيها وآمن بها ، وقيل : معناه من أطاقها بحسن الرعاية لها ، وتخلق بما يمكنه من العمل بمعانيها .

وجاء فى شرحه لصحيح مسلم « ج١٧ ص٥ » أن العلماء اتفقوا على أن هذا الحديث ليس فيه حصر لأسمائه سبحانه وتعالى ، فليس معناه أنه ليس له أسماء غير هذه التسعة والتسعين ، وإنما مقصود الحديث أن هذه التسعة والتسعين من أحصاها دخل الجنة ، فالمراد الإخبار عن دخول الجنة بإحصائها ، لا الإخبار بحصر الأسماء ، ولهذا جاء فى الحديث الآخر: « **أسألك بكل اسم سميت به نفسك ، أو استأثرت به فى علم الغيب عندك** » وقد ذكر الحافظ أبو بكر بن العربى المالكى عن بعضهم أنه قال : لله تعالى ألف اسم . قال ابن العربى ، وهذا قليل فيها .

وجاء فى تفسير القرطبى للآية المذكورة الإشارة إلى العلاقة بين الاسم والمسمى ، والفرق بين الاسم والصفة ؛ وأحال توضيح ذلك إلى تأليفه الخاص عن شرح أسماء الله الحسنى . ثم قال : الذى يذهب إليه أهل الحق أن الاسم هو المسمى أو صفة له تتعلق

بـه ، وذكر أن الأسمـاء فى الآية تعنـى التسميات ، لأن الله واحـد والأسماء جمع ، وقـال القـاضى أبـو بكـر فى كتاب التمهيـد عن أسمـاء الله الحسنى التسعـة والتسعين : إنهـا عبارات عن كون الله تعالى على أوصاف شتى ، منها ما يستحقه لنفسه ، ومنها ما يستحقه لصفة تتعلق به ، وأسمـاؤه العائدة إلى نفسه هى هو، وما تعلق بصفة لـه فهى أسماء له ، ومنهـا صفات لـذاته ، ومنهـا صفات أفعـال ، وهذا تأويل قـوله تعـالى ﴿ **ولله الأسمـاء الحسنى فادعـوه بها** ﴾ أى التسميات الحسنى . هـذا ، وعلماء الكلام قالـوا : تسمية الله بالأسماء توقيفية ، أى يتوقف إطلاقها على الإذن فيه ، وذلك للاحتياط ، احترازا عما يوهم باطلا ، لعظم الخطر فى ذلك ، جاء ذلك فى كتاب « المواقف » للإيجى ، وشرح معانى هذه الأسماء ، فيرجع إليه .

لعل فى هذه الكلمة الموجزة ما يكفى لـلإجابة على السؤال ، وكتب التوحيد والتفسير فيها متسع لمن أراد الاستزادة ، والمهم هو العمل بمقتضى الإيمان بهذه الأسماء ، وليس الاكتفاء بحفظها أو حصر عددها ، فالعلم للعمل وليس لمجرد الحفظ .

س : هل كلّم الله تعالى عبد الله بن حرام بدون حجاب، وهل يتناقض ذلك مع قوله تعالى ﴿ وما كان لبشـر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب ﴾ [سورة الشورى : ٥١] ؟

ج : عبد الله هذا هو عبد الله بن عمرو بـن حرام، استشهد يوم أحد. وروى البخارى أن ابنه جابرا بكاه شديدا، ونهـاه الصحابة ولكن النبى ﷺ لم ينهه عن البكاء، ولكن قال «**ما تبكيه وما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفع** ».

وروى أبو بكـر بن مردويه والبيهقى أن النبى ﷺ لما استشهـد عبد الله قال لابنه جـابر «**مالى أراك مهتمًّا** » ؟ قال : يا رسول الله استشهد أبى وترك دَيْنًا وعيالا، فقال « ألا أخبرك ؟ ما كلم الله أحدا قـط إلا من وراء حجاب، وإنه كلم أباك كِفاحا، ـ قال عليٌّ : الكفاح : المواجهة ـ فقال : سلنى أعطك، قال : أسألك أن أرد إلـى الدنيا فأقتل فيك ثانية، فقال الـرب عز وجل : إنـه سبق القول منى أنهـم إليها لا يـرجعون. قـال : أى رب، فأبلغ من ورائى، فأنـزل الله ﴿ **ولا تحسبن الـذين قتلـوا فى سبيل الله أمـواتا بل أحيـاء عنـد ربهم يرزقون** ﴾ [سورة آل عمران : ١٦٩] .

وفى رواية للبيهقى قـال النبى ﷺ لجابر « **شعرت أن الله أحيـا أباك فقـال : تَمنَّ علَّى عبدى أعطكه** » «أُسـد الغابـة مجلد ٣ص٣٤٧، تفسير ابن كثيـر مجلد ٢ ص١٤٠، ١٤١» .

وآية ﴿ **وما كان لبشر أن يكلِّمه الله إلا وحيـا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا فيوحى بإذنه ما يشاء** ﴾ سبب نزولهـا أن اليهود قالوا للنبى ﷺ : ألا تكلم الله وتنظـر إليه إن كنت نبيًّا كما كلمه موسى ونظر إليه ؟ فقال النبى ﷺ « **إن موسى لم ينظر إليه** » .

ومعنى « وحيا » نَفْثًا فى القلب فيكون إلهاما، ومنه حديث « **إن روح القدس نفث فى**

رُوعى أنه لن تموت نفس حتى تستوفى رزقها فاتقوا الله وأجملوا فى الطلب » جاء بعبارات متقاربـة رواها الحاكم وغيـره، ومن وراء حجاب كما كلم مـوسى، وإرسال الرسـول هو جبريل يكلم الأنبياء.

وحصر كلام الله لغيره فى هـذه الأحوال الثلاثة هو فى كلامه فى الـدنيا للبشر، أما فى الآخرة فلا مانع أن يكـون كلامه لهم مباشرة وكفاحا أى مـواجهة، كما حصل مع عبد الله ابن عمـرو بن حرام، وكمـا يحصل من كـلام الله سبحانـه لأهل الجنة حين يقـول لهم : «أرضيتم عنى » ؟ فليس هناك تناقض بين الآية وكلام ابن حرام .

س : ما عدد الكتب السماوية التى نزلت على الأنبياء وما أسماؤها وكيف نزلت ؟

ج : الكتب السماوية التى نزلت على الأنبياء كثيرة، والواجب علينا هو الإيمان بذلك إجمالا، أما تفصيلا فالواجب هو الإيمان بما ورد ذكره فى القرآن الكريم ، وهى : صحف إبراهيم، والتوراة التى نزلت على موسى، والزبور الذى نزل على داود، والإنجيل الذى نزل على عيسى، والقرآن الذى نزل على محمد عليهم جميعا صلاة الله وسلامه .

يقول الشيخ محمود أبو دقيقة فى مذكرات التوحيد : أما الصحف فقد ورد فى شأنها آثار كثيرة، وأرجحها أنها مائة صحيفة، خمسون نزلت على شيث عليه السلام، وثلاثون نزلت على إدريس عليه السلام ، وعشرة نزلت على إبراهيم عليه السلام وعشرة نزلت على موسى عليه السلام .

والظاهر أن هذه الصحف كانت مشتملة على مواعظ وإرشادات إلى التحلى بمكارم الأخلاق والتخلى عن مساويها، ولم يعرف عنها شىء يقينا، لعدم وجود ما يفيد يقينا بشأنها « ج٣ ص٥٤ » .

أما نزولها فالظاهر أن جبريل عليه السلام هو أمين الوحى الذى بلغه إلى الرسل كافة فهو الذى حمل التوراة والإنجيل وأنزلهما مرة واحدة على موسى وعيسى، وحمل القرآن وأنزله على الرسول محمد ﷺ منجّما أى مفرّقا كما نص عليه القرآن الكريم وكلام الله سبحانه للبشر جاء بعدة طرق ذكرها فى قوله تعالى ﴿ **وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا فيوحى بإذنه ما يشاء** ﴾[سورة الشورى : ٥١].

جاء فى تفسير القرطبى « ج٧ ص٢٨١ » عند قوله تعالى ﴿ **وكتبنا له فى الألواح من**

كل شىء ﴾ [سورة الأعراف : ١٤٥] قال ربيع بن أنس : نـزلت التوراة وهى سبعون وقر بعير، وأضـاف الكتابة إلى نفسـه « كتبنا » على جهـة التشريف ، إذ هى مكتوبـة بأمره، كتبها جبريل بالقلم الذى كتب به الذكر .

والأفضل ترك علم ذلك لله سبحانه، فلا فائدة هامة من البحث فيه .

* * *

س : جاء فى القرآن الكريم قوله تعالى ﴿ يا يحيى خذ الكتاب بقوة ﴾ [سورة مريم: ١٢] فما هو الكتاب الذى نزل عليه ؟

ج : قال القـرطبى فى تفسيـره « ج١١ ص٨٦ » : الكتاب هـو التوراة بـلا خلاف ، وأخذُ يحيى له بقوة معناه : بِجدٍّ واجتهاد . وقيل : المراد العلم به وحفظه والعمل به .

والتوراة كـانت كتاب الأحكام الذى أخـذ به كل من جاء بعد مـوسى من الأنبياء حتى جاء عيسى فنزلِ عليه الإنجيل .

س : إذا قتل الإنسان فهل يعتبر موته قبل استيفاء العمر الذى قدره الله له ؟

ج : فى كتب التوحيد هذه العبارة « والمقتول ميت بأجلـه » فالله سبحانه قدر له هذا الأجل وعلم أن سبب موته هو القتل . فالعمـر محدود غير متغير فى علم الله تعالى ، وما يظهر للملائكة هو أن الإنسان لو وصل رحمه مثلا طال عمره كما جاء فى الحديث ، ولا يعلمون إن كان سيصل رحمه أو لا ، والذى يعلم ذلك يقينا هو الله وحده .

* * *

س : سمعنا حديثا يقول : لعن الله من غير منار الأرض، فهل هـذا صحيح وما معناه ؟

ج : روى مسلم وأحمد والنسائى عن علـى رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال « **لعن الله من لعن والديه ، ولعن الله من ذبح لغيـر الله ، ولعن الله من آوى محدثا ، ولعن الله من غيَّر منار الأرض** » وفى رواية « **من سرق منار الأرض** » وفى رواية « **من غير تخوم الأرض** » وفى رواية « **ينتقص منار الأرض** » .

منار الأرض هـو العلامـة التى تهدى النـاس حتى لا يضلوا ، والتخـوم هى الحدود ، والتعـدى على الحـدود حرام . قيـل : ذلك خاص بحـدود الحـرم ، وقيل : عـام فى كل الحدود للتعدى على أراضى الغير .

والمحـدث هو من أحـدث أمـرا منكرا والنهى هـو عن الـدفـاع عنه أو إيـوائه أو منع المظلوم أن يقتص منه .

س٤ : ما حكم الدين فى العامل الذى يتكاسل فى أداء واجبه، ويحصل على إجازات مرضية ليس فى حاجة إليها، وذلك فى مقابل مبلغ من المال ؟

ج : العمل فى مقابل أجـر يجب أن يؤدى على الوجه المطلـوب ، وإلا كان الأجر من غير مقابل له ، فيكون حراما ، والله يحب إذا عمل الإنسان عملا أن يتقنه كما روي فى الحديث ، والتحـايل على الحصول على إجـازة بادعـاء المرض حـرام فى حد ذاتـه لأنه كذب ، وإذا كان هذا التحايل بمساعدة إنسان آخر فى مقابل مال أو خدمة مع علمه بأنه غير مريـض كان هذا العمل رشوة قد تـوصل بها الشخص إلى غير مـا يستحقه ، و أذكِّرُ هؤلاء جميعا بقول الله تعالى ﴿ **إنـا لا نضيع أجر من أحسن عمـلا** ﴾ [سـورة الكهـف : ٣٠] وقوله ﴿ **ولكل درجـات مما عملـوا وليـوفيهم أعمالهم وهم لا يظلمـون** ﴾ [سورة الأحقاف : ١٩] وقـوله ﴿ **وتعاونـوا على البر والتقـوى ولا تعاونـوا على الإثم والعدوان** ﴾ [سورة المائدة : ٢] وقـول النبى ﷺ فيما رواه البخارى ومسلـم « **والله لا يأخذ أحد منكم شيئا بغيـر حقه إلا لقى الله تعالـى يحمله يوم القيـامة** » وما قاله فى الـرشوة وكل الأطراف المتعلقة بها .

فهل بعد كلام الله ورسوله ما يحفز هممنا إلى النشاط والإخلاص فى العمل؟ أحب أن أذكِّـر كل العاملين بسلـوك الشعوب النـاهضة التى لا تـدين بالإسـلام فى حرصهـا على العمل ونفورها من الكسل والإجازات .

س : هل صحيح أنه كان فى زمن السلف سلام بعد الأذان على الخلفاء والأمراء ؟

ج : الوارد فى التاريخ أن بلالا كان إذا فرغ من الأذان يقف على باب رسول الله ﷺ فيقول : السلام عليك يا رسول الله . وربما قال : السلام عليك بأبى أنت وأمى يا رسول الله، حى على الصلاة، حى على الصلاة، السلام عليك يا رسول الله . قاله الأستاذ الكتانى فى كتابه « التراتيب الإدارية » ج١ ص٧٥ .

فلما ولى أبو بكر رضى الله عنه كان المؤذن سعد القرظ يقف على بابه فيقول : السلام عليك يا خليفة رسول الله ورحمة الله وبركاته، حى على الصلاة، حى على الفلاح، الصلاة يا خليفة رسول الله، فلما استخلف عمر رضى الله عنه كان سعد يقف على بابه ويقول مثل ما يقول لأبى بكر. فلما قال عمر للناس : أنتم المؤمنون وأنا أميركم، فدُعِى أمير المؤمنين، صار المؤذن إذا أذن يقول بعد الأذان : السلام عليك يا أمير المؤمنين ... فلما ولى عثمان رضى الله عنه كان العمل على هذا .

وما برح المؤذنون إذا أذنوا سلَّموا على الخلفاء، ثم يقيمون الصلاة بعد السلام، فيخرج الخليفة أو الأمير فيصلى بالناس، هكذا كان العمل مدة أيام بنى أمية وبنى العباس فى مصر والشام والحجاز وسائر الأمصار.

وفى مصر، عندما ملك الفاطميون أمر جوهر الصقلى أن يكون الأذان على عمل آل البيت، فزيد فيه « **حى على خير العمل** » وأصله فى مسند ابن أبى شيبة، فكان المؤذن بعد الأذان يقف على باب القصر ويقول : السلام عليك يا أمير المؤمنين، وربما قال بعد ذلك : الصلاة والسلام عليك يا أمير المؤمنين وعلى آبائك الطاهرين. فلما زالت دولة الفاطميين وجاءت الدولة الأيوبية نبذ صلاح الدين كل ما كان لهم من شعار،

فبـدَّل السلام على الخليفـة بالسـلام على رسـول الله ، فكان المـؤذن بعد الأذان يقـول : السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته ، وربما قال : الصلاة والسلام ...

كان هذا العمل قـاصرا على قصر الإمارة فقط ، يعنى فى المسجـد السلطانى ونحوه ، فلما كان أيـام الملك الصالح نجم الدين أيوب آخر ملوك الأيـوبيين أمر جميع المؤذنين فى مصر والقاهرة أن يقولوا على المنابر عقب الأذان : الصلاة والسلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته . وأن يقتصـر فى ذلك بعد أذان العشاء الأخيرة ، فظل العمل على هذا إلى زمن المنصور حـاجى بن الأشرف شعبان بـن حسين بن الناصر محمـد بن المنصور قلاوون ، فأمـر أن يقال ذلك بعـد أذان الفجر وبعـد كل أذان ما عـدا المغرب ، فمـا برح المـؤذنون على ذلك إلى وقتنـا هذا « مجلـة الإسـلام ، المجلد الثـانى ، العدد الحـادى والأربعون ، بقلم حسن محمد قاسم » .

يؤخذ من هذا أنـه لا بأس من الصلاة والسلام على النبى ﷺ عقب الأذان ويكون من باب التثويب الذى استحسنه المتأخرون ، مبالغة فى إعلام الناس بدخول الوقت ، وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن .

وجاء فى كتاب الفقة على المذاهب الأربعة أن بعض الخلف زادوا عقب الأذان وقبله أمورا ، منها : الصلاة على النبى ﷺ عقبه ، ومنها التسابيح والاستغاثات قبله بالليل ونحو ذلك ، وهى بـدع مستحسنـة ، لأنـه لـم يـرد فى السنـة مـا يمنعهـا ، وعمـوم النصـوص يقتضيها ، وقال الشافعية والحنابلة : إن الصلاة على النبى ﷺ عقب الأذان سنة .

وأكرر التنبيه على أنه لا تجوز المسارعة بـالحكم بالبدعة على الشىء ، والواجب هو التريث والتأنى والبحث والدرس ، حتى لا يتفـرق المسلمون شِيعا من أجل حكم شرعى فرعى فى أمر اختلفت فيه آراء الفقهاء الأعلام منذ القرون الأولى .

« راجع مقال الشيخ عبد الرحمن خليفة المنشـور فى مجلة الإسلام ـ المجلد الثانى ـ العدد ٤٨ » .

س : ما حكم الدين فى رفع بعض المأمومين صوته ليعلم المأمومون حركات الإمام ؟

ج : التبليغ خلف الإمام مشروع ، ودليله ما رواه مسلم عن جابر: اشتكى رسول الله ﷺ، فصلينا وراءه وهو قاعد ، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره ، وروى ذلك عن عائشة أيضا ، وعلق النووى فى شرح صحيح مسلم على ذلك بجواز رفع الصوت بالتكبير ليسمعه الناس ويتبعوه ، وأنه يجوز للمقتدى اتباع صوت المكبر ، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، ونقلوا الإجماع فيه ، وأراه يصح الإجماع فيه ، فقد نقل القاضى عياض عن مذهبهم أن منهم من أبطل صلاة المقتدى ، ومنهم من لا يبطلها ، ومنهم من قال : إن أذن له الإمام فى الإسماع صح الاقتداء به ، وإلا فلا ، ومنهم من أبطل صلاة المستمع ، ومنهم من صححها ، ومنهم من قال : إن تكلف صوتا بطلت صلاته وصلاة من ارتبط بصلاته . وهذا كله ضعيف ، والصواب جواز كل ذلك وصحة صلاة المسمع والسامع ، ولا يعتبر إذن الإمام . انتهى .

ذكر هذا السيد الحموى فى رسالته « القول البليغ فى حكم التبليغ » الإسلام - العدد ٢٢ فى ٣٠ من أغسطس ١٩٣٥ .

وجاء فى فقه المذاهب الأربعة « نشر أوقاف مصر » أن من سنن الصلاة جهر الإمام بالتكبير والتسميع – سمع الله لمن حمده – والسلام ، لإعلام من خلفه ، فإن كان من خلفه يسمعه كره التبليغ من غيره ، لعدم الاحتياج إليه . ويجب أن يقصد المبلغ - سواء كان إماما أو غيره - الإحرام للصلاة بتكبيرة الإحرام ، فلو قصد الإعلام فقط لم تنعقد صلاته - الشافعية قالوا : إذا قصد بتكبيرة الإحرام الإعلام والإحرام لا تنعقد صلاته أيضا .

أما غير تكبيـرة الإحرام من تكبيرات الانتقال والتسميع والتحميـد فإن قصد بها التبليغ فقط فلا تبطل صلاته ، وإنما يفوته الثواب ـ الشافعية قالوا : إذا قصد بهذه الأشياء مجرد التبيلغ ، أو لم يقصد شيئا بطلت صلاته .

أما إن قصد التبيلغ مع الذكر فإن صلاته صحيحة ، بخلاف تكبيرة الإحرام كما تقدم .

* * *

س : توفى ولد صغير لى فى مكان منعزل، فغسلته وكفنته فى ملابسه ودفنته حيث مات دون صلاة عليه، لأنى لم أجد أحدا يصلى عليه. فماذا أعمل ؟

ج : المفروض فى صلاة الجنازة أن تكون قبل دفن الميت ، فلو دفنت بدون صلاة عليها وجب إخراجها من القبر إن لم تتحلل ولم تنتهك حرمتها ، فإن تعذر إخراجها لذلك وجبت الصلاة عليها وهى فى القبر ، وتكون أمام المصلى كما لو كانت قبل الدفن .

أما الصلاة عليها بعيدة عن القبر فقيل بعدم جوازها ، وما حصل من صلاة النبى ﷺ على النجاشى فهو خصوصية له . وقيل بالجواز ونفى الخصوصية إن كانت بعد الموت بشهر فأقل كما رآه الحنابلة ، وقيل بالجواز مطلقا كما رآه الشافعية « انظر الفقه على المذاهب الأربعة » .

هذا ، وصلاة الجنازة فى المقبرة بين القبور كرهها جماعة لحديث « **الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام** » وقال آخرون : لا بأس بها ، لأن الرسول صلى على قبر وهو فى المقبرة ، وصلى أبو هريرة على عائشة وسط قبور البقيع ، ولم ينكره ابن عمر .

س : كيف يكون السير بالجنازة ، وهل المشى أمامها أفضل أم خلفها ؟

ج : اختار جمهور العلمـاء السير أمام الجنازة لأن الـرسول ﷺ وأبا بكر وعمـر كانوا يمشون أمامها ، كما رواه أحمد وأصحاب السنن .

ويرى الحنفية أن السير خلفها أفضل ، لأنه هو الذى يدل على معنى « اتباع الجنازة » الذى أمر به الرسول ﷺ ، والمُتَّبِع هو الذى يمشى خلف من يتبعه .

ويرى أنس بن مـالك أن كل ذلك سواء ، لأن الرسـول ﷺ قال « **الراكب يسير خلف الجنازة، والمـاشى يمشى خلفها وأمـامها وعن يمينهـا وعن يسارهـا قريبـا منها** » وروى البيهقى وابن أبى شيبة بإسنـاد حسن أن أبا بكـر وعمر كانـا يمشيان أمام الجنـازة ، وكان على يمشى خلفها ، فقيل لعلىٍّ : إنهما ـ أى أبا بكر وعمر ـ يمشيان أمامها ، فقال : إنهما يعلمان أن المشى خلفها أفضل من المشى أمامها ، كفضل صلاة الرجل فى جماعة على صلاته فَذًّا ، ولكنهما يسهلان للناس .

س : أوصى رجل أن يعمل له قبر خاصى بجوار بيته، فهل يجب تنفيذ الوصية أم الأفضل أن يدفن فى المقبرة العامة ؟

ج : جاء فى « المغنى لابن قدامة » ج٢ ص٣٨٨ أن الدفن فى مقابر المسلمين أولى عند الإمام أحمد من الدفن فى البيوت، لأنه أقل ضررا على الأحياء من ورثته، وأشبه بمساكن الآخرة، وأكثر للدعاء له والترحُّم عليه، ولم يزل الصحابة والتابعون ومن بعدهم يقبرون فى الصحارى.

فإن قيل: فالنبى ﷺ قُبِرَ فى بيته، وقُبر صاحباه معه، قلنا: قالت عائشة رضى الله عنها: إنما فعل ذلك لئلا يتخذ قبره مسجدا، رواه البخارى، ولأن النبى ﷺ كان يدفن أصحابه بالبقيع، وفعله أولى من فعل غيره، وإنما أصحابه رأوا تخصيصه بذلك ولأنه روى: يدفن الأنبياء حيث يموتون، وصيانة لهم عن كثرة الطُّراق، وتمييزًا للنبى عن غيره. اهـ.

وفى مشارق الأنوار للعدوى « ص٢٥ » أن الدفن فى مقابر المسلمين أولى من الدفن فى البيت، وأرى أن الوصية بالدفن فى قبر خاص فى بيته لا يلزم تنفيذها، فالدفن فى المقابر أفضل.

س : هل يجب أن يوجّه الميت فى قبره إلى جهة القبلة، أم يجوز توجهه إلى غيرها ؟

ج : جاء فى فقه المذاهب الأربعة أنه يجب أن يوضع الميت فى قبره مستقبل القبلة ، وذلك رأي الجمهور، أما المالكية فقالوا : إن توجيهه إلى القبلة بوضعه على جنبه الأيمن مندوب وليس بواجب .

وجاء فيه أنه لو وضع الميت غير موجّه للقبلة ولم يُهَلْ عليه التراب وجب تدارك ذلك ، فإن أهيل عليه التراب لم ينبش ، ورأى الشافعية والحنابلة وجوب نبش القبر ولو بعد إهالة التراب عليه ، لتوجيهه إلى القبلة ، وذلك قبل أن تتغير الجثة ، وإلا فلا .

س : جعل الله من مصارف الزكاة المؤلفة قلوبهم، فما هى مواصفاتهم، وهل يوجد أحد منهم الآن ؟

ج : قال الله تعالى ﴿ **إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل** ﴾ [سورة التوبة : ٦٠] .

المؤلفة قلوبهم منهم مسلمون ومنهم كافرون ، والمسلمون أقسام أربعة :

القسم الأول ـ قوم من سادات المسلمين لهم نظراء من الكفار، إذا أعطيناهم من الزكاة يُرجى إسلام نظرائهم ، كَعَدِىٍّ بن حاتم والزِّبرقان بن بدر حيث أعطاهما أبو بكر مع حسن إسلامهما .

القسم الثانى ـ زعماء ضعفاء الإيمان لكنهم مُطاعون فى أقوامهم ، ويرجى بإعطائهم من الزكاة تثبيت الإيمان فى قلوبهم، كمن أعطاهم النبى ﷺ فى غزوة حنين ، وهم مسلمة الفتح ، أى الذين دخلوا فى الإسلام حديثا عند فتح مكة التى كانت غزوة حنين عقب الفتح قبل أن يعود النبى ﷺ إلى المدينة .

القسم الثالث ـ قوم من المسلمين يخشى أن يستميلهم العدو لمصلحته ، وهم العملاء الذين ينشطون حين يرون الفائدة ميسرة لهم .

القسم الرابع ـ قوم من المسلمين يحتاج إليهم لجباية الزكاة ، لأنهم ذوو نفوذ فى أقوامهم ، لا تجبى إلا بسلطانهم أو بقتالهم ، فيرتكب أخف الضررين ويعطون شيئا من الزكاة بدل أن تضيع كلها .

أما الكافرون من المؤلفة قلوبهم فهم قسمان :

القسم الأول : من يرجى إيمانه ، كصفوان بن أمية الذى أعطاه الرسول من غنائم حنين

القسم الثانى : من يخشى شرُّه فيعطى من الزكاة ليكف شره عن المسلمين، كأبى سفيان، وعيينة بن حِصْنٍ، والأقرع بن حابس.

ويقال: إن هؤلاء أسلموا فى فتح مكة قبل أن يعطيهم النبى ﷺ من حنين، فهم داخلون فى القسم الثانى من المسلمين.

والإمام الشافعى قال : **لا** تعطى الزكاة إلى المؤلفة قلوبهم إلا إذا كانوا مسلمين، فلا تعطى لكافر، وأما الفاسق فلا مانع من إعطائه.

وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن سهم المؤلفة قلوبهم قد سقط بانتشار الإسلام، كما فعل عمر رضى الله عنه، فلا تعطى الزكاة لأحد منهم، مسلما كان أو كافرا.

والمختار الآن عدم إعطاء الكفار من هذا السهم لدفع شرهم، وإن جاز إعطاؤهم من سهم « سبيل الله » لأنه جهاد، والجهاد وسائله كثيرة، منها المال. ويمكن الرجوع إلى تفسير المنار لمن يريد مزيدا من التوضيح.

س: عندما بنى سيدنا إبراهيم عليه السلام الكعبة هل تركها مكشوفة أو كساها، وما حكم شراء أو حيازة قطعة من كسوة الكعبة ؟

ج : أما كسـوة الكعبة فقـد قال ابن حجـر فى « فتح البارى » إن هنـاك روايات فى تعيين أول من كساها ، وتحصل من هـذه الروايات ثلاثة أقوال ، أنـه إسماعيل بن إبراهيم عليه السـلام أو أنه عدنـان أحد أجداد الرسـول ، أو تُبَّع وهو أسعد اليمنى المـذكور فى بعض الروايـات ، وحاول أن يجمع بينها فقـال : إن إسماعيل أول من كساهـا مطلقا بأى كساء ، وأن عدنان أول من كساها بعده ، وأن تُبَّعًـا هو أول من كساها الوصائل وهى ثياب حبرة من عصب اليمن .

هذا فى الجاهلية قبل الإسلام ، أما فى الإسلام فقال ابن حجر بناء على رواية الواقدى أن رسول الله ﷺ كساها بـالثياب اليمانية ، ثم كساها عمر وعثمان بـالقباطى المصرية ثم كساها الحجاج بـالديباج . ثم تحدث حسين عبد الله باسلامة فى كتـابه «تاريخ الكعبة المعظمة » عمن تولوا كسـوتها بعد ذلك حتى الحرب العالمية ١٩١٤ م ودور مصر فيهـا حتى أنشئ لها معمـل خاص فى السعوديـة « ص ٢٤٤ـ ٢٩٩» .

وأما حكم بيع الكسوة أو اقتناء شىء منها فقد تحـدث عنه الكتاب المذكور، وذكر أن البخارى تـرجم فى صحيحـه لكسوة الكعبة ولـم يذكر إلا رأى عمـر فى قسمة مـا يتعلق بالكعبة ، وأن الحـافظ ابن حجر ذكر من رواية الفاكهى فى كتـاب مكة أن شيبة الحَجْبِى قال للسيـدة عاشة رضى الله عنهـا : إن ثياب الكعبة تجتمع عندنـا فتكثر فننزعهـا ونحفر أبيارا فنعمقها وندفنها لكيـلا تلبسها الحائض والجنب ، فقالت : بئسما صنعت ، ولكن بعها فاجعل ثمنهـا فى سبيل الله وفى المساكين ، فإنها إذا نزعت عنهـا لم يضر من لبسها من حائض أو جنب ، فكان شيبة يبعث بها إلى اليمن فتباع له فيضعها حيث أمرته .

فيؤخذ من ذلك جواز بيع كسوة الكعبة واقتناء أجزاء منها ، ما دام ثمنها يصرف لصالح الكعبة والأمـر فى ذلك لولى الأمـر، وهذا رأى جمهور الفقهـاء « تاريخ الكعبـة المعظمة ص٣٧٤ـ ٣٧٧» .

س : بعض الحجاج يخافون من دخول الكعبة بل يتشاءمون من ذلك فهل هذا صحيح ؟

ج : ثبت أن النبى ﷺ دخل الكعبة وصلى فيها ، وكذلك أجلاء الصحابة ، وروى البخارى ومسلم عدة أحاديث فى ذلك ، وقال النووى فى « الإيضاح » : ويستحب دخول البيت حافيا وأن يصلى فيه ، والأفضل أن يقصد مصلى رسول الله ﷺ ، فإذا دخل البيت مشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذى قبل وجهة قريبا من ثلاثة أذرع فيصلى ، ثبت ذلك فى صحيح البخارى . وهذا بحيث لا يؤذى أحدا ولا يتأذى هو ، فإن آذى أو تأذى لم يدخل .

وأما ثواب دخولها ففيه روايات مرفوعة وموقوفة ، منها حديث « **من دخل البيت فصلى فيه دخل فى حسنة وخرج من سيئة مغفورا له** » وقد اتفق الأئمة الأربعة على استحباب دخول البيت واستحسن مالك كثرة دخوله .

يعرف من هذا أنه لا حرج ولا تشاؤم من دخول الكعبة ، وقد كان الناس يتزاحمون على الدخول قبل أن يرتفع الباب عن مستوى الأرض ، ثم قَلَّ ذلك ونُظِّم ، منعا للإيذاء واحتياطا لعدم وقوع ما يخل بحرمة الكعبة « تاريخ الكعبة المعظمة » ص٣٤٦ ـ ٣٦١ .

س : ما هى أحسن الأدعية التى تقال فى الصلاة ؟

ج : الصلاة فى اللغة معناها الدعاء ومنه قوله تعالى ﴿ **خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم** ﴾ أى ادع لهم بالبركة والنماء عند أخذ الزكاة ، وهى فى الشرع أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم .

فالصلاة التى نصليها فيها إلى جانب الأفعال كالركوع والسجود أقوال كقراءة الفاتحة والتشهد والتسبيح والتكبير والدعاء فى السجود وغيره . فهناك علاقة وثيقة بين الدعاء والصلاة ، لأنها مناجاة لله مع حركات تشهد بالإخلاص فى هذه المناجاة .

وقد بيَّن الرسول ﷺ الصلاة بما فيها من أقوال وأفعال ، بيَّنها بفعله وبقوله ، وقال « **صلوا كما رأيتمونى أصلى** » رواه البخارى ونظم الدعاء والذكر وجعل له مواطن هو أولى وأجدر بها ، وكتب السنة مملوءة بما كان يقوله ﷺ فى كل ركن من أركان الصلاة .

وفى السجود بالذات حث النبى ﷺ على كثرة الدعاء وقال فى سبب ذلك كما رواه مسلم « **أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا من الدعاء** » . لكن هل هناك دعاء فى غير السجود ؟

نعم هناك دعاء الاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام وصح منه : **اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقنى من خطاياى كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس .**

وفى الركوع ثبت أن النبى كان يقول « **سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم اغفرلى** » رواه البخارى ومسلم ، وفى الاعتدال من الركوع دعاء هو قنوت الصبح وقنوت الوتر ، وفى الجلوس بين السجدتين كان يقول « **رب اغفر لى وارحمنى واجبرنى وارفعنى وارزقنى واهدنى وعافنى** » رواه البيهقى ، وبعد التشهد الأخير ثبت أنه كان يقول : **اللهم إنى**

ظلمت نفسى ظلما كثيرا كبيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فأغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى إنك أنت الغفور الرحيم » رواه البخارى ومسلم، وهناك أدعية أخرى غير ذلك جمعها كتاب الأذكار للنووى .

فالصلاة من أولها إلى آخرها محل للدعاء، وأولى بالدعاء المواطن التى بيَّنها النبى ﷺ كما سبق، وقد ثبت أنه فى صلاة طويلة كان يقرأ القرآن فإذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ، ومع ذلك لو دعا الله فى أى مكان فصلاته لا تبطل. غير أنى أنبه إلى أن بعض الفقهاء قال إن الصلاة تبطل لو دعا الإنسان بما يشبه كلام الناس، مثل اللهم زوجنى فلانة، فالأولى أن يكون بغير ذلك، سواء أكان مأثورا عن النبى ﷺ أم غير مأثور، مع مراعاة الخشوع فى الصلاة كلها، فهو أرجى لقبولها وقبول ما فيها من دعاء .

س : ما معنى قـول النبى ﷺ « من صلى الصبح فهو فى ذمة الله، فـلا يطلبنه الله من ذمته بشىء، فإنه من يطلبه من ذمته بشىء يدركه، ثم يكبه على وجهه فى نار جهنم » ؟

ج : روى هذا الحـديث مسلم فى صحيحه ، وجاء فـى رواية لابن ماجـه والطبرانى بسند صحيح قوله ﷺ « **من صلى الصبح فى جماعة فهو فى ذمة الله . فمن أخفر ذمة الله كبه الله فى النار لوجهه** » .

والذمة هى الأمان والعهد والضمان ، والـذى يصلى الصبح فى جماعة هو فى ضمان الله ووقايتـه ، وكلمة خَفَـر الثلاثية تفيـد الحراسة والأمن والضمـان ، يقال : خفـر الرجلُ الرجلَ إذا حرسـه وأمنه وأخفر، بزيادة الهمـزة تفيد عكس ما تفيده خفر الثـلاثية ، يقال : أخفر الرجلُ الرجلَ إذا أزال ضمانه ونقض عهده .

والحديث يبين فضل صـلاة الصبح وبخاصة إذا كـانت فى جماعة ، والـذى يحرص عليها يستيقظ مبكرًا ليـدركها قبل فوات وقتها بطلوع الشمس ، والبكور فيـه الخير والبركة وهو فترة النشـاط التى يجب أن تستغل استغلالا طيبا ، وقد دعـا النبى ﷺ لأمته أن يبارك الله لها فى بكورها .

فالذى يبكـر ويصلى الصبح يكون فى حمايـة الله وحراسته من السوء جـزاء محافظته على الصلاة التى يعارضها هوى النفس فى الكسل والتبـاطؤ وعدم مغادرة الفراش ، ومن جاهد نفسه أول النهار استطاع أن يجاهد مـا يعترضه طول النهار من فتن ومغريات ، والله سبحانه يقول ﴿ **والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا و إن الله لمع المحسنين** ﴾ [سورة : العنكبوت : ٦٩] فـالله سبحانـه يحذر أى إنسـان أن ينال هـذا الشخص بسوء لأنـه فى حماية الله ، ومن تعدى عليه طعن فى حراسة الله له ولـم يحترم حماه ، والله يغضب لذلك

غضبا شديدا ومن غضب عليه أنزل به عقابه ولن يفلت منه ، فهو يتعقبه كما يتعقب صاحب الدم من قتل قريبه ، ليثأر له أو من أهان شرفه ليغسل العار عنه وعقاب الله لمن يخفر ذمته بالتعدى على من صلى الصبح سيكون بإذلاله و إهانته وكبِّه على وجهه فى النار.

واحتراما لهذا الحديث وخوفا من التهاون فيما جاء به ذكر التاريخ أن الحجاج بن يوسف الثقفى ، وهو المعروف بشدة بطشه وجبروته أمر سالم بن عبد الله بن عمر أن يقتل رجلا ، فسأل سالم هذا الرجل وقال له : هل صليت الصبح؟ قال نعم ، فقال له : انطلق فلن أمسَّك بسوء ، فلما سأله الحجاج : لِم لَم تقتله ؟ قال لأنه صلى الصبح فكان فى جوار الله فكرهت أن أقتل رجلا أجاره الله .

والحديث إذا كان يحثنا على المحافظة على الاستيقاظ المبكر لأداء صلاة الصبح فى وقتها ، فهو يحثنا أيضا على أداء كل الصلوات فى أوقاتها ، ويحثنا على احترام من يحافظون على الصلوات فأولئك هم المؤمنون ، والله سبحانه يقول ﴿ **إن الله يدافع عن الذين آمنوا** ﴾ [سورة الحج : ٣٨] .

س٤ : يقول الله تعـالى ﴿ فتبارك الله أحسن الخالقين ﴾ [سورة المـؤمنون : ١٤] فهل هناك خالقون غير الله وهو أحسنهم ؟

ج : كـان المشـركـون يـزعمـون أن الأصنـام شـركـاء لله فى الخلق وفى كل شىء ، فتحدَّاهم الله بآيـات كثيرة بينت أنهم عاجزون لا يضرون ولا ينفعـون ، وعبر عنهم بصيغة العقلاء على زعمهم .

ومع اعترافهم بأنه لا يقـدر على خلق السموات والأرض وعلى خلق الإنسان إلا الله ، كما قال سبحانه ﴿ **ولئن سألتهم من خلق السمـوات والأرض ليقولن الله** ﴾ [سورة الزمر: ٣٨] .

وكما قال ﴿ **ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن خلقهن العزيز العليـم** ﴾ [سورة الزخرف : ٩] وكما قال ﴿ **ولئن سألتهم من خلقهـم ليقولن الله فأنَّـى يؤفكـون** ﴾ [سورة الزخرف ٨٧] مع اعترافهم بهذا كانوا ينسبون إلى الأصنام بعض الأعمال ويتقربون إليها بالقرابين لتستجيب لما يطلبون .

وذكـر الله الآية التى فى السـؤال بعد ذكـر خلق الإنسـان فى الأطوار المعـروفة ، وعبـر بأحسن الخـالقين ، وهذه الصيغـة المفيدة للتفضيل تبـدو منها مشـاركة الأصنـام لله فى الخلق وهو سبحانه يزيـد عليهم ويَفْضُلهم ، لكن صيغة التفضيل تأتى أحيانا من غير أن تفيد مشاركة بين المفضل والمفضل عليه ، وقد مثَّل علماء النحو لذلك بقولهم : العسل أحلى من البصل . فهما لا يشتـركان أصلا فى الحلاوة حتى يكـون العسل أحلى ، وإنما المعنى: العسل فى بابه ونوعه أحلى من البصل فى بابه ونوعه .

وتفيـد صيغة أحسن الخـالقين أيضـا أنه يـوجـد خالـق غير الله ، أى فـاعل أى شىء

ومبتكر لأى شىء ليس له مثال سابق، لكن خلــق الله وإبـداع صنعتـه وانفـراده بأشيـاء لا يقدر عليها غيره تجعله أفضل الخالقين .

وبعد، فإن فى مرونة اللغة العربية من حيث معانى الألفاظ ودلالة الأساليب ما يجعل هذا التعبير مستساغـا ومقبولا بالمعنى اللائق لكل من يوصف بـه، فكما يقال مثلا : الله رب العالمين، يقال للمالك للعبد رب العبـد، وللمالك لأى شىء ربه، كما يطلق الرب على المربى .

س : نحن نعلم أن القرآن الكريم أنزله الله على سيدنا محمد ﷺ بوساطة الأمين جبريل، وقد قرأنا أن بعض السور أو الآيات لم ينزل عن طريقه، فهل هذا صحيح ؟

ج : صحيح أن القرآن نزل به جبريل على النبى ﷺ كما قال سبحانه ﴿ **وإنه لتنزيل رب العالمين * نزل به الروح الأمين * على قلبك لتكون من المنذرين** ﴾ [سورة الشعراء : ١٩٢ـ ١٩٤] لكن روى مسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : **بينما جبريل قاعد عند النبى ﷺ سمع نقيضا من فوقه ، فرفع رأسه فقال : هذا باب من السماء فتح اليوم لم يفتح قط إلا اليوم ، فنزل منه ملك فقال : هذا ملك نزل إلى الأرض لم ينزل قط إلا اليوم ، فسلم وقال : أبشر بنورين أوتيتهما لم يؤتهما نبى قبلك ، فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة، لن تقرأ بحرف منهما إلا أعطيته** » .

يقول القرطبى فى تفسيره « ج١ ص١١٦ » : قال ابن عطية : ظن بعض العلماء أن جبريل لم ينزل بسورة الحمد ــ وساق الحديث المذكور ــ وليس كما ظن ، فإن هذا الحديث يدل على أن جبريل عليه السلام تقدم الملك إلى النبى ﷺ مُعْلِمًا به وبما ينزل معه ، وعلى هذا يكون جبريل شارك فى نزولها .

قال القرطبى : قلت : الظاهر من الحديث يدل على أن جبريل عليه السلام لم يعلم النبى بشىء من ذلك ، وقد بينا أن نزولها كان بمكة ، نزل بها جبريل عليه السلام لقوله تعالى ﴿ **نزل به الروح الأمين** ﴾ وهذا يقتضى جميع القرآن ، فيكون جبريل نزل بتلاوتها بمكة ، ونزل الملك بثوابها بالمدينة . والله أعلم ، وقد قيل : إنها مكية مدنية ، نزل بها جبريل مرتين ، حكاه الثعلبى ، وما ذكرناه أولى ، فإنه جمع بين القرآن والسنة ، ولله الحمد والمِنَّة .

س : ما الحكمة فى أن يكون للنبى ﷺ قرين مع أن الله عصمه ؟

ج : روى مسلم وأحمد من حديث ابن مسعود أن النبى ﷺ قال « **ما منكم من أحد إلا وقد وكِّل به قرينه من الجـن وقرينه من الملائكة** » قالوا وإياك ؟ قال « **وإياى، إلا أن الله أعـانني عليه فأسلم فـلا يأمرنى إلا بخيـر** » يقـول الزرقـانى فى شرح المـواهب « ج٥ ص ٢٨٠ » معلوم عصمـة الملائكـة وإيمانهم ، فإنما المـراد الإخبار بمصـاحبة الملك والجنى لكل أحـد، فالجن يغـوى بخلاف المـلائكة، فقول بعـض : إسلام قرينـه من الملائكة والشياطين لا معنى له بالنسبـة للملائكة ، ولا دلالة فى الحديث عليه، اللهم إلا أن يريد بالإسلام ملكه انقياده التام له، وفيه ما فيه .

وجاء فى رواية البزار عن ابن عباس أن الشيطـان كان كافرا فأسلم، أى أسلم الشيطان الكافـر، وحديث ابن مسعود روى بفتح الميـم وضمها، أى فأسلم أنا من فتنتـه وكيده، وصحح الخطابى رواية الرفع، ورجح عياض والنووى الفتح، لقوله « **فلا يأمرنى إلا بخير** » قال الدميرى : وهو المختار .

والإجمـاع على عصمة النبى ﷺ من الشيطـان ، وإنما المـراد تحذيـر غيره من فتنـة القرين ووسـوسته وإغـوائه، فأعلمنا أنـه معنا لنحتـرز منه بحسب الإمكـان. انتهى وقال غيره : اعتـرضت رواية الضـم ـ فأسلم ــ بأنه تعـوذ منه بقـوله « **وأعــوذ بك أن يتخبطنى الشيطان عند الموت** » أى يصرعنى ويلعب بى ويفسد دينى أو عقلى عند الموت بنزغاته التى تزل بها الأقـدام وتصرع العقول، وقد يستولى على الإنسان حينئـذ، فيضله أو يمنعه التوبة أو يعوقـه عن الخروج عن مظلمة أو يؤيسه من الرحمـة، أو يكره الموت فيختم له بسوء والعياذ بالله تعالى .

وأجيب بأنه إنما قاله تعليما لأمته ﷺ، فإن شيطانه أسلم، ولا تسلط له ولا لغيره عليه

بحال، بل سائر الأنبياء لا تسلط لشياطينهم عليهم وإن لم يسلموا. انتهى ما جاء فى الزرقانى على المواهب . وخلاصته :

١ ـ أن كل إنسان معه قرين من الجن وقرين من الملائكة، وقرين الملائكة إما لحفظ الإنسان كما قال الله سبحانه ﴿ **له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله** ﴾ [سورة الرعد : ١١] وإما لمساعدته على الخير وإما لغير ذلك، وقرين الجن مهمته الإغواء فقد أقسم إبليس بعزة الله أن يغوى الناس أجمعين، إلا عباد الله المخلَصين .

٢ ـ أن النبى ﷺ كسائر الناس له قرين من الجن وقرين من الملائكة، وقرينه من الجن مختلف فى أنه أسلم بدليل قوله « **فلا يأمرنى إلا بخير** » أو لم يسلم، بدليل الاستعاذة منه، وأن الله قوّى رسوله عليه فأبطل محاولة إغوائه ، كما حدث من تفلُّته عليه فى الصلاة ليفسدها فخنقه عليه الصلاة والسلام ثم أطلقه كما ثبت فى الحديث .

وعلى كلا الأمرين فالرسول معصوم من تسلط الشيطان عليه وإيقاعه فى المعصية، وهو ﷺ ينبهنا إلى وجوب الحذر من الشيطان المقارن لنا، وإلى أنه بشر مثلنا يجاهد مع توفيق من الله حتى لا يعصى. ونحن أولى بالمجاهدة .

س : هل كان كل ما فعله الرسول ﷺ بوحى من الله سبحانه، أم كان يجتهد فى بعض الأحيان فيما لم ينزل عليه فيه وحى، وإذا اجتهد هل كان اجتهاده كله صوابا أم كان بعضه خطأ ؟

ج : الكلام فى هذا الموضوع قد عنيت به كتب الحديث والأصول، ولا يتسع له المقام هنا، وخلاصته أن للعلماء فى جواز الاجتهاد منه ﷺ ثلاثة آراء :

١ ـ رأى يقول بامتناع الاجتهاد عليه، لإمكانه الوصول إلى ما يريد عن طريق الوحى، ولكن رد عليه بأن إنزال الوحى ليس فى قدرته، وقد يكون فى حاجة ماسة إلى الإجابة على سؤال أو التصرف فى أمر عاجل، وعندما انتظر نزول جبريل عليه فتر الوحى مدة، وعندما جاء سأله الرسول، فقال ﴿ **وما نتنزل إلا بأمر ربك** ﴾ [سورة مريم : ٦٤] .

٢ ـ ورأى يقول بجواز الاجتهاد وبوقوعه بالفعل منه، كما حدث فى التشاور فى أسرى بدر، وفى إذنه لبعض الناس فى التخلف عن الغزوة، وقد جاء فى ذلك قوله تعالى ﴿ **ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يُثخن فى الأرض** ﴾ [سورة الأنفال : ٦٧] وقوله ﴿ **عفا الله عنك لِمَ أذنت لهم** ﴾ [سورة التوبة : ٤٣] حيث عاتبه الله سبحانه، و العتاب لا يكون فيما صدر عن وحى .

٣ ـ ورأى يقول بجواز اجتهاده فى الأمور السريعة الضاغطة كالحروب، وبعدم جوازه فى غير ذلك، وهذا الرأى فيه جمع بين الأدلة، وهو رأى حسن. والذين قالوا بجواز اجتهاده قال بعضهم: لا يجوز عليه الخطأ فكلُّ اجتهاده صحيح، كما ذكره ابن أبى هريرة والماوردى، وذلك لأنه لا نبى بعده يستدرك خطأه، فلذا عصم من بينهم، وقال ابن السبكى : الصواب أن اجتهاده لا يخطئ، تنزيها لمنصب النبوة عن الخطأ فى الاجتهاد. وقال آخرون : يجوز عليه الخطأ ولكن لا يُقَرُّ عليه، بل ينزل الوحى بتصحيحه، ومع جواز الخطأ هو مأجور، وعتاب الله له فى مثل الأسرى ليس عقابا، «راجع الزرقانى على المواهب ج٨ ص٢٨١ والسياسة الشرعية للشيخ عبد الرحمن تاج ص١٣٢» .

س : هل ما نسمعه من قراءة القرآن فى المآتم والاحتفالات تجويد شرعى أم تطريب مُراعى فيه مقامات الموسيقى لإعجاب المستمعين ؟

ج : التجويد، هو ضبط القراءة بإخراج الحروف من مخارجها وإعطائها حقَّها ومستحقَّها كما حدده المشتغلون بعلم التجويد أما تحسين الصوت بالقرآن فشىء وراء التجويد اللازم لصحة القراءة، والأمر بتحسين الصوت بالقرآن موجود فى نصوص كثيرة، منها حديث « **ليس منا من لم يتغن بالقرآن** » رواه مسلم، وحديث « **زينوا القرآن بأصواتكم** » رواه أبو داود والنسائى ، وحديث « **ما أذن الله لشىء ما أذن لنبى حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به** » رواه مسلم .

وقد توسع القرطبى فى شرح هذه الأحاديث فى مقدمة تفسيره نقتطف منه ما يلى :

العلماء فريقان فى التطريب وقراءة القرآن بالألحان، فكرهه جماعة منهم الإمام مالك، وقال : لا يعجبنى، إنما هو غناء يتغنون به ليأخذوا عليه الدراهم. وأجازته جماعة، لأنه أوقع فى القلوب. واحتجوا بالأحاديث السابقة .

ومما ورد أن الرسول ﷺ استمع إلى قراءة أبى موسى الأشعرى وأعجب بها دون أن يعلم، فلما علم قال : لو أعلم أنك تستمع لقراءتى لحَّبرته لك تحبيرا . وعلى هذا أبو حنيفة وأصحابه والشافعى وغيرهم .

واختار القرطبى رأى مالك وأجاب عن الأحاديث بأن القرآن لا يُزيَّن بالصوت، وإنما الصوت هو الذى يُزَيَّنُ بالقرآن، فالتعبير فى الحديث مقلوب، وكذلك فسره غير واحد . وذكر رواية لأبى هريرة « **زينوا أصواتكم بالقرآن** » كما روى عن عمر: حسنوا أصواتكم بالقرآن .

وحديث التغنى بالقرآن معناه تحسين الصوت به، وهو معنى التحبير الوارد فى كلام

أبى موسى الأشعرى. وقيل: المراد بالتغنى الاستغناء بالقرآن عن علم أخبار الأمم، وقيل: معناه يتحزن به، وقيل: إن العرب كانت تولع بالغناء والنشيد فى أكثر أقوالها، فلما نزل القرآن أحبوا أن يكون القرآن هِجِّيرَاهُمْ، أى دأبهم وعادتهم.

ونَفَى الشافعى ومن معه أن يكون المراد بالتغنى الاستغناء، لأن الرسول ﷺ لو أراده لقال « **من لم يستغن** » بدل « **يتغن** » قال الطبرى: المعروف عندنا فى كلام العرب أن التغنى إنما هو الغناء الذى هو حُسن الصوت بالترجيع. ورد القرطبى كلام الطبرى، وذكر أن الترجيع والتطريب فيه همز ما ليس بمهموز، ومَدُّ ما ليس بممدود، ويؤدى ذلك إلى زيادة فى القرآن، وهو ممنوع.

ثم ذكر القرطبى أن الخلاف فى التطريب محله إذا لم يترتب عليه عدم فهم القرآن، وإلا كان حراما بالاتفاق، وحمل بشدة على قراء مصر لذلك. ثم ذكر حديث رواه الترمذى الحكيم فى « نوادر الأصول » وهو « **اقرءوا القرآن بلحون العرب وأصواتها، وإياكم ولحون أهل العشق ولحون أهل الكتاب، وسيجئ بعدى قوم يرجِّعون بالقرآن ترجيع الغناء والنوح، لا يجاوز حناجرهم، مفتونة قلوبهم، وقلوب الذين يعجبهم شأنهم** » وقال: اللحون جمع لحن وهو التطريب وترجيع الصوت وتحسينه بالقراءة والشعر والغناء، انتهى.

غير أن ما يرويه الترمذى الحكيم فيه كلام كثير، وهو غير الترمذى صاحب السنن، والواجب فى قراءة القرآن الخشوع والأدب فى الأداء، والمحافظة على إخراج الحروف من مخارجها، وإعطاء المد حقَّه وعدم التمطيط الزائد، أو الانتقال المفاجئ من رفع الصوت العالى إلى الانخفاض الشديد، وما يشبه ذلك مما لا يفرق بين قراءة القرآن والغناء. والعلماء المختصون بالتجويد والقراءات هم أهل الذكر فى ذلك.

س : ما رأى الدين فى النظرية التى تقول: إن الإنسان أصله قرد ترقَّى وتطور حتى صار على الشكل الذى نعرفه الآن ؟

ج : فى القرن التاسع عشر الميلادى الذى ظهرت فيه نزعة الثورة على الكنيسة والأفكار والآراء الدينية السائدة، برز جماعة منهم « لا مارك » الفرنسى المتوفى سنة ١٨٢٩م، « واغوست ايرينوس » المتوفى سنة ١٩٢٧م، و« تشارلس دارون » الإنجليزى المتوفى سنة ١٨٨٢م، والذى أثار ضجة فى العالم عندما ظهر كتابه « أصل الأنواع » سنة ١٨٥٩م وكتابه « تسلسل الأنواع » سنة ١٨٧١م، وهو يشتمل على ثلاث مسائل :

أ ـ أن طريق حدوث تنوعات العالم هو النشوء، أى أن أجزاء الأثير تكوَّن منها السديم ثم الشمس، ثم انفصلت عنها الكواكب، ومنها أرضنا، ثم تكونت العناصر ثم المعادن، ثم المكون الأول الحى « البروتوبلازم » الذى أخذ فى التوالد والترقى حتى بلغ أدنى نبات أو حيوان، ولم يزل هذان يترقيان بالنواميس الأربعة « التباينات، الوراثة، تنازع البقاء، الانتخاب الطبيعى » ويشتق من الأنواع أنواع حتى تكونت جميع الأنواع التى نراها اليوم .

ب ـ أن الإنسان ما هو إلا حيوان من جملة الحيوانات، حادث بطريق النشوء والارتقاء، وأنه لمشابهته القرد لا يمنع أن يكون قد اشتق هو وإياه من أصل واحد .

جـ ـ أن الحياة وعقل الإنسان ما هما إلا ظاهرتان من ظواهر تفاعل أجزاء المادة، وإن يكن أصل المادة خاليا من الحياة والإدراك، وأن عقل الإنسان لا يختلف عن عقول الحيوانات إلا بالكم، ولا يخالفها فى الذات والحقيقة .

إن هذه الدعاوى لم يستطع « دارون » ومن ساروا فى ركابه أن يبرهنوا عليها بالأدلة الكافية . فهى ما تزال افتراضات قابلة للصدق والكذب، وأكثر اعتمادهم فى ذلك على

تطوير نوع من الزهور والنباتات، غيَّروا شكلها ولم يغيروا جوهرها، ولم ينجحوا فى شىء من عالم الحيوان، ولكنهم قالوا: يجوز أن يكون الإنسان متطورا عن حيوان قبله وهو القرد.

ويشرح « لا مارك » ذلك بقوله: إن الكائن الحى يشعر من تغير الأحوال عليه بضرورة حدوث عضو جديد له، فينفعل للحصول على ذلك، فيحدث فى آحاده يسيرا يسيرا، كالزرافة، فقد كانت فى زعمه ـ كسائر الحيوانات ـ ذات عنق قصير، ولكنها لما احتاجت إلى أكل الأشجار العالية صارت تنفعل لذلك وتشرئب لتنال الورق العالى، فطالت عنقها يسيرا يسيرا، حتى وصلت إلى ما هى عليه الآن، فالحاجة هى التى تنشئ الأعضاء الجديدة عند لامارك ولكن دارون يقول: إن الصدفة أو الاتفاق هو الذى ينشئها.

لقد قام جماعة من المفكرين بالرد على نظرية دارون، فقال « س. فان هو فنسفيلت» إن النتائج التى وصل إليها الباحثون فى الأحياء المتحجرة لم تساعد على إقامة أى دليل على التسلسل أو التطور التدريجى، بل ثبت على عكس ذلك أن الفروق الدقيقة بين صفوف الأجناس التى نعرفها بقيت على الدوام فاغرة ولم تتلاش أو تقرب من ذلك.

وقال « جوستاف جوليه » الأستاذ فى السوربون: إن العقبات التى يرتطم بها مذهب النشوء والارتقاء تنحصر فى خمسة أمور:

أ ـ أن العوامل التى يقوم عليها هذا المذهب قد ظهر عجزها فى تعليل أصل الأنواع.

ب ـ تبين عدم كفايتها لتعليل وجود الحشرات.

جـ ـ تبين عدم غنائها فى تفسير التحولات الفجائية المولدة لأنواع جديدة.

د ـ اتضح قصورها عن تعليل تولد طبائع الأنواع الجديدة وثبوتها نهائيا، وقد ثبت أنها متى تولدت فيها بسرعة تبقى ثابتة لا تتغير.

هـ ـ ثبت عجزها عن تفسير عوامل التطور الذى تدخل فيه الكائنات فتحولها من حالة ساذجة إلى حالة مركبة، وتدفعها من النقص إلى الكمال.

هذه هى نظرية داروْن الافتراضية ، وذلك بعض ماردَّها به علماؤهم ، أما رأى الدين فيها فيتضح مما يلى :

١ ـ قولهم إن المخلوقات خلقت عشوائيا بغير تدبير سابق وعلم محكم ، يرده قول الله سبحانه ﴿ **إنا كل شىء خلقناه بقدر** ﴾ [سورة القمر : ٤٩] وقوله ﴿ **والأرض مددناها وألقينا فيها رواسى وأنبتنا فيها من كل شىء موزون** ﴾ [سورة الحجر : ١٩] .

٢ ـ قولهم إن الإنسان ليس له خالق ، يرده قول الله تعالى ﴿ **خلق الإنسان من نطفة فإذا هو خصيم مبين** ﴾ [سورة النحل : ٤] وقوله ﴿ **ولقد خلقنا الإنسان ونعلم ما توسوس به نفسه** ﴾ [سورة ق : ١٦] وقوله ﴿ **هذا خلق الله فأرونى ماذا خلق الذين من دونه** ﴾ [سورة لقمان : ١١] وغير ذلك من الآيات الكثيرة .

٣ ـ قولهم إن البقاء للأقوى والكوارث هى سبب هلاك المخلوقات الضعيفة ، مردود بأن الله يهلك الأقوياء كما يهلك الضعفاء ، ﴿ **إن الذين كفروا لن تغنى عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيئا** ﴾ [سورة آل عمران : ١٠] ﴿ **قل للذين كفروا ستغلبون وتحشرون إلى جهنم وبئس المهاد** ﴾ [سورة آل عمران : ١٢] .

٤ ـ ادعاؤهم معرفة كيف نشأت الأحياء على الأرض ، يرده قول الله تعالى ﴿ **ما أشهدتهم خلق السموات والأرض ولا خلق أنفسهم** ﴾ [سورة الكهف : ٥١] .

٥ ـ ادعاؤهم أن الطيور والحشرات لا تفهم ، يرده قول الله سبحانه ﴿ **وورث سليمان داود وقال يا أيها الناس علِّمنا منطق الطير** ﴾ [سورة النمل : ١٦] .

٦ ـ ادعاؤهم أن الطير أقل تطورا من الثدييات والإنسان يرده قول الله تعالى ﴿ **فبعث الله غرابا يبحث فى الأرض لِيُرِيهُ كيف يوارى سوأة أخيه** ﴾ [سورة المائدة : ٣١] وقوله ﴿ **وما من دابة فى الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم** ﴾ [سورة الأنعام : ٣٨]

٧ ـ زعمهم أن الإنسان متطور عن كائنات حية سابقة يرده قول الله تعالى ﴿ **الرحمن * علم القرآن * خلق الإنسان * علمه البيان** ﴾ [سورة الرحمن : ١ ـ ٤] وقوله ﴿ **خلق**

الإنسان من صلصال كالفخار ﴾ [سورة الرحمن : ١٤] وحديث « **إن الله خلق آدم على صورته** » رواه البخارى ومسلم .

٨ ـ ادعاؤهم أن القرآن يقرُّ نظرية التطور، كقوله تعالى ﴿ **وقد خلقكم أطوارا** ﴾ [سورة نوح : ١٤] مردود بأن الأطوار فى الآية ليست التطـور الذى يزعمون ، فالمعنى أن الإنسان خلق على النحو الذى قال فيه رب العزة ﴿ **ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين * ثم جعلناه نطفة فى قرار مكين * ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظامـا فكسونا العظام لحمـاثم أنشأناه خلقا آخر فتبـارك الله أحسن الخالقين** ﴾ [سورة المؤمنون : ١٢ : ١٤] .

٩ ـ قولهم إن الموت يأتى صدفة للضعيف ويترك القوى ليتطور ، يرده قول الله تعالى ﴿ **خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا** ﴾ [سورة الملك : ٢] وقوله ﴿ **كيف تكفـرون بالله وكنتم أمـواتا فأحيـاكم ثم يُميتكم ثُم يحييكم ثم إليـه ترجعـون** ﴾ [سـورة البقرة: ٢٨] .

هذا بعض ما تفند به نظرية دارون ، ويمكن الـرجوع إلى مجلة الازهر « المجلد الثانى صفحة ٧٤٩ » ودراسات إسـلامية لأهم القضايا المعـاصرة، ومجلة الهدايـة التى تصدر فى البحرين عـدد مارس ١٩٩٣ ، ومراجع أخرى .

س : يقول بعض المؤرخين إن إطلاق لفظ ابن الله على بعض الناس موجود قبل ميلاد المسيح عليه السلام ، فهل هذا صحيح ؟

ج : جاء فى كتاب « التثليث فى المرآة » تأليف : كوثر نيازى وزير الإعلام والحج فى باكستان سنة ١٩٧٤ م أن قسطنطين هو الذى روَّج أن عيسى عليه السلام « ابن الله » عندما اعتنق المسيحية وهو حاكم لليونان ، واليونان يعتقدون أن أفلاطون هو ابن الإله «أبولو » لأن خطيب أمه « باركشين » وجدها حبلى ، فناداه « أبولو » : لا تقربها فهى حبلى بولد منى ، فصاروا يطلقون على أفلاطون « ابن الله » وقد ولد سنة ٢٩ قبل الميلاد . «من كتاب التناقض بين الدين والعلم ، تأليف : درابر » .

وكثير فى اليونان من أشيع أنهم ولدوا من غير أب ، ومنهم فيثاغورس المولود سنة ٥٧٥ قبل الميلاد ، وسموه ابن الله ، ويقول : أبوة الله أطلقت بالمعنى المجازى على كثيرين منهم ، أى العباد المخلصون .

س : هل صحيح أن إنجيل برنابا يتفق مع القرآن الكريم فيما جاء عن سيدنا عيسى ؟

ج : جاء فى كتاب « التثليث فى المرآة » لكوثر نيازى ص ١٠٨ أن برنابا كان مصاحبا للمسيح عليه السلام مدة طويلة ، وكتب عنه معلومات توافق ما جاء فى القرآن كثيرا ، وكان هذا الإنجيل يقرأ ويدرس إلى أواسط القرن الخامس الميلادى . وفى القرن الخامس حرَّم البطريق « جليسيوس » قراءته وأمر بإعدام نسخه ، ثم عثر على نسخة منه فى القرن السادس عشر الميلادى القسيس الكبير « فرامرينو » الذى وجده فى مكتبة البطريق « سكنس » بطريق روما ، فظهر له بعد مطالعته أن فيه أخبارا واضحة عن خاتم الأنبياء وذكر اسمه « أحمد » فأخرج « فرامرينو » هذا الإنجيل من مكتبة البابا وأعلن إسلامه ، ونقله إلى العربية « رشيد رضا » فى مصر .

س : هل صحيح أنه لا يجوز أن يقول الإنسان : ما شاء الله وما شاء فلان ؟

ج : روى أبـو داود بإسناد صحيح أن النبى ﷺ قـال « **لا تقولوا : مـا شاء الله وشاء فلان، ولكن قولوا : ما شاء الله ثم شاء فلان** » .

قال الخطابى وغيره : هـذا إرشاد إلى الأدب، وذلك أن الواو للجمع والتشريك، وثم للعطف مع الترتيب والتراخى، فأرشدهم ﷺ إلى تقـديم مشيئة الله تعالى على مشيئة من سواه .

وجاء عن إبراهيم النخعى أنه كان يكـره أن يقول الرجل : أعوذ بالله وبك . ويجوز أن يقول : أعوذ بالله ثم بك . قالوا : ويقول : لولا الله ثم فلان لفعلت كذا، ولا نقل : لولا الله وفلان .

س : ما حكم من يحلف ويقول : أكون على غير دين الإسلام إن فعلت كذا ؟

ج : قال النووي في كتابه « الأذكار » ص٣٥٦ : يحرم أن يقول الإنسان : إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني أو بريئ من الإسلام ونحو ذلك .

فإن قاله وأراد حقيقة تعليق خروجه عن الإسلام بذلك صار كافرا في الحال ، وجرت عليه أحكام المرتدين . وإن لم يرد ذلك لم يكفر ، لكن ارتكب محرما ، فيجب عليه التوبة ، بأن يقلع في الحال عن معصيته ، ويندم على ما فعل ، ويعزم على ألا يعود إليه أبدا ، ويستغفر الله تعالى ويقول : لا إله إلا الله محمد رسول الله .

س : وما حكم من قال لمسلم يا كافر ؟

ج : روى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال « **إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باءَ بها أحدهما ، فإن كان كما قال وإلا رجعت عليه** » وفي رواية لهما « **من دعا رجلا بالكفر، أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه** » ومعنى حار رجع .

س : هل يجب على الإنسان إذا أراد أن يقرأ شيئا من القرآن الكريم أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؟

ج : قال تعالى ﴿ فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ﴾ [سورة النحل : ٩٨] يقول القرطبى « ج١ ص٨٦ » هذا الأمر على الندب فى قول الجمهور، وذلك فى كل قراءة فى غير الصلاة ، أما فى الصلاة فقد اختلفوا ، وحكي عن عطاء أن الاستعاذة واجبة ، وأبو حنيفة والشافعي يتعوذان فى الركعة الأولى من الصلاة ، ويريان قراءة الصلاة كلها كقراءة واحدة ، ومالك لا يرى التعوذ فى الصلاة المفروضة ، ويراه فى قيام رمضان .

يؤخذ من هذا أن الاستعاذة قبل قراءة القرآن سنة عند الجمهور، وذلك فى غير الصلاة ، أما فى الصلاة فهى سنة قبل قراءة الفاتحة عند الحنفية والشافعية ، يستوى فى ذلك صلاة الفرض والنفل ، والمالكية لا يستحبونها فى الفرض .

وجاء فى كفاية الأخيار « ص١٠٤ » فى فقه الشافعية أن الاستعاذة مستحبة لكل ركعة ، لوقوع الفصل بين القراءتين بالركوع وغيره ، وقيل : يختص بالركعة الأولى . فما ذكره القرطبى هو أحد قولين عند الشافعية .

س : يقول بعض الناس إن « طه ويس » ليسا من أسماء النبى ﷺ، وورودهما فى القرآن جاء على أنهما من الحروف المقطعة فى أوائل السور، مثل : حم، طس . فهل هذا صحيح ؟

ج : **أولا** : طـه . جاء فى تفسير القرطبى « ج١١ ص١٦٥ أن هناك خلافا فى معناها ، فقال أبو بكر: هو من الأسرار، وقال ابن عباس: معناه يا رجل ، وهى لغة معروفة فى « عُكْل » وقال عبد الله بن عمر : معناها بلغة « عك » يا حبيبى ، وقيل هى اسم من أسماء الله تعالى وقَسَمٌ أقسم به وهو مروى أيضا عن ابن عباس ، وقيل : هو اسم للنبى ﷺ سماه الله به كما سماه محمدا ، وروى عن النبى ﷺ أنه قال « **لى عند ربى عشرة أسماء** » فذكر أن فيها طه ويس ، وقيل : إنها حروف مقطعة كالتى فى أوائل بعض السور، وقيل : إن معناها : طَإِ الأرض ، وذلك أن النبى ﷺ كان يتحمل من مشقة الصلاة حتى كادت قدماه تتورمان ويحتاج إلى الترويح ، فقيل له : لا تتعب حتى تحتاج إلى الترويح ، ويناسب ذلك قوله تعالى بعد ذلك مباشرة « **ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى** » أى ما أنزلناه لترهق نفسك بالقيام به فى الصلاة .

هذا مختصر مما جاء فى تفسير القرطبى من كلام طويل فيه من أراد الاستزادة فليرجع إليه .

ثانيا : يَس . جاء أيضا فى تفسير القرطبى « ج١٥ ص٣ » أن هناك خلافا فى معناها ، فقيل : معناها يا إنسان أو يا رجل ، وقيل : اسم من أسماء النبى ﷺ، أو من أسماء الله تعالى ، وكما طال الكلام فى طه طال فى يَس فيرجع إلى القرطبى ، وذكر الزرقانى فى شرح المواهب « ج٣ ص١٣٧ » أن الحديث الذى ذكره ابن مردويه فى أن طه من أسماء النبى ﷺ ضعيف ، واعتمد أنه من الحروف المقطعة ، أيضا « ج٣ ص١٧٥ » .

س : ما هى التهلكة الواردة فى قوله تعالى ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ ؟

ج : هذا جزء من الآية ﴿ **وأنفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين** ﴾ [سورة البقرة : ١٩٥] جاءت هذه الآية بعد آيات تتحدث عن الجهاد فى سبيل الله ، وفيها أمور ثلاثة ، أولها الأمر بالإنفاق فى سبيل الله ، وثانيها النهى عن الإلقاء بالأيدى إلى التهلكة ، وثالثها الأمر بالإحسان . أما الإنفاق فى سبيل الله فمعناه واضح وإن كان سبيل الله واسع الميدان فمن أهمه الجهاد ، وكذلك الإحسان واضح المعنى فهو يلتقى مع الإنفاق فى سبيل الله فى أكثر مظاهره وإن كان من معانيه ، الإجادة والإتقان والإخلاص فى أى عمل . على ما جاء فى الحديث « **أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك** » .

وأما الإلقاء بالأيدى إلى التهلكة ففى تفسيره عدة أقوال : لا تتركوا النفقة ، ولا تخرجوا إلى الجهاد بغير زاد ، ولا تتركوا الجهاد ، ولا تدخلوا على العدو الذى لا طاقة لكم به ، ولا تيأسوا من المغفرة ، وقد قال الطبرى : هو عام فى جميعها ، كما ذكره ابن العربى فى أحكام القرآن .

ومن الوارد فى ذلك ما رواه البخارى عن حذيفة أن الآية نزلت فى النفقة وكذلك قال ابن عباس وعكرمة وعطاء ومجاهد وجمهور الناس كما ذكره القرطبى ، وقال : المعنى لا تلقوا بأيديكم بأن تتركوا النفقة فى سبيل الله وتخافوا العيلة ، فيقول الرجل : ليس عندى ما أنفقه ، وذكر القرطبى خمسة أقوال فى تفسير هذه الآية . وقال : روى الترمذى عن يزيد ابن أبى حبيب عن أسلم أبى عمران أنهم فى غزو القسطنطينية حمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم فصاح الناس : إنه يلقى بيديه إلى التهلكة ، فصحح

لهم أبو أيوب الأنصارى معنى الآية بأنها نزلت فى الأنصار لما نصر الله نبيه وأظهر دينه قالوا : هلمَّ نقيم فى أموالنا ونصلحها لأنها ضاعت ، فالتهلكة هى الإقامة على الأموال وإصلاحها وترك الغزو.

ثم تحدث القرطبى عن حكم اقتحام الرجل فى الحرب وحمله على العدو وحده . وقال : إن بعض العلماء المالكية أجازوا أن يحمل الرجل وحده على الجيش العظيم إذا كان فيه قوة وكان لله بنية خالصة ، فإن لم تكن فيه قوة فذلك من التهلكة ، وقيل : إذا طلب الشهادة وخلصت النية فليحمل ، لأن مقصوده واحد منهم كما قال تعالى ﴿ **ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضاة الله** ﴾ وقال ابن خُوَيْزِ مَنْداد : فأما أن يحمل الرجل على مائة أو على جملة العسكر أو جماعة اللصوص والمحاربين والخوارج فلذلك حالتان : إن علم وغلب على ظنه أنه سيقتل من حمل عليه وينجو هو فحسنٌ ، وكذلك لو علم وغلب على ظنه أن يقتل ولكن سيُنْكى نكاية أو سيُبْلى أو يؤثر أثرا ينتفع به المسلمون فجائز أيضا ، وقد بلغنى أن عسكر المسلمين لما لقى الفُرسْ نفرت خيل المسلمين من الفيلة ، فعمد رجل منهم فصنع فيلا من طِين وأَنَّسَ به فرسه حتى ألفه ، فلما أصبح لم ينفر فرسه من الفيل ، فحمل على الفيل الذى كان يَقْدُمها فقيل له : إنه قاتلك . فقال : لا ضير أن أقتل ويفتح للمسلمين ، وفعل البراء بن مالك حيلة فى حرب بنى حنيفة حتى دخل حصنهم وفتح الباب فدخل المسلمون .

وذكر القرطبى ما رواه مسلم فى دفاع رجل من الأنصار عن النبى ﷺ يوم أحد فقاتل العدو حتى قتل ، وفعل مثله العدد القليل الذين أحاطوا بالرسول ، وهذا دليل على أن المخاطرة التى فيها منفعة للمسلمين لا بأس بها ولا تُعدُّ من الإلقاء باليد إلى التهلكة ، كما ذكر القرطبى عن محمد بن الحسن أن المخاطرة بالنفس إذا كان فيها طمع فى النجاة أو النكاية فى العدو لا بأس بها ، وإلا كانت مكروهة لأنه عرَّض نفسه للتلف فى غير

منفعة للمسلمين، إلا إذا قصد تشجيع المسلمين حتى يصنعوا مثله فلا بأس بها لأن فيها منفعة لهم على بعض الوجوه.

ثم تطرق القرطبى من حكم المخاطرة فى الجهاد إلى المخاطرة فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، فقال : إنه متى رجا نفعا فى الدين فبذل نفسه حتى قتل كان فى أعلى درجات الشهداء قال تعالى ﴿ **وأْمُر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور** ﴾ [سورة لقمان : ١٧] وفى حديث النسائى وابن ماجه بسند صحيح « **أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر** » وجاء مثل ذلك فى أحكام القرآن لابن العربى .

س : ضمير الغائب إذا دخل عليه حرف الجر وهو « عَلَى » كان مكسورا مثل « فلما قضينا عليه الموت » ومثل « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس » ولكن جاء في سورة الفتح مضموما فى قوله تعالى ﴿ ومن أوفى بما عاهد عليهُ الله ﴾ فما السر فى هذا ؟

ج : ضمير الغائب كسائر الضمائر مبنى وقد يكون فى محل الرفع أو النصب أو الجر، وهو إما منفصل مثل « **هو الله** » « **وهم بأمره يعملون** » وإما متصل مثل «**قوله الحق**» « **موعدهم الحق** » .

والمتصل إذا كان فى محل نصب كان مضموما فى المفرد المذكر والمثنى والجمع بنوعيهما ، ومفتوحا فى المفردة المؤنثة ، مثل : إنَّهُ، إنَّهَا ، إنَّهما ، إنهم ، إنهن . وإذا كان فى موضع جر فإما أن يكون الجر بالإضافة وإما أن يكون بدخول حرف الجر عليه ، فإن كان بالإضافة يكون مضموما فى المفرد المذكر والمثنى والجمع بنوعيهما ، ومفتوحا فى المفردة المؤنثة . إذا كان آخر المضاف مرفوعا ، مثل : هذا كتابُهُ ، كتابُهَا ، كتابُهُما ، كتابُهُم ، كتابُهُن ، وكذلك إذا كان آخر المضاف منصوبًا مثل : إن كتابَهُ ، كتابَهَا ، كتابَهما ، كتابَهُم ، كتابَهن . أما إذا كان آخر المضاف مجرورا كان الضمير مكسورًا فى كل أحواله مفتوحًا فى المفردة المؤنثة . مثل فى بيته ، بيتها ، بيتهما ، بيتهم ، بيتهن .

وإن كان الجر بدخول حرف الجر عليه فحركة الضمير تختلف باختلاف آخر الحرف ، فهو مضموم فيما عدا المفردة المؤنثة ، مع مِنْ ، عَنْ . ومكسور فيما عدا المفردة المؤنثة ، مع الباء و إلى وعلى .

والأمثلة مع على ﴿ **وسلام عليه** ﴾ [سورة مريم : ١٥] ﴿ **أنعم الله عليهم** ﴾ [سورة النساء : ٦٩] .

أما قولـه تعالى فى سورة الفتح ﴿ ومن أوفى بما عـاهد عليهُ الله ﴾ بضم الهاء، فقال بعض العلماء إنـه استثناء من الأصل، لأن اسم الجلالة وهـو « الله » إذا سبق بمجرور أو مكسور كان النطق به مرققا، وليس مفخما كما هو الحال فيما إذا كان قبله فتح أو ضم، وفى مقام العهد مـع الله الذى يقتضى إظهار قوة الله وعظمته فى النطق بـأسمائه كان ضم الضمير فى « عليه » ليكون النطق بلفظ الجلالة مفخما لا مرققا.

وقال آخرون : هناك لغتان فى « عليهم » لغة بكسر الهاء ولغة بضمها، وضمير المفرد المذكـر يجئ على مثال الجمع، فمـا كسرت فيـه الهاء فى المفـرد فهو على لغـة، وما ضمت فيه فهو على لغة أخرى، واللغتان عربيتان، والقرآن كله عربى .

س : ماهى الأسماء التى علّمها الله لآدم عليه السلام ؟

ج : قال تعالى ﴿ **وعلّم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال أنبئونى بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين** ﴾ [سورة البقرة : ٣١] .

الأسمـاء التى علمها الله لآدم ليس فيها نص صحيح ، وكل ما ورد فهو أقوال اجتهادية ، ومن أقرب الأقوال فى كيفية التعليم أن الله أعطى آدم القدرة على تسمية أى شىء يعرض عليه ، عن طريق العقل والاستنباط ، والملائكة لا يمكنها أن تستقل بذلك ، فما علمته من الله علمته ، وما لا فلا ﴿ **قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم** ﴾ [سورة البقرة : ٣٢] .

جاء فى تفسير القرطبى « ج١ ص٢٨٢ » قوله : اختلف أهل التأويل فى معنى الأسماء التى علمها لآدم عليه السلام فقال ابن عباس وعكرمة وقتادة ومجاهد وابن جبير: علمه أسماء جميع الأشياء كلها جليلها وحقيرها . وروى عاصم بن كليب عن سعد مولى الحسن بن على قال : كنت جالسا عند ابن عباس فذكروا اسم الآنية واسم السوط ، قال ابن عباس « **وعلّم آدم الأسماء كلها** » قلت ـ أى القرطبى ـ : وقد روى هذا المعنى مرفوعا على ما يأتى وهو الذى يقتضيه لفظ « كلها » وذكر حديث البخارى فى الشفاعة العظمى وأن المؤمنين قالوا لآدم : وعلمك أسماء كل شىء . قال ابن عباس : علمه أسماء كل شىء حتى الجفنة والمحلب ، وقال الطبرى : علمه أسماء الملائكة وذريته ، واختار هذا ورجحه بقوله « **ثم عرضهم على الملائكة** » وذكر القرطبى أقوالا أخرى ، واختار أنه علمه أسماء جميع الأشياء كلها جليلها وحقيرها .

من هذا نرى أن الأسماء ليس فى المراد منها نص صريح صحيح ، والأقوال كلها اجتهادات ، ولا داعى لإرهاق أنفسنا فى معرفتها ، ولولا أن الأسئلة بشأنها طرحت علينا لما اهتممنا بالإجابة عليها .

س : ما هى الرسالة التى جاء بها سيدنا يوسف عليه السلام، وكيف نفهمها من القرآن الكريم ؟

ج : كل الرسل جاءت لتؤكد الدعوة إلى توحيد الله تعالى والإيمان بالبعث بعد الموت، والبعد عن المنكرات، قال تعالى ﴿ **وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحى إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون** ﴾ [سورة الأنبياء : ٢٥] وقال ﴿ **ولقد بعثنا فى كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت** ﴾ [سورة النحل : ٣٦] .

وسيدنا يوسف عليه السلام جاء بما جاءت به الرسل، فقد أمر صاحبى السجن بعبادة الله وحده وتنزيهه عن الشركاء، قال تعالى ﴿ **يا صاحبى السجن أأرباب متفرقون خير أم الله الواحد القهار * ما تعبدون من دونه إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه، ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون** ﴾ [سورة يوسف : ٣٩ـ ٤٠] وذلك بعد أن قال لهما ﴿ **إنى تركت ملة قوم لا يؤمنون بالله وهم بالآخرة هم كافرون * واتبعت ملة آبائى إبراهيم وإسحاق ويعقوب ما كان لنا أن نشرك بالله من شىء ذلك من فضل الله علينا وعلى الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون** ﴾ [سورة يوسف: ٣٧، ٣٨] .

ذلك إلى جانب ما قرره من عزوفه عن ارتكاب الفاحشة ومن عدم خيانة من ربَّاه وكفله وأحسن إليه، ومن الإرشاد إلى التخطيط وعمل الاحتياطات للمفاجآت بتأويل الرؤيا وتخزين المحصول للطوارئ، وغير ذلك مما جاء فى الآيات فى هذه السورة، وهى كلها فروع فى التشريع بعد الدعوة إلى توحيد الله سبحانه .

س : هل كانت السيدة مريم نبية، ولماذا لم يذكر اسم امرأة غيرها فى القرآن الكريم ؟

ج : قال الله تعالى ﴿ **وما أرسلنا من قبلك إلا رجالا نوحى إليهم** ﴾ [سورة النحل : ٤٣] هذا الحصر فى الرجال قد يكون لإخراج النساء، فلا يكون منهن رسول، وقد يكون لإخراج الملائكة، بمعنى أن الرسل للبشر لا تكون من الملائكة، وقرر الله أنه لو أرسل للبشر مَلَكًا لجعله رجلا، قال تعالى ﴿ **ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا وللبسنا عليهم ما يلبسون** ﴾ [سورة الأنعام : ٩] وقال تعالى ﴿ **قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلىَّ** ﴾ [سورة الكهف : ١١٠] وقال ﴿ **قل لو كان فى الأرض ملائكة يمشون مطمئنين لنزلنا عليهم من السماء ملكا رسولا** ﴾ [سورة الإسراء : ٩٠] .

والرسالة القائمة على التبليغ هى قيادة للخير، بالإرشاد والاتباع، وفيها جهود جبارة لنشر الدعوة ومقاومة الفساد والتغلب على العقبات، وقد يكون فيها حرب وقتال وسفر وترحال، واستعدادات الرجال تتناسب مع هذه المهمة، إلى جانب أن الرجل هو الأصل فى أن يكون خليفة فى الأرض، والمرأة خلقت منه لتساعده على تحقيق هذه الخلافة فيما تستطيعه ويتناسب مع استعداداتها .

هذا فى الرسالة التى تستلزم التبليغ، أما النبوة التى تقتصر على مجرد تلقِّى الوحى من الله للعمل به دون الأمر بتبليغه فقد تكون للمرأة، كما قال بعض العلماء عن أم موسى وعن مريم عليهما السلام، والاستدلال والمناقشة لا يتسع لهما المقام .

وأما عدم ذكر اسم امرأة فى القرآن إلا مريم، فذلك لأن لها شأنا خطيرا فى عقيدة هى أهم العقائد، وهى عقيدة التوحيد وتنزيه الله سبحانه عن الزوجة والولد، وبيان الوجه الحق فى طبيعة سيدنا عيسى عليه السلام، فقد قبلها الله لخدمة بيته، لأن أمها نذرت ما

فى بطنها لذلك وكانت تود أن يكون ذكـرا، واشتهرت بالعفة والطهارة ، وهى فى محرابها تؤدى واجبها، وحملت بغيـر الطريق العادى حيث نفخ الله فيها الروح بوسـاطة جبريل، عليه السلام وكان ولدها عيسى عليه السلام، ممن ظهرت خوارق العادة على أيديهم منذ صغره، حيث تكلم فى المهـد صبيًّا، إلى غير ذلك من الأمـور التى جعلت لعيسى ولأُمه شأنا غير عادى، ولذلك قـال بعض العلماء : إن مريم من الأنبياء ﴿ **وإذ قالت الملائكة يا مريم إن الله اصطفاك وطهرك واصطفاك على نساء العالمين** ﴾[سورة آل عمران : ٤٢]

فلهذه الاعتبارات ذكر اسمها فى القرآن الكريم، وليس معنى هذا أن غيرها من النساء لا فضل له ولا شأن، فالكلام كثير حول أفضل النساء على الإطلاق لا مجال لذكره الآن . ومن هذا البـاب ذكر اسم زيد بن حارثـة فى القرآن الكريم لأهميته فى تقـرير الحكم فى مبـدأ التبنى وزواج زينب بنت جحش، ولا يعنى هذا أن زيـدا أفضل من أبى بكر وعمـر وغيرهما، حيث لم يذكروا بأسمائهم الصريحة فى القرآن الكريم .

س : ما معنى قوله تعالى ﴿ لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا ﴾ ؟

ج : هذه الآية رقمها ٦٣ من سورة النور. وهى تدل على إكرام الله تعالى لرسوله ﷺ الذى من مظاهره أنه خاطب جميع الأنبياء فى القرآن بأسمائهم، فقال ﴿ **يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة** ﴾ [سورة الأعراف : ١٩] ﴿ **يا نوح اهبط بسلام منا وبركات** ﴾ [سورة هود : ٤٨] ﴿ **يا إبراهيم أعرض عن هذا** ﴾ [سورة هود : ٧٦] ﴿ **وما تلك بيمينك يا موسى** ﴾ [سورة طه: ١٧] ﴿ **يا داود إنا جعلناك خليفة فى الأرض** ﴾ [سورة ص: ٢٦] ﴿ **يا زكريا إنا نبشرك بغلام اسمه يحيى** ﴾ [سورة مريم : ٧٠] ﴿ **يا يحيى خذ الكتاب بقوة** ﴾ [سورة مريم : ١٧] ﴿ **يا عيسى إنى متوفيك ورافعك إلىّ** ﴾ [سورة آل عمران: ٥٥] ولم يخاطبه ﷺ إلا بمثل ﴿ **يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك** ﴾ [سورة المائدة : ٦٧] ﴿ **يا أيها النبى إنا أرسلناك شاهدا** ﴾ [سورة الأحزاب : ٤٥] .

﴿ **يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلا** ﴾ [سورة المزمل : ١، ٢] ﴿ **يا أيها المدثر قم فأنذر** ﴾ [سورة المدثر : ١، ٢]، وأما ذكره بلا نداء فقد يكون باسمه ﷺ ﴿ **محمد رسول الله** ﴾ [سورة الفتح : ٢٩]، ﴿ **ما كان محمدٌ أبا أحد من رجالكم** ﴾ [سورة الأحزاب : ٤٠] .

ومن أجل هذا حرم الله على الأمة نداءه باسمه مجردا عن صيغة التكريم فقال « **لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعض** » أى لا تجعلوا نداءكم له وتسميتكم إياه كما يكون لبعضكم مع بعض، ولكن قولوا: يا رسول الله أو يا نبى الله، مع التوقير والتواضع وخفض الصوت لحرمة ذلك بقوله تعالى ﴿ **لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبى ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون** ﴾ [سورة الحجرات : ٢] وهذا أدب معه حال حياته وبعد وفاته .

وهذا الأدب ينبغى التزامه، فهو ﷺ ليس أقل ممن يحترمون بكثرة الألقاب والأوصاف التى يعلم الله ما هو الباعث عليها .

س : توجد الآن جماعة تطلق على نفسها اسم السلفية، ويقصدون بهذه التسمية الرجوع إلى الأيام الأولى للإسلام، ويقاطعون كل شيء جديد بتهمة أنه بدعة لم تكن أيام السلف، فما حكم الدين فى ذلك ؟

ج : كثرت الفرق والجماعات فى التاريخ الإسلامى كما كثرت فى الأديان السابقة ، وإلى جانب الواقع الذى يشهد لذلك ورد حديث عن النبى ﷺ يقول « **افترقت اليهود على إحدى وستين فرقة ، وافترقت النصارى على ثنتين وستين فرقة ، وستفترق أمتى على ثلاث وستين فرقة ، كلها فى النار إلا واحدة** » قيل : وما هى يا رسول الله ؟ قال « **هى التى على ما أنا عليه وأصحابى** » رواه أحمد وأبو داود ، وجاء فى بعض الروايات « سبعين » بدل « ستين » .

وقد وجدت فرق كثيرة بقدر العدد المذكور فى الحديث ، وحاول بعض المؤلفين فى الفرق كالبغدادى وغيره أن يحصرها فى هذا العدد ، وإن كان البعض يرى أن العدد لا مفهوم له وأن المراد هو بيان كثرة الفرق ، على غرار ما قالوا فى تفسير قوله تعالى ﴿**استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم**﴾ [سورة التوبة : ٨٠]

والملاحظ أن كل فرقة فى العقائد أو الفروع تحاول أن تجعل نفسها الفرقة الناجية وذلك من آثار التعصب الذى تخلقه أو تساعد عليه عوامل كثيرة . وأهل السنة قالوا : نحن الفرقة الناجية ، وهم أعدل الفرق وإن كانوا هم أيضا قد تفرقوا فرقا صغيرة ، كالأشعرية والماتريدية .

وقد ذم الله هذا التفرق فقال ﴿ **ولا تكونوا من المشركين * من الذين فرّقوا دينهم وكانوا شيعا ، كل حزب بما لديهم فرحون** ﴾ [سورة الروم : ٣١ ، ٣٢] وقال ﴿ **إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم فى شيء** ﴾ [سورة الأنعام : ١٥٩] .

وظهـر أخيـرا من يطلقون على أنفسهم « السلفيـة » نسبـة إلى السلف أى القـدامى، وحـددهم ابن حجـر حين سئل عن عمل المـولـد النبوى بأنهـم أهل القرون الثـلاثـة، وشاعت هذه التسمية عند الوهابيين الذين يأخذون بمذهب محمد بن عبد الوهاب الذى انتشـر فى السعوديـة وصار مـذهبا لهم، وذلـك لتبرمهم بأن منبعهم هـو هذا المـذهب الجديد، الذى اهتموا فيه بآراء ابن تيمية، وعملوا على نشرها فى العالم الإسلامى كله .

والسلف الصـالح ينبغى أن نحترمهـم لأنهم خير القـرون التى تلت قـرن الصحابـة، واحترامهم يكـون بالاقتداء بهم فى سلوكهـم، أما منهجهم الفكرى فلا يجب التـزامه فى كل شىء، ونحن نعلم أن السلف والخلف مختلفان فى مـوقفهم من الآيات المشتبهات التى فيها إثبات اليد والعين لله، فـالسلف يؤمنون بها على ظاهرها مع اعتقـاد أنه سبحانه ليس كمثلـه شىء، والخلف يـؤولونهـا على معنى القـدرة والعنايـة، أى بمـا يلزم هـذه الأشياء، وجـاءت المقولة فى ذلك عنـد علماء الكلام: مـذهب السلف أسلم ومذهب الخلف أحكم.

والإسلام لا يرضى التعصب لأى فكر مـادام هناك ما يخالفه، وهذا مـا ينبغى مراعاته فى الآراء الاجتهـادية بـوجه عـام. وإذا سلمت العقيدة فـلا ضرر فى الأمـور الفرعيـة أن يقتدى فيها بأى مذهب من المذاهب المعروفة .

هذا، وينبغى التنبه إلى أن كثيرا من الفرق نشأت بأسماء مختلفة مع اتفاقها أو تقاربها فى المحتوى، ومع ذلك كل منهـا تدَّعى أنها الفـرقة الناجيـة، وقد تصرح بأن غيـرها لا تستحق النجاة، فنرجـو الله الهداية للجميع، حتى لا يساعدوا العدو فيمـا يدبر لهم من سوء .

وأما موقف الإسلام من كل جديد فيرجع إليه فى بحث « البدعة » .

س : لماذا أسرى الله برسوله ليلا وليس نهارا ؟

ج : أجاب القسطلانى فى المواهب اللدنية مع شرح الزرقانى « ج٦ ص٨ » عن هذا السؤال بقوله : إنما جعل الإسراء ليلا تمكينا للتخصيص بمقام المحبة، لأنه تعالى اتخذه عليه السلام حبيبا وخليلا، والليل أخص زمان للمحبين لجمعهما فيه، والخلوة بالحبيب متحققة بالليل .

وقال ابن المنير: لعل تخصيص الإسراء بالليل ليزداد الذين آمنوا إيمانا بالغيب، وليفتتن الذين كفروا زيادة على فتنتهم ، إذ الليل أخفى حالا من النهار، فما وقع منه لا يطلع عليه غالبا، فكان من الغيب، فإذا أخبر الرسول عما وقع له ليلا صدقه المؤمنون فزادوا إيمانا، ولعله لو عرج به نهارا لفات المؤمن فضيلة الإيمان بالغيب .

وهناك حكمة على طريق أهل الإشارات، وهم المحققون من الصوفية، أن الله تعالى لمَّا مَحَا آية الليل وجعل آية النهار مبصره انكسر الليل فجبر بأن أسرى فيه بمحمد ﷺ .

وقيل : افتخر النهار على الليل بالشمس فقيل له : لا تفتخر فإن كانت شمس الدنيا تشرق فيك فسيعرج شمس الوجود فى الليل إلى السماء .

هذا بعض ما قيل، ولكلٍّ ذوقه وإحساسه .

س : هل هناك حكمة فى أن الله سبحانه كتب على أبناء سيدنا محمد ﷺ بالوفاة فى حياته ؟

ج : يقال : إن إبراهيم عليه السلام رزقه الله بعد سِنّ الشيخوخة بولدين ، هما إسماعيل وإسحق ، وجعل النبوة فى أبناء إسحق ، الذى أنجب يعقوب وجعل من ذريته أنبياء بنى إسرائيل ، وكانت النبوة موضع الرجاء فى توارث الأبناء لها ، ومن ذلك قول الله تعالى ﴿ **وورث سليمان داود وقال يا أيها الناس عُلِّمنا منطق الطير وأوتينا من كل شىء ، إن هذا لهو الفضل المبين** ﴾ [سورة النمل : ١٦] وقوله عن زكريا الذى أعطاه الله يحيى بعد أن بلغ من الكبر عتيا ﴿ **فهب لى من لدنك وليا * يرثنى ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضيا** ﴾ [سورة مريم : ٥، ٦] فبشره الله ﴿ **بيحيى مصدقا بكلمة من الله وسيدا وحصورا ونبيًّا من الصالحين** ﴾ [سورة آل عمران : ٣٩] وشاء الله ألا ينجب يحيى ، وكان عيسى عليه السلام آخر الأنبياء من ولد إسحاق ، وكانت ولادته خارقة للعادة حيث لم يكن له أب ، وقد رفعه الله إليه ولم يتزوج ولم ينجب ، وكان هذا التدبير من الله سبحانه تمهيدًا لولادة خاتم الرسل محمد ﷺ ، وبعثه الله للعرب استجابة لدعوة إبراهيم عليه السلام حين أسكن إسماعيل وأمه مكة وعمرت بالعرب وبعث فيهم إسماعيل ولم يبعث فيهم أحدا من ولده حتى كان سيدنا محمد ﷺ .

قال تعالى ﴿ **وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم* ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك وأرنا مناسكنا وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم * ربنا وابعث فيهم رسولا منهم يتلو عليهم آياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم إنك أنت العزيز الحكيم** ﴾ [سورة البقرة : ١٢٧ـ ١٢٩] .

فبرفع سيدنا عيسى انتهت النبوة من فرع اسحاق، وبرسالة سيدنا محمد ﷺ انتقلت النبوة إلى فرع إسماعيل عليه السلام .

وشاء الله أن يموت أبناء سيدنا محمد فى حياته وهم صغار حتى لا يفتن بهم بعض المحبين ويظنوا أن النبوة سيرثها أحد أبنائه كما كانت تورث فى بنى إسرائيل ولذلك أكدت النصوص أن الرسالة ختمت ولا نبى بعده ﷺ. وبهذين الأمرين لم يكن هناك طمع فى نبوة بعده، وظهر خطأ من تنبئوا فى حياته وبعد مماته .

والسيدة فاطمة رضى الله عنها هى التى أنجبت من سيدنا على رضى الله عنه سيدىّ شباب أهل الجنة : الحسن والحسين، ولم يزعم أحد أنهما ادعيا النبوة أو طمعا فيها، وإذا كان ﷺ أوصى بأهل بيته خيرا فى نصوص سجل بعضها فى القرآن ﴿ **قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة فى القربى** ﴾ [سورة الشورى : ٢٣] فإن حب الناس لآل البيت وإن تغالى بعضهم فيه لكن لم يقبل أحد أن يكون منهم نبى، إلى جانب أن ميراث النبوة كان عن طريق الأبناء لا البنات .

ولعل فيما ذكرته تظهر الحكمة فى أن أبناء النبى ﷺ ماتوا صغارا وفى حياته وأما حديث « **لو عاش إبراهيم لكان نبيًّا** » فهو باطل .

س : نسمع كثيرا هذا القول : اتق شر من أحسنت إليه . فهل هو حديث وهل معناه صحيح ؟

ج : قال العجلونى فى كتابه « كشف الخفا ومزيل الإلباس » : قال السخاوى : لا أعرفه ، ويشبه أن يكون من كلام بعض السلف ، قال : وليس على إطلاقه ، بل هو محمول على اللئام دون الكرام ، ويشهد له ما فى « المجالسة للدينورى » عن على كرم الله وجهه : الكريم يلين إذا استعطف ، واللئيم يقسو إذا أُلْطف ـ يعنى إذا أعطى تحفة ـ وعن عمر رضى الله عنه : ما وجدت لئيما قط إلا قليل المروءة ، وفى التنزيل ﴿ **وما نقموا منهم إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله** ﴾ [سورة التوبة : ٧٤] .

وسبب نزولها كما ذكره الطبرى : أن كبير المنافقين عبد الله بن أُبى بن سلول كانت له دية فأعطاها له الرسول ، فلما اغتنى بطر النعمة ولم يؤمن إيمانا خالصا بالرسول ، وقال عقب ذلك فى حادثة الرجلين اللذين اقتتلا وأحدهما من حلفاء الأنصار: انصروا أخاكم ، فوالله ما مثلنا ومثل محمد إلا كما قال القائل : سَمِّن كلبك يأكلك . وقال أيضا ﴿ **لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل** ﴾ [سورة المنافقون : ٨] يريد بالأعز قومه ، وبالأذل المسلمين . وفى الإسرائيليات يقول الله عز وجل « **من أساء إلى من أحسن إليه فقد بدَّل نعمتى كفرا ، ومن أحسن إلى من أساء إليه فقد أخلص لى شكرا** » وعند البيهقى فى شعب الإيمان عن محمد بن حاتم المظفرى قال : اتق شر من يصحبك لنائلة . « مجلة الإسلام ـ المجلد الرابع ـ العدد ١٣ » .

س : قرأت فى بعض الأحاديث أن الرسول ﷺ قال « إن الإبل خلقت من الشياطين » فهل هذا صحيح و لماذا ؟

ج : جاء فى كتاب « حياة الحيوان الكبرى » للدميرى المتوفى سنة ٨٠٨ هـ أن النبى ﷺ سئل عن الصلاة فى مبارك الإبل فقال « **لا تصلوا فى مبارك الإبل فإنها مأوى الشياطين** » رواه أبو داود وروى النسائى وابن حبان من حديث عبد الله بن مغفل أن النبى ﷺ قال « **إن الإبل خلقت من الشياطين** » ولم يعلق على هذا الحديث .

وجاء فى نيل الأوطار للشوكانى « ج٢ ص١٤٢ » حديث ابن مغفل عند أحمد بإسناد صحيح بلفظ « **لا تصلوا فى أعطان الإبل ، فإنها خلقت من الجن ، ألا ترون إلى عيونها وهيئتها إذا نفرت** » ولم يبين معنى خلقها من الجن ، فقد يكون المراد أن فيها شرا إذا نفرت وهاجت ، فالأمر على التشبيه وليس على الحقيقة كما أراه .

وفى المغنى لابن قدامة « ج١ ص٧٢١ » عن جابر بن سمرة أن رجلا سأل رسول الله ﷺ : أنصلى فى مرابض الغنم ؟ قال « **نعم** » قال : أنصلى فى مرابض الإبل ؟ قال « **لا** » رواه مسلم . ولم يذكر السبب فى النهى .

وجاء فى ص٧٢٢ قول القاضى : إن المنع تعبُّد لا لعلة معقولة ، وقال غيره : إن معاطن الإبل والمقبرة والمجزرة والمزبلة وغيرها تكره فيها الصلاة لأنها مظنة النجاسات «انظر صفحة ٤٠٣ من المجلد الثالث من هذه الفتاوى » .

س : هل من الحديث « لا تجتمع أمتى على ضلالة » ؟ وهل يعنى أن الإجماع حُجة ؟

ج : ذكر القسطلانى فى « المواهب اللدنية » وشارحه الزرقانى « ج٥ ص٣٨٨ » أن من خصائص الأمة المحمدية أنهم لا يجتمعون على ضلالة ، أى إذا اجتمعوا على حكم كان عند الله كذلك . رواه أحمد فى مسنده ، والطبرانى فى الكبير، وابن أبى خيثمة فى تاريخه عن أبى بصرة مرفوعا إلى النبى ﷺ بلفظ « **سألت ربى ألا تجتمع أمتى على ضلالة فأعطانيها** » والمراد بالأمة أمة الإجابة التى آمنت به ، وليست أمة الدعوة التى أُرسل إليها ، فقد كفر منها الكثيرون . ورواه ابن أبى عاصم ، والطبرانى أيضا من حديث أبى مالك الأشعرى « **إن الله تعالى أجاركم من ثلاث خلال ، ألا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعا ، وألا يظهر أهل الباطل على أهل الحق ، وألا تجتمعوا على ضلالة** » .

قال السخاوى فى « المقاصد الحسنة » إنه حديث مشهور المتن وأسانيده كثيرة ، أى متعددة الطرق والمخارج ، وذلك علامة القوة ، فلا ينزل عن الحسن ، فقد أخرجه أبو نعيم والحاكم وابن منده عن ابن عمر مرفوعا بلفظ « **إن الله لا يجمع هذه الأمة على ضلالة أبدا ، وإن يد الله مع الجماعة ، فاتبعوا السواد الأعظم ، فإنه من شَذَّ شَذَّ فى النار** » وكذا أخرجه الترمذى ، وأخرجه أيضا ابن ماجه والدارقطنى عن أنس مرفوعا ، والحاكم عن ابن عباس ورفعه ، وابن أبى عاصم وغيره مرفوعا عن عقبة بن عمرو الأنصارى ، وله شواهد متعددة فى المرفوع إلى النبى ﷺ كقوله « **أنتم شهداء الله فى الأرض** » وفى غير المرفوع إليه وهو الموقوف ، كقول ابن مسعود : إذا سئل أحدكم فلينظر كتاب الله ، فإن لم يجد ففى سنة رسول الله ، فإن لم يجد فلينظر ما اجتمع عليه المسلمون ، وإلا فليجتهد .

يقول الزرقانى : هذا ، والاختلاف شامل لما كان فى أمر الدين كالعقائد ، أو الدنيا

كالإمامة العظمى، ومعنى « **فعليكم بالسواد الأعظم** » الزموا متابعة جماهير المسلمين الذين يجتمعون على طاعة السلطان وسلوك المنهج القويم، فهو الحق الواجب والفرض الثابت الذى يحرم خلافه، فمن خالفه مات ميتة جاهلية .

ثم ذكر القسطلانى عقب ذلك من فضائل الأمة المحمدية أن إجماعهم حجة قاطعة، وأن اختلافهم ـ أى اختلاف المجتهدين ـ رحمة أى توسعة على الناس، وذلك فى الفروع، أما الاختلاف فى الأصول فهو ضلال . انتهى .

وهذا لا يتعارض مع قوله تعالى ﴿ **وإن تطع أكثر من فى الأرض يضلوك عن سبيل الله** ﴾ [سورة الأنعام : ١١٦] ، لأن المراد هنا أمة الدعوة، وكثير منهم لم يؤمنوا بالرسول ﷺ كما قال تعالى ﴿ **وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين** ﴾ [سورة يوسف : ١٠٣] .

وحجِّية الإجماع أشار إليها القسطلانى بأنها من دعائم الاجتهاد لمعرفة الأحكام الشرعية، وسيأتى الكلام عنها فيما بعد .

س : هل المفكرون والمخترعون والمكتشفون والمصلحـون ممن لم يعتنقوا الإسلام، يأخذون من الله أجرا على أعمالهم التى أفاد منها الكثيرون ؟

ج : ليكن معلوما أن الثواب فى الآخرة بدخـول الجنة شرطه الإيمان بالله والإخلاص له ، فالكافر بالله لا يستحق ثوابا لأنه لم يؤمن والمؤمن غير المخلص لا يستحق كذلك ثـوابا ، لأنـه عمل لغير الله ، وكـل ما فعلـه غير المـؤمن من صـالحات مـردود عليه يـوم القيـامة ، والنصـوص فى ذلك كثيـرة ، منها قـولـه تعالى فى الـذين لا يـؤمنون بلقـاء الله ﴿**وقدِمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا**﴾ [سورة الفرقان : ٢٣] وقوله ﴿ **قل هل ننبئكم بالأخسريـن أعمالا * الذين ضل سعيهم فى الحياة الـدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا* أولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه فحبطت أعمالهم فلا نقيم لهم يوم القيـامة وزنـا * ذلك جـزاؤهم جهنم بمـا كفـروا واتخذوا آيـاتى ورسلى هـزوا** ﴾ [سـورة الكهف : ١٠٣ ــ ١٠٦] وقولـه ﴿ **ومن يـرتدد منكم عن دينـه فيمت وهـو كافـر فأولئك حبطت أعمالهـم فى الدنيا والأخـرة وأولئك أصحاب النـار هم فيها خـالدون** ﴾ [سورة البقرة : ٢١٧] وقوله عن المنافقين ﴿ **قل أنفقوا طوعـا أو كَرها لن يتقبل منكم إنكم كنتم قومـا فاسقين * ومـا منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفـروا بالله وبـرسولـه ولايأتون الصلاة إلا وهم كسالى ولا ينفقون إلا وهم كارهون** ﴾ [سورة التوبة : ٥٣ ،٥٤] وقولـــه ﴿ **ومن يـبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبـــل منه وهو فى الآخـرة مـن الخاسريـن** ﴾ [سـورة آل عمران : ٨٥] .

فالكافـر محروم من الثواب على أعمالـه الصالحة ولن يدخـل الجنة أبدا ﴿ **إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفـر ما دون ذلك لمن يشاء** ﴾ [سورة النساء : ٤٨] والمـؤمن الذى يرائى بعمله هو مشرك شركا خفيا ، والنصوص فى حرمانه من الثواب كثيرة .

هذا بالنظر إلى الآخرة، أما بالنظر إلى الدنيا فإن كل إنسان يستحق أن ينال جزاء عمله فيها بمشيئـة الله، إن خيرا فخير وإن شـرا فشر، فالكافـر لا يحرم من ثواب على أعمـاله الصالحـة بمثل احترام الناس له ومكـافأته على خدماتـه وتكريمه بأية وسيلـة من وسائل التكريم، ولا يحرمه الله من الرزق على الرغم من كفره، قال تعالى ﴿ **وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا بلدا آمنا وارزق أهله من الثمرات من آمـن منهم بالله واليوم الآخر، قال ومن كفر فأمتعه قليلا ثم أضطرهُ إلى عذاب النار وبئس المصير** ﴾ [سورة البقـرة : ١٢٦] وقـال ﴿ **لا يغـرنك تقلب الـذين كفروا فى البـلاد متـاع قليل ثم مأواهم جهنم وبئس المهـاد** ﴾ [سورة آل عمران : ١٩٦، ١٩٧] وقال ﴿ **من كان يريد الحياة الـدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها وهم فيهـا لا يبخسون * أولئك الذين ليس لهم فى الآخـرة إلا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل مـا كانوا يعملون** ﴾ [سورة هـود: ١٥، ١٦] وقـال ﴿ **من كان يـريد العاجلة عجَّلنا لـه فيها ما نشاء لمن نريد، ثـم جعلنا له جهنم يصلاها مذمـوما مدحورا، ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكورا * كلا نمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك وما كان عطاء ربك محظورا** ﴾ [سورة هـود : ١٨ ـ ٢٠] العاجـلة ـ الدنيا ـ

فهذه الآيات تدل على أن الكافر الذى يريد الدنيـا بأعماله قد ينال ثوابا دنيويا إذا أراد الله ذلك لقوله « **ما نشاء لمـن نريد** » وليس له فى الآخرة نصيب مـن التكريم، والمؤمن والكافر يتمتعان فى الدنيا بنعم الله، وفى الآخرة يفترقان، فالمؤمن مصيره الجنة، والكافر مصيره النار .

روى مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت : قلت : يـا رسول الله، ابن جُدْعان كان فى الجاهليـة يصل الرحم ويطعم المسكين، فهل ذلك نافعـه ؟ قال « **لا ينفعه، إنه لم يقل يوما : رب اغفر لى خطيئتى يوم الدين** » وابن جدعان اسمه عبد الله كان من بنى تيم ابن مرة من أقـرباء عائشـة لأنه ابن عم أبى قحافة والـد أبى بكر، اتخـذ جفنـة للضيفان

يرقى إليها بسلم، وكان من رؤساء قريش في الجاهلية، وروى ذلك عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ « **إن الله لا يظلم مؤمنا حسنة يعطى بها فى الدنيا و يجزى بها فى الآخرة، وأما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل لله بها فى الدنيا، حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم يكن له حسنة يجزى بها** » .

هذا هو حكم الكافر إذا مات على كفره، لا يجازى بخير فى الآخرة، وقد يعترض على هذا بأن الله أثاب أبا طالب على حمايته للنبى على الرغم من موته على الكفر، فقد روى مسلم أن العباس عم النبى ﷺ قال له: يا رسول الله إن أبا طالب كان يحوطك وينصرك، فهل نفعه ذلك ؟ قال « **نعم، وجدته فى غمرات من النار فأخرجته إلى ضحضاح** » وروى مسلم عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ ذكر عنده عمه أبو طالب فقال « **لعله تنفعه شفاعتى يوم القيامة، فيجعل فى ضحضاح من النار يبلغ كعبيه يغلى منه دماغه** » .

لا يعترض بهذا لأن أبا طالب لا تشفع له حمايته للنبى ألا يدخل النار، فهو داخل فيها لا محالة، محروم من الجنة، وإن كان عذاب النار خفيفا عليه، فإن الفائز هو من ينتهى إلى الجنة قال تعالى ﴿ **كل نفس ذائقة الموت وإنما توفون أجوركم يوم القيامة فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز** ﴾ [سورة آل عمران : ١٨٥] .

بقى أن نعرف حكم الكافر إذا أسلم ومات على الإسلام، هل تنفعه أعمال الخير وهو كافر فيثاب عليها فى الآخرة، أو يحبطها الله بسبب أنها عملت بدون إيمان بالله واليوم الآخر ؟

روى مسلم حديث حكيم بن حزام الذى قال للنبى ﷺ: أرأيت أمورا كنت أتحنث بها فى الجاهلية، من صدقة أو عتاقة أو صلة رحم، أفيها أجر؟ فقال ﷺ « **أسلمت على ما أسلفت من خير** » وحكيم عاش مائة وعشرين سنة، منها ستون سنة فى الجاهلية،

وستون سنة فى الإسلام ، أعتق فى الجاهلية مـائة رقبة ، وحمل على مائة بعير، فما معنى قول النبى له « **أسلمت على ما أسلفت من خير** » ؟

يقـول بعض العلماء : إن المعنى أنك كنت ذا طبـع جميل فى الجاهليـة ، وصحبك طبعك فى الإسلام ، فالاستعـداد الطيب هو الذى ساقه إلى الإسلام ، وبهـذا يكون ثوابه على أعمـاله الطيبـة مسكوتـا عنه . أو يعطى حكم أعمـال الكافـرين ، لا ثواب لهـا فى الآخرة ، وثوابها فى الدنيا أن الله وفقه إلى الإسلام .

ويقول البعـض الآخر: إن المعنى أن من أسلم يحفظ الله لـه ما قـدمه حـال كفره ولا يحرمه من ثوابها ، أما من لم يسلم فلا ينفعه ذلك عند الله .

من هذا نرى أن من أدرك الإسلام ولم يسلم ومات على كفره يحبط عمله فى الآخرة ولا يثاب عليه ، أما فى الدنيا فينال أجر عمله ، من رزق الله له وتمتعه بمكاسب الدنيا المادية والأدبية ، وكفى ذلك ثوابا .

س : هل هناك حديث يقول « لا غيبة فى فاسق » ؟

ج : جاء فى إحياء علوم الدين للإمام الغزالى « ج٣ ص١٣٢ » أن رسول الله ﷺ قال « **أترغبون عن ذكر الفاجر ؟ اهتكوه حتى يعرفه الناس ، اذكروه بما فيه حتى يحذره الناس** » قال العراقى فى تخريجه : رواه الطبرانى وابن حبان فى الضعفاء ورواه ابن عدى من رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، دون قوله « **حتى يعرفه الناس** » ورواه بهذه الزيادة ابن أبى الدنيا فى الصمت .

وبعد أن ذكر الغزالى هذا الحديث قال : وكانوا يقولون : ثلاثة لا غيبة لهم ، الإمام الجائر والمبتدع والمجاهر بفسقه . ثم قال فيمن يرخص فى غيبتهم : أن يكون مجاهرا بالفسق كالمخنث وصاحب الماخور والمجاهر بشرب الخمر ومصادرة الناس ، وكان ممن يتظاهر به بحيث لا يستنكف من أن يذكر له ، ولا يكره أن يذكر به ، فإذا ذكرت فيه ما يتظاهر به فلا إثم عليك ، قال رسول الله ﷺ « **من ألقى جلباب الحياء عن وجهه فلا غيبة له** » ـ هذا الحديث ضعيف كما قال العراقى ـ

ثم قال الغزالى : وقال عمر رضى الله عنه : ليس لفاجر حرمة ، وأراد به المجاهر بفسقه دون المستتر، إذ المستتر لا بد من مراعاة حرمته . وقال الحسن : ثلاثة لا غيبة لهم ، صاحب الهوى والفاسق المعلن بفسقه والإمام الجائر. فهؤلاء الثلاثة يجمعهم أنهم يتظاهرون به ، وربما يتفاخرون به ، فكيف يكرهون ذلك وهم يقصدون إظهاره ؟ نعم ، لو ذكره بغير ما يتظاهر به أثم .

من هذا يعرف أن الفاسق المعلن بفسقه ولا يستحى أو يتألم من ذكر الناس له بما فيه جائز وليس بحرام ، وإن كانت الأحاديث الواردة فى ذلك فيها مقال . والصيغة المذكورة فى السؤال قيل إنها منكرة ، ولكن المعنى الذى تحمله حسن لورود حديث بمعناه وإن كان ضعيفا ، وما قاله الغزالى وما نقله من الأقوال يرجح الحكم بعدم الحرمة على الوجه المذكور .

س : هل هناك حديث يقول « طلب العلم أفضل من صلاة النافلة » ؟

ج : هذا القول ليس حديثا مرفوعا إلى النبى ﷺ ، وإنما هو من قول الإمام الشافعى رضى الله عنه ، فقد أثر عنه أنه قال : ليس بعد الفرائض أفضل من طلب العلم ، قيل : والجهاد فى سبيل الله ؟ قال : ولا الجهاد فى سبيل الله « الهداية جمادى الآخرة سنة ١٤١٠ هـ » وهذا فى الجهاد المندوب ، أما المفروض فهو داخل فى الفرائض لا يقدم عليها النفل كطلب العلم .

س : نرى بعض المصلين يحرك يديه عدة مرات، فهل تبطل صلاته ؟

ج : المفروض فى المصلى أن يحسَّ بأنه واقف بين يدى الله يناجيه بالمدح والثناء ويدعوه بالهداية والمغفرة، ويظهر له عمليا خضوعه وخشوعه وتواضعه بالركوع والسجود، ولا يوجد موقف للإنسان يستحق الاهتمام كهذا الموقف، ومن هنا كان عليه أن يكون ساكن الجوارح فى غير ما شرع له، لا يعبث بلحيته ولا ينسق من ملبسه مثلا، ولا يبرح مكانه ولا يعمل إلا ما أذن له فيه من مثل رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع والرفع منه، ومثل الركوع والسجود والالتفات عند الانصراف من الصلاة بالتسليم.

وللفقهاء كلام فى ضبط الأفعال التى تبطل الصلاة، فاتفقوا على أن من المبطلات العمل الكثير الذى ليس من جنس الصلاة، وهو ما يخيل إليه أن فاعله ليس فى الصلاة، وهذا العمل الكثير مبطل للصلاة سواء وقع عمدا أو سهوا، وأما ما دون ذلك فلا يبطلها، وجاء فى كتاب الفقه على المذاهب الأربعة: أن الشافعية حدُّوا العمل الكثير بنحو ثلاث خطوات متواليات يقينا وما فى معنى هذا، كوثبة واحدة كبيرة. ومعنى تواليها ألا تُعدَّ إحداها منقطعة عن الأخرى على الراجح.

وأن الحنفية قالوا: العمل الكثير ما لا يشك الناظر إليه أن فاعله ليس فى الصلاة، فإن اشتبه الناظر فهو قليل على الأصح.

وأن المالكية قالوا: ما دون العمل الكثير قسمان: قسم متوسط كالانصراف من الصلاة، وهذا يبطل عمده دون سهوه، وقسم يسير جدًّا كالإشارة وحك البشرة، وهذا لا يبطل عمده ولا سهوه.

س : هل يجوز تعدد الجماعة فى وقت واحد وفى مسجد واحد ؟

ج : جاء فى تفسير القرطبى « ج٨ ص٢٥٧ » عند الكلام على مسجد الضرار الذى يفرق بين جماعة المسلمين أن الإمام مالكا قال : لا تصلى جماعتان فى مسجد واحد بإمامين، خلافا لسائر العلماء. وقد روي عن الشافعى المنع، حيث كان تشتيتا للكلمة.

وجاء فى فقه المذاهب الأربعة « نشر وزارة الأوقاف المصرية » عن تكرار الجماعة فى المسجد الواحد ــ أن الحنابلة قالوا : إذا كان الإمام الراتب يصلى بجماعة فيحرم على غيره أن يصلى بجماعة أخرى وقت صلاته، كما يحرم أن تقوم جماعة قبل صلاة الإمام الراتب، بل لا تصح صلاة جماعة غير الإمام الراتب فى كلتا الحالتين، ومحل ذلك إذا كان بغير إذن الإمام الراتب، أما إذا كان بإذنه فلا يحرم .

والشافعية قالوا : تكره إقامة الجماعة فى مسجد بغير إذن إمامه الراتب مطلقا، قبله أو بعده أو معه، إلا إذا كان المسجد مطروقا أو ليس له إمام راتب أو له وضاق المسجد عن الجميع أو خيف خروج الوقت، وإلا فلا كراهة .

والمالكية قالوا : تحرم إقامة جماعة مع جماعة الإمام الراتب، لأن القاعدة عندهم أنه متى أقيمت الصلاة للإمام الراتب فلا يجوز أن تصلى صلاة أخرى، فرضا أو نفلا، لا جماعة ولا فرادى. ويتعين على من فى المسجد الدخول مع الإمام إذا كان لم يصل هذه الصلاة المقامة أو صلاها منفردا. أما إذا كان قد صلاها جماعة فيتعين عليه الخروج من المسجد لئلا يطعن على الإمام .

وإذا وجد بمسجد واحد أئمة متعددة مرتبون، فإن صلوا فى وقت واحد حرم، لما فيه من التشويش، وإذا ترتبوا، بأن يصلى أحدهم فإذا انتهى من صلاته صلى الآخر وهكذا فهو مكروه على الراجح .

س : لفت نظرى أن آية الوضوء التى فى سورة المائدة مدنية، مع أن الصلاة فرضت فى مكة، فهل كان النبى ﷺ يصليها بغير وضوء ؟

ج : يقول الله سبحانه ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين** ... ﴾ [سورة المائدة : ٦] نزلت هذه الآية بغسل هذه الأعضاء فقط ــ وهى المعتبرة فى الوضوء ـ بالمدينة ، وفيها أيضا الطهارة من الجنابة . كما نزلت بالمدينة آية سورة النساء : ٤٣ الموجبة للغسل من الجنابة ، ومعه التيمم بدل الغسل وبدل الوضوء الذى ينتقض بالبول والغائط .

والمعروف أن الصلاة فرضت بمكة ، وتحددت بخمس فى اليوم والليلة فى ليلة المعراج قبل الهجرة ، فهل كان الرسول ﷺ يصلى فى مكة بغير وضوء وبدون غسل من الجنابة ؟ يقول ابن عبد البر: إن أهل السِّير ـ التاريخ ـ اتفقوا على أن غسل الجنابة فرض على النبى ﷺ بمكة لما افترضت الصلاة وأنه لم يصل قط إلا بوضوء ، وهذا ما لا يجهله أحد .

وفى مستدرك الحاكم حديث ابن عباس : دخلت فاطمة على النبى ﷺ وهى تبكى ، فقالت : هؤلاء الملأ من قريش تعاهدوا ليقتلوك ، فقال « ايتونى بوَضوء ، فتوضأ ... قال فى الفتح ــ فتح البارى لابن حجر ـ وهذا يصلح ردا على من أنكر وجود الوضوء قبل الهجرة ، لا على من أنكر وجوبه .

فالمتفق عليه أن الوضوء ومثله الغسل للصلاة كان موجودا بمكة ، لكن الخلاف فى : هل كان وجوده على سبيل الندب أو على سبيل الوجوب ؟

قال جماعة بالندب ، بناء على أن الأمر به فى آيتى المائدة والنساء هو للوجوب ، وهما نازلتان بالمدينة ، وجزم بذلك ابن الجهم المالكى وقال آخرون بالوجوب قال القرطبى ـ كما نقله ابن مفلح ـ : إن آية الوضوء ـ النازلة بالمدينة ـ إنما نزلت ليكون فرضها

المتقدم ـ يعنى على إنزالها ـ متْلُوًّا فى التنزيل أى أن الوضوء كان مفروضا بمكة ولكن بغير القرآن ثم نزل به القرآن فى المدينة .

وابن حزم جزم بأن الوضوء لم يشرع ـ لا وجوبا ولا ندبا ـ إلا فى المدينة ، ومعنى ذلك أن الرسول ﷺ وأصحابه صلوا فى مكة بغير وضوء ، وكلامه مردود بمرويات ليست قوية ، منها ما أخرجه ابن لهيعة فى المغازى أن جبريل علَّم النبى الوضوء عند نزوله عليه بالوحى . وهو حديث مرسل سقط منه الصحابى ، وما رواه أحمد والدارقطنى من رواية ابن لهيعة أيضا مرفوعا وليس مرسلا : أن جبريل أتى النبى ﷺ فى أول ما أوحى إليه فعلمه الوضوء والصلاة ، فلما فرغ من الوضوء أخذ غرفة من ماء فنضح بها فرجه .

هل يفهم من هذا أنه استنجى بعد الوضوء ، وأن النضح ليس فيه مس للفرج ، أو أن مس الفرج غيرنا قض للوضوء ؟ معروف أن ابن لهيعة وضعه العلماء فى الضعفاء ، قيل مطلقا وقيل بعد أن مرض .

ومن المرويات ما أخرجه ابن ماجه من حديث أسامة عن أبيه ، وأخرجه الطبرانى فى الأوسط من طريق الليث بن سعد عن عقيل موصولا ، وهو أن جبريل علَّم النبى الوضوء بمكة ، وفى ثبوت هذا كلام .

فالخلاصة أن الفقهاء أجمعوا على أن الطهارة للصلاة بالوضوء والغسل واجبة ، وأن آية الوجوب نزلت بالمدينة ، والصلاة التى صلاها الرسول وأصحابه بمكة أو قبل نزول الآية فى المدينة فيها خلاف : هل كانت بوضوء أو لا ؟ والجمهور على أنها كانت بوضوء ، وابن حزم هو الذى قال بعدم مشروعيته إذ ذاك ، ومن قال بمشروعية الوضوء بمكة اختلفوا هل كان واجبا أو مندوبا ؟ قيل بالندب وقيل بالوجوب .

ونحن لا يهمنا من ذلك إلا ما استقر عليه العمل بعد الأمر به فى آيتى النساء والمائدة فى وجوب الطهارة للصلاة بالوضوء والغسل ، أما ما حدث قبل ذلك فالخلاف فيه لا أثر له فى حياتنا نحن يراجع الشوكانى فى نيل الأوطار ، والمواهب اللدنية للقسطلانى فى باب الخصائص لمعرفة إن كان الوضوء خاصا بأمة محمد أو كان قبل ذلك ـــ وانظر ص ١٣٠ من المجلد الثانى من هذه الفتاوى .

س : مرت علينا جنازة ونحن جالسون، فقام بعضنا ولم يقم البعض الآخر، وكل يقول: إن ما فعله هو السنة، فهل هذا صحيح ؟

ج : روى مسلم عن على رضى الله عنه أنه قال : رأينا النبى ﷺ قام فقمنا، فقعد فقعدنا، يعنى فى الجنازة قال الترمذى : حديث علىٍّ حسن صحيح، وفيه أربعة من التابعين بعضهم عن بعض، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. وقال الشافعى : هذا أصح شىء فى هذا الباب.

يؤخذ من هذا أن القيام للجنازة عندما تمر بالإنسان مشروع. بل هو مندوب لفعل النبى ﷺ، بل لأمره بذلك أيضا كما فى رواية أحمد عن على : كان النبى ﷺ أمرنا بالقيام فى الجنازة ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس. وقال الإمام أحمد : إن شاء قام وإن شاء لم يقم، ووافقه ابن الماجشون من المالكية، قال النووى : والمختار أنه مستحب.

قال ابن حزم : ويستحب القيام للجنازة إذا رآها المرء وإن كانت جنازة كافر حتى توضع أو تخلِّفه، فإن لم يقم فلا حرج.

وذلك لحديث رواه الجماعة. وروى البخارى ومسلم عن سهل بن حنيف وقيس بن سعد أنهما كانا قاعدين بالقادسية، فمروا عليهما بجنازة فقاما، فقيل لهما : إنها من أهل الأرض ـ أى من أهل الذمة ـ فقالا : إن رسول الله ﷺ مرت به جنازة فقام، فقيل له : إنها جنازة يهودى، فقال « **أوليست نفسا** » ؟

والحكمة فى القيام لها ما جاء فى رواية أحمد وابن حبان والحاكم مرفوعا « إنما تقومون إعظاما للذى يقبض النفوس » ولفظ ابن حبان « **إعظاما لله تعالى الذى يقبض الأرواح** ».

فالخلاصة أن القيام للجنازة فيه أقوال، قيل بالكراهة، وقيل بالاستحباب، وقيل بالتخيير بين الفعل والترك، ولكل واحد أن يختار القول الذى يطمئن إليه.

س : ما فائدة الصلاة على الميت إذا كان طفلا وهو لم يرتكب معصية وكذلك الشهيد المغفور له ؟

ج : من المتفق عليه بين الفقهاء أن صلاة الجنازة على الميت المسلم واجبة أو فرض ، والفرض كفائى ، بمعنى أن البعض لو صلى عليها سقط الطلب عن الباقين ، وذلك لأمر النبى ﷺ بها ، ولترغيبه فيها بأن من صلى عليها وتبعها حتى تدفن كان له قيراطان من الأجر، ومن صلى عليها ثم رجع كان له قيراط واحد مثل جبل أحد كما رواه مسلم وغيره ، ولم يستثن من وجوبها إلا الشهيد والسِّقط الذى نزل من بطن أمه قبل تمام حمله فى بعض الصور.

والحكمة فيها هى تكريم الميت ومجاملة أهله . وتوديع له حين فارق أهله ودنياه ، والدعاء أن يغفر الله له ويرحمه . حتى لو لم يكن قد اقترف إثما ومن أجل هذا صلى الصحابة على النبى ﷺ وإن كان الله قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، والصلاة على الشهيد جائزة وإن كانت غير واجبة ، ففيها تكريم ومجاملة وإن كان مغفورا له بالنظر لما رأيناه منه ، أما الحقيقة فهى عند الله وحده ، والطفل الذى لم يكلَّف يصلى عليه للتكريم لابن آدم وللمجاملة ، وفى الدعاء المفروض فى الصلاة يُدْعَى لأهله بالصبر، فقد روى البخارى والبيهقى أن الحسن البصرى كان يقول فى الصلاة على الطفل : اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا وذخرا .

قال النووى : إن كان الميت صبيا أو صبية يقتصر على ما جاء فى الحديث الذى رواه أحمد وأصحاب السنن : « **اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا ، وشاهدنا وغائبنا ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان ، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده** » ويضم إلى ذلك : اللهم اجعله فرطا

لأبويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا ، وثقِّل به موازينهما ، وأفرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ، ولا تحرمهما أجره .

هذا فى الطفل الذى مات بعد أن ولد وعاش ، أما الطفل الذى ولد ميتا فإن نزل قبل مرور أربعة أشهر على بدء الحمل به فلا يغسَّل ولا يصلَّى عليه ويلفُّ فى خرقة ويدفن ، وهذا ما اتفق عليه جمهور الفقهاء .

فإن نزل بعد أن تم له أربعة أشهر فأكثر واستهلَّ أى صاح أو عطس أو ظهرت منه علامة تدل على أنه كانت فيه حياة فهذا لو مات يغسَّل ويصلَّى عليه باتفاق . فإذا لم يستهل فلا يصلى عليه عند الحنفية والمالكية ، لحديث رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهقى أن النبى ﷺ قال « **إذا استهل السِّقط صُلِّى عليه وورث** » فاشترط الحديث الاستهلال لأجل الصلاة عليه ، أما الحنابلة فيرون الصلاة عليه ، لحديث رواه أحمد وأبو داود جاء فيه « **والسقط يصلَّى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة** » فلم يقيد الحديث السقط بالاستهلال ، فيُصلى عليه لأنه نسمة نفخت فيها الروح فيعطى حكم المستهل فى الصلاة عليه . وقال الحنابلة : إن الحديث الذى اشترط الاستهلال مضطرب ومعارض بما هو أقوى منه فلا يصلح لأن يكون حجة .

وجاء فى فقه المذاهب الأربعة عند الكلام على غسل الميت الذى يتصل بالصلاة عليه أن الحنفية قالوا : إن السقط إذا نزل حيًّا ، بأن سمع له صوت أو رؤيت له حركة وإن لم يتم نزوله وجب غسله ، سواء كان قبل تمام مدة الحمل - وهى ستة أشهر ولحظتان - أو بعدها . أما إذا نزل ميتا فإن كان تام الخَلق فإنه يغسل كذلك ، وإن لم يكن تام الخلق بل ظهر بعض خَلقه فإنه لا يغسل الغسل المعروف وإنما يصب عليه الماء ويلف فى خرقة ، وعلى كل حال فإنه يسمى لأنه يحشر يوم القيامة .

والمالكية قالوا : إذا كان السقط محقق الحياة بعد نزوله بعلامة تدل على ذلك كالصراخ والرضاع الكثير الذى يقول أهل المعرفة إنه لا يقع مثله إلا ممن فيه حياة مستقرة وجب تغسيله ، وإلا كره .

والحنابلة قالوا: السقط إذا تم فى بطن أمه أربعة أشهر كاملة ونزل وجب غسله، وأما إن نزل قبل ذلك فلا يجب غسله .

والشافعية قالوا : إن السقط النازل قبل عدة تمام الحمل ـ وهى ستة أشهر ولحظتان ـ إما أن تعلم حياته فيكون كالكبير فى افتراض غسله، وإما ألا تعلم حياته، وفى هذه الحالة :

إما أن يكون قد ظهر خلقه فيجب غسله أيضا دون الصلاة عليه، وإما ألا يظهر خلقه فلا يفترض غسله. وأما السقط النازل بعد المدة المذكورة فإنه يفترض غسله وإن نزل ميتا، وعلى كل حال فإنه يُسَنُّ تسميته بشرط أن يكون قد نفخت فيه الروح .

ولتوضيح صلاة الجنازة على الشهيد، وهو الذى قتل فى معركة بين المسلمين والكافرين، نقول: قد وردت أحاديث صحيحة تصرح بعدم الصلاة عليه، منها ما رواه البخارى أن النبى ﷺ أمر بدفن شهداء أُحد فى دمائهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم كما قال جابر. كما وردت أحاديث أخرى صحيحة تصرح بأنه يصلى عليه ، منها ما رواه البخارى أن النبى ﷺ خرج يوما فصلى على أهل أحد صلاته على الميت بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات .

لكن يرد على هذا الحديث بأن الكلام فى الصلاة على الشهيد قبل الدفن وروى البيهقى حديثا مرسلا ـ سقط منه الصحابى ـ عن أبى مالك الغفارى قال : كانْ قتلى أُحد يؤتى منهم بتسعة وعاشرهم حمزة فيصلى عليهم رسول الله ﷺ، ثم يحملون ، ثم يؤتى بتسعة فيصلى عليهم وحمزة مكانه حتى صلى عليهم رسول الله ﷺ.

وحديث جابر أصح من حديث أبى مالك الغفارى .

ومن هنا قال ابن حزم يجوز أن يصلَّى على الشهيد وألا يصلى عليه، فإن صلَّى عليه فحسن، وإن لم يصل عليه فحسن، وهو إحدى الروايات عن أحمد، واستصوب ابن القيم هذا الرأى، وقال: والأظهر من أمر شهداء أحد أنه لم يصل عليهم عند الدفن، وقد قتل معه بأُحد سبعون نفسا فلا يجوز أن تخفى الصلاة عليهم .

وحديث جابر فى ترك الصلاة عليهم صحيح، لأن أباه عبد الله كان أحد القتلى يومئذ، فعنده من الخبرة ما ليس عند غيره.

ويرجح أبو حنيفة وجوب الصلاة على الشهيد، ويرجح مالك والشافعى وأحمد فى رواية عدم وجوب الصلاة عليه.

ومع كون الصلاة على الشهيد غير واجبة فإنها تجوز ولا تحرم، لعدم الدليل على المنع، وللحديث الذى رواه البيهقى.

هذا فى الشهيد الذى قتل فى المعركة بين المسلمين والكافرين، أما الشهيد فى غير ذلك كالمبطون وبقية شهداء الآخرة المذكورين فى الأحاديث فيغسلون ويصلى عليهم.

« راجع ما سبق فى صفحة ١٤٣ من هذا الجزء بخصوص صلاة الجنازة على الطفل »

س : أنا حامل وفى بعض الأحيان ينـزل علىَّ دم، هل يعتبر حيضا فأمتنع عن الصلاة والصوم، أو يعتبر نزيفا لا يمنع من الصلاة والصوم؟

ج : اختلف العلماء فى الـدم الذى ينزل من الحامل هل هـو دم حيض أو لا، فرأى أبو حنيفة ومن قبله عطاء والشعبى أنه ليس حيضـا ولا يأخذ حكمه، لقوله تعالى: ﴿ **الله يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الأرحام وما تزداد** ﴾ [سورة الرعد : ٨] على معنى أن الغيض هو انقطاع دم الحيض أثنـاء الحمل، والأزدياد هو دم النفاس بعـد الوضع، وهو رأى الإمام أحمد أيضا .

ورأى مالك والشافعى فى أحد قوليه أن الحـامل تحيض، وهو تأويل ابن عباس للآية بأنه حيض الحبالـى، وكذلك روى عكرمة ومجاهـد، وهو قول عائشـة وأنها كانت تفتى النساء الحوامل إذا حِضْنَ أن يتركن الصلاة، والصحـابة إذ ذاك متوافرون، ولم ينكر منهم أحد عليها، فصار كالإجماع قاله ابن القصار، وذكر القرطبى فى تفسيره « ج٩ ص٢٨٦ » حادثـة أيام عمر استـدل بها على أن الحامل تحيـض، ثم قال: احتج المخالف ــ وهو أبـو حنيفـة ومن معه ــ بأن قال : لـو كان الحـامل تحيض وكان مـا تراه المـرأة من الدم حيضا لما صح استبراء الأمة بحيض، وهو إجماع، وروى عن مالك فى كتاب محمد : ما يقتضى أنه ليس بحيض . انتهى .

وجـاء فى فقـه المذاهب الأربعـة أن من شـروط الحيض أن يكـون الرحم خـاليـا من الحمل، فما تـراه الحامل من الدم يكـون دم فساد. لكن المالكيـة والشافعية قالـوا: إنه يكون دم حيض، إلا أن الشافعية قالوا: تعتبـر مدة حيضها فى الحمل كعادتها فى غيره، أما المالكية فإنهم قالوا: إن رأت الحامل الدم بعد شهرين من حملها إلى ستة أشهر فإن مدة حيضهـا تقدر بعشرين يـوما إن استمر الـدم، وفى ستة أشهر إلى آخـر الحمل تقدر

بثلاثين يـوما ، أما إذا رأت الدم فى الشهـر الأول أو الثانى من حملها كانت كـالمعتادة ، وفسروا ذلك بأن حيضها يقدّر بثلاثة أيام زيـادة على أكثر عادتها استظهارا ، فإن اعتادت خمسة أيام ثم تمادى حيضها مكثت ثمانية أيـام ، فإن استمر بها الدم فى الحيضة الثالثة كانت عـادتها ثمانية ، لأن العادة تثبت بمـرة ، فتمكث أحد عشر يومـا ، فإن تمادى فى الحيضة الـرابعة تمكث أربعة عشـر يوما ، فإن تمادى بعـد ذلك فلا تزيـد على الخمسة عشر يومـا ، ويكون الدم الخارج بعد الخمسـة عشر، أو بعد الاستظهار بثـلاثة أيام على أكثر العادة قبل الخمسة عشر يوما ـ دم استحاضة . انتهى .

هـذا هو الحكم الشـرعى فى رأى الفقهاء فى الـدم الذى ينـزل على الحامل هل هـو حيض أو لا ؟ ولعل الطب له كـلام فى هذا الموضوع ، يمكن بـه التمييز بين دم الحيض والنزيف ، بناء على مـا قيل : إن دم الحيض إعداد للرحم لاستقبال البـويضة الملقحة . فإن استقرت فيـه يقال لا توجد فـرصة لاستقبال بويضـة أخرى ليوجد حمـلان فى الرحم بينهما مـدة ، ولو وجدت بـويضتان معا كـان الحمل توأما ، فهل يمكن أن تحل بـالرحم بويضة ، ثم بعد فتـرة تحل بويضة أخرى فيكون هناك حملان ، أحـدهما قبل الآخر؟ وقد يـولدان معـا أو يـوجـد فاصل بينهمـا فى الـوضع ، لعل هنـاك جـوابا يـوضح ذلك عنـد المختصين .

هذا ، وقد جاء فى المغنى لابن قدامة « ج١ ص٣٧٥ » أن الحامل لا تحيض ، إلا أن تراه قبل ولادتهـا بيومين أو ثلاثة فيكـون دم نفاس ، وهو مذهب أحمـد وأبى حنيفة ورأى جمهـور التابعين . وقـال مالك والشـافعى : ما تـراه من الدم حيض إذا أمكن ، لأنـه دم صادف عـادة فكان حيضا كغير الحـامل . واستدل لمذهب أحمد بـالحديث « **لا توطأ حامـل حتى تضع ، ولا حائل ـ أى غير حامـل ـ حتى تستبـرأ بحيضة** » موجها ذلك بأن وجـود الحيض علامـة على براءة الـرحم ، فـدل على أنه لا يجتمع مع الحمل وقـال : إن الحامل لا يعتادها الحيض غالبا ، فلم يكن ما تـراه فيه حيضا كالآيسة ، قال أحمد : إنما

يعرف النساء الحمل بانقطاع الدم. وحمل رأى عائشة فى أنه حيض على ما تراه الحامل من الدم قريبا من ولادتها فهو نفاس لا تصلِّى فيه .

ورأيى أن مذهب أبى حنيفـة وأحمد أيسر فى التطبيق فلا يُعـدُّ دم الحامل حيضا، إلا ما يـرى قبيل الولادة فيكـون نفاسًا لا تصلى ولا تصـوم فيه، ومذهب مـالك فيه صعـوبة بالصورة التى ذكرت فى كتاب الفقة على المذاهب الأربعة، ولا يجب التعصب لرأى فى الفروع ودين الله يسر .

س : أنا بلغت من العمر خمسين سنة، والعادة الشهرية غير منتظمة، فقد يمر شهران وثلاثة دون أن أرى دما، وإذا نزل كان بسيطا ثم ينقطع مدة طويلة، فما حكم الشرع فى هذه الحالة، هل يعتبر الدم بعد هذه السن حيضا ؟

ج : سن اليأس هو السن الذى لا يكون معه للمرأة حيض ولا حمل، ومن الأحكام الشرعية الخاصة به أن عدة المطلقة تنتهى بثلاثة أشهر، مثلها مثل الصغيرة التى لم تر الحيض، قال تعالى ﴿ **واللائى يَئِسْنَ من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن** ﴾ [سورة الطلاق : ٤] .

واختلف الفقهاء فى سِنِّ اليأس، فهو عند الحنفية خمس وخمسون سنة على المختار، وعند الحنابلة خمسون سنة، وعند المالكية من خمسين إلى سبعين، بمعنى أنه يرجع فى هذه المدة إلى ذوى الخبرة من النساء أو غيرهم فيما إذا كان الدم الذى ينزل من المرأة دم حيض أو غيره. وعند الشافعية لا آخر له، والغالب أن ينقطع الدم بعد اثنتين وستين سنة، فهو سِنُّ الإياس من الحيض غالبا، « فقة المذاهب الأربعة » .

وفى فقه الحنفية الذى يجرى عليه العمل فى المحاكم المصرية ـ أن القول قول المرأة فى انقطاع الحيض أو نزوله عليها، وتصدق إذا ادعت رؤيتها دم الحيض مع هذه السن ومع ذكر علاماته، وتحلف اليمين بطلب خصمها إذا لم يصدقها فيما ادعت. « الفتاوى الإسلامية المجلد التاسع ص٣٢٨٧ » .

س : يشاهد فى بعض القرى أناس يجمعون مخلفات الحيوانات ويبيعونها كسماد للزرع أو وقود للأفران، فهل التجارة فى هذه النجاسات حلال ؟

ج : فى حديث رواه جابر عن رسول الله ﷺ « **إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام** » فقيل : يا رسول الله ، أرأيت شحوم الميتة ، فإنه يُطْلَى بها السفن ويدهن بها الجلود . ويستصبح بها الناس؟ فقال « **لا، هو حرام، قاتل الله اليهود، إن الله لمَّا حرم شحومها جَمَلوه ـ أذابوه ـ ثم باعوه وأكلوا ثمنه** » رواه الجماعة .

وروى البيهقى بسند صحيح أن ابن عمر رضى الله عنهما سئل عن زيت وقعت فيه فأرة فقال : استصبحوا به ، وادهنوا به أدمكم . ومر رسول الله ﷺ على شاة لميمونة فوجدها ميتة ملقاة فقال « **هلاَّ أخذتم إهابها فدبغتموه وانتفعتم به** » فقالوا : يا رسول الله إنها ميتة ، فقال « **إنما حرم أكلها** » رواه الجماعة إلا ابن ماجه .

قال جمهور العلماء : إن بيع النجس والتجارة فيه حرام والعقد عليه باطل ، بناء على الحديث الأول الذى نص على الحرمة وعلى لعن اليهود الذين تاجروا فيه ، أما استعمال النجس فهو حلال لغير الأكل ، بدليل الحديث الثانى وقول ابن عمر .

هذا ، واستثنى الأحناف من حرمة البيع والتجارة فى النجس كل ما فيه منفعة ، وتبعهم الظاهرية فقالوا : يجوز بيع الأرواث والأزبال النجسة التى تستخدم فى الزراعة والوقود ، وكذلك الزيت النجس والأصباغ المتنجسة ما دام الانتفاع بها فى غير الأكل ، وحجتهم فى ذلك أن الانتفاع ما دام حلالا فالبيع حلال ما دام يقصد به هذا الانتفاع وفى غير الأكل ، وأجابوا عن حديث جابر بأن حرمة البيع كانت فى أول الأمر عندما كان المسلمون قريبى العهد باستباحة أكلها ، فلما تمكن الإسلام من نفوسهم أبيح لهم الانتفاع بغير الأكل .

س : فى البنوك الإسلامية نظام للاستثمار يطلق عليه اسم المضاربة، فما هى الصورة الحقيقة لهذه المعاملة وما وجه إباحتها ؟

ج : المضاربة مأخوذة من الضرب فى الأرض وهو السفر للتجارة كما قال تعالى ﴿ **وآخرون يضربون فى الأرض يبتغون من فضل الله** ﴾ [سورة المزمل : ٢٠] ويطلق عليها اسم القراض، وهو مأخوذ من القرض أى القطع، لأن المالك يقطع جزءا من ماله للتجارة ، وقطعة من ربحه، وهى عقد بين طرفين، يدفع أحدهما نقدا إلى الآخر ليتجر فيه على أن يكون الربح بينهما بنسبة يتفقان عليها .

وهى معاملة جائزة بإجماع الفقهاء، وكانت موجودة قبل الإسلام حيث ضارب النبى ﷺ لخديجة رضى الله عنها بمالها، وسافر به إلى الشام، ولما جاء الإسلام أقرَّها، يقول الحافظ ابن حجر: والذى نقطع به أنها كانت ثابتة فى عصر النبى ﷺ، يعلم بها وأقرها، ولولا ذلك لما جازت ألبتة .

ومن حوادثها أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب رضى الله عنهم خرجا فى جيش العراق، فلما رجعا مَرَّا على أبى موسى الأشعرى أمير البصرة فرحب بهما وأبدى استعداده لخدمتهما، فأعطاهما مالاً من مال الله ليوصلاه إلى أمير المؤمنين فى المدينة، وأرشدهما إلى استغلاله كسلفة يتجران فيها بشراء سلع من العراق وبيعها فى المدينة، يستفيدان من الربح فيها فقبلا منه هذا العرض، وكتب إلى عمر أن يتسلم منهما المال الذى أرسله، فلما قدما وباعا وربحا، قال لهما عمر: أكلَّ الجيش قد أسلف كما أسلفكما ؟ فقالا: لا، فقال عمر: أدِّيَا المال وربحه. فأما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال: لو هلك المال ضمنَّاه، فأصر عمر على أن يؤدياه، وفى النهاية قال

رجل لعمر: لو جعلته قراضا ؟ يعنى لو عملت فيه بحكم المضاربة، وجعلت لهما نصف الربح؟ فرضى عمر بذلك .

والإسلام أقر هذه المعاملة للحاجة إليها، فقد يكون هناك مالك لمال لا يحسن استغلاله فيعطيه رجلا لا مال له يحسن استغلاله، لتكون الثمرة بينهما، يفيد كل منهما وينشط الاقتصاد، ولا ينقص المال المعطل بإخراج زكاته كل عام، ويجد الفقير عملا حلالا لا يحول دون تعطله والتجائه إلى وسيلة للعيش قد تكون محرمة، كالتسول والسرقة، ففيها تعاون على الخير، واشترط الفقهاء لصحتها أن يكون رأس المال نقدا معلوما، وأن يكون الربح بين العامل وصاحب رأس المال معلوما بالنسبة لا بالقدر المعين، كالنصف والثلث والربع مثلا، وهذا ما عامل عليه النبى ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها، يقول ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه على إبطال القراض - المضاربة - إذا جعل أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة .

وقالوا فى تعليل ذلك : إنه لو اشْتُرِطَ قدر معين لأحدهما فربما لا يكون الربح إلا هذا القدر، فيستفيد به طرف دون الآخر، وهو مناف لحكمة المشروعية فى نفع كل من المتعاقدين .

وهناك شرط اختلف الفقهاء فيه وهو إطلاق النشاط وتقييده، فقال مالك والشافعى : لا يجوز تقييد المضاربة بالاتجار فى سلعة معينة أو فى بلد معين، أو فى زمن معين، أو مع شخص معين، لأن التقييد قد يضيع فرصا للربح، لكن أبا حنيفة وأحمد قالا: تصح المضاربة بالإطلاق والتقييد، وفى حالة التقييد لا يجوز للعامل المخالفة، وإلا ضمن، كما شرط حكيم بن حزام مع من يتاجر فى ماله: ألا يجعله فى كبدٍ رطبة - أى حيوان - ولا يحمله فى بحر، ولا ينزل به فى بطن مسيل، وإلا كان ضامنا لما يتلف منه .

والمفروض فى العامل أن يكون أمينا على المال، فلا يضمن إلا بالتعدى، فإذا تلف شىء منه فلا شىء عليه، ويصدق فى قوله مع اليمين إن ادعى ضياعه أو هلاكه .

ثم قال العلماء : لو أعطى العامل هذا المال أو بعضه لشخص آخر يضارب فيه كان متعديا ويكون ضامنا إن كان فيه خسران، وقال بعضهم : إن كان هناك ربح فهو لصاحب المال ، وقال آخرون : الربح للمضارب ويتصدق به .

والعامل الذى يباشر النشاط تكون نفقته فى ماله هو إذا كان مقيما ، أو سافر من أجل المضاربة ، ولا يتحملها صاحب المال ، فقد تستغرق الربح كله ، والعامل له نصيب فليكن تصرفه فى حدوده ، لكن لو أذن رب المال له فى ذلك فلا مانع ، فالمؤمنون عند شروطهم ، والعقد شريعة المتعاقدين .

هذا ، وكما يجوز أن يكون المضارب العامل شخصا يجوز أن يكون جماعة أو هيئة أو مؤسسة ، تقوم بالنشاط التجارى الحلال لا الحرام ، ولا تفرض لصاحب المال قدرا معينا بالنسبة لرأس ماله ، ولا تتحمل هى الخسارة، بل يتحملها رب المال ما دام لا يوجد تقصير منها ، فلو ضمنت له قدرا معينا لا يتأثر بخسارتها هى ولا بمقدار ما تربحه بطلت المضاربة ، ولو ضاربت هى فى هذا المال بإعطائه لغيرها ضمنت الخسارة ، وإن كان هناك ربح فالربح كله لصاحب المال ، ولها فى نشاطهما أجر المثل ، وإن كان أهل الرأى يقولون : إن الربح من حق هذه الجماعة وعليها أن تصرفه فى الخير ولا تتملكه .

ومن هنا يعلم أن البنوك والمؤسسات الأخرى التى تأخذ أموالا من الناس لقاء فائدة محددة بالنسبة لرأس المال لا يصدق عليها أنها تتعامل بنظام المضاربة لأمرين هامين ، هما تحديد الربح وتحمل الخسارة ، ونظام البنوك يمنع أى نشاط تحتمل فيه الخسارة . ولو قيل : إنها وكيلة أو نائبة عن أصحاب الأموال ، فإن كل ربح أو خسارة يكون لهم ، ولهذه المؤسسات أجر الوكالة فقط ، وهذا يتنافى مع الواقع فى نشاطهم الذى نصت القوانين على أن الأموال التى يتلقونها هى من باب القرض الذى يجب رده لصاحبه بعينه أو مثله ، فإن شرطت عليه زيادة فهى ربا كما تقدم توضيحه فى ص٥٨ ، ٦٠ , ٦١ , ٦٢ , ٦٣ من المجلد الأول من هذه الفتاوى .

س : نقرأ فى بعض كتب الفقه كلاما عن أنواع من الشركات كالعنان والمفاوضة والوجوه، فما هى الفروق بينها وما حكم الشرع فيها ؟

ج : الشركة كما يقول الأحناف : عقد بين المتشاركين فى رأس المال والربح ، والمشاركة فى الخير مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع ، قال تعالى فى الميراث : ﴿ **فهم شركاء فى الثلث** ﴾ [سورة النساء : ١٢] وقال ﷺ « **يقول الله تعالى : أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإن خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما** » رواه أبو داود، وذكر ابن المنذر أن العلماء أجمعوا على مشروعيتها .

وقسم العلماء الشركة إلى قسمين أساسيين ، أحدهما شركة أملاك وهى التى لا يكون فيها عقد ، كالمال الموهوب لأكثر من شخص فيقبلانه ، وكالمال الموروث لأكثر من شخص ، والحكم فيها أنه لا يجوز لأى شريك التصرف فى نصيب الآخر إلا بإذنه ، والقسم الثانى شركة عقود، وهى أنواع :

أ ـ شركة العنان ، أن يشترك اثنان فى مال لهما على أن يتجرا فيه والربح بينهما ، ولا يشترط فيها المساواة فى رأس المال ولا فى التصرف ولا فى الربح ، فذلك بحسب الاتفاق، وعند الخسارة يتحملانها بنسبة رأس المال .

ب ـ شركة المفاوضة ، أن يتعاقد اثنان أو أكثر على الاشتراك فى عمل بشرط التساوى فى المال والتصرف والدين ، وأن يكون كل واحد كفيلا عن الآخر فيما يجب عليه من شراء وبيع ، كما أنه وكيل عنه . وقد أجازها الحنفية والمالكية ولم يجزها الشافعى لعسر المساواة فيها بسبب الغرر والجهالة ، ولم يصح فى إجازتها حديث، وصورتها عند المالكية : أن يفوض كل شريك إلى الآخر التصرف مع حضوره وغيبته وتكون يده كيده ، ولا يكون شريكه إلا فيما يعقدان الشركة عليه ، ولا يشترط فيها المساواة فى المال .

جـ ـ شـركة الوجوه، أن يشتـرك اثنان فأكثر من الناس دون أن يكـون لهـم رأس مال، وذلك اعتمادًا علـى جاههم وثقة التجـار بهـم، على أن تكون الشـركة بينهم فى الـربح، فهى شركـة على الذمم من غيـر صنعة ولا مـال، وأجازها الأحنـاف والحنابلـة، وأبطلها الشافعية والمالكية لعدم المال والعمل .

د ـ شـركة الأبدان، أن يتفق اثنـان على أن يتقبلا عملا من الأعمـال، على أن تكون الأجرة بينهما حسب الاتفاق، كالنجـارين والحدادين والحمالين وغيرهـم من الحرفيين، وهى جـائزة عند الجمهـور، وأبطلهـا الشافعـى، لأن الشركـة عنـده تختص بالأمـوال لا بالأعمال .

إن هذه الشـركات بتلـك الأسماء لا يعرفهـا تمام المعـرفة إلا المتخصصـون فى علم الشريعـة، لأن هذه الأسمـاء حادثـة بالاصطـلاح ليست شـرعية ولا لغـوية، كمـا يقول صاحب كتاب « الروضـة الندية » ولذلك هو يرى صحة هذه الشـركة بأى اصطلاح يكون مـا دام لا يوجد فيها شرط فاسد أو عمل محرم، ورضى الشركاء بها .

هذا، وقد ذكر ابن قـدامة فى كتابه المغنى بعض شركات جـائزة، منها أن يدفع رجل دابتـه إلى آخر ليعمل عليهـا وما يـرزقه الله منهـا فهو بينهمـا حسب الاتفاق، والشـافعى وأصحاب الـرأى لا يجيزون ذلك، وجعلـوا الربح كلـه لصاحب الـدابة، وللعـامل أجرة المثل، لأن هذه الصورة ليست من صـور الشركات، وليست مضاربـة لأنها لا تكون فى العُروض، بل بـالتجارة فيها، وهذه لا يجوز بيعهـا ولا إخراجها عن ملك صـاحبها، أما الحنابلة فيجوِّزون ذلك لأنها عين تنمى بالعمل عليها. ولو دفع شبكة إلى الصياد ليصيد بها السمك على أن يكون لكل منهما النصف يصح عنـد أحمد ولا يصح عند الآخرين، فالصيد كله للصياد، ولصاحب الشبكة أجر المثل .

ويقول ابن القيم فى « إعـلام الموقعين » : لو دفع الشخص بقره أو غنمـه أو إبله إلى آخر يـرعاهـا والدر والنسل بينهمـا جاز، وكـذلك لو دفع إليـه دابته يعمل عليهـا والأجرة بينهما جاز، ولا يوجد كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس يحرم ذلك .

س٤ : هل ورد حديث يأمر الإنسان بكتابة وصيته قبل أن ينام ؟

ج : روى البخارى ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال « **ما حق امرئ مسلم له شىء يوصى فيه ، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده** » .

الوصية فى الشرع تصرف مضاف لما بعد الموت ، وهى تكون بالعين وبالدين وبالمنفعة ، وتكون بطريق التبرع دون مقابل ، ويفرق بينها وبين الهبة بأن الهبة تمليك فى حال الحياة ، وهى لا تكون إلا بالعين ، لا بالدين ولا بالمنفعة .

والوصية مشروعة بالكتاب كما قال تعالى ﴿ **كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين** ﴾ [سورة البقرة : ١٨] وكما قال ﴿ **يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم** ﴾ [سورة المائدة : ١٠٦] ومشروعة بالسنة للحديث الذى سبق ذكره ، ولما رواه ابن ماجه مرفوعا « **من مات على وصية مات على سبيل وسنة ، ومات على تقى وشهادة ، ومات مغفورا له** » وقد أجمعت الأمة على مشروعيتها .

ولكن ما هو مدى مشروعيتها ؟ هناك ثلاثة آراء :

الرأى الأول : أنها واجبة على كل من ترك مالا ، قليلا كان أو كثيرا ، وهو مروى عن ابن عمر وطلحة والزبير وبعض التابعين ، بدليل آية البقرة المذكورة آنفا .

والرأى الثانى : أنها تجب للوالدين والأقربين الذين لا يرثون الميت ، بدليل الآية نفسها ، وهو رأى مسروق وابن جرير .

والرأى الثالث : وهو رأى الأئمة الأربعة ـ أنها ليست فرضا على الوجه المذكور فى الرأيين الأولين ، بل تعتريها الأحكام الخمسة .

١ ـ فقد تكون واجبة إذا كان على الإنسان حق شرعى يخشى أن يضيع إن لم يوص به ، كوديعة ودين لله أو لآدمى .

٢ـ وقد تكون مستحبة، وذلك فى الطاعات وللأقارب والصالحين .

٣ ـ وقد تكون محرمة، إذا كان فيها إضرار بالورثة، لحديث رواه النسائى مرفوعا برجال ثقات « الإضرار فى الوصية من الكبائر » كما تحرم إذا أوصى بمحرم كالخمر.

٤ ـ وتكون مكروهة إذا كان الموصى قليل المال وله وارث أو ورثة يحتاجون إليه، كما تكره لأهل الفسق إن غلب على الظن أنهم يستعينون بها عليه .

٥ـ وتكون مباحة إذا كانت لغنى سواء أكان الموصى له قريبا أم بعيدا .

والوصية ـ كما قال العلماء ـ من العقود التى يجوز تغييرها والرجوع فيها من الموصى، سواء أكان الرجوع بالقول أم بالفعل كالتصرف فيها بما يزيل ملكه عنها بمثل البيع .

هذا، وجمهور العلماء على عدم جواز الوصية بما يزيد على الثلث إن لم يكن له وارث، وأجازها أبو حنيفة « نيل الأوطار للشوكانى ج٦ ص٤٢ » .

ويمكن الرجوع إلى ص٣٤٥ من المجلد الثانى من هذه الفتاوى لمعرفة حكم الوصية للوارث وما أخذ به قانون الأحوال الشخصية فى مصر .

س : هل يجب قص شعر المولود فى اليوم السابع من ولادته والتصدق بالفضة أو الذهب بما يساوى وزن الشعر الذى تم تقصيره ؟

ج : يُسَنُّ ـ ولا يجب ـ حلق رأس المولود والتصدق بوزن شعره ذهبا أو فضة ، يستوى فى ذلك الذكر والأنثى ، وذلك لحديث رواه البيهقى أن فاطمة رضى الله عنها وزنت شعر الحسن والحسين ، وزينب وأم كلثوم رضى الله عنهم ، فتصدقت بوزنه فضة «نيل الأوطار ج٥ ص١٤٥ » .

وأما تلطيخ رأس المولود بدم الذبيحة التى يطلق عليها اسم العقيقة فباطل ، لأن الدم أذى ، والنبى ﷺ قال « **أميطوا الأذى** » وكان المتبع عند العرب أن تستقبل أوداج الذبيحة بصوفة منها ثم توضع على يافوخ المولود حتى يسيل منها خيط الدم على رأسه ، ثم يغسل بعد ذلك ويحلق .

وجاء فى بعض روايات الحديث « ويدمى » وقد طعن المحققون فى هذا الحديث من جهه الإسناد ، أو من جهة تصحيف كلمة « يسمى » إلى « يدمى » ومن أراد المزيد فليرجع إلى كتاب زاد المعاد ج٢ ص٣ وما بعدها » .

س : إذا سافرت المطلقة إلى دولة يختلف توقيتها عن البلدة التى تم طلاقها فيها فكيف تحسب مدة العدة ؟ وإذاردها زوجها قبل إتمام العدة طبقا لتوقيت الدولة التى طلقت فيها وبفارق زمنى ساعة واحدة هل يعتبر عقد زواجها من شخص آخر باطلا ؟

ج : مدة العدة لمن يأتيها الحيض هى ثلاثة قروء ، وهذه لا دخل لاختلاف المواقيت فيها أبدا ، فقد تطول مدتها وقد تقصر.

أما إذا كانت العدة بالأشهر كاليائسة فهى ثلاثة أشهر قمرية ، أى نحو تسعين يوما إذا كانت الأشهر كاملة العدد ، أى ثلاثين يوما لكل شهر، لكنها قد تكون تسعة وعشرين يوما فى بعض الأشهر.

وهذه الأشهر أيضا قد تختلف باختلاف الأماكن حسب ظهور الهلال ، ومعلوم أن كل يوم من الشهر مدته أربع وعشرون ساعة ، سواء كان الليل أطول من النهار أو العكس .

وعلى هذا لا يظهر معنى لما جاء فى السؤال ، اللهم إلا إذا كان يحسب الزمن مثلا بأن بدء الحيضة أو بدء الطهر منها ـ على الخلاف فى تفسير القرء ـ كان فى الساعة العاشرة صباحا فى بلده ، أى قبل الظهر بنحو ساعتين ، وعندما يسافر إلى بلد شرقى يحين وقت الظهر فيها قبل وقت الظهر فى بلده الأصلى ـ بحكم الفرق فى التوقيت ـ هذه المسألة تشبه مسألة الصيام ، هل يفطر الإنسان على توقيت بلده الأصلى أو على توقيت البلد الذى سافر إليه ؟ والصحيح أنه يأخذ بتوقيت المكان الذى غربت فيه الشمس فيفطر عند غروبها فيه حتى لو كان قبل غروبها فى بلده أو بعد غروبها فيه إن سافر إلى الغرب ، وقد يعمل بهذا فى المسألة التى معنا ، لكن الأولى الاحتياط للأبضاع ، وبخاصة أن الفرق ساعة أو ساعات قليلة لا يصعب انتظاره .

س : يكثر على ألسنة الناس قولهم عليّ الطلاق، فهل يقع الطلاق بهذه الصيغة؟

ج : قال العلماء : إن هذه الصيغة وهى : عليَّ الطلاق أو يلزمنى الطلاق، تعتبر يمين طلاق يقصد به إثبات شيء أو نفيه، أو الحث على فعل شيء أو تركه، كقول القائل : عليَّ الطلاق أو يلزمني الطلاق إن كان إبراهيم قد حضر أمس، أو : عليَّ الطلاق لأفعلن كذا أو أتركن كذا .

وقد أفتى بعض الحنفية كأبي السعود بعدم وقوع الطلاق بمثل هذه الصيغة، اعتمادا منه على أن شرط صحة الطلاق أن يكون مضافا إلى المرأة أو إلى جزء شائع منها ، وهذا اللفظ لا إضافة فيه إليها، فهو ليس من صريح الطلاق ولا من كنايته، فلا يقع به الطلاق

ويرى المحققون من الحنفية أن مثل هذا الطلاق واقع، لاشتهاره فى معنى التطليق وجريان العرف بذلك ، والأيمان مبنية على العرف، وهو و إن كان بصورة ظاهرة فى اليمين إلا أن المتبادر منه أنه تعليق فى المعنى على فعل المحلوف عليه وإن لم يكن فيه أداة تعليق صريحة .

ويرى الإمام على وشريح وعطاء والحكم بن عينية وداود الظاهرى والقفال من الشافعية وابن حزم ـ أن تعليقات الطلاق لاغية. وصح عن عكرمة مولى عبد الله بن عباس أنه قال فيها : إنها من خطوات الشيطان لا يلزم بها شيء . وروى عن طاووس أنه قال : ليس الحلف بالطلاق شيئا، والشافعية يقيدون هذا من صبغ الطلاق ويوقعونه بها .

العمل الآن فى المحاكم المصرية حسب القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م ـ كما تنص عليه المادة الثانية منه ـ على أن الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه لا غير لا يقع . وقد سبق فى ص٢٦٧ من المجلد الثانى من هذه الفتاوى توضيح ذلك فيرجع إليه .

س : هل يجوز للإنسان أن يساعد إنسانا ضعيفا بأن يتوسط له عند الكبار لنيل خير أو دفع شر ؟

ج : يقول الله تعالى ﴿ **من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كِفل منها وكان الله على كل شىء مقيتا** ﴾ [سورة النساء : ٨٥] وروى البخارى ومسلم عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه قال : كان النبى ﷺ إذا أتاه طالب حاجة أقبل على جلسائه فقال « **اشفعوا تؤجروا ، ويقضى الله على لسان نبيه ما أحب** » وفى رواية « ما شاء » وفى رواية أبى داود « **اشفعوا تؤجروا ، وليقض الله على لسان نبيه ما شاء** » .

وروى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قصة بريرة وزوجها قال : قال لها النبى ﷺ « لو راجعتيه » قالت : يا رسول الله : تأمرنى ؟ قال « إنما أشفع » قالت : لا حاجة لى فيه .

وروى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : لما قدم عيينة بن حِصْن بن حذيفة بن بدر نزل على ابن أخيه الحر بن قيس ، وكان من النفر الذين يدنيهم عمر رضى الله عنه ، فقال عيينة : يا ابن أخى ، لك وجه عند هذا الأمير فاستأذن لى عليه ، فاستأذن ، فأذن له عمر. فلما دخل قال : هى يا ابن الخطاب ، فوالله ماتعطينا الجزل ولا تحكم بيننا بالعدل ، فغضب عمر حتى همَّ أن يوقع به ، فقال الحر: يا أمير المؤمنين إن الله عز وجل قال لنبيه ﷺ ﴿ **خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين** ﴾ [سورة الأعراف : ١٩٩] وإن هذا من الجاهلين ، فوالله ما جاوزها عمر حين تلاها عليه ، وكان وقّافا عند كتاب الله تعالى .

هذه نصوص وحوادث تحث على الشفاعة إلى ولاة الأمور وغيرهم من أصحاب

الحقوق والمستوفين لها، ما لم تكن الشفاعة فى إسقاط حد أو تخفيفه أو فى أمر لا يجوز تركه، كالشفاعة إلى وصى أو ناظر على طفل أو مجنون أو وقف أو نحو ذلك فى ترك بعض الحقوق التى فى ولايته، فكلها شفاعة محرمة، تحرم على الشافع، ويحرم على المشفوع إليه قبولها، ويحرم على غيرهما السعى فيها إذا علمها. والحديث صحيح فى رفض النبى ﷺ شفاعة أسامة بن زيد فى عدم إقامة حد السرقة على المرأة الشريفة، وفى قَسَمِه أن فاطمة بنته لو سرقت لقطع يدها .

والكِفل الوارد فى الآية معناه الحظ والنصيب، ومعنى « مقيت » المقتدر والمقدِّر كما قاله ابن عباس وآخرون من المفسرين. وقال آخرون منهم : المقيت هو الحفيظ، وقيل : هو الذى عليه قوت كل دابة ورزقها، وقيل غير ذلك « الأذكار للنووى ص٣٢٣ » .

س : هل هناك حديث يقول: احثوا فى وجوه المَّداحين التراب ؟

ج : روى مسلم عن المقـداد رضى الله عنه أن رجـلا جعل يمدح عثمـان رضى الله عنه . فجثـا المقداد على ركبتيه وجعل يحثـو فى وجهه الحصبـاء ، فقال له عثمـان : ما شأنك ؟ فقال : إن رسول الله ﷺ قال « **إذا رأيتم المداحين فاحثـوا فى وجوههم التراب** » والحَثْو والحَثْىُ هو الحفن باليدين .

وروى البخارى ومسلم عن أبى مـوسى الأشعرى رضى الله عنـه قال : سمع النبى ﷺ رجلا يثنى على رجل ويطربـه فى المدحة ، فقال « **أهلكتم ــ أو قطعتم ـ ظهر الـرجل** » والإطراء هـو المبالغة فى المـدح وتجاوز الحد ، وقيل : هـو المـدح . ورويا أيضـا عـن أبــى بكرة رضى الله عنه أن رجلا ذكر عند النبى ﷺ فأثنى عليه رجل خيرا فقال النبى ﷺ « **ويحك قطعـت عنق صـــاحبك** » يقـوله مـرارا « **إن كـان أحدكم مـادحـا لا محالـة فليقل : أحسب كذا وكذا إن كان يرى أنه كذلك ، وحسيبه الله ، ولا يزكى على الله أحدا** »

قـال العلماء : إن مـدح الإنسـان والثنـاء عليه بجميل صفـاتـه ، قد يكـون فى وجـه الممـدوح وقد يكـون بغير حضـوره ، فأمـا الذى فى غيـر حضـوره فلا منع منـه ، إلا أن يجـازف المادح ويـدخل فى الكـذب فيحرم عليـه بسبب الكـذب ، لا لكونـه مدحـا ، ويستحب هذا المـدح الذى لا كذب فيه إذا تـرتب عليه مصلحة ولم يجـر إلى مفسدة ، بأن يبلغ الممدوح فيفتتن به أو غير ذلك .

وأما المـدح فى وجه الممدوح فقـد جاءت فيه أحـاديث تقتضى إباحته واستحبـابه ، وأحاديث تقتضى المنع منـه . قال العلماء : وطريق الجمع بين الأحـاديث أن يقال : إن كان الممدوح عنده كمال إيمان وحسن يقين وريـاضة نفس ومعرفة تامة بحيث لا يفتتن ولا يغتر بذلك ولا تلعب به نفسه فليس بحرام ولا مكروه ، وإن خيـف عليه شىء من هذه الأمور كره مدحه كراهة شديدة .

والأحاديث الواردة في الإبـاحة كثيرة، منها قولـه ﷺ في الحديث الصحيح لأبي بكر رضي الله عنه « **ما ظنك باثنيـن الله ثالثهما** » ؟ وفي الحـديث الآخـر « **لست منهـم** » أي لست من الذين يسبلون أزرهم خيلاء، وفي الحديث الآخر « **يا أبا بكر، لاتبك، إن أمنَّ الناس عليَّ في صحبته ومـاله أبو بكر، ولو كنت متخذا من أمتي خليـلا لاتخذت أبا بكر خليلا** » وفي الحديث الآخر « **أرجـو أن تكـون منهم** » أي من الـذين يُدْعَـوْنَ من جميع أبواب الجنة لدخولها » وفي الحديث الآخر « **ائذن له وبشره بالجنة** » وفي الحديث الآخر « **اثبت أُحُد، فإنما عليك نبي وصدِّيق وشهيدان** » .

هذا في أبي بكر، وأما عمـر رضي الله عنه فقد صح أن النبي ﷺ قال : « **دخلت الجنة فرأيت قصـرا، فقلت : لمن هذا ؟ قالـوا لعمر، فأردت أن أدخله فذكـرت غيرتك** » فقال عمر رضي الله عنه : بأبي وأمي يا رسـول الله، أعليك أغار. وفي الحديث الآخر « **يا عمر ما لقيك الشيطان سالكا فجًّا إلا سلك فجًّا غير فجك** » .

وفي شأن عثمان رضي الله عنـه صح أن النبي ﷺ قال « **افتح لعثمان وبشـره بالجنة** » وفي شأن علي رضي الله عنـه صح أنـه قـال « **أنت منـي وأنا منـك** » وفي حـديث آخـر: « **أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون وموسى** » .

وفي غير الخلفاء الراشديـن جاء في بلال قوله ﷺ « **سمعت دُف نعليك في الجنـة** » وجاء في أُبي بن كعب « **ليهنك العلم أبا المنذر** » وجاء في عبد الله بن سلام « **أنت على الإسلام حتـى تموت** » وجـاء في أنصـاريَّيْن « **ضحك الله عــز وجل ــ أو عجب ـــ من فعالكما** » وجاء في الأنصار « **أنتم من أحب الناس إلي** » وجاء في أشج عبد القيس « **إن فيك خصلتين يحبهما الله تعـالى ورسولـه : الحلم والأناة** » وكل هذه الأحاديث مشهورة في الصحيح كما ذكره النووي في « الأذكار » ص٢٧٣ ـ ٣٧٥ ووردت آثار كثيرة في مدح الصحـابة والتـابعين ومن بعـدهم من العلمـاء والأئمة الـذين يقتـدى بهم . وقال الإمـام

الغزالى فى آخـر كتاب الزكـاة من إحياء علوم الـدين : إذا تصدق إنسان بصـدقة فينبغى للآخـذ منه أن ينظر: فإن كـان الدافع للصدقـة ممن يحب الشكر عليها ونشـرها فينبغى للآخذ أن يخفيها ، لأن قضاء حقـه ألا ينصره على الظلم ، وطلبه الشكر ظلم . وإن علم من حاله أنـه لا يحب الشكر ولا يقصده فينبغى أن يشكره ويظهر صدقتـه ، وقال سفيان الثورى رحمه الله : من عرف نفسه لـم يضره مدح الناس .

س : يحدث أن يصنع بعض الناس معروفا لى، ولكنى لا أستطيع أن أقابل معروفه بمعروف، فماذا أفعل ؟

ج : روى البخارى ومسلم أن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : أتى النبى ﷺ الخلاء - فوضعت له وضوءا - ماء يتطهر به - فلما خرج قال « من وضع هذا » ؟ فأخبر، فقال « اللهم فقهه فى الدين » وثبت فى صحيح مسلم أنه ﷺ قال لأبى قتادة لملاحظته له فى السفر « **حفظك الله بما حفظت به نبيه** » وروى الترمذى بإسناد قال عنه : حسن صحيح قوله ﷺ « **من صنع إليه معروف فقال لفاعله : جزاك الله خيرا فقد أبلغ فى الثناء** » وروى النسائى وابن ماجه أن النبى ﷺ استقرض من عبد الله بن أبى ربيعة أربعين ألفا ، فلما دفع إليه القرض دعا له وقال « **بارك الله لك فى أهلك ومالك ، إنما جزاء السلف الحمد والأداء** » .

من السنة إذا صنع للإنسان معروف أن يكافئ فاعله بمثل معروفه أو أحسن ، بناء على قوله تعالى ﴿ **وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها** ﴾ [سورة النساء : ٨٦] لكن ربما لا يستطيع الإنسان أن يقوم بذلك ، وهنا يكفى أن يشكر الفاعل ويُدْعَى له بالخير، فقد ورد فى ذلك قوله ﷺ « **من اصطنع إليكم معروفا فجازوه، فإن عجزتم عن مجازاته فادعوا له حتى تعلموا أن قد شكرتم، فإن الله شاكر يحب الشاكرين** » رواه أبو داود والنسائى ، ورواه الطبرانى باللفظ المذكور .

وروى أبو داود والنسائى أن المهاجرين قالوا : يا رسول الله ذهب الأنصار بالأجر كله ، ما رأينا قوما أحسن بذلا لكثير ولا أحسن مواساة فى قليل منهم ، ولقد كفونا المؤنة . قال ﷺ « **أليس تثنون عليهم به وتدعون لهم** » ؟ قالوا : بلى، قال « **فذاك بذاك** » .

وهنا سؤال : ماذا لو كان صانع المعروف غير مسلم كيف نشكره وندعو له؟

والأجابة : أن يدعى له بالهداية وصحة البدن والعافية ، بدليل ما رواه ابن السنى أن الرسول ﷺ استقى - يعنى طلب ماء يشربه - فسقاه يهودى ، فقال له « **جمَّلك الله** » فما رأى الشيب حتى مات .

س : يحـدث أن بعض الخطبـاء يطيلـون فـى الخطبـة ممـا يجعل بعض الحاضـرين يفكر فى الانصراف عن سماعها أو تنبيه الخطيب حتى يختصر، فما رأى الدين فى ذلك ؟

ج : روى مسلم عن عمـار بن ياسـر رضى الله عنهما قال : سمعـت رسول الله ﷺ يقول « **إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مَئِنَّة من فقهه ، فأطيلوا الصلاة واقْصُروا الخطبة** » ومعنى « مئنة » علامة دالة .

والمقصود من إطالـة الصلاة بالنسبة إلى هـذا الحديث الإطالة بـالنسبة إلى الخطبة ، وليس التطويل الذى يشق على المؤمنين ، حتى يتفق مع الحـديث : كانت خطبته قصدا وصلاته قصدا . فيستحب لمن وعظ جماعة أو ألقى عليهم علما أن يقتصد فى ذلك ولا يطيل تطويلا يملهم حتى لا يضجروا وتذهب حلاوة العلم . ويكرهوا سماع الخير فيقعوا فى المحظور، وكان الصحابة رضوان الله عليهم ملتزمين بهذا الهدى ، فقد روى البخارى ومسلم عن شقيق بن سلمة قال : كان ابن مسعود يذكرنا فى كل خميس ، فقال له رجل : يا أبا عبد الرحمن ، لوددت أنك ذكرتنـا كل يوم ، فقال : أما إنه يمنعنى من ذلك أنى أكره أن أمِلَّكم ، وإنى أتخولكم بالمـوعظة كما كان رسـول الله ﷺ يتخولنا بها مخافـة السآمة علينا .

ومما يتصل بهذا من أدب الـدعوة والإمامة ألا يطيل الإمام فى الصلاة مـراعاة لظروف المأمومين ، فإن فيهم السقيـم والضعيف وذا الحاجة ، وقـد صح فى البخارى ومسلم أن الرسـول ﷺ قال لمعـاذ حين اشتكى البعض طول صـلاته « أفتَّـان أنت يا معـاذ » ثلاث مـرات ، والمعنى أن التطـويـل سبب لخـروجهم من الصـلاة ، وسبب لكـراهـة صـلاة الجماعة ، وأنه عذاب لهم ، والإسلام لا يحب ذلك .

ومن الأدب أن تكون الموعظة مفهومة بأسلـوب مناسب ، وليس فيها غرائب تحار فى فهمها العقول ، روى البخارى عن على رضى الله عنه أنه قال : حدِّثوا الناس بما يعرفون ، أتحبون أن يكذَّب الله ورسوله ﷺ .

س : ما حكم الدين فى قيام بعض الفلاحين باصطياد حيوانات من الحقول وذبحها وأكلها، مثل الثعلب والقنفذ ؟

ج : الثعلب حلال أكله عند الشافعية، اعتمادا على عادة العرب فى ذلك، فيندرج تحت عموم قوله تعالى ﴿ **يسألونك ماذا أُحل لهم قل أحل لكم الطيبات** ﴾ [سورة المائدة : ٤] قال ابن الصلاح : ليس فى حل الثعلب حديث عن رسول الله ﷺ، وفى تحريمه حديثان فى إسنادهما ضعف ... وبالحل قال طاووس وعطاء وقتادة وغيرهم من التابعين . وكره أبو حنيفة ومالك أكله، وأكثر الروايات عن أحمد تحريمه، لأنه سبُع .

أما القنفذ فهو أيضا حلال عند الشافعية، للدليل السابق فى الثعلب، وقد أفتى ابن عمر بإباحته . وما رواه أبو داود عن أبى هريرة عن النبى ﷺ فى أنه خبيث وأن ابن عمر رجع عن قوله فى حله فرواته مجهولون. قال البيهقى : ولم يرو إلا من وجه واحد ضعيف لا يجوز الاحتجاج به .

وقال أبو حنيفة وأحمد: لا يحل . وسئل عنه مالك فقال: لا أدرى راجع كتاب «حياة الحيوان الكبرى » للدميرى، ففيه توضيح للأدلة .

س : ما الحكم فيما لو فعل العالم فعلا يتناقض مع ما هو معروف فى الدين ؟

ج : إن هذا السؤال يستلزم بيان نقطتين ، الأولى موقف العالم من هذه الزَّلة ، والثانى موقف الناس منه .

وقبل الإجابة نقرر أنه لا يوجد أحد معصوم من الخطأ إلا من عصم الله ، فكل ابن آدم معرض لذلك ، وخير الخطّائين التوابون كما صح فى الحديث ، كما نقرر أن فى الشريعة أمورًا متفقـا على حكمها مـن الحل أو الحرمـة ، وأمورا اختلفت فيهـا الأقوال ، فمـا كان متفقا علـى حكمه لا تجوز مخـالفته ويجـب التنبيه على هـذه المخالفة قيـاما بـواجب النصح والأمر بـالمعروف والنهى عن المنكر ، ومـا كان فيه خلاف ينبغى لمن اختـار رأيا والتزمـه حتى ظن الناس أنه هو الصحيح . ثم اختـار رأيا آخر أثار دهشـة الناس أن يبين السبب فى ذلك ليعلم الناس أن الحكم الخـلافى لا يجب التزام رأى واحد فيـه ، كما أن من علـم أن المسألة فيها خلاف فى الحكم لا ينبغى أن يعترض على من اتبع أى رأى من الآراء .

وقد تحـدث الإمام النـووى فى كتابـه « الأذكار » ص٣١٩ عن ذلك فقـال : اعلـم أنه يستحب للعـالـم والمعلم والقـاضى والمفتـى والشيخ المـربى وغيـرهـم ممن يقتـدى بـه ويؤخذ عنـه أن يجتنب الأفعال والأقوال والتصرفـات التى ظاهرهـا خلاف الصواب وإن كان محقا فيها ، لأنه إذا فعل ذلك ترتب عليه مفاسد .

من جملتها توهـم كثيـر ممن يعلـم ذلك منه أن هذا جائز على ظـاهره بكل حال ، وأن يبقى ذلك شرعا وأمـرا معمولا به أبدا ، ومنهـا وقوع الناس فيه بـالتنقص واعتقادهـم نقصه وإطلاق ألسنتهم بذلك ، ومنهـا أن الناس يسيئون الظن به فينفرون عنـه ، وينفِّرون غيرهم عن أخـذ العلم عنه ، وتسقط روايـاته وشهـادته ، ويبطل العمل بفتـواه ، ويذهـب ركـون

النفوس إلى ما يقوله من العلوم، وهذه مفاسـد ظاهرة، فينبغي له اجتناب أفرادها فكيف بمجمـوعها ؟ فإن احتـاج إلى شيء من ذلك وكان محقًّـا فى نفس الأمر لم يظهـره، فإن أظهـره أو ظهر، أو رأى المصلحـة فى إظهـاره ليعلم جـوازه وحكم الشرع فيـه فينبغى أن يقول: هذا الوجـه الذى فعلته ليس بحرام، أو إنما فعلته لتعلمـوا أنه ليس بحرام إذا كان على الوجه الذى فعلته، وهو كذا وكذا، ودليله كذا وكذا .

واستـدل النووى على ذلك بمـا رواه البخارى ومسلم عن سهل بن سعـد الساعـدى رضى الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ قام على المنبر فكبَّر وكبر الناس وراءه، فقرأ وركع وركع النـاس خلفـه، ثم رفع ثم رجع القهقـرى فسجد على الأرض، ثم عـاد إلى المنبـر حتى فرغ من صلاتـه، ثم أقبل على الناس فقال « **أيها الناس، إنمـا صنعت هذا لتأتموا بى ولتعلموا صـلاتى**» والأحـاديث فى هذا البـاب كثيرة كحـديث صفيـة حينما رآهـا مع الرسـول على باب المسجـد ليلا فظن بعض المـارة سوءا فبـادر وقال « إنهـا صفية » أى ليست امرأة أجنبية ، وبيَّن لهـم أن الشيطـان يجرى من ابن آدم مجرى الدم، فـربما سوَّل لهم سوءا فى الظن، وجـاء فى البخارى أن عليا رضى الله عنـه شرب قائمـا وقال: رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتمونى فعلت .

والمسألة الثانيـة أن على التابعين الآخذين عن هذا الشيخ إذا رأوا منه شيئـا فى ظاهره مخالفة للمعروف، أن يسألـوه عنه بنية الاسترشاد ـ لا بنية النقد والاعتـراض ـ فإن كان قد فعله ناسيا تداركه، وإن كان فعلـه عامدا وهو صحيح فى نفس الأمر بيَّنه لهم، فقد روى البخارى ومسلم عن أسامـة بن زيد رضى الله عنهما قال: دفع رسـول الله ﷺ من عرفة ـ أى أفاض منها ـ حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ: فقلت: الصلاة يا رسول الله ، فقال « **الصلاة أمامك** » .

يقول النووى: إن أسـامة قال ذلك لأنه ظن أن النبى ﷺ نسى صـلاة المغرب، وكان قد دخل وقتها وقرب خروجه .

كما روى البخارى ومسلم أن سعـد بن أبى وقاص رضى الله عنه قـال : يا رسول الله ، مـالك عن فـلان ، والله إنى لأراه مـؤمنـا ؟ وروى مسلم عن بـريـدة أن النبى ﷺ صلى الصلوات يـوم الفتح بوضوء واحد ، فقـال عمر: لقد صنعت اليوم شيئـا لـم تكن تصنعه ، فقال « **عمدا صنعته يا عمر** » ونظائر هذا كثيرة فى الصحيح .

فـالخلاصـة أن العالـم ومن يقتـدى بـه إذا ظهر منـه قول أو فعل يـرى المتعلمون أنـه مخالف . ينبغى أن يبين لهم وجه الصواب ، وينبغى لهم أيضا أن يسألوه عن ذلك بأدب واحترام ، ولا يبادروا بإساءة الظن به ، ولا يعارضوا بأسلوب غير لائق .

س : بعض الناس يحب أن يخطب فى القرى ويجذب الانتباه إليه فيروي أحاديث دون أن يتثبت من صحتها ، وحكايات قد تكون مختلفة، فما رأى الدين فى ذلك ؟

ج : يقول الله سبحانه ﴿ **ولا تقف ما ليس لك به علـم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئول** ﴾ [سورة الإسراء : ٣٦] ويقول ﴿ **ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيـد** ﴾ [سـورة ق : ١٨] وروى مسلم أن النبى ﷺ قـال « **كفى بالمرء كـذبا أن يحدِّث بكل ما سمع** » وروى مسلـم أيضا أنه ﷺ قال « **بحسب المرء من الكذب أن يحدِّث بكل ما سمع** » وروى أبو داود بإسناد صحيح أنه ﷺقال « **بئس مطية الرجل زعموا** » .

هذه النصوص تنفـر من الإسراع فى رواية حديث أو حكايـة خبر أو إصدار حكـم قبل أن يتثبت الإنسان منه . والله سبحانه سـائل من تجرأ على ذلك يوم القيامة ، ومطلع على نيته ، وتشتـد حرمـة الكذب إذا نسب إلى الله سبحـانه أو إلى الـرسول ﷺ والله سبحـانه وتعالى يقول ﴿ **إن الذين يفترون علـى الله الكذب لا يفلحون** ﴾ [سـورة النحل : ١١٦] والرسـول ﷺ يقول « **من كـذب علىَّ متعمـدا فليتبـوا مقعـده من النـار** » رواه البخـارى ومسلم، وكمـا يحرم الكـذب فى نقل الآيـات والأحاديث يحـرم فى الحكم على الشىء بالحل أو الحـرمة ، لأن ذلك من اختصاص الله سبحانـه وما أذن فيه للرسل، قـال تعالى ﴿**ولا تقولوا لمـا تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حـرام لتفتروا على الله الكذب** ﴾ [سورة النحل : ١١٦] .

ونسبة أقـوال أو أفعال إلى غير من لـم تصدر عنه كـذب عليه وفيه إيـذاء وضرر، والله يقول ﴿ **والذين يـؤذون المؤمنين والمـؤمنات بغيـر ما اكتسبـوا فقد احتملـوا بهتانـا وإثما مبينا**﴾ [سورة الأحزاب : ٥٨] ، وفى الحديث « **لا ضرر ولا ضرار** » .

وأكثر من يلجئـون إلى هذه الطـريقة مراءون غيـر مخلصين لله ، يريـدون أن يتحدث الناس عنهم بكثـرة العلم ، أو ينالـوا منهم مغنما دنيـويا ، والـرياء شـرك ، محبط للثواب والوعيد عليـه شديد فى نصوص القـرآن والسنة ، ومعلوم أن الرسـول ﷺ كان إذا سئل لا يجيب إلا بمـا يعلم ، فإن كان عنـده علم أجاب ، وإلا رجع إلى الله سبحـانه ، والـوقائع شاهدة على ذلك ، كمـا فى سؤالهم له عن الروح وذى القـرنين وأصحاب الكهف ، وعن خير البقـاع وشرهـا . والحديث معـروف فى قيام الجهـلاء بالفتـوى بعد مـوت العلماء ، فضلوا وأضلوا .

س : ما هو الإرهاب، وما موقف الإسلام منه ؟

ج : الإرهاب هو التخويف، والرهبة هى الخوف، وكل العباد لا بد أن يرهبوا الله أى يخافوه، قال تعالى ﴿ **وإياى فارهبون** ﴾ [سورة البقرة : ٤٠] ومع تخـويف الله بعقاب العاصيـن، يكون الرجـاء بثواب الطـائعين، قال تعـالى ﴿ **نبئ عبـادى أنى أنـا الغفـور الرحيم* وأن عذابى هو العذاب الأليم** ﴾ [سورة الحجر: ٤٩، ٥٠] وهذان الأمران لا بد أن يلازمـا كل إنسان فى حياته، وإن قـال العلماء : ينبغى تغليب الخوف على الـرجاء، ووضح ذلك كبارهم فقـالوا: ينبغى تغليب الخـوف على الرجاء فـى فترة الشباب وتـوافر أسباب القوة التى قد تدعو إلى الانحـراف، أما فى فترة الضعف بكبر السن وقرب الأجل فينبغى تغليب الرجاء على الخوف، قالوا ذلك عند شرح البيت الشعرى فى العقائد :

وغلِّب الخوف على الرجاء * وسر لمولاك بلا ثناء

والله سبحانـه يرهبنا أى يخوفنـا من عقابه إن انحرفنـا فيقول ﴿ **ومنا نـرسل بـالآيات إلا تخويفـا** ﴾ [سـورة الإسـراء : ٥٩] والإنسان يـرهب غيـره بأسـاليب متنوعـة ولأغـراض متعددة، فإن كان لغرض مشروع كالتأديب والنهـى عن المنكر كان مشروعا، ومنه تأديب الصبى إذا تـرك الصلاة « **واضربـوهم عليهـا العشر** » وتأديب الزوجـة الناشز ﴿ **واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن** ﴾ [سورة النساء : ٣٤] ومنه إرهـاب العدو منعـا لعدوانـه علينا، وذلـك بالاستعـداد لمقاومتـه وبوسـائل أخرى كالدعاية لتخويفه، قال تعالى ﴿ **وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم** ﴾ [سورة الأنفال : ٦٠]

أما الإرهـاب بدون سبب مشـروع فهو محـرم، ذلك أن الإسلام دينُ السـلام، لا يبدأ

بعدوان ويؤثر السلامة على المخاطرة التى لم نُلْجأ إليها، قال تعالى ﴿ **يا أيها الذين آمنوا ادخلوا فى السلم كـافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنـه لكم عدو مبين** ﴾ [سورة البقرة : ٢٠٨] وهو دخول فى السلم بين المسلمين بعضهم مع بعض وبينهم وبين غيرهم، قال تعالى ﴿ **وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله** ﴾ [سورة الأنفال : ٦١] وموقف النبى ﷺ فى صلح الحديبية تطبيق عملى لهذا المبدأ العظيم، ووعد إن جاءوه بخطة سلم قبلها منهم، وكانت شروط الصلح مؤكدة لذلك، حتى إن بعض الصحابة شعر فيها بشيء من الذلة والضعف، ولكن حكمة الرسول ﷺ بددت كل ذلك، وهو القائل فى حديثه الذى رواه البخارى ومسلم، وقد انتظر العدو فى بعض أيامه حتى مالت الشمس « **يا أيها الناس، لا تتمنوا لقاء العدو، واسألوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف** » .

وذلك كله إيثار للسلم والأمن الذى هو نعمة أساسية فى حياة الإنسان كما فى الحديث الذى رواه الترمذى« **من أصبح آمنا فى سِرْبه معافى فى بدنه، عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها** » .

وقد امتن الله بالأمن على قريش فقال ﴿ **الذى أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف** ﴾ [سورة قريش : ٤] وجعل مكة حرما آمنا، وأقسم بأنها البلد الأمين، ووعد الذين آمنوا وعملوا الصالحات أن يبدلهم من بعد خوفهم أمنا، وكذلك من آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أى شرك، وجعل سلب الأمن عقابا لمن كفر بأنعم الله ، وشرف السلام فكان اسما من أسمائه وسمى به الجنة وجعله تحية المسلمين فيما بينهم وتحية الملائكة لهم فى الجنة، وكان نزول القرآن فى ليلة السلام، وكل ذلك وردت به النصوص فى القرآن والسنة « انظر كتابنا : دراسات إسلامية لأهم القضايا المعاصرة » .

ومن أجل الحفاظ على الأمن والسلام حرم الاعتداء على الحقوق ووضع لها عقوبات

صارمة، فحرم القتل والسرقة وانتهاك الأعراض بـالزنا والقدح والاتهام، وحرم الإفساد فى الأرض وعـدَّه محاربـة لله ورسولـه، كما حـرم الإسلام كل مـا يقلق الأمن ويساعـد على التفرق والمنازعـات، كالربا والبخل والنميمـة وشهادة الزور والخيانـة والكبر والهجران، وإباء الصلح مع من طلبـه، والاعتداء على المخـالف فى العقيدة ﴿ **فما استقـاموا لكم فاستقيمـوا لهم** ﴾ [سورة التوبة : ٧] إلى غير ذلك مـن الإجراءات التى ذكرت كثيرا منها فى كتابى المشار إليه .

وبلغ من اهتمام الرسول ﷺ بالمحـافظة على أمن الناس أنه قال « **من أشار إلى أخيه بحديدة فإن المـلائكة تلعنه حتى ينتهى وإن كان أخـاه لأبيه وأمه** » رواه مسلم وقال « **من أخاف مـؤمنا كان حقا على الله ألا يـؤمنه من فزع يوم القيـامة** » وروى أبـو داود أن بعض الصحابة كان يسير مع النبى ﷺ فنـام رجل منهم، فانطلق بعضهم إلى حبل معه فأخذه ففزع فقال ﷺ « **لا يحل لمسلم أن يـروع مسلما** » وفى حديث رواه التـرمذى بسند حسن « **لا يأخذن أحدكم متـاع أخيه لاعبا ولا جادا** » وفى حديث رواه البزار والطبـرانى وغيرهما عن عامـر بن ربيعة أن رجلا أخذ نعل رجل فغيبهـا وهو يمزح فذكر ذلـك لرسول الله ﷺ فقال « **لا تروعوا المسلم فإن روعة المسلم ظلم عظيم** » وروى الطبرانى أن عبد الله بن عمر سمع النبى ﷺ يقول « **من أخاف مؤمنا كان حقا على الله ألا يـؤمنه من أفزاع يوم القيامة** » بل إن النظرة المخيفـة نهى عنها الحديث الـذى رواه الطبرانى « **من نظر إلـى مسلم نظرة يخيفه بها بغيـر حق أخافه الله يـوم القيامة** » وبخصوص الإرهاب بالسـلاح جاء الحديث الذى رواه البخارى ومسلم « **لا يُشِرْ أحدكم إلى أخيه بالسلاح فإنه لا يدرى لعل الشيطان يترع فى يده فيقع فـى حفرة من النار** » ومعنى « يترع » بكسر الـراء وبالعين يرمى، وروى « يَنْـزَع » بالـزاى المفتوحـة وبـالغين ، ومعناه أيضـا يـرمى ويفسد، وأصل النَّـزْع الطعن والفساد « الترغيب والترهيب للمنذرى ج٣ ص١٩٨ » .

وتكفى هـذه النصوص لبيـان أن تخـويف الآمن بدون وجـه حق من المنكـرات التى تتنافى مع الأخوة الإنسانية، والتى تحول دون التطـور الذى يلزمه الهدوء والاطمئنان على الحقـوق، تلك المنكرات التى تهـوى بالإنسـان الـذى كرمـه الله إلى درك الوحـوش فى الغابات التى تسيرها الغرائز ويتحكم فيها منطق الأثرة والأنانية والقوة .

س : ما هو سبب العداء السافر بين الدول الغربية والإسلامية، وكيف تيقى المسلم شر هذا العداء وأثره فى مجتمع المسلمين ؟

ج : السبب ببساطة ـ وذلك فى نظرى ـ أن الدول الآن قائمة على التنافس والغلب، والأجانب جميعا يعتقدون أن الإسلام فيه كل عناصر القوة، بدليل الواقع الذى لا يستطيعون إنكاره، يوم أن كان المسلمون متمسكين بدينهم حق التمسك علما وعملا، وهم لا ينسون الحروب الصليبية، ولا ينسون العروس القديمة التى أزالها الإسلام .

وقد تمكن هؤلاء من الثأر من الإسلام بالتغلب على المسلمين واستعمار بلا وهم، واجتهدوا فى تحويلهم عن الدين ، أو إضعاف صلتهم به بكل وسيلة حتى لا تقوم لهم دولة كما كانت من قبل، وأذكر بهذه المناسبة أن مسلما انجليزيا اسمه « خالد شالدريك» ألقى محاضرة فى جمعية الشبان المسلمين بالقاهرة فى النصف الأول من القرن العشرين، بيَّن فيها الأسباب التى دعته إلى اعتناق الإسلام، وكان منها أنه نظر إلى الحرب الشرسة الموجهة من العالم المتحضر إلى الإسلام وعدم اهتمام هؤلاء، بالأديان الأخرى، فعرفت أن المحاربين للإسلام يعتقدون أنه قلعة حصينة فيها كل عناصر القوة، أما الأديان الأخرى فما أيسر الاستيلاء عليها ودكَّ حصونها إن كانت لها حصون . ومن هنا ـ يقول ـ اتجهت إلى دراسة الإسلام فعرفت أن فيه كل عناصر القوة والصدق، فأسرعت إلى الدخول فيه .

ومن هنا يجب على المسلمين جميعا، أفرادا وجماعات ودولا، أن يتنبهوا إلى ما يراد بهم، وأن يفيقوا من غفلتهم، وأن يعودوا إلى الإسلام عقيدة وشريعة، بالفهم الصحيح والتطبيق الدقيق الشامل فى كل الميادين، مؤمنين تماما بأن دينهم فيه كل عناصر القوة واستقلال الشخصية، والنصوص فى ذلك كثيرة « اقرأ: الدعوة الإسلامية دعوة عالمية » .

س : هناك كلام كثير عن رابعة العدوية فى نشأتها الأولى وانتهاء حياتها بالتصوف، واشتهارها بالحب الإلهى ، فهل من كلمة موجزة عنها ؟

ج : رابعة هى بنت إسماعيل العدوية البصرية ، ولقبها ابن خلكان بأم الخير، وذكر أنها مولاة آل عتيك ، فخذ من قبيلة الأزد ، كانت فى أول أمرها تعزف بالمعازف ثم تابت ، وقضت حياتها بالبصرة كأنها مسجونة وماتت بها فى سنٍّ لا تقل عن ثمانين سنة ، وذلك فى عام ١٨٥ هـ (٨٠١ م) ولم تكن وفاتها سنة ١٣٥ هـ (٧٥٢م) لأن محمد بن سليمان الذى ولى البصرة من قبل العباسيين منذ سنة ١٤٥هـ - ١٧٢هـ قد خطبها فأبت وتفرغت للعبادة ، وقالوا : إنها ولدت فى العام الذى بدأ فيه الحسن البصرى مجالس تعليمه ، وذلك سنة ٩٥هـ أو سنة ٩٦ هـ ، فأكثر الذين كتبوا عنها قالوا : إنها ولدت وعاشت فى القرن الثانى من الهجرة وماتت فى أخرياته .

كانت كثيرة العبادة تلبس الصوف وما إليه من ثياب الشعر، زاهدة فى الدنيا ، ولعل أظهر ما تميزت به كلامها فى الحب والمحبة كما فى كتاب « مدارج الساكين » لابن القيم ، ومن شعرها المأثور فى ذلك :

أحبك حبين ، حب الهوى * وحبـا لأنك أهل لذاكا
فأما الذى هو حب الهوى * فشغلى بذكرك عمن سواكا
وأما الذى أنت أهل له * فكشفك لى الحجب حتى أراكا
فلا الحمد فى ذا ولا ذاك لى * ولكن لك الحمد فى ذا وذاكا

ذكر الغزالى فى كتابه « إحياء علوم الدين » أن محمد بن سليمان الهاشمى وإلى البصرة أرسل إليها كتابا يخطبها وذكر فيه مقدار غناه وأن مهرها سيكون كبيرا فردت عليه

بعد المقدمة : اعلم أن الزهد فى الدنيا راحة القلب والبدن، والرغبة فيها لورث الهم والحزن، فإذا أتاك كتابى هذا فهيئ زادك، وقدم لمعادك، وكن وصى نفسك ولا تجعل الناس أوصياءك فيقتسموا تراثك، وصم عن الدنيا وليكن إفطارك على الموت.

وأما أنا فلو أن الله أعطانى ما أعطاك وأمثاله ما سرنى أن أشتغل طرفة عين عن الله .

ومن أراد الاستزادة فليرجع إلى دائرة المعارف الإسلامية (مادة تصوف) وتعليق الشيخ مصطفى عبد الرازق ص٣٥٧ .

س : ما معنى قولهم : لا اجتهاد مع النص ، وهل هذا يمنع الاجتهاد فيما يجُد من الأمور فى الحياة ؟

ج : هذا التعبير يقصد به أن الإنسان إذا أراد أن يعرف حكما شرعيا ينبغى أن يرجع إلى الكتاب والسنة . فإن وجد فيها الحكم اقتنع به وأراح نفسه ولا يكلفها البحث عنه فى مصادر أخرى يقوم عليها الاجتهاد كالقياس ونحوه .

فالذى يريد أن يعرف وجوب الصلاة يكفيه قوله تعالى ﴿ **وأقيموا الصلاة** ﴾ [سورة البقرة : ٤٣] وقوله ﷺ « **بنى الإسلام على خمس شهادة أن لا إله الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة ...** » رواه البخارى ومسلم .

والذى يريد أن يعرف عدد الصلوات المفروضة وعدد ركعات كل منها فليرجع إلى سنة النبى ﷺ ، وفيها الكثير مما يدل على ذلك . وأى اجتهاد يخالف ما نص عليه القرآن والسنة فهو مرفوض . وهذا لا يمنع القول بجواز الاجتهاد فى النص بمعنى أنه إذا امتنع الاجتهاد لمعرفة الحكم مع وجود النص ، فإن النص نفسه يجوز فيه الاجتهاد ، لا لقبوله أو رفضه ، ولكن لفهمه فهما دقيقا إذا كان فيه اشتباه مثلا ، إن تشريع الوضوء للصلاة جاء صريحا فى قوله تعالى ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين** ﴾ [سورة المائدة : ٦] فمسح الرأس مطلوب ، ولكن هل يحب مسح جميع الرأس أو يكفى مسح البعض ؟ إن الباء التى تعدى بها الأمر بالمسح هى التى اجتهد فيها العلماء من أجل معرفة القدر الممسوح وذلك لأن لها عدة معان فى اللغة العربية ، والقرآن الكريم عربى

يفسر عند عدم وجود النص على ضوء هذه اللغة ، فقال بعض الفقهاء بوجوب مسح كل الرأس ، واكتفى البعض بمسح جزء من الرأس ، وتوضيح ذلك ليس محله الآن .

فـالخلاصـة أن الاجتهاد لمعـرفـة الحكم ليس له محل مـا دام النص مـوجودا ، أمـا الاجتهاد فى النص لفهمه فهمـا دقيقا فيجوز على القواعد التى وضعهـا العلماء لذلك ، وهى مذكورة فى موضع آخر من هذه الفتاوى .

س : ما معنى : حياك الله وبياك، ومن الذى قالها ؟

ج : جاء فى كتاب « حياة الحيوان الكبرى للـدميرى ـ الغراب » أن آدم حج إلى مكة وجعل قابيل وصيا على بنيه فقتل قابيل هابيل، فلما رجع آدم قال : أين هابيل ؟ فقال : لا أدرى ، فقال آدم : اللهم العن أرضا شربت دمـه ، فمن ذلك الوقت لـم تشرب الأرض دما .

ثم إن آدم بقى مائة عـام لا يبتسم حتى جاءه ملك الموت فقال لـه : حياك الله يا آدم وبياك ، قال : وما بياك ؟ قال أضحكك .

س : تشيع فى هذه الأيام ألفاظ تتحدث عن الاقتصاد مثل الاشتراكية والشيوعية والرأسمالية ، فما هى مقومات كل منها، وما هى مقومات النظام الاسلامى ؟

ج : الكلام على هذه المصطلحات طويل ، ويكفى هنا أن نعرف مقومات كل منها باختصار حتى يمكننا أن نعرف الفرق بينها وبين النظام الإسلامى .

١ ـ الاشتراكية تقوم على أركان أهمها :

أ ـ تقليل الفوارق الطبقية من أجل الوصول إلى المجتمع اللاطبقى .

ب ـ تسلم البروليتاريا للحكومة لإنشاء حكومة ديكتاتورية .

جـ ـ تأميم مصادر الثروة ووسائل الإنتاج الرأسمالية فى البلاد .

د ـ قيام التوزيع على قاعدة : كلٌّ حسب طاقته ، ولكل حسب عمله .

٢ ـ والشيوعية تقوم على أركان أهمها :

أ ـ محو الملكية الخاصة فى الإنتاج والاستهلاك .

ب ـ تذويب الفوارق بحيث لا توجد طبقية متميزة .

جـ ـ محو السلطة السياسية وتحرير المجتمع من الحكومة .

٣ ـ والرأسمالية تقوم على أركان أهمها :

أ ـ إقرار الملكية الخاصة بغير حدود .

ب ـ حرية الفرد واستقلال ملكيته وتنميتها .

جـ- ضمان حرية الاستهلاك ، وضمان حرية الاستغلال .

٤ـ الاقتصاد الإسلامى يقوم على أركان أهمها :

أ ـ إقرار الملكية المزدوجة : الخاصة والعامة .

ب ـ الحرية الاقتصادية فى نطاق الإسلام خلقا وتشريعا .

جـ- العدالة الاجتماعية بالتكافل والتوازن .

ويمكن الرجوع إلى كتاب : اشتراكية الإسلام للدكتور مصطفى السباعى لتوضيح ذلك .

س : ما هو الفرق بين علم اليقين وعين اليقين وحق اليقين ؟

ج : يقول القشيرى المتوفى بمدينة نيسابور يوم الأحد ١٦ من ربيع الآخر سنة خمس وستين وأربعمائة من الهجرة فى رسالته فـى التصوف : اليقين هو العلم الذى لا يتداخل صاحبـه ريب على مطلق العرف، ولا يطلق فى وصف الحق سبحانه، لعـدم التوقيف . فعلم اليقين هو اليقين ، وكذلك عين اليقين نفس اليقين ، وحق اليقين نفس اليقين .

فعلم اليقين على مـوجب اصطلاحهم ما كـان بشرط البـرهان . وعين اليقين مـا كان بحكم البيـان ــ أى بطريق الكشـف ـ وحق اليقين مـا كـان بنعت العيـان . فعلم اليقين لأربـاب العقـول ، وعين اليقين لأصحـاب العلـوم ، وحق اليقين لأصحـاب المعـارف «ص٧٤» . والشيخ زكريا الأنصارى فى شرحه للرسالة يقول : هذه الألفاظ عبارات عن علـوم جلية مع تفـاوتهـا فى القوة ، بنـاء على أن اليقين مقـول على أفراده بـالتشكيك ، والثلاثة مذكورة فى القرآن . قال تعالى ﴿ **لو تعلمون علم اليقين** ﴾ [سورة التكاثر : ٥] وقال ﴿ **لترونهـا عين اليقين** ﴾ [سـورة التكاثـر : ٧] وقـال ﴿ **إن هذا لهـو حق اليقين** ﴾ [سورة الواقعة : ٩٥] .

وذكر القرطبى فى تفسيره « ج١٧ ص٢٣٤ » لسورة الواقعة أن معنى حق اليقين محض اليقين وخـالصه، وجاز إضـافة الحق إلـى اليقين وهما واحـد لاختلاف لفظهمـا ، قال المبرد : هو كقولك عين اليقين ومحض اليقين فهو من باب إضافة الشىء إلى نفسه عند الكوفيين، وعند البصريين حق الأمر اليقين أو الخبر اليقين . وقيل : هو توكيد ، وقيل :

أصل اليقين أن يكون نعتـا للحق ، فأضيف المنعوت إلى النعت على الاتسـاع والمجاز كقوله « ولدار الآخرة » .

وذكر فى تفسير سورة التكاثر « ج ٢٠ ص١٧٤ » أن علم اليقين بالنار يكون فى الدنيا ، عن طـريق العقل والقلب ، وعيـن اليقين يكـون فى الآخـرة عنـد المعـاينـة بعين الـرأس والمشاهدة فيراها يقينا لا تغيب عن عينه .

فهرس المجلد الخامس من كتاب
أحسن الكلام فى الفتاوى والأحكام
لفضيلة الشيخ: عطية صقر

الموضوع	الصفحة

العقائد

الموضـــوع	الصفحـــة

الموضـــوع	الصفحـــة

الموضـــوع	الصفحـــة

الموضـــوع	الصفحـــة

الموضـــوع	الصفحـــة

الموضـــوع الصفحــة

العبادات

الطهارة:

الصلاة :

الموضـــوع	الصفحـــة

الموضـــوع	الصفحـــة

الموضـــوع	الصفحـــة

الموضـــوع	الصفحــة

المعاملات

الموضـــوع	الصفحـــة

المرأة والأسرة

الموضـــوع	الصفحـــة

متفرقات

الموضـــوع	الصفحـــة

الموضـــوع	الصفحـــة

الموضـــوع	الصفحـــة

الموضـــوع	الصفحـــة

تم بحمد الله

المجلد الخامس

من كتاب

أحسن الكلام فى الفتاوى والأحكام

لفضيلة الشيخ عطية صقر

رئيس لجنة الفتوى بالأزهر الشريف

ويليـه ان شـاء الله تعالى

العــدد الأول

من المجلد السادس

أعان الله على إتمامه

مدير عام المطابع
حمدان جعفر

دار الغد العربى
٣ شارع دانش ـ العباسية
ت : ٢٨٥٦١٢٢ / فاكس : ٨٢٤٣٢٩

